جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

كتاب الزكاة

من

الحاوي الكبير

تأليف
أبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول



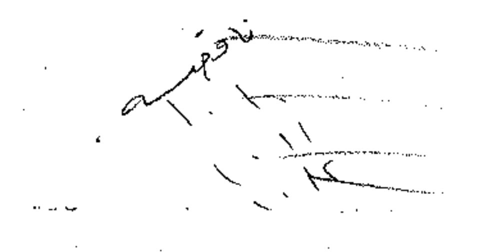
تحقيق ودراسة

ياسين ناصر محمود الخطيب

إشراف الأستاذ الدكتور

محمود عبد الدائم علي

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م



بسم الله الرحمن الرحيم

باب صرف الخلاف

(٤) باب صدقة الخلطاء

قال الشافعي : جاء في الحديث[1] (لا يجمع بين متفرق[2] ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية)[3] .

وهذا صحيح[4] .

الخلطة[5] في المواشي ضربان : خلطة اعيان وخلطة اوصاف[6] . والحكم فيهما سواء[7] اذا كانت شرائط الخلطة فيهما موجودة على ماسنذكره .

وقد (اختلف الفقهاء)[8] هل يراعى في زكاتها المال او الملاك على ثلاثة مذاهب .

احدها : وهو مذهب الشافعي : ان المراعى فيه[9] المال دون الملاك .

---

(١) هو حديث انس في الصحيفة . وتقدم اول الكتاب (ص) وهو حديث صحيح في البخاري . فتح الباري (٣ : ٣١٢-٣١٣) .

(٢) أ ، ب : مفترق . الاصل : مفترقين .

(٣) المزني (ص ٤٣) وفيه : جاء الحديث . وكذلك الطبري (٣ : ٢) وانظر كذلك الام (٢ : ١٣) .

(٤) ب ، هـ : وهذا كما قال .

(٥) الاصل أ : الملكة في المواشي .

(٦) الطبري (٣ : ٢) ، الجويني (٢ : ١٧٣ب) خلطة الاشتراك (الاعيان) ان يملك اثنان او عدد ماوتشيع حصصهم من غير تعيين . والمجاورة (خلطة الاوصاف) ان يتميز الملك من الملك ، ولكن يتجاور المالان تجاور المال الواحد . وقال : لا يشترط في خلطة الشيوع شيء ، الا ان يكونا من اهل الزكاة لا ذمي ، ولا مكاتب بينهما . وان تدوم كل الحول . ا . هـ بتصرف . والوجيز وشرحه (٥ : ٣٨٨) ، ومابعدها ، والغاية القصوى (١ : ٣٧٢) ، والمهذب والمجموع (٥ : ٤٣٢) ، والتنبيه (ص ٣٩) والاقسام والخصال (ص ١٧/أ) ، والنكت (ص ١٤٨) ، والاحكام السلطانية ، ومختصر الخلافيات (٨٤/أ) ، وحاشية البجيرمي والمنهج (٢ : ١٦) ، والتحفة وحواشيها (٣ : ٢٢٨) ، والمحلى وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢ : ١١) .

(٧) وحكى الحناطي وجها غريبا : ان خلطة الاوصاف لا اثر لها . الرافعي (٥ : ٣٩١) ، المجموع (٥ : ٤٣٣) .

(٨) ب : ( ) مكررة . وقد اختلفت .

(٩) اعاد الضمير مذكرا باعتبار الحكم ، فيكون المعنى ان المراعى في حكم خلطة المال .

فاذا كانت اربعون من الغنم بين خليطين او خلطاء زكوازكاة الواحد ، وكان[1] على جماعتهم شاة . ولو كانت مائة وعشرون[2] بين ثلاثة انفس كان عليهم شاة على كل واحد منهم ثلثها . وبه قال عطاء والليث بن سعد والاوزاعي، واحمد[3] واسحق[4] .

والمذهب الثاني : قاله ابو حنيفة[5]

---

(١) هـ : وكانت .
(٢) هـ : وعشرين . وهو صحيح . وما اثبته . على جعل كان تامة .
(٣) ب : واحد . انظر لاحمد مغني ابن قدامة (٢ : ٤٥٤) ، الانصاف (٣ : ٦٧) ، المحرر (١ : ٢١٦) ،شرح منتهى الارادات (١ : ٣٨٢) .
(٤) المزني (ص ٤٣) قال : قال الشافعي :وماقلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ، ثم قول عطاء وغيره من اهل العلم . وروى ابن جريج قال :سألت عطاء عن الاثنين او النفر يكون لهم اربعون شاة ؟ فقال عليهم شاة .
وانظر الطبري (٣ : ٢) وضح مذهب الشافعي والموافقين والمخالفين والادلة . ا.هـ
الام (٢ : ١٤) بعد ان ذكر الخلطاء قال : ولا ينظر الى عددهم ولا حصة كل واحد منهم . ا.هـ
والاموال (ص ٤٨٤) . وانظر المجموع (٥ : ٤٣٣) قال : وبه يقول عطاء والاوزاعي والليث واحمد واسحق وداود . ا.هـ ابن قدامة (ص ٤٥٤) .
(٥) الاصل لمحمد (٢ : ٤٣، ٥١) ، المبسوط (٢ : ١٥٣) ، (٢ : ١٨٤) ، ابن عابدين (٢ : ٣٠٤) ، البدائع (٢ : ٢٦٨) ، الهداية وفتح القدير (٢ : ١٧٤) ، رؤوس المسائل للزمخشري (ورقة ٣٤/ب) مسألة ١٠٦ ، فتاوى قاضيخان (١ : ٢١٠) قال : قال في الكتاب : وفسر قوله عليه السلام (لايفرق بين مجتمع) برجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة . وفسر قوله عليه السلام (ولا يجمع بين متفرق) برجلين بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون فليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة .
وفسر قوله صلى الله عليه وسلم(وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية)برجلين بينهما احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه .

والثوري[1] ان المراعي فيه[2] الملاك . وان الخليطين يزكيان زكاة الاثنين . فاذا كان بينهما[3] اربعون من الغنم فلا زكاة على واحد منهما لان[4] ماله دون النصاب ولو كان بينهما[5] ثمانون[6] شاة،وجب على كل واحد منهما شاة (ولو كانت مائة وعشرون شاة[7] بين ثلاثة ، وجب عليهم ثلاث شياه[8]) وليس لخلطتهم[9] تأثير في الزكاة . ٢٧٢-أ

والمذهب الثالث : قاله مالك[10] : ان كان لكل واحد من الخليطين نصاب، زكيا زكاة الواحد ،كقول الشافعي . وان كان لكل واحد منهما[11] اقل من نصاب فحكمه حكم الانفراد . كقول ابي حنيفة .

كأنه يقول : في خليطين بينهما اربعون شاة لا زكاة عليهما . ولو كان بينهما ثمانون كان عليهما شاة[12] .

---

(١) الاموال لابي عبيد (ص٤٨٤) ، ومابعدها ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٢١) الطبري (٣ : ٢) ،المجموع (٥ : ٤٣٣) وبه يقول الثوري وابو ثور وابن المنذر . ا.هـ

(٢) أ : فيه . ساقطة.

(٣) ب : بينهما . ساقطة .

(٤) ب : لان . ساقطة .

(٥) الاصل ـ أ :بينهما . ساقطة .

(٦) هـ : ثمانون من الغنم وجب .

(٧) هـ : وعشرين شاة بين .

(٨) ب : (ساقطة) .

(٩) هـ : بخلطتهم .

(١٠) المدونة (١ : ٣٣١) ، الاشراف (١: ١٧١) ، التلقين مخطوط (٢٨/أ) تهذيب مسائل المدونة مخطوط (٤٢/أ) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٢ : ١١٨) ، الشرح الصغير مع البلغة (١ : ٢١٠) ومابعدها الخرشي وحاشية عدوي (٢ : ١٥٦) ومابعدها ، الثمر الدواني (ص٣٥١) الحطاب والمواق (٢ : ٢٦٦) .

(١١) الاصل ـ أ : منهم .

(١٢) انظر للخلاف حلية العلماء (٣ : ٥١) ومابعدها ،الافصاح (١ : ١٣٧) ، النكت (ص١٤٨) ، مختصر خلافيات البيهقي (٨٤/أ) ، رحمة الامة (ص١٠٠-١٠١) ، ووضح المسألة اضافة الى مامر ذكره .

(١-٣٩) فصـــــل ٢٧٢-أ

واستدل من نصر قول[1] ابى حنيفة برواية انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لما ولاه البحرين[2] كتب له كتاب الصدقات وقال فيه (اذا[3] لـم تبلغ سائمة الرجل اربعين فلاشىء فيها الا ان يشاء ربها)[4].

فدل على، ان الخلطة لا تأثير لها. وبما[5] روى عن النبي صلى الله عليه

(١) ب: قولى ابى حنيفة رواية[أ]. ذكر الطبرى ادلة جيدة للحنفية ورد عليها من ذلك قوله (٣: ٢/أ، ب) ما مضمونه: لوان رجلين لكل منهما مـال لايكفيه للحج. ولكن لو خلطا المالين كفاهما للحج. فهل توجب عليهما الحج اذا خلطا المالين؟. كلا. لا نوجبه. كذلك هنا لا نوجب عليهما الزكاة - اذا كان نصيب كل واحد منهما دون النصاب - اذا خلطـا المالين.

(٢) البحرين. هكذا يتلفظ بها فى حال الرفع والنصب والجر. ولم يسمع على لفظ المرفوع. الا ان الزمخشرى حكاه عنهم. معجم البلدان (١: ٣٤٦) ومابعدها وقال فى المعجم الجغرافى (ص١٢٥) ومابعدها: دولـة البحرين امارة عربية اسلامية مستقلة تحكم من قبل رئيس الدولة. وهـو بدرجة امير او شيخ، وهى عضو فى الجامعة العربية ومؤتمر العالـم الاسلامى وهيئة الامم المتحدة... الخ وتقع قبالة السواحل الشرقية للسعودية وهى ثلاثة وثلاثون جزيرة. اكبرها جزيرة البحرين ومحـرق مساحتها ستمائة كيلو متر مربع سكانها سبعون ومائتى الف نسمة. ا.هـ بلدان الخلافة الشرقية (ص٢٩٧)، تاريخ مختصر الدول (ص١٥١) تهذيب الاسماء (١: ٣٧).

(٣) هـ: واذا.

(٤) حديث انس هو حديث الصحيفة الذى فى البخارى وغيره وتقدم اول الكتاب وليس فيه نص الماوردى وانما فيه ... وفى صدقة الغنم فى سائمتهـا اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة، شاة، الحديث. انظر للاحاديث مجتمعة. نصب الراية (٢: ٣٣٦) وراجع احاديث الصحيفة. ويقرب من نص الماوردى حديث ابن شهاب عند الدارقطنى (٢: ١١٦) ح ٤ (باب زكاة الابل والغنم) بلفظ: ولايؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين شاة.

(٥) أ: وما.

وسلم انه قال (لا خلاط ولا وراط)[1] يريد ان الخلطة في المواشي لا تأثير لهـــا في الزكوات .

---

(١) حديث لا خلاط ولا وراط . هو حديث وائل بن حجر الحضرمي .
ذكر هذا الحديث في منال الطالب في شرح طوال الغرائب . لابـن الاثير (١ : ٧٣) تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي . دار المأمون للتراث ببيروت . قال : وفد على النبي صلى الله عليه وسلم . وكان بشر به اصحابه قبل قدومه (يعني وائل بن حجر الحضرمي) فقال :
يأتيكم وائل بن حجر من ارض بعيدة ، من حضرموت طائعا راغبا فـي الله عز وجل وفي رسوله ، بقية ابناء الملوك . فلما دخل عليه ، رحب بـه وادناه من مجلسه ، وبسط له رداءه ، فاجلسه عليه ، وقال : اللهـم بارك في وائل ، وولده ، وولد ولده .واستعمله على الاقيال مـن حضرموت ، وكتب معه ثلاثة كتب . كتاب خالص له على قومه وكتاب لـه ولاهل بيته . وكتاب له ولقومه . . . .
وفي الكتاب الثالث : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول اللـه صلى الله عليه وسلم الى وائل بن حجر والاقيال العباهلة . والارواع المشابيب من اهل حضرموت . باقام الصلاة المفروضة ، واداء الزكـاة المعلومة عند محلها ،على التيعة شاة . لا مقورة الالياط . ولاضنـاك والتيمة لصاحبها . وانطوا الثبجة ، وفي السيوب الخمس . لا خـلاط ولا وراط، ولا شناق . ولا جلب ولا جذب .ولا شغار في الاسلام .ومـن اجبا فقد اربا ، وكل مسكر حرام ، ومن زنا مم بكر ، فاصقعوه مائـة واستوفضوه عاما ، ومن زنا من ثيب فضرجوه بالاضاميم ، لا توصيم في الديـن ولا غمة في فرائض الله ، لكل عشرة من السرايا مايحمل القراب من التمـر ووائل بن حجر يترفل على الاقيال ، امير امره رسول الله فاسمعـوا واطيعوا . اهـ
اخرج بعضه ابو عبيد عن سعيد بن عفير عن ابن لهيعة ، عن اشياخـه من حضرموت . واخرجه الخطابي مفرقا في موضعين من كتابه . وقـال حدثني محمد بن الحسن بن ابراهيم ، قال اخرج الينا ابو اسحـق ابراهيم بن الحسين من اولاد وائل بن حجر كتابا في ادم ، ذكر انـه كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجده وائل بن حجر امـلاء على علي بن ابي طالب ، كرم الله وجهه وقال : قلدني ابي هـذا الكتاب عند موته ، وقال : يابني تواصينا بهذا الكتاب حتى صار الـي وجمع الزمخشري الروايات في كتابه واخرجه اصحاب معارف الصحابـة =

. . . .

= في كتبهم مجموعا . ا.هـ
وقد شرحه ابن الاثير في كتابه منال الطالب . واختصره فاقول :
كان وائل قيلا من اقيال حضرموت ومن ابناء ملوكها .
وحجر، بضم الحاء . اسم معروف ، تقول العرب عند الامر تنكره : حجرا له . اى دفعا . وهو استعاذة من الامر .
والحضرمي : منسوب الى حضرموت . صقع معروف بين اليمن والبحر مشرقا سمي باسم حضرموت بن قيس بن معاوية الحميري . وقيل على وزن عنكبوت .
والاقيال : ملوك اليمن . دون الملك الاعظم . يكون كل واحد منهم ملكا على قومه ومخلافه .
العباهلة : الذين اقروا على ملكهم . من عبهله اذا اهمله .
والارواع : الذين يروعون الناس بحسن المنظر وجمال الهيئة والشارة واحدهم : رائع .
المشابيب : الزهر المستنيروا الوجوه . الذين كأنما شبت الوانهم اى اوقدت . واحدهم : مشبوب .
محل الزكاة . بكسر الحاء : الوقت الذى تجب فيه باستكمال الحول .
التيعة : الاربعون من الغنم . وقيل هي : اسم لادنى ماتجب فيه الزكاة من الابل والغنم وغيرها . من تاع اليه يتيع . اذا ذهب اليه . او هو من تاع اللبأ والسمن . يتوع ويتيع اذا رفعه بكسرة او تمرة . اى لهم ان يرفعوا منها شيئا ويأخذوه .
المقورة : المسترخية الجلود ، بهزالها . ودار قوراء ، واسعة . واقور الجلد اذا فضل عن الجسم واتسع .
الالياط : جمع الليط . القشر اللاصق بالشجر والقصب . من لاط حبه بقلبي اذا لصق به . فاستعير للجلد . لالتزاقه باللحم .
الضناك . المكتنزة اللحم . من الضنك ـ الضيق . اى لا يؤخذ منهم الردئ ولا النفيس . انما يؤخذ الوسط .
التيمة : الشاة الزائدة على التيعة . حتى تبلغ الفريضة الاخرى . اوهي الشاة المربوطة المعلوفة في البيت للاحتلاب . وايتها كانت فهي المحبوسة اما عن الصدقة . واما عن الرعي : من التتييم . وهو التعبيد والحبس من التصرف الذى للاحرار .
الانطاء : الاعطاء ، لغة يمانية . يقال انطى ينطي ، كاعطى يعطي .
الثبجة : الوسط بين الخيار والرذال . =

. . . .

= السيوب : الركاز، دفين الجاهلية . او المعدن . جمع سيب : وهو العطاء . وقيل السيوب . عروق من الذهب والفضة تسيب في المعدن اى تجرى فيه .
والخمس : سهم من خمسة اسهم تضم ميمه وتسكن .
الخلاط : مصدر خالطه . وهو ان يخلط الرجل ماله بمال غيره ليمنع حق الله منه . او يبخس الساعي فيما يجب له . وهو معنى قوله في الحديث الاخر (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) .
الوراط : ان يجعل غنمه او ابله في وهدة من الارض لتخفى على المصدق . الورطة الهوة العميقة من الارض . وقيل : الوراط : ان يغيب ماشيته في ماشية غيره . لئلا يراها المصدق . وقيل : ان يقال للمصدق عند فلان صدقة ، وليست عنده فيورطه في ذلك .
الشناق : المشاركة في الشنق . وهو مابين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الابل الى العشر اى ـ مابين الفريضتين عفو . سمي شنقا لانه ليس بفريضة تامة ، فكأنه مشنوق ـ اى مكفوف عن التمام . فمعنى لاشناق اى لايشنق الرجل غنمه او ابله الى مال غيره ليبطل الصدقة وهو قريب من الخلاط .
تقول العرب : اشنق الرجل . اى وجب شنق . فهو مشنق الى اربع وعشرين . فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين فهو (معقل) اى مؤد للعقال مع ابنة مخاض . فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فهو (مفرض) اى وجبت في ابله الفريضة . وهو البعير المأخوذ في الزكاة
والجلب: يكون في شيئين ، في الزكاة . وهو ان يأمر المصدق ان تجلب المواشي اليه في منزله ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك . وامر ان تؤخذ الصدقات على مياههم .
والثاني : يكون في السباق . وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ليحثه على الجرى ، فنهى عن ذلك .
والجنب : يكون في الزكاة كالجلب . وهو ان يأمر المصدق ان تجنب الاموال اليه ليأخذ صدقتها . يقال جنبت الدابة اذا قدتها الى جنبك . وقيل : هو ان يجنب رب المال بماله . اى يبعد عن موضعه حتى يحتاج المصدق الى الابعاد في طلبه واتباعه .
وفي السباق : ان يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر الركوب تحول الى المجنوب . (اقول : المذكور في الحديث : الجذب وهنا الجنب ولعله هنا تصحيف) . =

. . . .

= الشغار : نكاح كان في الجاهلية . وهو ان يزوج كل رجل وليته للاخر وبضع كل من المرأتين بضع الاخرى .
واجبا الرجل : اذا باع الزرع قبل بدو صلاحه . وقيل : الاجباء ان يغيب ابله عن المصدق . من اجبأته اذا واريته . والاول اوجه .
واربى : اى دخل في الربا . فاذا باعه على ان فيه كذا وكذا قفيزا فزادا ونقص فقد حصل الربا من احدهما .
مم بكر : اى من بكر . قلبت النون ميما لوقوع باء بكسر بعدها . وهو قلب مطرد كمنبر وعنبر .
مم ثيب . اى من ثيب . وقلب النون ميما لغة يمانية . وكذا ال التعريفية نحو ليس من امبر والبكر والثيب يقعان على الرجل والمرأة .
والصقع : اصله الضرب على الرأس . والمراد هنا مطلق الضرب .
والاستيفاض : التغريب والنفي والطرد . من وفض واوفض . اذا عدا واسرع .
والتضريج : التدمية . من الضرج . وهو الشق . وثوب مضرج . اى مصبوغ بالحمرة . وتضرج : اذا تلطخ بالدم .
الاضاميم : الحجارة . اراد ان حد الثيب الزانى : الرجم .
التوصيم : الفتور والتوانى . اى لا اهمال لاقامة الحدود . واصل الوصم الصدع . ثم قيل لمن به وجع وتكسر فى عظامه . موصم ، ثم شبه المتثاقل بالوجع المكسر . والمعنى : لا محاباة ولا توانى فى دين الله .
الغمة : من غمه اذا ستره وغطاه اى لا تستر فرائضه انما يجهر بها .
السرايا : السرية الطائفة من الجيش اكثرها اربعمائة . من السرى اى النفيس لانهم انفس الجيش . وقيل من السرى . وهو السير ليلا .
القراب : كجراب : مايضع فيه المسافر زاده وسلاحه . ويروى القراف وهو وعاء من جلد يدبغ بالقرفة واكثر مايحمل فيه الخلع . وهو لحم يطبخ بالتوابل . ثم يجعل فيه . اوجب عليهم ان يزودوا كل عشرة من السرايا المجتازة بهم مايسع هذا الوعاء من التمر . ا . هـ بتصرف
وانظر لهذه المعانى النهاية لابن الاثير كل حسب مادته .
انظر للحديث : مجمع الزوائد (٩ : ٣٧٣) (٣٧٦) باب ماجاء فى وائل بن حجر رضى الله عنه . وذكر الكتب الثلاثة التى كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس فيها لاخلاط . بل قال : (. . . لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا وراط فى الاسلام . . .) . وقال رواه الطبرانى فى الصغير والكبير وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف . ا . هـ =

ولان ملك كل واحد منهما ناقص عن النصاب، فوجب ان لاتلزمه زكـــاة كالمنفرد[1] .

ولان الزكاة تجب بالحول والنصاب . فلما لم يكن للخلطة تأثير فى الحول ووجب[2] اعتبار حول كل واحد منهما على انفراده[3]، وجب ان لا يكون لها تأثير (فى النصاب)[4] ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده[5] . ٢٧٢ب

وتحرير ذلك قياسا . انه احد شرطى الزكاة فوجب ان لا يتغير بالخلطة كالحول ولان النصاب الذى يقطع فيه السارق مقدر كما ان النصاب الذى تجب فيه الزكاة مقدر ، فلما كان الشركاء[6] فى سرقة نصاب لا قطع عليهم حتى تبلـغ سرقة كل واحد منهم[7] نصابا[8] . وجب ان يكون الخلطاء فى المال لا زكاة عليهم حتى

= طبقات ابن سعد (١ : ٣٤٩) ذكر وفادة وائل بن حجر ولم يذكـر الحديث الذى فيه (لا خلاط ولا وراط) ، العقد الفريد (٢ : ٧٠) اسـم حضرموت . هو حضرموت بن عمرو بن قيس بن معاوية . وقيل غير ذلك . الاستيعاب(٤ : ١٥٦٢) ت ٢٧٣٦ باب الافراد فى حرف الواو . وائـل ابن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمى يكنى ابا هنيدة . ذكر بعض الحديث ولم يذكر (لا خلاط ولا وراط) . ومثله اسد الغابـة (٥ : ٤٣٥) .
الفائق فى غريب الحديث(١ : ٤) وفيه لا خلاط ولا وراط . واشار الى كلمة خلاط فى (١ : ٣٦٩) وجاء سهوا فى منال الطالب، حيث ذكر محققه رقم الصفحة ١٤ والصحيح ما اثبته .
وذكره الخطابى فى غريب الحديث بلفظ (لا شغار ولا وراط) غريـب الحديث (١ : ١٤٨) بتحقيق عبد الكريم الغرباوى طبع دار الفكـر بدمشق ١٤٠٢هـ . اشار محققه الى الفائق فقط ولم يبين ما فيه مـن اختلاف .

(١) ب : المنفرد .
(٢) هـ : وجب .
(٣) هـ : الانفراد .
(٤) ب : (ساقط) .
(٥) الاصل ـ أ : انفراد .
(٦) ب، هـ : الشرط .
(٧) ب : منهم ساقطة .
(٨) المنهاج للنووى(٤ : ١٦٠) مع مغنى المحتاج والتحفة وحواشيهـا (٩ : ١٢٧) ، والاقناع (٢ : ١٩١) ، ومعه تقرير الشيخ عوض .

تبلغ حصةكل واحد منهم نصابا . وتحرير ذلك قياسا انه حق تعلق بقدر من المال فوجب ان يستوى فيه حكم الاشتراك والانفراد .كالقطع فى السرقة .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه ، عموم قوله صلى الله عليه وسلم" فى اربعين شاة شاة[1][2] . و (فى خمس من الابل شاة)[3] و(فى ثلاثين بقرة تبيع)[4] ولم يفرق بين ان يكون ذلك لمالك او ملاك . وروى الزهرى عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة . وماكان من خليطين فانهما يتراجعان[5]

---

(١) ب : شاة . ساقطة .

(٢) هذا بعض حديث الصحيفة . ابو داود (٢ : ١٠٠) باب زكاة السائمة وهو من حديث على رضى الله عنه . والترمذى (٣ : ١٥١) باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم . من حديث ابن عمر وابن ماجة (١ : ٥٧٧) باب صدقة الغنم ح ١٨٠٥ .

(٣) هذا ايضا بعض حديث الصحيفة . نص البخارى (فى اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة) وهو من حديث انس .
فتح البارى (٣ : ٣١٧) (٣٨) باب زكاة الغنم ح ١٤٥٤ .
وابو داود (٢ : ٩٦) باب زكاة السائمة بلفظ (فى كل خمس ذود شاة) وهو من حديث انس وفى (٢ : ٩٨) من حديث ابن عمر بلفظ (فى خمس من الابل شاة) وانظر تحفة الاحوذى ـ الترمذى (٣ : ٢٥٢) باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم . بلفظ الكتاب وابن ماجة (١ : ٥٧٣) باب صدقة الابل ح ١٧٩٨ . ونصب الراية (٢ : ٣٣٨) باب صدقة السوائم (فصل فى الابل) وراجع احاديث الصحيفة .

(٤) وهذا ايضا من حديث الصحيفة . الترمذى (٣ : ٢٠) (٥) باب ماجاء فى زكاة البقر ح ٦٢٢ بلفظ (فى ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة) قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل .قال ابو عيسى : هكذا رواه عبدالسلام بن حرب عن خصيف وعبدالسلام ثقة حافظ ..
ابن ماجة (١ : ٥٧٧) (١٢) باب صدقة البقر ح ١٨٠٤ ومابعده بلفظ (فى ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة) والبيهقى (٤ : ٩٩) باب كيف فرض صدقة البقر . ذكر احاديث معاذ وابن مسعود وانس . وانظر (ص١٧٥) ومابعدها .

(٥) ب : يسترجعان .

بينهما بالسوية) (١) وفيه دليلان (٢) .

احدهما : قوله : لايجمع بين متفرق (٣) ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة . اى (٤) لا يجمع بين الاملاك المتفرقة ، وهو ان يكونوا ثلاثة ، لكل واحد منهم اربعون مفردة ، فلا تجمع ليؤخذ منها شاة ، وتكون على تفريقها ، ليؤخذ منها ثلاث شياه ولا يفرق بين الاملاك المجتمعة ، وهو ان يكونوا ثلاثة بينهم مائة وعشرون مجتمعة (فلا تفرق) (٥) ليؤخذ منها ثلاث شياه ، وتكون على اجتماعها ليؤخذ منها شاة فيحمل قوله : لا يجمع بين متفرق على الاملاك (ولا يفرق بين مجتمع على الاملاك .

وقال ابو حنيفة (٦) : حمل قوله : لايجمع بين متفرق على الاملاك كقول الشافعى) ولا يفرق بين مجتمع على الملك الواحد لاعلى الاملاك . وهو ان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فلا تفرق ليؤخذ منها ثلاث شياه (وتكون على اجتماعها فى المال ليؤخذ منها شاة) (٧) وهذا فاسد من وجهين .

احدهما : ان هذا معلوم بقوله (فى اربعين شاة ، شاة ، الى مائة وعشرين) فكان حمل الحديث على استفادة حكم آخر اولى .



(١) تقدم اول الكتاب . راجع احاديث الصحيفة و (ص) هامش
(٢) الاصل ـ أ : تأويلان .
(٣) الاصل ـ أ : مفترق .
(٤) ب : من .
(٥) ب : (ساقط) .
(٦) المبسوط (٢ : ١٥٣ ، ١٨٤) ، بدائع الصنائع (٢ : ٨٦٩) جعل قوله (لا يجمع بين متفرق محمولا على الملك وكذا لا يفرق بين مجتمع . فمعنى لا يجمع بين متفرق اى اذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لاجل الصدقة . ومثل له ـ وقوله لا يفرق بين مجتمع اى فى الملك . كرجل له ثمانون من الغنم فى مزرعتين مختلفتين انه يجب عليه شاة واحدة . قال ـ ولو اراد المصدق ان يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك . لان الملك مجتمع فلا يملك تفريقه . ا . هـ باختصار .
اقول : ان قوله : لايجمع بين متفرق . وان قال الكاسانى انه فى الملك لكن الواضح انه فى الاملاك لان المثال الذى ذكره هو فى الملكين لا فى الملك الواحد .
(٧) ب : (ساقط) .

والثاني : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تفريق مانهى عن جمعه .فلما كان نهى (عن)[1] الجمع في الاملاك لافي الملك وجب[2] ان يكون نهى عن التفريق في الاملاك ، لافي الملك . فصحت[3] هذه الدلالة من الخبر.

والدليل الثاني[4] : قوله (وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما[5] بالسوية)[6] والتراجع يكون في خلطة الاوصاف ، دون الاعيان .يؤيد ذلك ويؤكده رواية سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[7] : (والخليطان ما اجتمعا في الحوض والسقي والرعي[8] وروى والفحول)[9] . ولانه

---

(١) عن من زيادتي ليتم الكلام .

(٢) ب : فوجب .

(٣) ب : فصحة .

(٤) النسخ . والدلالة الثانية . وما اثبته مناسب لقوله . وفيه دليلان .

(٥) أ :عليهما .

(٦) هذا جزء من حديث انس بن مالك في الصحيفة وهو صحيح في البخاري (٣ : ٣١٥) ومن طريق ابن عمر . وعمرو بن حزم في البيهقي (٤ :١٠٦) راجع احاديث الصحيفة .

(٧) ب : قال من الخليطان .

(٨) ب، هـ: والرعي والسقي .

(٩) سنن البيهقي (٤ : ١٠٦) باب صدقة الخلطاء بلفظ" لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق في الصدقة والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض" . والدارقطني (٢ : ١٠٤) باب تفسير الخليطين ح ١ ،قال وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . والتلخيص الحبير(٥ : ٣٩٤) ...قال البيهقي اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به . وقال ابن ابي حاتم في العلل : سألت ابي عنه فقال هذا حديث باطل .ولااعلم احدا رواه غير ابن لهيعة . (قلت) وقد بين الخطيب في "المدرج" سبب وهم ابن لهيعة فيه . فذكر عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن ابي الاسود النضر بن عبدالجبار قال : لم يسمع ابن لهيعة من يحيي بن سعيد شيئا انما كان يرويه من كتابه وروى عن سعيد بن ابي مريم ايضا انه قال : لم يسمع ابن لهيعة من يحيي شيئا ، ولكن كتب اليه فكان كتب اليه يحيي هذا الحديث يعني حديث السائب بن يزيد .صحبت سعد بن ابي وقاص كذا كذا سنة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم=

ملك لو انفرد به احدهما ، وجبت زكاته فجاز اذا اشتركا[1] فيه ان تجب زكاتـــه[2] لوجود النصاب . كما ان كل مال ، سقطت عنه الزكاة لانقصان النصاب، لـــم ٢٧٣ب تجب[3] فيه الزكاة بوجود النصاب كمال[4] الذمي والمكاتب[5] .

ولان ايجاب الزكاة يفتقر الى مالك[6] ومملوك ، فلما وجبت الزكاة وان افـــترق الملك ، اقتضى ان تجب الزكاة وان افترق الملاك .

فاما[7] الجواب عن قوله (واذا لم تبلغ سائمة الرجل[8] اربعين فلا شـــيء فيها فهو دليلنا . لانه قال : الرجل ، فادخل الالف واللام الداخلة للجنس او للمعهود[9] فلم يصح حملها على المعهود لفقده[10] . فكانت محمولة علـــى الجنس[11] فصار كأنه قال : واذا لم تبلغ سائمة الرجال اربعين فلا شيء فيها .

= الاحديثا واحدا . وكتب يحيى بن سعيد بعده : لايفرق بين مجتمـــع ولايجمع بين متفرق . فظن ابن لهيعة انه من حديث سعد ، وانما هـــذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها اليه . وقال ابن معين هذا الحديث باطل . وانما هو من قول يحيى بن سعيد . هكذا حدث به الليث ابـــن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله . اهـ

(١) هـ : اشركا .

(٢) ب : زكاته فيه لوجود .

(٣) ب : لم تجز .

(٤) ب : كما الذمي .

(٥) معناه ان المدار على توفر الشروط . فاذا توفرت الشروط، وجبت الزكـــاة اشتراكا اوانفرادا . واذا لم تتوفر الشروط سقطت الزكاة ولو وجد النصاب اشتراكا او انفرادا فالذمي والمكاتب لا زكاة عليهما اشتراكا او انفرادا ولو وجد النصاب والحول .

(٦) ب : ملك .

(٧) الاصل ـ أ : واما .

(٨) ب : الغنم اربعين .

(٩) هـ : المعهود ولم .

(١٠) هـ : لفقدها .

(١١) والجنس وان كان يصدق على المتعدد والواحد الا ان المراد منه هنـــا خصوص المتعدد وذلك بمعونة الاحاديث الاخرى . وهو قوله وماكان من خليطين فانهما ....

واما قوله " لا خلاط[1] ولا وراط" فهذا حديث ذكره ابو عبيد في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لوائل[2] بن حجر الحضرمي ولقومه من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاقيال العباهلة من اهل حضرموت ، باقام الصلاة وايتاء الزكاة على التيعة شاة . والتيمة[3] لصاحبها وفي السيوب[4] العشر لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار في الاسلام)[5] . قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث : ان الاقيال ، ملوك باليمن ، دون الملك الاعظم . والعباهلة : الذين قد اقروا على ملكهم لا يزالون عنه والتيعة[6] اربعون من الغنم . والتيمة[7] الشاة الزائدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى . والسيوب[8] : الركاز/.قال ابو عبيد[9] : ولا اراه اخذ الا من السيب 274-أ
وهو العطية ، والخلاط : الشركة في المواشي[10] . والوراط : الخديعة والغش والشناق[11] : مابين الفريضتين ، والشغار : عقد[12] النكاح الخالي من الصداق .

فهذا تفسير ابي عبيد[13] . وليس في قوله لا خلاط ، دلالة على ماذكروا لا نه يقتضي النهي عن نفس الخلطة وليس للزكاة[14] ذكر . و الخلطة جائز باتفاق

---

(١) ب : لا اختلاط .
(٢) ب : لوائلي .
(٣) ب : والقيمة . هـ : واليتمة . وقبلها التيعة وفي النسخ البيعة .
(٤) ب : السبوت . هـ : الشبوب .
(٥) راجع (ص) .
(٦) الاصل ـ أ ، ب : والبيعة .
(٧) الاصل ـ أ ، ب : و اليتيمة الزائدة .
(٨) هـ : والشبوب .
(٩) ب : ابو عبيدة . وقد رجعت الى كتاب ابي عبيد وفي فهرسة الكلمات اللغوية قال محققه : السيوب (٢ : ٢٧٦) ورغم البحث في هذا الرقم ومايشبهه في هذا الجزء وغيره لم اجد كلمة السيوب .
(١٠) هـ : المواشي . ساقطة .
(١١) الاصل ـ أ : الشنق .
(١٢) ب : عند .
(١٣)
(١٤) ب : الركاز .

وانما اريد بها خلطة الجاهلية الواقعة على صفات حظرها[1] الشرع.

واما قياسهم على المنفرد . فالمعنى فيه عدم النصاب[2]. واما جمعهم بين الحول والنصاب فهما[3] في المعنى سواء. لاننا نعتبر النصاب من حين الخلطة لافيما قبل (فكذلك[4] يجب ان يعتبر الحول من حين الخلطة لافيما قبل)[5] .

واما قياسهم على السرقة . فالمعنى فيه انه[6] لمالم تضم بعض سرقاته الى بعض(لم تضم سرقة غيره الى سرقته . ولما ضم بعض ماله الى بعض)[7] ضم مال غيره اليه[8] .

---

(١) هـ : يحظرها .
(٢) وهذا فيما اذا كانت اربعين بين اثنين .
(٣) الاصل ـ أ : فالمعنى فيه سواء .
(٤) هـ : كذلك .
(٥) الاصل ـ أ : (ساقط) .
(٦) ب : أنه .
(٧) ب : (ساقط) .
(٨) ب : الى ماله .

٢٧٤ـب

(ب-٣٩) فصـــل

واما مالك ، فانه استدل[1] بان قال : اذا كانا خليطين فى اربعين وكان لكل واحد منهما عشرون فهو[2] غير مخاطب بالزكاة كالمكاتب[3] والذمى فلم يجز ان تكون الخلطة موجبة للزكاة ، لان مال كل واحد منهما لم يزد . وهذا فاسد . وعموم ما استدللنا به على ابى حنيفة يبطله . ثم يقال له : ليس يخلو حالك من احد امرين : اما ان تعتبر الملاك كاعتبار[4] ابى حنيفة . وقد دللنا على فساده . او تعتبر الملك[5] كاعتبارنا ، فلا يصح ماذكرته ./

٢٧٤ـب

فاما استدلاله : بان كل واحد منهما[6] غير مخاطب بالزكاة ، فيقال له ان اردت مع اجتماع المالين[7] فغير مسلم بل هما مخاطبان بها[8] . وان اردت مع انفرادهما فالمعنى فيه عدم النصاب واذا اجتمعا كان النصاب موجودا .

٤٩٤

---

(١) انظر ادلة المالكية فى مراجعهم السابقة (ص٣٧٧) .
(٢) ب : فهو .ساقطة .
(٣) يريد مالك بقياسه الخليطين فى اربعين شاة على المكاتب والذمى الاشارة الى الجامع الذى يجمع بينهم وهو فقد شرط فى كل . فكل واحد من الخليطين غير مخاطب لفقد النصاب والمكاتب غير مخاطب لفقد الحرية ـ فلا يكون ملكه تاما . والذمى غير مخاطب بالزكاة لفقد الاسلام .
(٤) الاصل ، ب : كابى حنيفة .
(٥) ب : الملاك .
(٦) ب : هنا .
(٧) الاصل ، ب : المساكين .
(٨) الاصل ـ أ ، بها .ساقطة . وفى ب : بهما .

٢٧٤-ب (ا-٤٠) مسألـــة[1]

٢٧٥-أ قال الشافعى : (والذى لاشك فيه ان الشريكين مالم يقسما[2] الماشيـــة فهما[3] خليطان)[4] . وهذا صحيح لانا قد ذكرنا ان الخلطة نوعان[5] خلطـــة اوصاف وخلطة اعيان . فخلطة الاعيان ، الشركة . وخلطة الاوصاف ماتميز[6] مـال كل واحد منهما بصفته[7]. واختلف اصحابنا . هل تسمى[8] خلطة لغة او[9] شرعـا ؟ فقال بعضهم : تسمى[10] خلطة شرعا لالغة .لان الخلطة[11] فى اللغة مالم يتميز.[12]

---

(١) الاصل -أ ، ب : فصل .وما اثبته عن هـ : وهو الصحيح لان المـاوردى يعنون بمسألة اذا ذكر بعدها قولا للشافعى .كما هنا .
(٢) ب، هـ : يقتسما .
(٣) ب : قد قلنا .
(٤) المزنى (ص٤٣) وأ ، ب،هـ : بدون فهما . والام (٢ : ١٣) قـــال والذى لاشك فيه ان الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية . وهو خطـــأ مطبعى .والصحيح مافى المزنى (ص٤٣) .وانظر الطبرى (٣ : ٥ أ) و مابعدها . ذكر نص المزنى مطولا . وقال : هل ينصرف لفظ الخلطـــة عند الاطلاق الى خلطة الاوصاف او الى خلطة الاعيان؟ للشافعـــى قولان : القديم :انه ينصرف الى خلطة الاوصاف .لانه قال :والخلطـــة ان يعرف كل واحد منهما ماشيته وان يريحا ويسرحا ويسقيا ها .وجهـــه قوله عليه السلام : والخليطان ما اجتمعا فى الرعى والفحل . . . .الخ والقول الجديد : ان المراد بالخلطة ، خلطة الاعيان .وجهه أن حقيقة الخلطة،الشركة ، فاذاكانا شريكين فى اعيان المال ، فهما خليطان فـى الاوصاف ضرورة . فكان صرف الاطلاق فى الخلطة الى حقيقتها اولى .
(٥) تقدمت اقسام الخلطة (ص ٤٩) .
(٦) الاصل -أ : ماتعين .وما اثبته اولى لانه سيأتى مثله . وان كانـــا سواء فى المعنى .
(٧) الاصل -أ : بصفة . وما اثبته اولى لانه قديكون التميز باكثر من صفة .
(٨) هل تسمى . اى خلطة الاوصاف .
(٩) هـ : ام شرعا .
(١٠) ب : تسما -و(لالغة) ساقطة .
(١١) هـ : الخليطة .
(١٢) اى مال كل منهما بصفته .

وقال آخرون : بل تسمى بذلك لغة وشرعا . وقد جاء القرآن بمثله في قصة داود[1] " ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة[2] " الى قوله تعالى " وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض[3] " فسماهم خلطاء . وان كانت النعجة متميزة عن النعاج .

فان قيل : فقول الشافعي : والذي لاشك فيه ان الشريكين مالم يقسما[4] الماشية خليطان ، يقتضي ان يكون شاكا في خلطة الاوصاف .

قيل : انما قال هذا ، لان خلطة الاوصاف قد ورد الشرع بها[5] . ثم لم يشك في ان الشركة خلطة . فاقتضى ان يكون مالم يشك[6] فيه لاحقا بما ورد الشرع به[7] . والله اعلم بالصواب .

---

(١) هو : داود بن سليمان بن ايشا -بهمزة مكسورة ثم مثناه من تحت ساكنة ثم شين معجمة - كان احمر الوجه، سبط الرأس، ابيض الجسم، طويل اللحية حسن الصوت والخلق، طاهر القلب . مات وعمره مائة سنة . تهذيب الاسماء (١ : ١٧٩) ومابعدها ، المعارف (ص ٢١) .

(٢) الاصل -أ : له تسع وتسعون معجة . ساقطة .

(٣) الايتان من سورة (ص) ٢٣ -٢٤ : "ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ، فقال : اكفلنيها ، وعزني في الخطاب ﴿ قال : لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ، وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ماهم . وظن داود انما فتناه . فاستغفر ربه . وخر راكعا ، واناب " ۩

(٤) ب ، هـ : يقتسما .

(٥) وهو قوله تعالى : " ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة " الاية . وقوله عليه السلام (والخليطان ما اجتمعا في الرعي والفحل . . الخ) .

(٦) وهو خلطة الاعيان .

(٧) وهو خلطة الاوصاف . قال الجويني (٢ : ١٧٤ب) التحاق خلطة الاعيان بخلطة الاوصاف في حكم الخلطة بالاولى . ا . هـ بالمعنى .

٢٧٤ـب

(٤٠) مسألـــة

قال الشافعي/: (وتراجعهما بالسوية[1] ان يكونا خليطين فى الابـــل ٢٧٥ـب
فيها الغنم فتوجد[2] الابل فى يدى احدهما فتؤخذ منه صدقتها . فيرجع[3] علـــى
شريكه بالسوية)[4] .

اما خلطة الاوصاف اذا اخذ الساعى الزكاة من احد المالين فلربـــــه[5]
ان يرجع على شريكه بحصته . فان لم يظلمه الساعى رجع عليه بقيمـــة حصتـــــه
(مما اخذ . وان ظلمه رجع عليه[6] بقيمة حصته)[7] من الواجب[8] ولم يرجع عليـــــه
بالزيادة التى ظلمها[9] .

---

(١) ب : بالتسوية .
(٢) هـ : فتؤخذ .
(٣) هـ : ويرجع .
(٤) المزنى (ص٤٣) ، الام (٢ : ١٣) .
(٥) ب، هـ : فيلزمه . وما اثبته الضمير فيه يعود الى الاحد فى قولـــــه
(احد المالين) . ب : ان يرجع شريكه عليه بحصته .
(٦) عليه . من هـ .
(٧) ب : (ساقط) .
(٨) هـ : من الواجب عليه ولم ...
(٩) التنبيه (ص٣٩) . فان اخذ الساعى الفرض من نصيب احدهما رجع على
خليطه بالحصة .
والطبرى (٣ : ٥ب) ذكر المسألة على قولى اطلاق الخلطة ، هل تطلـــق
على خلطة الاوصاف او الاعيان . القديم : الخلطة عند الاطلاق تطلـــق
على خلطة الاوصاف . فالمعنى واضح . فاذا كانا خليطين فى ثمانـــين
شاة فاخذها الساعى من احدهما ، رجع على صاحبه ، بنصف شاة . وعلى
هذا القياس ابدا . ثم ذكر القول الجديد . ومآل ذلك الى كـــــلام
الماوردى . لكن الجوينى فى نهاية المطلب (٢ : ١٧٥أ) اشار الـــى
غير هذا فقال : ولا يرجع عليه بنصف شاة . لان الشاة ليست مثلية . أ . هـ
وذكر مسألة اخرى . وهى لو كان لاحدهما اربعون بقرة وللاخر ثلاثـــون
وخلطا اوصافا فاخذ الساعى تبيعا من صاحب الاربعين ومسنة مـــــن
صاحب الثلاثين ، يرجع صاحب الاربعين على صاحب الثلاثين ، بثلاثـــة
اسباع تبيع ، ويرجع صاحب الثلاثين ، على صاحب الاربعين ، باربعـــــة=

= اسباع مسنة ، والرجوع بالقيمة ، ولو اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من صاحب الثلاثين . فانهما يتراجعان ، فيرجع صاحب الاربعين ، على صاحب الثلاثين بثلاثة اسباع مسنة ، ويرجع صاحب الثلاثين على صاحب الاربعين باربعة اسباع تبيع . ولا يكتفى بانه قد اخذ من كل حقه لانا نقول : ان المسنة شائعة في جميع المال وكذلك التبيع . هكذا ذكره شيخي والشيخ ابوبكر وبه نقر كذلك ...
ا.هـ بتصرف . وانظر كذلك الوجيز وشرحه (٥ : ٤٠٦ - ٤٣٠) ، والمهذب والمجموع (٥ : ٤٤٦ - ٤٤٨) . فسر القول ووضح ونقل كلام الجويني . وبنى المسألة على وجهين . اصحهما : وبه قال ابن ابى هريرة . و جمهور اصحابنا المتقدمين وصححه الشيرازى ، يأخذ من جنب المال ما اتفق ، ولا حجر عليه . والثانى : ونقله الشيرازى والاصحاب عن ابى اسحق : يلزمه ان يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ولا يجوز غير ذلك . ليغنيهما عن التراجع . هذا فيما اذا امكنه ان يأخذ من نصيب كل واحد منهما مايخصه . واما اذا لايمكنه ذلك فله اخذ فرض الجميع من نصيب ايهما شاء . وان لم يجد السن المفروض الافى نصيب احدهما اخذه . ومثل لذلك وقال : هذا كله لاخلاف فيه ا.هـ . اقول: وسبب تصحيح العلماء لوجه ابن ابى هريرة لانا نحرص فى الخلطة ان يكون المالان كالمال الواحد . ففى الاخذ بوجه ابى اسحق نكون قد اكدنا على الفصل بين المالين . وفى الاخذ بوجه ابن ابى هريرة نكون اكدنا على الخلطة . والله اعلم .
ومغنى المحتاج (١ : ٣٧٧) وانظر المحلى وحاشيتي قليوبى (٢ : ١٢ - ١٣) قال قليوبى (ص١٣) (تنبيه) لو كان لزيد اربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها . فاخذ الساعى من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع على الراجح . ا.هـ وقد مر ان هذا لايرتضيه امام الحرمين الجوينى .

٢٧٥/أ

(٤١) مسألة

قال الشافعي (ولا يكونان[1] خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا ويسقيا معا . وتكون فحولهما مختلطة)[2] .

اما خلطة الاعيان ، فزكاتها معتبرة بخمس شرائط . وهذه الخمس معتبرة في زكاة المنفرد . شرطان[3] منها في المالك . وثلاثة في الماشية .

فاما الشرطان في المالك[4]، فاحدهما : الاسلام . لان الكافر لا زكاة عليه[5].

والثاني : الحرية . لان العبد والمكاتب لا زكاة عليهما[6].

واما الثلاثة التي في الماشية/(فاحدها النصاب[7]) والثاني الحول[8] ٢٧٥/ب

والثالث السوم .

فهذه خمسة شروط معتبرة في زكاة المنفرد[9]، وخلطة الاعيان جميعا والله تعالى اعلم بالصواب .

---

(١) ولا يكونا . هـ

(٢) المزني (ص٤٣) وقبله . وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وان عرف كل واحد منهما ماشيته . ولا يكونان خليطين حتى . . . ويحلبا معا . . . وتكون فحولتهما مختلطة . ا.هـ وهو موافق لنص الام (٢: ١٤) وقال : فاذا كانوا هكذا صدقوا صدقة الواحد بكل حال . ا.هـ والطبري (٣ : ٥ب) بنص المزني .

(٣) ب : وشرطان منهما .

(٤) هـ : المال .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - حديث الصحيفة - هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التجريد الصريح (١ : ١٠٠) من حديث انس . وانظر احاديث الصحيفة قال في فتح القدير (٢ : ٣١٨ - ٣١٩) قوله على المسلمين . استدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بذلك . وتعقب بان المراد بذلك كونها لا تصح منه . لانه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع . وانظر (ص٩٥) .

(٦) لان من شرط الزكاة الملك التام . والعبد لا يملك . وكذا المكاتب ملكه غير تام وهو عبد ما دام عليه درهم .

(٧) تقدم الكلام عن النصاب في اول نصاب الابل (ص٦٦) ومن الحول (ص٢٧٣) ومن السوم (ص [illegible]) كما سيأتي لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس في البخاري (٣ : ٣١٧) (٣٨) باب زكاة الغنم=

. . . .

= ح ١٤٥٤ وفى صدقة الغنم فى سائمتها . وانظر لهذه الثلاثة
الطبرى (٣ : ٥ب) لكنه ذكر بدل السوم : ان يكون من جنس ماتجب فيه
الزكاة . ا.هـ
اقول : ماذكره الماوردى اولى لان الكلام فى ماشية تجب فيها الزكاة
وانظر خلاصة المختصر (١٤/أ ب) .

(٨) ب : (ساقط) .

(٩) ب : المفرد .

٢٧٥/ب

(أ - ٤١) فصـــــل

واما خلطة الاوصاف[1] فتعتبر فيها الشروط الخمسة المعتبرة في الانفراد وخلطة الاعيان ، ثم تختص[2] بستة[3] شرائط آخر[4] تعتبر فى خلطة الاوصاف لاغير.

احدها : ان يكون المراح[5] الذى تأوى اليه واحدا .

والثانى : ان يكون المسرح[6] (الذى ترعى واحدا .

والثالث : ان يكون السقى)[7] الذى تشرب فيه من نهر او بئر او حوض واحد[8] .

والرابع : ان تكون الفحول التى تطرقها واحدة[9] .

والخامس : نقله المزنى[10] ولم يروه الربيع . ان يكون حلابهما[11] واحدا[12] .

---

(١) ب : الاعيان . فيعتبر .

(٢) ب : لم .

(٣) الاصل - أ : بست .

(٤) أ : اخرى .

(٥) المراح . موضع مبيتها . بضم الميم . تصحيح التنبيه (ص٣٩) وكذلك الطبرى (٣ : ٥ب) .

(٦) ب : المرح . موضع رعيها . التصحيح (ص٣٩) ، الطبرى (٣ : ٥ب) .

(٧) ب : (ساقط) .

(٨) ب : واحد .

(٩) اى غير متميزه . التصحيح (ص ٣٩) .

(١٠) نص المزنى . وان يحلبا معا . انظر (ص٤٣) وانظر الام فليس فيه ذكر الحلب (٢ : ١٣) ومابعدها . ونقل الطبرى (٣ : ٥ب) نص المزنى (وان يحلبا معا) .

(١١) ب : وخلابهما واحدا . واختلف . هـ : حلابها .

(١٢) المجموع (٥ : ٤٣٤) قال الشروط عشرة ، وقسمها الى متفق عليه والى مختلف فيه . وأختصرها فاقول . اتحاد المراح، والمشرب والمسرح ،والمرعى ، فهذه متفق عليها . الخامس : اتحاد الراعى . طريقان . احدهما شرط . وبه قطع الشيرازى والاكثرون . والثانى : وجهان . اصحهما شرط . والسادس، اتحاد الفحل . وهو كالخامس، والسابع اتحاد موضع الحلب . شرط - ولم يذكر النووى خلافا - الثامن : اتحاد الحالب وجهان . التاسع : اتحاد اناء الحلب وهو المِحلب بكسر الميم . وجهان =

فاختلف اصحابنا في نقل المزني هذا الشرط على وجهين .

احدهما : انه غلط من المزني في نقله وليس ذلك شرطا معتبرا بحال لان غيره لم يروه عن الشافعي .

(والوجه الثاني[1] : ان نقله[2] صحيح . وقد ساعده حرملة[3]. فروى عن الشافعي مثله[4] .

فعلى هذا في كيفية هذا الشرط ثلاثة اوجه .

= اصحهما . ليس بشرط . والثاني : يشترط . وليس معناه ان يكون الاناء واحدا بل ان تكون الاواني فوضى بينهم . وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن ؟ وجهان : اصحهما عند الاصحاب لا يشترط . بل لا يجوز لانه يؤدى الى الربا . والثاني : يشترط . وبه قال ابو اسحق المروزى ، ولا يضر جهالة قدرهما . لانهم يتسامحون به كما في خلط المسافرين ازوادهم . واجاب الاصحاب عن الوجه الاصح بالفرق بين خلط اللبن وخلط الازواد . بان المسافرين يدعو بعضهم بعضا الى طعامه ، فهو اباحة ، وليس ذلك في اللبن . ا . هـ

وعدد في التنبيه (ص٣٩) سبعة فقط وعد المحلب . قال النووى بالكسر الاناء . وبالفتح موضع الحلب . والاصح اشتراط اتحاد موضع الحلب لا الاناء . فينبغي ان يقرأ بالفتح ليوافق الاصح . والاقسام والخصال (١٧/أ) والمنهاج مع المغنى (١: ٣٧٦) ، التحفة وحواشيها (٣: ٢٢٩) . وذكرها الطبرى (٣: ٥ب) زاد ان يكون مال الخلطة نصابا . وان يكون كل من الخليطين من اهل الزكاة . ثم ذكر الحلاب والخلاف فيه . ثم بين نية الخلطة وان في اشتراطها وجهان . والغاية القصوى (١: ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(١) ب : ساقط الى الوجه الثاني في النية .

(٢) هـ : نقل المزني صحيح .

(٣) نقل الطبرى والنووى رواية حرملة وزادا عليه نقل الزعفراني - وسيأتي قريبا . وحرملة : هو ابو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة ابن عمران التجيبي . ولد سنة ست وستين ومائة . وتوفي بمصر سنة ثلاث واربعين ومائتين . وكان حافظا للحديث . صنف (المبسوط و(المختصر) طبقات الشيرازى (ص٩٩) ، تهذيب الاسماء (١: ١٥٥) ت ١١٦ ، ديوان الضعفاء (ص٥٤) ت ٨٦٦ : ثقة . ابو حاتم : لا يحتج به ، ابن عدى : ليس فيه مايضعف من اجله . الفهرست (ص٢٩٨) السبكى (١: ٢٥٧) .

(٤) هـ : مثله . ساقط .

احدها[1] : ان يكون موضع حلابهما واحدا .

والثاني : ان يكون الحالب واحدا .

والثالث : ان يكون اناء الحلب واحدا .

ولا يكون اختلاط اللبنين ربا كما يخلط المسافرون ازوادهم اذا اجتمعوا للاكل ولا يكون ربا . والتأويل الاول اصح . وهو ان/معناه ، ان يكون موضع الحلاب واحدا[2] . وقد نص عليه الشافعي في الاملاء فقال : وان تحلب في مكان واحد . فان تفرقا في مكان الحلاب قبل الحول زكياه زكاة الاثنين . فقد افصح بصواب هذا التأويل وصحة نقل المزني[3] . ٢٧٦/أ

---

(١) احدها . معناه ان يكون . هـ

(٢) هـ : واحدا . ساقطة .

(٣) ذكر العلماء هذه المسألة وفصلوا القول فيها واختصروا . واختصر القول فيها النووي في الروضة (٢ : ١٧٢) وفصله في المجموع (٥ : ٤٣٥) فقال - باختصار - السابع : اتحاد الموضع الذي يحلب فيه مالهما شرط . الثامن : اتحاد الحالب . وجهان . اصحهما ليس بشرط . والثاني : يشترط . التاسع : اتحاد الاناء الذي يحلب فيه . وجهان اصحهما ليس بشرط . والثاني يشترط . وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن وجهان اصحهما . لا . لانه يؤدي الى الربا لان احدهما يأخذ اكثر من حقه - غالبا - . والثاني : يشترط خلط اللبن ولا يكون ربا . وذكر الادلة لكل . ثم قال : قال اصحابنا : وسبب الخلاف في اشتراط خلط اللبن ان الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر وفي رواية حرملة والزعفراني في شروط الخلطة (وان يحلبا معا) ولم يذكر الشافعي ذلك في الام . ذكر ذلك كله ابو الطيب والاصحاب . قال القاضي ابو الطيب (الطبري ٣ : ٦ أ - نقلا عن ابي حامد) لاخلاف بين اصحابنا ان اتحاد الحلاب شرط لكن اختلفوا في المراد به . فظاهر مانقله المزني وعليه عامةاصحابنا ان معناه اتحاد الاناء (لا) خلط اللبن لانه يفضي الى الربا . قال النووي : وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقال ابن كج في المسألة طريقان (احدهما) لا يشترط قولا واحدا (والثاني) على قولين . وهذا غريب ضعيف . وذكر صاحب البيان في المسألة ثلاثة اوجه (اصحها) قول ابي اسحق المروزي وابي حامد ان المراد كون موضع الحلب واحدا . ونقل المحاملي وصاحب الفروع عنه . ان مراد الشافعي : الاناء الذي يحلب فيه . ونقل صاحب =

والشرط السادس : مختلف فيه . وهو نية الخلطة[1]. فاحد الوجهين انها معتبرة . لاتصح الخلطة الا بها . لان للخلطة تأثيرا في الزكاة فافتقرت الى قصد كالسوم .

فعلى هذا ان خلط الرعاة المواشي ، بغير امر ارباب الاموال ، لم يثبت حكم الخلطة)[2] .

والوجه الثاني : ان النية غير[3] معتبرة في الخلطة لانه لما سقط اعتبارها في خلطة (الاعيان)[4]، سقط اعتبارها في خلطة الاوصاف فعلى هذا لو خلط)[5] الرعاة المواشي بغير امر ارباب الاموال على الشرائط المعتبرة ثبت حكم الخلطة .

فهذه ستة[6] شرائط تختص بخلطة الاوصاف . اربعة[7] منها متفق عليها

= الشامل عنه : ان مراد الشافعي ان يكون الحالب واحدا . ومذهب ابي اسحق هو الصحيح (والوجه الثاني) يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمان . والثالث يشترط اتحاد الحالب والاناء وخلط اللبن . واختصر الرافعي المسألة فقال : يشترط الموضع الذي يحلب فيه ، والاصح انه لايشترط اتحاد الحالب ولااتحاد الاناء ولاخلط اللبن . ا.هـ انظر الرافعي (٥ : ٣٩٦) فصل المسألة .

(١) الروضة (٢ : ١٧٢) في اشتراط نية الخلطة وجهان اصحهما لا تشترط . والرافعي (٥ : ٣٩٩) اظهرهما لا . والمنهاج والمغني (١ : ٣٧٦)ة في المنهاج : لانية خلطة في الاصح . والتحفة وحواشيها (٣ : ٢٣٠) ونهاية المحتاج (٣ : ٦١) ، وانظر حلية العلماء (٣ : ٥٢) ، والطبري (٣ : ٧أ) . وقال الغزالي في المختصر (١٤/ب) وان يكون خلط الماشيتين بقصد هما في اصح القولين ولميشترط النية البيضاوي . الغاية القصوى (١ : ٣٧٣) .

(٢) ب : نهاية الساقط .

(٣) ب : غير . ساقطة .

(٤) أ : الاعتبار .

(٥) ب : (ساقط) .

(٦) ب، هـ : ست .

(٧) ب، هـ : اربع .

وهي المراح والمسرح[١] والسقي والفحول . وشرطان مختلف فيهما . وهمــــا الحلاب والنية .

واصل هذه الشرائط قوله صلى الله عليه وسلم (والخليطان ما اجتمعـا[٢] في الرعي والسقي والفحول)[٣] . فنص على بعضها ونبه على باقيها[٤] .

فلو انخرم[٥] شرط منها بطل حكم الخلطة وزكيا[٦] زكاة الانفراد .

فعلى هذا لو كان[٧] احد الخليطين عبدا او مكاتبا او كافرا[٨] ، زكــــى الحر المسلم/زكاة المنفرد . ولو افترقا في مراح ، او مسرح ، او سقي ، او فحول زكيا زكاة المنفرد[٩] . ٢٧٦/ب

---

(١) ب : والسراح .

(٢) ب : اختلطا .

(٣) حديث الصحيفة وهو حديث صحيح .

(٤) ب : مافيها .

(٥) يريد اذا نقص . من قولهم : اخترمته المنية . اخذته . والقوم استأصلتهم ق م (٤ : ١٠٥) ، الصحاح (٥ : ١٩١٠) مادة (خرم) .

(٦) أ : وزكياه .

(٧) ب : كان . ساقطة .

(٨) أ : كاتبا .

(٩) لان هذه الاربعة متفق على اشتراطها .

٢٧٦/ب

(ب ٤١) فصل

فاما قول الشافعي : (ولايكونان[1] خليطين حتى يحول عليهما[2] الحول من يوم اختلطا)[3] فهي مسألة تأتي[4] ونذكر مافيها من الخلاف .

واما[5] قول الشافعي (ولما لم اعلم مخالفا ، اذا كانوا[6] ثلاثة خلطاء لو كانت[7] لهم مائة وعشرون شاة ، اخذت منهم شاة ، وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين[8] لو[9] يفرق مالهم كانت فيه ثلاث شياه ، لم يجز الا ان يقولوا: لو كانت اربعون[10] شاة بين ثلاثة كانت عليهم شاة لانهم صدقوا[11] الخلطاء صدقة الواحد[12]. وهذا اراد[13] به مالكا حيث قال : لاحكم للخلطة حتى يملك كل واحد منهم نصابا فرد عليه بان قال : لما[14] كان ثلاثة شركاء في مائة وعشرين تلزمهم[15] شاة واحدة صدقة الواحد

---

(١) الاصل ب : يكونا .

(٢) الاصل : عليها .

(٣) المزني (ص٤٣) ، الام (٢ : ١٣) وخلاصة المختصر (١٤/ب) .

(٤) (ص ٥٤٧) .

(٥) الاصل ـ أ : فاما .

(٦) ب : كان .

(٧) الاصل ـ أ : كان . وسيأتي مثلها . لو كانت اربعون في جميع النسخ .

(٨) ب : الذي .

(٩) الاصل ـ أ : لم . وكذلك في الطبري (٣ : ٦أ) وهو خطأ .

(١٠) الاصل ـ أ : اربعين .

(١١) اى اوجبوا على الخلطاء ان يتصدقوا صدقة الواحد .

(١٢) انظر لمعنى هذا النص الام (٢ : ١٤) ، النص في الطبري (٥ : ٦أ ، ب) .

(١٣) أ : ارد (وهو جائز وسائغ) قال الطبري : قصد بها (المسألة) الشافعي الرد على مالك ومن وافقه من اهل الحجاز . لان اباحنيفة لا تأثير للخلطة عنده .

(١٤) ب : لما كانت ثلاث .

(١٥) أ : يلزمهم .

رفقا بهم . ولو كانوا متفرقين لزمتهم[1] ثلاث شياه ، وجب اذا كانوا ثلاثة[2] شركـــاء في اربعين شاة ان تلزمهم شاة صدقة الواحد رفقا بالمساكين (ليرتفـــــق المساكين)[3] في الخلطة بمثل ما ارتفق به ارباب الاموال .

---

(١) أ ، ب ، هـ : لزمهم .
(٢) ب : ثلاث .
(٣) ب : (ساقط) .

٢٧٦/ب

مسألـــة (٤٢)

قال الشافعي : (وبهذا اقول في الماشية كلها والمزرع والحائـــــط ارأيت لو ان حائطا صدقته مجزأة)[1] الفصل[2] .

٢٧٧/أ ⁄ اما الخلطة في المواشي فلايختلف مذهب الشافعي في جوازهــــا وتصح من وجهين خلطة وصف . وخلطة عين .

فاما الخلطة فيما عدا المواشي من الزروع والثمار[3] والدراهم والدنانير ففي صحة الخلطة فيها قولان[4] .

(خلطة غير الماشية)

(١) في النسخ . صدقة محرمة . وما اثبته أصح وهو في المزني المطبـــوع (ص٤٣) تمامه : ارأيت لو ان حائطا صدقته مجزأة على مائة انســـان ليس فيه الاعشرة اوسق اما كانت فيه صدقة الواحد ؟ ونحوه فـــــي الام (٢ : ١٤) وزاد : وان كانت حصة كل واحد منهم من ثمره لاتبلـــغ خمسة اوسق . ا.هـ

(٢) هـ : جعل كلمة الفصل عنوانا لفصل جديد . وهو خطأ .

(٣) هـ : والثمار . ساقطة .

(٤) الجويني في السلسلة (ص٣٣ب) ذكر القولين . والطبري (٣ : ٧ب) . والاحكام السلطانية (ص١١٥) ذكر القول الجديد فقال : والخلطـاء في النصاب يزكون زكاة الواحد اذا اجتمعت فيها شرائط الخلطة . ا.هـ ذكر ذلك وهو يتكلم عن المواشي . لكن قوله (والخلطاء في النصـــاب) يشمل المواشي وغيرها اذا كانصابا والوجيز (٥ : ٤٠٤) قال: وفـــي تأثير الخلطة في الثمار والزرع ثلاثة اقوال . فعلى الثالث تؤثر خلطـة الشيوع دون الجوار . ولاتؤثر خلطة الجوار في مال التجارة ، وفـــي الشيوع قولان . ا.هـ . وقد فصل ذلك الرافعي فقال . . . القديـم وبه قال مالك ، واحمد ، في اصح الروايتين ، لاتثبت ، والجديد انهـــا تثبت . واما خلطة المجاورة . فان لم تثبت خلطة المشاركة فهذه اولى وان اثبتنا تلك ، ففي هذه قولان . ومنهم من يقول وجهان (اصحهما) عند العراقيين وصاحب التهذيب والاكثرين انها تثبت ايضا كما فـــي المواشي . والثاني : لا . ونسب القاضي ابن كج هذا الى اختيار ابي اسحق . والاول الى اختيار ابن ابي هريرة . ولافرق في جميع ماذكرنا بين الثمار او الزرع وبين النقدين واموال التجارة على المشهور . وعنـد =

. . . .

= القفال طريقة اخرى . وهي ان الخلاف في الزروع والثمار في الخلطتين جميعا ، وفي النقدين واموال التجارة في خلطة المشاركة وحدها . وفي خلطة الجوار ، نقطع بانها لاتثبت فيها . وهذه الطريقة هي التي اوردها الشيخان الصيدلاني وابو محمد - الجويني - وذكرها صاحب الكتاب . فقال : ولاتؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان . ا.هـ بتصرف .

وفي المهذب (٥ : ٤٥٠) ذكر القولين ولكن النووي في المجموع فصل القول ثم اختصره فقال : واذا اختصرت قلت : في الخليطين اربعة اقوال (الجديد) ثبوتهما وهو الاظهر (والثاني) لايثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشركة دون الجوار (والرابع) تثبت الخلطتان في الزرع والثمار . وكذا خلطة النقد والتجارة ان كانت خلطة شركة والا فلا . والاصح ثبوتهما جميعا في الجميع لعموم الحديث " لايفرق بين مجتمع ... " وهو صحيح " . ا.هـ

وتتميما للفائدة . اذكر اقوال المذاهب لاهمية هذا الموضوع فاقول .

لا يرى المالكية خلطة غير الماشية بلغة السالك على الشرح الصغير (١ : ٢١٠) ومابعدها والخرشي وحاشية عدوى (٢ : ١٥٦) قوانين الاحكام الشرعية (ص١٢٦) ، الاشراف على مسائل الخلاف (١ : ١٧٢) التلقين مخطوط (ورقة ٢٨ ب) ولاخلطة في غير المواشي .

اما الحنابلة فالصحيح في المشهور من المذهب انها لاتؤثر . قال في الانصاف (٣ : ٨٣) : وعليه جماهير الاصحاب . ونص عليه . وعنه انها تؤثر خلطة الاعيان . اختارها الاجرى . وصححها ابن عقيل قال ابو الخطاب في (خلافه الصغير) : هذا اقيس . وخص القاضي في شرحه الصغير هذه الروايات بالذهب والفضة . فعلى هذه الرواية تؤثر خلطة الاعيان بلانزاع . وكذا الاوصاف ايضا . وهو تخريج وجه للقاضي وحكاه ابن عبدوس المتقدم وجها .... وقيل لاتؤثر خلطة الاوصاف على هذه الرواية . وان اثرت خلطة الاعيان وهو الصحيح ومغني ابن قدامة (٢ : ٤٦٢) وشرح منتهى الارادات (١ : ٣٨٦) ، المقنع (١ : ٣١٣) الحاشية . وعدم التأثير قول اكثر اهل العلم . وعنه انها تؤثر وهو قول اسحق والاوزاعي في الحب والثمر قياسا على خلط الماشية .

واما الحنفية فلايرون للخلطة تأثيرا مطلقا . الاصل (٢ : ٥) ، (٢ : ٤٣) المبسوط (٢ : ١٥٣ - ١٨٤) وابن عابدين (٢ : ٣٠٤) ، البدائع (٢ : ٨٦٨) ، فتح القدير (٢ : ١٧٤) .

احدهما : وهو قوله في القديم . ان الخلطة فيها لاتصح[1] . وبــه قال مالك، واكثر الفقهاء .

ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (والخليطان ما اجتمعا في الرعي والسقي والفحول)[2] فلما جعل هذا شرطا في صحة الخلطة - وهو معدوم في غير المواشي - دل على ان الخلطة لاتصح في غير المواشي[3] (ولان الخلطة انما جازت في المواشي ، لما يعود من رفقها على المساكين تارة وعلى رب المال اخرى ، ورفق الخلطة فيما سوى المواشي)[4] عائد على المساكين والاستضرار بها عائد على ارباب الاموال .

فلذلك صحت الخلطة في المواشي لارتفاق الفريقين بها . ولم تصح فيما عدا المواشي لاختصاص المساكين بالارتفاق بها وارباب الاموال بالاستضرار بها .

والقول الثاني : قاله في الجديد : ان الخلطة تصح في جميع الاموال المزكاة . كما تصح في المواشي . ووجه ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم " لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق[5] . ولان الشروط المعتبرة[6] في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدراهم ، والدنانير والزروع[7] والثمار ، فوجب أن تكون الخلطة الجائزة في المواشي جائزة في الدراهم والدنانير والزروع والثمار . ٢٧٧/ب

فان قيل يبطل[8] بالسوم . هو[9] معتبر في المواشي دون غيرها .

---

(١) اي لاتأثير لها في الزكاة .
(٢) تقدم قريبا .
(٣) ب، هـ: الا في المواشي .
(٤) ب : (ساقط) .
(٥) الاصل أ، ب : مفرق .
(٦) الاصل أ، ب : المعتبر . . معتبر .
(٧) ب : والزروع . ساقطة .
(٨) اي يبطل قياسكم الدراهم والدنانير على المواشي في صحة الخلطةبالسوم .
(٩) أ : وهو .

قيل : قد يعتبر مثله في الدراهم والدنانير[1]. وهو ان يتخذ ها فلا تجب زكاتها[2].

---

(١) فان قيل اذا كان معتبرا مثله في الدراهم والدنانير فما هو قولكم عـــن الزروع والثمار ؟ نقول ان الشروط المعتبرة في المواشي معتبرة فـــي غيرها ـ في الجملة . ويكفي صدق ذلك على الدراهم والدنانير.

(٢) ذكر الطبري توجيهات للقول الجديد فقال (٣ : ٦ب) والدليل علـــى صحة القول الجديد ان كل مال وجبت فيه الزكاة اذا كان لواحد ، وجبت فيه الزكاة ، اذا كان لاثنين ، اصل ذلك الماشية ، ولان الخلطـــــــة تراد لتخفيف المؤنة ـ وقد يوجد ذلك في الثمار والزرع . وهو ان يصير الذي يحفظها او يسقيها او يلقح الثمار واحدا . وكذلك في امـــــوال التجارات ، تصير الخلطة البيع او السمسار او الحانوت واحدا ، فهو اقل مؤنة في حالة الانفراد فيجب ان يصح . ا.هـ

٢٧٧/ب

(أ - ٤٢) فصـــــل

فان قيل : ان الخلطة في غير المواشي لاتصح فلا زكاة على واحد من الخليطين حتى يكون ملكه نصابا[1] .

واذا قيل : ان الخلطة في غير المواشي جائزة ،كهي في الماشيـــــة[2] صحت فيها خلطة الاعيان وهو[3] : ان يكونا شريكين في ارض ذات نخـــــل[4] وزرع اخرج الله تعالى فيها خمسة اوسق، او يكونا شريكين في عشرين دينـــارا او مائتي[5] درهم .

فاما خلطة الاوصاف . فهل تصح فيها ام لا ؟ على وجهين .

وهو ان تكون ارض احدهما ، تلاصق ارض الاخر، ويكون شربهما واحدا والقيم بهما واحدا . او[6] يكون لهذا مائة درهم في كيس[7] ويكون لهذا مائـــة درهم في كيس، ويكون حافظهما واحدا . وحرزهما واحدا . فاصح[8] الوجهين ان هذه الخلطة لاتصح . لانها مأخوذة من الاختلاط . وهذه مجاورة .

والوجه الثاني : ان هذه الخلطة تصح لان معنى الخلطة ارتفاق كل واحد من الخليطين بصاحبه . وقد يرتفقان في هذه الخلطة بقلة[9] المؤنة[10] [11] .

---

(١) لان كل واحد منهما يزكي زكاة المنفرد .

(٢) ب : السنة .

(٣) وهو - اي المعنى - فيكون الكلام معنى خلطة الاعيان هو وكذلك فـــي خلطة الاوصاف .

(٤) ب : ذات زرع ونخل .

(٥) الاصل - أ : مائة وما اثبته هو الصحيح . لان المائة دون النصاب .

(٦) هـ : ويكون .

(٧) الاصل أ : في كيس . ساقطة . أ : ويكون . ساقطة .

(٨) ب : فاحد .

(٩) أ : لقلة .

(١٠) تقدم الكلام مفصلا عن هذه المسائل وغيرها في المسألة قبل هذا الفصل .

(١١) المؤنة تهمز ولا تهمز . (ومأنت) القوم من باب قطع احتملت مؤنتهم . المختار (ص ٦١٢) ، ق م (٤ : ٢٧١) ، الصحاح (٦ : ٢١٩٨) . مادة (مأن) .

٢٧٧/ب

(ب ٤٢) فصـــل

فاما قول الشافعي (أرأيت لو ان حائطا صدقة مجزأة[1] على مائة انســان ليس فيها الا عشرة اوسق اما كانت فيه صدقة الواحد ؟ ١/٢٧٨

وهذا اراد به مالكا[2] حيث منع من[3] الخلطة في غير المواشي ، وقال[4] فـي وقف على جماعة ، اخرج الله تعالى فيه خمسة اوسق ، ان عليهم الزكــــاة فاورده الشافعي افسادا لمذهبه وكسرا لاصله .

فان قيل : هذا لا[5] يلزم مالكا،لان الوقف عنده لا يملك[6] .

قلنا : الوقف وان كان عنده غير مملوك فالثمرة مملوكة . فكان ماذكــره الشافعي قدحا داخلا عليه .

وللشافعي في رقبة الوقف قولان[7] .

---

(١) الاصل ـ أ : محرمه . و ب : مجزأة . و المزني (ص٤٣) ، الام (٢ : ١٤) مجزأة . والطبري (٣ : ٨أ) . وكلتاهما صحيحتان.لان قوله مجـــزأة اي مقسمة عليهم يعلمون ان لهم بهذا الحائط حقا . وقوله محرمــة اي ممنوع غيرهم منها ومحرم على غيرهم الانتفاع بها الا باذنهم . كـأن تكون وقفا مثلا .

(٢) وقال الطبري (٣ / ٨أ) واختلف اصحابنا فيمن قصده الشافعي بهــذا القول والزمه هذه المسألة فمنهم من قال قصد به مالكا . ومنهم مـــن قال : بل قصد به الرد على ابي يوسف ومحمد لانهما يعتبران الوسق في الثمار والزروع ولا يجعلان للخلطة تأثيرا . ولم يقصد ابا حنيفـــة لان الزكاة تجب عنده في قليل الحبوب وكثيرها . ا.هـ باختصار

(٣) ب : منع الخلطاء .

(٤) اي الشافعي .

(٥) أ : لا . ساقطة .

(٦) بلغة السالك (٢ : ٢٩٧) الموقوف عليه انما يملك الانتفاع لا المنفعـــة ا.هـ اقول فاذا كان لا يملك المنفعة فاولى ان لا يملك الموقوف ذاتــه والخرشي (٧ : ٧٨) .

(٧) التنبيه (ص٩٢) وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهـــر المذهب فقد قيل : ينتقل الى الله تعالى . وقيل الى الموقوف عليــه وقيل : فيه قولان . ا.هـ وفي المنهاج مع مغني المحتاج (٢ : ٣٨٩) =

احدهما : ملك للموقوف[1] عليه . غير ان ليس له بيعه كأم الولد .

والقول الثاني : انه غيرمملوك . بل قد زال الملك عنه وصار خالصا لله تعالى كالعبد المعتق . وعلى كلا[2] القولين . الزكاة في زرع الوقف وثمرته واجبة .

فان قيل : ان الخلطة فيه لاتصح ، فلازكاة ، حتى تبلغ حصة كل واحد منهم خمسة اوسق .

قيل[3] : ان الخلطة فيه تصح على قوله الجديد ، ففيه الزكاة اذا بلغ جميعه[4] خمسة اوسق اذا كان على قوم معينين[5] . فان كان عاما على من لم[6] يتعين من الفقراء او[7] المساكين . او على مالا يصح ان يملك من المساجد والمصانع، فلا زكاة فيه[8] . لان الزكاة تجب على مالك[9] من اهل الزكاة . فعلى[10]

= لفظ المنهاج : والاظهر ان الملك في رقبةالموقوف ينتقل الى الله تعالى . اى ينفك عن اختصاص الادمي ، فلايكون ملكا للواقف ولاللموقوف عليه . قال الشربيني:اشار به الى القولين الاخرين.وجه بقاءالملك للواقف انه حبس الاصل وسبل الثمرة . وذلك لا يوجب زوال ملكه . ووجه الثالث الالحاق بالصدقة . ا.هـ . اقول الاقوال اذن ثلاثة اظهرها انه غير مملوك بل انتقل ملكهالى الله تعالى .والثاني : انه ملك للواقف والثالث : انه ملك للموقوف عليه . ا.هـ قال ابن حجر في التحفة (٣ : ٢٧٣) شارحا قول النووى (فلايكون للواقف) وفي قول يملكه لانه انما زال ملكه عن فوائده (ولاللموقوف عليه) وقيل يملكهكالصدقة . ا . هـ

(١) الاصل ـ أ : للموقف .
(٢) أ ،ب : كلي .
(٤) ب : جميع .
(٣) النسخ فان قيل بزيادة ـ فان ـ والصحيح ما اثبته .
(٥) انظر المجموع(٥ : ٤٥٠) ، الرافعي (٥ : ٤٠٥) .
(٦) ب، هـ : من لا .
(٧) ب : والمساكين اوعلى من لا يصح .
(٨) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر(٢ : ٤٤) ، الطبرى (٣ / ٨ب) .
(٩) الاصل ـ أ : ملك .
(١٠) هذا ليس تفريعا على قوله (فان كان عاما على من لم يتعين) بل هو تفريع على الوقف على معينين لان الوقف على غير المعينين لا زكاة فيه =

هذا لوان رجلا وقف رقاب اربعين من الغنم سائمة ./ ٢٧٨/ب

فان قيل : ان رقبة الوقف لاتملك ، فلا زكاة فيها .

وان قيل : ان رقبة الوقف مملوكة ففى ايجاب زكاتها وجهان .

احدهما : واجبة لانها ملك لمن تلزمه الزكاة .

والثانى : انها[1] غير واجبة وهو اصح . لانها وان كانت مملوكة فملكها غير تام كالمكاتب الاتراه لايقدر على بيعها ورهنها . والله اعلم بالصواب .

= قولا واحدا . وقد ذكر الطبرى هذه المسألة (٣/٨ب) فقال : ان اوقفها على غير معينين فلازكاة لانها ليست لمالك متعين فهى كالمال الحاصل فى بيت المال.وان كانت لمعينين فذلك مبنى على انتقال الملك عن الواقف . وللشافعى فى ذلك قولان . وذكر نحو ماذكره الماوردى بالادلة . وانظر الرافعى (٥:٤٠٥) .

(١) هـ : والثانى وهو اصح . انها ....

(٤٣) مَسْأَلَة (١)

٢٧٨/ب

قال الشافعي : ومعنى (٢) قوله (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق (٣) خشية الصدقة) (٤) .

لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة . وانما عليهم شاة لانها اذا فرقت (٥) كان عليهم (٦) ثلاث شياه . ولا يجمع بين متفرق (٧) . رجل له مائة شاة (وشاة. ورجل له مائة شاة) (٨) فاذا تركا (٩) متفرقين ففيها شاتان واذا اجتمعتا ففيها ثلاث شياه .

فالخشية خشية الساعي ان تقل الصدقة . وخشية رب المال ان تكثر الصدقة . فامر ان يقر كل على حاله (١٠) .

ذكر الشافعي في هذا الموضع (١١) خشيتين . خشية قلة الصدقة في تفريق ماكان مجتمعا في مائة وعشرين ، وهي عائدة الى الساعي دون ارباب الاموال (وخشية قلة الصدقة في جمع (١٢) ماكان مفرقا في مائة وعشرين شاة وشاة . ومائة

---

(١) الاصل أ ، ب : فصل . وما اثبته من هـ . وهو الصحيح . لما عرفت.
(٢) ب : قال الشافعي قوله ـ و أ : وعلى قوله .
(٣) ب : مفترق .
(٤) المزني (ص٤٣) ، الطبري (٣/ ٨ب) .
(٥) ب : افترقت .
(٦) المطبوع المزني : كان فيها ثلاث .
(٧) ب : مفترق .
(٨) ب : (ساقط) .
(٩) المطبوع . فاذا تركا متفرقين . فعليهما شاتان واذا جمعتا .
(١٠) انظر الام (٢ : ١٤) بهذا المعنى . وقال بعد قوله (وخشية رب المال ان تكثر الصدقة : وليس واحد منهما اولى باسم الخشية من الاخر فامر ان نقر كلا على حاله . وان كان مجتمعا صدق مجتمعا . وان كان متفرقا صدق متفرقا) . أ.هـ
المجموع (٥ : ٤٣٣) ، البجيرمي مع المنهج (٢ : ١٦) .
(١١) ب : الموضع . ساقطة .
(١٢) هـ : جميع . وما اثبته هو الصحيح .

شاة وهى عائدة الى الساعى ايضا ، دون ارباب الاموال . لان الخشيتين جميعا في قلة الصدقة دون كثرتها . فلذلك[1] ماعادت الى الساعى دون ارباب الاموال[2] وخشية ارباب الاموال فى مائتى شاة وشاة مجتمعة بين خليطين تجب[3] فيهـــا ثلاث شياه وان فرقت وجبت[4] فيهما شاتان فلاينبغى لهما ان يفرقاها[5] خشيـــة ان تكثر الصدقة ، بل ينبغى ان يقر كل مال على حاله من[6] الجمع والتفريق[7] .

---

(١) يريد : فذلك الذى عادت الخشية فيه الى الساعى .

(٢) الاصل أ، ب : (ساقط) .

(٣) أ : يجب . وتجب اجود قال ابن مالك فى الفيته :

وقد يبيح الفصل ترك التاء فى نحواتى القاضى بنت الواقف

قال السيوطى فى البهجة المرضية (ص٤٧) والاجود اثباتها .

(٤) الاصل أ ، وجب .

(٥) هـ : يفرقا .

(٦) الاصل أ ، ب : فى .

(٧) انظر الطبرى (٣ : ٧ب) ومابعدها .

٢٧٩/أ

(٤٤) مسألة

قال الشافعي : (ولو وجبت[1] عليهما شاة وعدتهما سواء ، فظلم الساعي فاخذ من غنم احدهما ، عن غنمه وغنم الاخر شاة ربّى[2] ، فاراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما اخذ من غنمهما الفضل[3]. وهذا صحيح .

وجملة الخلطة[4] ضربان ، خلطة اوصاف . وخلطة اعيان .

فاما خلطة الاوصاف مع تميز[5] المالين ، فالكلام فيهما[6] في فصلين . احدهما في كيفية الاخذ والثاني في كيفية التراجع .

فاما كيفية اخذ الساعي الزكاة من مالهما ، فلايخلو حال المال من احد امرين .

---

(١) أ : وجب .
(٢) النسخ : ربا . والربى : الشاة ، تربى في البيت للبنها . ق م (١ : ٧٣) الالف الف التأنيث المقصورة فهي على وزن الطولى . قال ابن مالك والاشتهار في مباني الاولى : بيديه وزن اربى والطولى . البهجة المرضية (ص١٢٥) ، وفي المصباح (١ : ٢٣٠) الشاة التي وضعت حديثا . وقيل هي التي تحبس في البيت للبنها ، وهي فعلى وجمعها فعال رُباب وزن غراب . وشاة ربى : البينة الرباب وزان كتاب قال ابو زيد : وليس لها فعل . وهي من المعز . وقال في المجرد ايضا : اذا ولدت الشاة فهي ربى . وذلك في المعز . وقال جماعة من المعز والضان . وربما اطلق في الابل . وانظر النهاية لابن الاثير (٢ : ١٨٠) ، تصحيح التنبيه (ص ٣٩) .
(٣) المزني (ص٤٣) قال (ولو وجبت . . . ما اخذ من غنمهما ، لم يكن له ان يرجع عليه الا بقيمة نصف ما وجب عليه ان كانت جذعة او ثنية لان الزيادة ظلم) . ا.هـ والام (٢ : ١٥) ، بتفصيل اكثر . والطبرى (٣ : ٩أ) كما في المزني وقال : الكلام في هذه المسألة في كيفية الاخذ وفي كيفية التراجع .
(٤) ب : الخلطا .
(٥) أ : تعيين .
(٦) ب : منهما .

اما ان يمكن[1] اخذ الزكاة[2] من المالين او لا يمكن اخذها الا من احد المالين .

(فان لم يمكن اخذها الا من احد المالين)[3] كمائة وعشرين شاة بين خليطين .فللساعي ان يأخذ الشاة الواجبة عليهما من اى المالين شاء[4] لان اخذها من المالين متعذر[5] وان امكن اخذ الزكاة من المالين كمائتين بين خليطين لكل واحد منهما مائة فعليهما شاتان يلزم كل واحد منهما شاة . او يكون بينهما اربعمائة[6] لكل واحد منها[7] مائتان فعلى كل واحد منهما شاتان ففيها وجهان .

احدهما : وهو قول ابى اسحق المروزى : ان على الساعى ان يأخذ زكاة كل واحد منهما من حصته ، وليس له ان يأخذ زكاة جميعها[8] من مال احدهما (لانه غير مضطر الى ذلك . فان اخذها[9] من مال احدهما)[10] لم يكن له الرجوع بها على خليطه ./لانه مظلوم بها . ٢٧٩/ب

والوجه الثانى[11] : وهو قول ابى على بن ابى هريرة . ان للساعى ان

---

(١) هـ : يكون .
(٢) ب : الزكوات .
(٣) الاصل (مكررة) .
(٤) الطبرى (٣/٨أ) ذكر الاخذ فى خلطة الاوصاف بتفصيل اكثر. الرافعى (٥ : ٤٠٧) والمهذب والمجموع (٥ : ٤٤٦) ذكر المسألة مفصلة وضرب لها الامثلة .
(٥) ب : يتعذر .
(٦) الاصل أ، ب : يكون لكل واحد .
(٧) أ، ب، هـ : منهما . ومنها اى من الاربعمائة .
(٨) ب : جميع زكاتها ومال . و هـ : جميع زكاتهما .
(٩) ب : اخذها الساعى .
(١٠) أ : (ساقط) .
(١١) تقدم الكلام على ذلك فى الهامش (٩) من (ص ٥١٠) ورجح العلماء الوجه الثانى .

يأخذها من مالهما[1].

وله ان يأخذها من مال احدهما ، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقدر حصته[2] لعموم قوله . ويتراجعان بينهما بالسوية .

فهذا الكلام فى كيفية الاخذ .

---

(١) المهذب (٥ : ٤٤٦) والنووى (٥ : ٤٤٧) ذكرا الوجهين . قال النووى : (واصحهما) وبه قال ابن ابى هريرة وجمهور اصحابنا المتقدمين وصححه المصنف : يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر عليه وله تعمد الاخذ من نصيب احدهما مع تمكنه من اخذ حصة كل واحد من ماله . وسواء الاخذ ممن له اقل الجملة او اكثرها . بل لو اخذ كما قال ابو اسحق ثبت التراجع ايضا . . . ولم يذكر غيره الغزالي فى الوجيز (٥ : ٤٠٧) . بينما فصل الرافعى . وانظر مغنى المحتاج (١ : ٣٧٧) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٣١) .

(٢) قال الطبرى (٣/٩أ) . وهذا هو الظاهر من المذهب .

(أ - ٤٤)فصـــــل ٢٧٩/ب

فاما الكلام فى كيفية التراجع فذلك ضربان .

احدهما[1] : ان يكون الساعى قد اخذ قدر الواجب من غير زيادة .

والضرب الثانى : ان يكون قد اخذ زيادة على الواجب .

فان كان قد اخذ الواجب (فذلك ضربان ايضا .

احدهما : ان يكون قد اخذ عين[2] الواجب)[3] من غير ان يعدل الــى[4] القيمة فللمأخوذ[5] منه ان يرجع على خليطه بقيمة حصته من الزكاة ،كأن بينهمـــا اربعين[6] شاة ، اخذ الساعى زكاتها شاة من مال احدهما ، فله ان يرجع علـــى شريكه بقيمة نصفها[7] .

فان اختلفا فى القيمة ولا بينة ، فالقول قول الخليط الغارم مع يمينه .

---

(١) ب، هـ : احد الضربين .
(٢) الاصل أ، ب : غير . ولا يستقيم معهـا الكلام .
(٣) ب : (ساقط) .
(٤) الاصل أ : فى القيمة .
(٥) هـ : فالمأخوذ .
(٦) الاصل أ : اربعون .
(٧) الام(٢ : ١٤) ، الطبرى (٣ /٨أ ، ب) ذكر المثال وقال : يرجـــــع المأخوذ منه على شريكه بقيمة نصف شاة . فان اختلفا ولا بينة فالقـــول قول الغـــارم كما فى الاصول . ثم ذكر مثالا آخر وقال هذا اذا كـــان الساعى منصفا . فاما ان عدل عن الواجب فان بتأويل رجع . كالمالكى الذى يأخذ الكبيرة عن الصغار . . . . الخ وسيأتى . والجويـــــــنى (٢ : ١٧٥أ) . والرافعى (٥ : ٤١٢ - ٤٢٧) ، (٥ : ٤٣٨)المجموع (٥ : ٤٤٧)،٤٤٩) رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شـــــاة لانها ليست مثلية . ولا يقال ايضا : يرجع بقيمة نصف شاة لان نصـــف القيمة اكثر من قيمة النصف . فان الشاة قد تكون جملتها تساوى عشرين ولا يرغب احد فى نصفها باكثر من ثمانية لضرر البعض (اى التبعيـــض) مغنى المحتاج (١ : ٣٧٧) ، حاشية شروانى (٣ : ٢٣١) ، الجـــلال (٢ : ١٢) ، نهايةالمحتاج (٣ : ٦٢) وانظر لاختلافهما - اى الساعى ورب المال - الروضة (٢ : ١٧٦) ، وللمسألة (٢ : ١٧٥) .

والضرب الثاني : ان يكون الساعي قد اخذ منه قيمة[1] الواجب دراهم او دنانير كالحنفي الذى يرى اخذ القيم[2] في الزكاة ففيه وجهان .

احدهما : وهو قول ابي اسحق المروزي : ان ذلك غير مجزى[3] وليس للمأخوذ منه ان يرجع على خليطه[4] بشيء، لان اخذ القيم في الزكوات لايجوز عند الشافعي[5].

والوجه الثاني : وهو قول ابي على بن ابي هريرة . وقد نص عليه[6] الشافعي في كتاب الام[7] : ان ذلك مجزيء، وله ان يرجع على خليطه بحصته من القيمة[8] ، لان ذلك حكم من الساعي ، يسوغ[9] في الاجتهاد فلم يجز نقضه . ٢٨٠/أ

هذا كله اذا اخذ منه الواجب من غير زيادة .

فاما اذا اخذ منه زيادة على[10] الواجب، فذلك على ضربين .

---

(١) ب : قدر .
(٢) ب : اخذ القيمة في الزكوات ففيها .
(٣) كذا في النسخ والصحيح غير مجز . وله نظائر .
(٤) أ : خليطة .
(٥) الام (٢ : ٢٢) ، المزني (ص٤٥) ، الطبري (٣ : ٢٥ب) . وستأتي هذه المسألة اول باب النية في اخراج الزكاة .
(٦) ب : عليه . ساقطة .
(٧) الام (٢ : ١٥) ، الطبري (٣ / ٨ب) .
(٨) الام (٢ : ١٥) . وكذلك لو وجبت عليهما شاة . فاخذ بقيمتها دراهم او دنانير لم يرجع عليه الا بقيمة نصف الشاة التي وجبت عليهما ا.هـ . وعلق الطبري على هذا الوجه (٣ / ٨ب) فقال : هو المذهب لان من يأخذ القيمة يأخذها بتأويل سائغ . ا.هـ بتصرف .
المجموع (٥ : ٤٤٩) ذكر الوجهين وقال عن الوجه الثاني : وهذا هو الصحيح المنصوص في الام . اتفق الاصحاب على تصحيحه . ونقله الشيخ ابو حامد ، والقاضي ابو الطيب في المجرد ، والبندنيجي وصاحب الحاوي ، والمحاملي ، وآخرون عن نصه في الام . ثم ذكر قول ابي اسحق وقال : واتفقوا على تضعيفه .
(٩) ب : نوع في الاجتهاد .
(١٠) هـ : على . ساقطة .

احدهما : ان يأخذ[1] الزيادة متأولا ، كالمالكي الذى يرى اخذ الكبار من الصغار، فهذا يرجع عليه بقيمة حصته مما اخذ مع الزيادة[2].

والضرب الثاني : ان يأخذ الزيادة غير متأول كاخذ الرُّبّى ، والماخض والاكولة ، وما أُجمع على ان دفعه لايلزم ، فهذا يرجع على خليطه بقيمة الواجب عليه[3] من غير زيادة ، لانه مظلوم بالزيادة،فلم يكن له ان يرجع بها على غير من ظلمه[4].

فهذا الكلام في خلطة الاوصاف .

---

(١) هـ : ان يأخذ . ساقطة .

(٢) الرافعي (٥ : ٤٣٣) ، المجموع (٥ : ٤٤٩) . ولو اخذ زيادة بتأويل بان اخذ كبيرة عن السخال ، على مذهب مالك ، فطريقان (اصحهما) وبه قطع المصنف ، وسائر العراقيين ، وجماعة من غيرهم : يرجع بنصف قيمة ما اخذ منه لانه مجتهد فيه (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان ، اصحهما : يرجع بالزيادة ، والثاني لايرجع بها .
والطبري (٣ / ٨ب) ، يرجع لانه اخذ بتأويل سائغ . ثم ذكر ان اخذ القيمة يعتبر اخذا بتأويل سائغ . وانظر الروضة (٢ : ١٧٥) .

(٣) الاصل أ : عليه . ساقطة .

(٤) الام (٢ : ١٥) ، في المجموع (٥ : ٤٤٩) وله مطالبة الساعي . فان كان المأخوذ باقيا استرده واعطاه الواجب . والا استرد الفضل والفرق ساقط عنه . وهذا كله متفق عليه . والروضة (٢ : ١٧٥) الرافعي (٥ : ٤٣١) .

٢٨٠/أ

(ب - ٤٤) فصل

فاما خلطة الاعيان فلزكاتها حالان .

احدهما[1] ان تكون من غير جنس المال كالابل التي فريضتها الغنم فالكلام في هذا كالكلام في خلطة الاوصاف سواء في كيفية الاخذ والتراجع[2] .

والحال الثانية : ان تكون زكاتها من جنسها ، فلاتراجع بينهما فيما اخذه الساعي من ماشيتهما سواء حاف[3] او عدل . لان المأخوذ منهما يقسط[4] على قدر ماليهما[5] . والله اعلم .

---

(١) ب : احداهما .

(٢) ب : الرابع .

(٣) ب : جار . هـ : حان .

(٤) هـ : يتقسط .

(٥) الطبري (٣/٨ أ) فان كان المال بينهما خلطة اعيان ، فلاتراجع بينهما ، لانه اذا اخذ من جملة المال ، فقد اخذ من كل واحد منهما بقدر حصته . ا.هـ وفصل المسألة في المجموع (٥ : ٤٤٩) فقال اما خلطة الاشتراك . فان كان الواجب من جنس المال ، فاخذه الساعي من نفس المال ، فلاتراجع وان كان من غير جنسه كالشاة فيمادون خمس وعشرين من الابل ، رجع المأخوذ منه على شريكه بنصف قيمتها ، ان كانت شركتهما مناصفة ، او بالثلث او الربع على حسب الشركة . فان كان بينهما عشرة ابعرة مناصفة ، فاخذ من كل واحد شاة ، فعلى قول الامام ومتابعه يتراجعان . ان اختلفت القيمة ، فان تساوت ففيها اقوال التقاص . وعلى الاصح المنصوص لاتراجع . قال البندنيجي : ولا يتصور التراجع في خلطة الاشتراك ، الافي صورتين (احداهما) : اذا كان الواجب من غير جنس المال ، كالشاة في خمس من الابل . والثانية اذا كان من جنسه لكن لم يكن في المال نفس الفرض . فاخذه من احدهما ، رجع على شريكه بقسطه . ا.هـ بتصرف آخره .

وانظر الروضة (٢ : ١٧٦) .

٢٨٠/أ

(٤٥) مسألة

قال الشافعي : (وَلَوْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً . فَاقَامَتْ فِي[1] يَدِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَبَاعَ نِصْفَهَا، ثم حَالَ الحولُ عَلَيْهَا[2] أَخَذَ من نَصِيبِ الاول[3] نصف شاةٍ لِحَوْلِهِ . (فاذا حالَ حولُ الثاني أَخَذَ منهُ نصفَ شاةٍ لحولِهِ[4]) [5]) .

---

(١) الاصل : بيده سنة . ب، هـ : ثم باع .

(٢) هـ : عليهما . وهو صحيح ايضا اى على النصفين .

(٣) اى البائع .

(٤) المزني (ص٤٣) في يده ستة اشهر ثم باع . . . لحوله الاول . فاذا حال حوله الثاني اخذ منه نصف شاة لحوله) . ا.هـ

وفي الطبري (٣ / ٨ب) . . . . في يده اشهرا ثم باع . . . . اخذ منه نصيب الاول (كلمة منه سهو الناسخ والصحيح من) نصف شاة لحوله الاول . فاذا حال حول الثاني اخذ منه نصف شاة لحوله) والام (٢ :١٥) بمعناه . ا.هـ

اقول مافي المزني المطبوع . . فاذا حال حوله الثاني والضمير في حوله الثاني يعود الى البائع . فيكون المعنى يؤخذ منه نصف شاة لحوله الاول ونصف شاة اذا حال الحول الثاني . وهذا موافق لما في الام (٢ : ١٥) قال : واذا كانت اربعين ، اخذت من نصيب الاول نصف شاة ، فاذا حال الحول الثاني : اخذت منه نصف شاة . ا.هـ

وفي ب، و هـ : بدون الهاء . هكذا (فاذا حال حول الثاني اخذ منه نصف شاة لحوله) وهذا موافق لنص ولتفسير الطبري حيث قال : اذا كان عنده اربعون شاة سائمة لستة اشهر، ثم باع من رجل آخر نصفها بيعا مشاعا ، فتم حول البائع من حين ملك . فانه يجب عليه نصف شاة فاذا تم حول المشتري من حين اشترى وجب عليه نصف شاة . ا.هـ

اقول واذا اردت الترجيح بين العبارتين ، العبارة التي فيها الضمير وهي عبارة المزني الموافقة للام، والخالية منه وهي الموافقة للطبري فاني ارجح عبارة ب، و هـ . والطبري الخالية من الضمير . لانها تعطي معنى جديدا ، فمن الواضح ان البائع اذا حال حوله اخذنا منه نصف شاة لحوله ، فاذا حال حوله الثاني اخذنا منه نصف شاة لحوله الثاني اما عبارة ب، و هـ، والطبري فانها تعطي معنى آخر، فهي تتعلق بالبائع والمشتري ، فتأخذ من البائع نصف شاة لحوله وتأخذ من المشتري نصف شاة لحوله . والله اعلم وهذا لانهما خليطان في اربعين .

(٥) الاصل ـ أ : (ساقط) .

/وصورة هذه المسألة في رجل معه اربعون شاة ستةاشهر باع نصفهـــا ٢٨٠/ب
فهذا على ضربين .

احدهما : ان يكون المبيع مشاعا في الجملة ، غير متميز .

والضرب الثاني : ان يكون المبيع متميزا(١) عن الباقي ، غير شائع فـــي الجملـــة .

فاذا كان النصف المبيع مشاعا فالكلام فيه يشتمل على فصلين .

احدهما في زكاة البائع . والثاني في زكاة المشتري .

فنبدأ(٢) اولا بزكاة البائع لان حوله اسبق فنقول(٣) : قد مضى من حولـــه قبل البيع(٤) ستة اشهر، فاذا مضت ستة اشهر اخرى(٥) والمال على حالـــه مشاع، فقد تم حول البائع، ولزمه اخراج نصف شاة ، ولا يكون بيع النصف مبطـلا لحول الباقي .

هذا منصوص الشافعي(٦) وقول جمهور اصحابه كابي اسحق وغيره(٧). لان

---

(١) ب : متميز .
(٢) الاصل : فيبدأ .
(٣) ب : فيقول .
(٤) الاصل ـ أ : المبيع .
(٥) ب، هـ : اخر .
(٦) الام (٢ : ١٥) وتقدم قريبا .
(٧) قال الطبري بعد ان نقل كلام الشافعي وشرحه : واختلف اصحابنـــا في هذه المسألة على طريقين . فقال ابو اسحق وغيره : هي على قـــول واحد ، وهو الذي نقله المزني ، وله ثلاثة ادلة . احدها : ان ملـــك الجميع ما انفك عن نصاب في طول الحول . فانه كان نصف الحـــول خليط نفسه ، وباقيه خليط غيره ، فوجب ان تجب عليه الزكاة . والثانـــي انه لو كان خليط غيره في جميع الحول ، وجبت عليه الزكاة ، فلان تجـــب عليه ، اذا كان في بعض الحول خليط نفسه وفي بعضه خليط غيره اولـى والثالث : انه لو كان طول الحول خليط نفسه ، وجبت عليه الزكاة ، ولو كان طول الحول خليط غيره ، وجبت عليه الزكاة ، كذلك يجب ان تجـــب عليه الزكاة اذا كان في بعض الحول خليط نفسه وفي بعضه خليط غيره . والطريق الثاني : قاله ابن خيران : انه على القولين ، بناء على مسألة ذكرها الشافعي . وهي ان يكون لرجلين ثمانون شاة ، لكل واحد منهما =

نصيبه لم ينفك عن النصاب في حوله كله[1] . لانه في نصف الحول ؛ كان خليطا لنفسه[2] ؛ وفي النصف الاخر؛ كان خليطا لغيره . فكان نصيبه في جميع الحول شائعا في نصاب . فلذلك وجبت عليه الزكاة . وكان ابو العباس بن سريج[3] وابو علي بن خيران يخرجان قولا ثانيا ان البيع مبطل[4] لما مضى من حوله وجعلا[5] ذلك مبنيا على اختلاف قولي الشافعي في الخلطة هل تعتبر في جميع الحول او في آخره[6] ؟ فعلى قوله في القديم : تعتبر في آخره . وعلى قوله في الجديد تعتبر في جميعه[7] . فعلى هذا القول ابطلا ماضى من الحول ، واوجبا[8] استئنافه لتكون الخلطة في جميعه (وهذا التخريج غلط[9] من وجهين : ١٢٨١/أ

= اربعون ، وليسا خليطين فلما مضى من الحول ستة اشهر خلطا المالين ، فقال الشافعي في القديم : يزكيان عند تمام الحول زكاة الخلطة ، فبنى حكم الخلطة على حكم الانفراد . وقال في الجديد يزكيان زكاة الانفراد . فاعتبر ان يكونا خليطين في جميع الحول . ا.هـ والروضة (٢ : ١٧٩) قال عن الطريق الاول وبه قطع الجمهور ونقله المزني والربيع عن نصه . والمجموع (٥ : ٤٤٢) ، والرافعي (٥ : ٤٥٩) .

(١) ب، هـ : الحول كله .

(٢) هـ : لنصفه .

(٣) هـ : زاد بن سريج .

(٤) ب : مبطلا . هـ : مبطل الى مضى .

(٥) أ : وجعل .

(٦) انظر القولين في الرافعي (٥ : ٤٤٣) ومابعدها .

(٧) الام (٢ : ١٣) قال : ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا . فاذا حال عليهما حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الواحد وان لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين وان اختلطا حولا ثم افترقا قبل ان يأتي المصدق والحول زكيا زكاة المتفرقين . ا.هـ

(٨) ب : واوجب استئنافه لتكون الخلطة في الحول كله . أ : في جميع الحول .

(٩) قال الطبري (٣/١٠أ) : غلط مذهبا وحجاجا . اما مذهبا . فلان ابن خيران يسقطها عن البائع والشافعي اوجبها عليه اذا حال حوله - على الجديد - واما الحجاج فلما تقدم من الادلة . ا.هـ بتصرف وقال القفال في حليته (٣ : ٥٥) وهذا غلط لان قول الشافعي رحمه الله لا يختلف ان حول الخلطة يبنى على حول الانفراد . وانما القولان في قدر الزكاة . هل يعتبر بحول الانفراد او بحول الخلطة .

احدهما : ماتقدم من التعليل بوجود الخلطة في الحول[1] كله)[2] .
والثاني : انه نص على جواب هذه المسألة في الجديد ، حيث اعتبر الخلطة في جميع الحول . فعلم انها لاتبتني عليه[3] . فهذا الكلام في زكاة البائع .

---

(١) هـ : في الحول . ساقطة .
(٢) ب : (ساقط) .
(٣) اى على الغاء مامضى من الحول . اى انه لايلزم من اعتبار الخلطة في جميع الحول الغاء مامضى من الحول . انظر المراجع السابقة .

(أ - ٤٥) فصـــل ١٨٢/أ

(فاما[1] زكاة المشترى[2] ، اذا[3]) مضى عليه حول كامل من يوم الشــــراء فينظر فى حال البائع . فان كان قد[4] ادى زكاته من جملة المال ، فلازكـــاة على المشترى لنقصان المال عن النصاب[5] . وان كان قد ادى زكاته من غـــيره فان قيل ان الزكاة واجبة فى الذمة ، فعلى المشترى الزكاة نصف شـاة لان له عشرين شاة[6] من جملة اربعين . وان قيل[7] : ان الزكاة واجبة فى العين فعلى قولين[8] مبنيين على اختلاف قوليه : هل تجب فى العين[9] وجوبا مراعى[10] أو وجـــوب

---

(١) أ : اما .
(٢) انظر للمسألة الرافعى (٥ : ٤٦١) ، المجموع (٥ : ٤٤٢) ، حليـــة العلماء (٣ : ٥٥) .
(٣) ب : (ساقط) .
(٤) الاصل - أ : قد . ساقطة .
(٥) قال الطبرى (٣ / ١٠ ب) سواء قلنا ان الزكاة فى العين اوفى الذمـة والمجموع (٥ : ٤٤٢) ، الروضة (٢ : ١٧٩) ، حلية العلماء (٣ : ٥٥) .
(٦) الاصل ، ب ، هـ : شاة . ساقطة .
(٧) ب : فان .
(٨) قال العلماء قولين : وقال النووى فى المجموع طريقين (اصحهما) عنـد المصنف وكثيرين : الجزم بانقطاع حول المشترى ، فلايلزمه شيء ، لانـه بمجرد دخول الحول ، زال ملك البائع عن نصف شاة ، من نفس النصـــاب فنقص (والطريق الثانى) حكاه المصنف عن ابى اسحق المروزى ، وهـــو مشهور فى كتب الاصحاب ، فيه قولان (اصحهما) هذا ، و(الثانــــى) لا ينقطع حول المشترى ، بل يلزمه نصف شاة عند تمام حوله . واستـــدل له المصنف وغيره بانه اذا اخرج الزكاة من غير النصاب تبينا ان الزكـــاة لم تتعلق بالعين . ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى احد القولين (اذا باع ماوجبت فيه الزكاة واخرج الزكاة من غيره صح البيع) وضعـــف المصنف والاصحاب هذا الطريق ، بان الملك قد زال ، وانما يعـــود بالاخراج من غيره . ثم ذكر مأخذ الخلاف . ا . هـ
(٩) تقدمت هذه المسألة (ص ٤٥٠) والجديد انها تتعلق بالعين .
(١٠) الاصل : مراعا . هـ : ام وجوب - ومعنى مراعى . انه ان ادى الزكاة مـن غيرها ، تبينا بقاء النصاب ، وان ادى منها تبينا نقصان النصاب . ومعـنى استحقاق : اى شركة . وهى غير محضة .

استحقاق ؟

فان قيل : انها تجب في العين[1] وجوبا مراعى ، فعلى المشترى الزكاة ايضا .

وان[2] قيل : انها تجب في العين وجوب استحقاق ، فلازكاة عليه .

فان قيل : لم قلتم : ان استحقاق المساكين جزءا من عين[3] المال مبطل لحكم زكاته وقد صاروا خلطاء به[4] ؟

قلنا : لان الجزء الذى استحقوه[5] ، لا يتعلق به ايجاب الزكاة ، لانه مستحق لقوم غير معينين . الاترى انه[6] لو اجتمع بيد الساعي ، اربعون[7] شاة سائمة ، فلم يقسمها على الفقراء حتى حال حولها ، لم تجب فيها الزكاة ، /لانه ٢٨١/ب مال مشترك بين اقوام غير معينين[8] ؟

فهذا الكلام في المبيع اذا كان مشاعا واقبضه البائع اقباض مثله (وقت العقد)[9] من غير تأخير .

فاما ان تأخر القبض عن وقت العقد زمانا ، كالشهر او نحوه ، ثم حصل القبض بعد ذلك ، فهل يحتسب بذلك الزمان الذى لم يوجد فيه[10] القبض من حول المشترى ام لا ؟ على وجهين[11] .

---

(١) الاصل ـ أ : في العين . ساقطة .
(٢) ب : فان .
(٣) أ : جزء من غير . ب : من العد المال مبطل بحكم بزكاة ومن صاروا .
الاصل ـ أ : يبطل بحكم .
(٤) ب : به . ساقطة .
(٥) ب، هـ : قد استحقوه .
(٦) الاصل ـ أ، ب : انه . ساقطة .
(٧) ب : اربعين .
(٨) انظر المراجع السابقة . ومعها الطبرى (٣ / ١٠ب) . ا.هـ
(٩) الاصل ـ أ : وقت العقد مالميلمسنده . ا.هـ ولا معنى لهذه الزيادة .
ب : وقت العقد . ساقطة . هـ : واقبضه البائع وقت العقد اقباضمثله .
(١٠) هـ : القبض فيه .
(١١) انظر لهذه المسألة المجموع (٥ : ٤٤٣) ، والروضة (٢ : ١٨٠) .

احدهما : يحتسب من حوله لوجود ملكه . فعلى هذا يكون الجواب كما[1] مضـــى .

والوجه الثاني : لايحتسب[2] به من حوله ، لعدم تصرفه . وان الملـــك لايتم[3] الا بعد قبضه . فعلى هذا ، يستأنف البائع[4] الحول ايضا من يـــــوم القبض لانه حصل في ذلك الزمان مخالطا لمن لازكاة عليه .

---

(١) الاصل ـ أ : فيما مضى .
(٢) ب : لايحتسبه .
(٣) الاصل ـ أ : لم يتم .
(٤) أ : البالغ .

(ب - ٤٥) فصــــل ٢٨١/ب

واما[1] ان كان النصف المبيع معينا متميزا[2] فلايخلو حاله من ثلاثـــة اقسام[3].

احدها : ان يعلم عليها ، ويشير اليها ، ويقبضها قبض مثلها ، مـــن غير ان يفردها عن الجملة ، فهذا ان يزكيان على مامضى في بيع المشاع[4] سواء .

والقسم الثاني : ان يقبض المشترى ما ابتاعه مفردا[5] ، ويخرجه مـــن المراح (ثم يرده ويخلطه ، فهذا ان يستأنفان الحول من وقت الخلطة ، وقـــد بطل حكم مامضى ، لافتراقهما في المراح)[6] .

والقسم الثالث : أن يقبضها مفردة متميزة[7] في المراح ، من غيران يخرجها منه ، ثم يخلطها . ففيه وجهان .

---

(١) ب : فاما .
(٢) ب : مميزا فلايخلوا .
(٣) الطبرى (٣ / ١٠ أ) ذكر القسمين الثاني والثالث، فقال عن القســـم الثالث : وان كان باع النصف مختلطا مع النصف الاخر، الاانه معـــين بعلامات عليه ففي ذلك وجهان احدهما : قاله ابو الطيب بن سلمـــة ان الحول لاينقطع، لان المال مختلط خلطة اوصاف . والوجــــــه الاخر : ان الحول ينقطع، وقائل هذا يذهب الى ان الخلطة لاتثبـــت الا بالنية . وهي معدومة هنا فانقطع الحول . ا.هـ وقال عن القسم الثاني : فان كان افرد النصف ثم باعه، فان الحول ينقطع . لان مـــال البائع انفك عن الخلطة في اثناء الحول ونقص عن النصاب . والمجمـــوع (٥ : ٤٤٣) ذكر القسم الاول . وبين ان الخلاف على طريقين المذهب عدم الانقطاع . والثاني : وضعفه ينقطع وقال عن القسم الثالث انــــه ان كثر زمن التفريق زالت الخلطة . وان قل فوجهان اصحهما الانقطاع والروضة (٢ : ١٧٩) ، والرافعي (٥ : ٤٦٣) .
(٤) ب : المبتاع .
(٥) هـ : منفردا . ب : مفردا او يخرجه .
(٦) ب : (ساقط) .
(٧) ب : متميزة مفردة .

احدهما : وهو قول ابى اسحق المروزى : انه[1] قد بطل حكم مامضـــى ٢٨٢/أ
ويستأنفان[2] الحول لافتراق المالين ، كما لو اخرجها من المراح .

والوجه الثانى : وهو قول ابى على بن ابى هريرة : ان[3] مامضـــى لايبطل ، لان المراح يجمعهما . ويكون الحكم فى زكاته كالحكم في زكـــاة المشاع[4] . والله اعلم بالصواب .

---

(١) الاصل ـ أ : انه . ساقطة .
(٢) ب : ويستأنف .
(٣) أ : فان .
(٤) ب : المبتاع .

(٤٦) مسألة

أ/٢٨٢

قال الشافعي : (وَلَو كانَت[1] لَهُ غَنَمٌ تَجِبُ فيها الزكاة، فخالَطه رَجُـلٌ بِغَنَمٍ تجبُ[2] فِيها الزكاةُ، وَلم يكونا تَبايَعا[3]، زَكّيتَ ماشيةَ كل واحدٍ منهُما على حَولِها، وَلم يُزكّيا زَكاةَ[4] خَليطين فِي العام الذي اختلطا فيه، فاذا كانَ (من)[5] قابل وَهُما خليطان كما هُما، زكيا زكاةَ الخليطين) . الفصل[6]

وصورة هذه المسألة ، في رجلين ، مع كل واحد منهما اربعون شـــاة خلطاها[7] .

فهذا على ضربين . احدهما : ان يكون حولهما متفقا .

والثاني : ان يكون حولهما (مختلفا فان[8] كان حولهما متفقا)[9] فذلـــك ضربـــان .

احدهما : ان يتخالطا بغنمهما[10] من اول الحول الى آخره . فهـذا ان يزكيان زكاة الخليطين لا يختلف[11].

---

(١) أ : ولو كان .

(٢) ب : تجب الزكاة فيها .

(٣) تباعا .

(٤) ب : ولم يزكيا على خليطين .

(٥) هـ : من قابل . ولا يوجد في الام (٢ : ١٥) .

(٦) المزني (ص٤٣-٤٤) .. ولم يكونا شائعا ... زكاة الخليطين لانه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا ، فان كانت ماشيتهما ثمانين وحول احدهما في المحرم وحول الاخر في صفر . اخذ منهما نصف شاة فـــي المحرم ونصف شاة في صفر . ا.هـ الام (٢ : ١٥) ، الطبري (٣/١٢أ) .

(٧) ب : فخلطاها .

(٨) الاصل ـ أ ، ب : وان .

(٩) ب : (ساقط) .

(١٠) أ : بعضهما .

(١١) الام (٢ : ١٥) نص الام : وان يصدقا معا اذا كان حولهما معا . والطبري (٣/١١أ) قولا واحدا . لان الخلطة حصلت بينهما فـــي جميع الحول ولم يثبت لاحدهما حكم الانفراد . و المجموع (٥ : ٤٤٠) (كلمة لا يختلف في ب : لا يختلط) .

والثاني : ان يتخالطا بغنمهما[1] بعد مضى الحول - وهى مسألة الكتاب - كأن[2] مضى من حول كل واحد منهما ستة اشهر، ثم خلطا غنميهما[3] خلطة اوصاف من غير تبايع، فصارت غنمهما ثمانين[4] شاة، فاذا مضت عليهما بعد الخلطة ستة اشهر فقد تم حولهما جميعا ،/وقد كانا في نصفه ٢٨٢/ب
الاول منفردين ، وفي نصفه الثاني خليطين ، فهل يزكيان في هذا العام زكاة الخلطة ، ام لا ؟ على قولين[5] .

احدهما : وهو نصه في القديم ، يزكيان زكاة الخلطة ، اعتبارا بآخر الحول ، لانه لما كان اعتبار قدر الواجب عند حلول[6] الحول لا باوله ، وجب ان يكون اعتبار الخلطة التي بها يتغير[7] قدر الواجب بآخر الحول لا باوله .

والقول الثاني : وهو الصحيح . وعليه نص في الجديد[8] ، انهما يزكيان زكاة الانفراد ، اعتبارا بجميع الحول في صحة الخلطة .

وانما كان كذلك . لان الخلطة معنى ، يغير[9] به فرض الزكاة . فوجب

---

(١) أ : بعضهما . ب : بغنمهما بعد مامضى بعد الحول .
(٢) ب، هـ : كأنه .
(٣) ب : غنمهما . هـ : غنمهما .
(٤) ب : ثمن شاة .
(٥) ذكر الطبرى القولين (٣ / ١١أ) والمجموع(٥ : ٤٤٠) وفصل وشل واستدل . والروضة (٢ : ١٧٦-١٧٧) وقال : وعلى القولين جميعا في الحول الثاني فمابعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة . قال النووى : قلت الاظهر الجديد . . وقال في المجموع والثاني وهو الجديد الصحيح . وحلية العلماء (٣ : ٥٣-٥٤) ، والغاية القصوى (١ : ٣٧٣) .
(٦) ب : حول الحول .
(٧) ب : يتعين .
(٨) الام(٢ : ١٥) قال الشافعي ، وان لم يكونا تبايعا ، ولكنهما اختلطا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ، ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه ، فاذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين . لانهما قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا . ا.هـ
(٩) ب : يعتبر به .

ان يعتبر به جميع الحول كالسوم . ولانهما لو كانا خليطين في اول الحــــول منفردين في آخره زكيا زكاة الانفراد ، لوجود[1] الخلطة في بعض الحـــــول دون جميعه ، فكذلك اذا كانا منفردين في اول الحول خليطين في آخره ، يجب ان يزكيا زكاة الانفراد ، لوجود الخلطة في بعض الحول دون جميعه[2] .

فاذا حال الحول الثاني ، وهما على خلطتهما ، زكيا زكاة الخلطـــــة قولا واحدا ، لايختلف ، لوجودها في الحول كله[3] .

---

(١) ب : لوجوب .

(٢) قال الطبري (٣/١١أ) في ادلته للقول الجديد .... ان زكـــــاة المنفرد مجمع عليها و زكاة الخلطة مختلف فيها فتقديم المجمع عليه اولى والثاني ان حكم الانفراد سابق لحكم الخلطة فيجب تقديمه .. الخ .

(٣) الرافعي (٥ : ٤٤٣) ، المجموع (٥ : ٤٤٠) ، مغني المحتاج (١ : ٣٧٧) ذكر القول الجديد فقط ، شرح المنهاج ، والنهاية للرملي (٣ : ٦٠) ، وحاشية شبراملسي وشرح الجلال (٢ : ١٢) .

(أ - ٤٦) فصـــــل ٢٨٢/ب

واما[1] الضرب الثانى : وهو ان يكون حولهما مختلفا[2] كأن حول احدهما فى المحرم وحول الاخر فى صفر . فذلك[3] ضربان .

احدهما : ان يخلطاها[4] بعد ان مضى لكل واحد منهما مدة من حوله كأنهما خلطاها فى غرة رجب، وقد مضى من حول صاحب المحرم ستة اشهر ومن ٢٨٣/أ حول صاحب صفر خمسة اشهر، فمذهب الشافعى، ان هذه المسألة كالتى قبلها غير ان حولهما مختلف فاذا تم حول كل واحد منهما، فهل يزكى[5] زكاة الخلطة ام لا ؟ على قولين .

على القديم : يزكى[6] زكاة الخلطة . وعلى الجديد يزكى[7] زكاة الانفراد[8] .

وقال ابوالعباس بن سريج[9] : لاتصح خلطتهما مع اختلاف[10] حولهما حتى

---

(١) ب : فاما .
(٢) انظر للمسألة بقسميها الطبرى (٣/١١ب، ١٢ أ)، والروضة (٢ : ١٧٧)، والوجيز (٥ : ٤٣٨)، والرافعى (٥ : ٤٤٧) ومابعدهما ذكر القولين . وخلاف ابن سريج ثم بين ان المحاملى يقول : ان هذا القول ليس لابن سريج بل لغيره . قال الرافعى : واتفق الاصحاب على ضعفه لانهما ارتفقا فى سائر الاحوال بالخلطة . والمجموع (٥ : ٤٤١) .
(٣) الاصل : مكورة .
(٤) ب : ان يختلط .
(٥) ب : يزكيا .
(٦) ب : يزكيا .
(٧) ب : يزكيا .
(٨) عبارة المزنى (ص٤٤) تفيد انهما يزكيان زكاة الخلطة، فقد قال : فان كانت ماشيتهما ثمانين، وحول احدهما فى المحرم وحول الاخر فى صفر، اخذ منهما نصف شاة فى المحرم . ونصف شاة فى صفر. ا.هـ فكونهما يزكيان شاة واحدة دليل على ان الخلطة معتبرة فى ماليهما ولم اجد من نبه على ذلك .
(٩) هـ : ابو العباس بن يصبح .
(١٠) ب : اختلاف . ساقطة .

يكون حولهما متفقا .

فجعل اتفاق الحول شرطا في صحة الخلطة . وهذا خطأ . لانــــه لو كان اتفاق حولهما شرطا في الخلطة (لوجب ان يكون[1] تساوى مالهمـــا شرطا)[2] في الخلطةايضا . وفي ذلك دليل على فساد ما اعتبره[3] .

فاذا قيل يزكيان[4] (زكاة الخلطة على القديم . كان)[5] [6] على كل واحـد منهما نصف شاة . وعلى قوله الجديد على كل واحد منهما شاة[7] .

والضرب الثاني : ان يمضى لاحدهما مدة من حوله دون صاحبه . كأن احدهما ملك اربعين شاة في غرة[8] المحرم . وملك الاخر اربعين في غـــرة[9] صفـر وخلطها[10] في الحال بغنم صاحبه[11] التي قد مضى من حولها شهـر فاذا كان كذلك ، فصاحب المحرم الذي قد مضى من حوله في الانفراد شهـر هل يزكي[12] زكاة الخلطة او زكاة الانفراد[13] ؟ على القولين .

(على القديم يزكي زكاة الخلطة نصف شاة . وعلى الجديد زكـــاة الانفراد شاة كاملة) .

---

(١) ب : يكون . ساقطة .
(٢) أ : (ساقط) .
(٣) يريد ان يقول لابن سريج : انت تشترط اتفاق المالين من كل وجـه في الشروط المتقدمة ، وفي الحول ايضا . اذا كان كذلك وجب عليك ان تشترط ايضا اتفاق العدد . لكن اتفاق العدد غير معتبر فكذلـك اشتراط الحول .
(٤) الاصل ـ أ : انهما يزكيان .
(٥) هـ : كان . ساقطة .
(٦) الاصل ـ أ : (ساقط) .
(٧) لعدم الخلطة في الحول كله .
(٨) ب : غير .
(٩) ب : غير .
(١٠) ب : وخلطا .
(١١) الاصل ـ أ : صاحب.
(١٢) ب : يزكيا .
(١٣) ب : الانفراد شاة كاملة .

واما[1] صاحب صفر الذى خالط بغنمه جميع الحول ، فعلى القديـــم يزكى)[2] زكاة الخلطة نصف شاة . فاما[3] الجديد ، فعلى وجهين اصحهمـــا[4] يزكى زكاة/الخلطة نصف شاة لوجود الخلطة في الحول كله . ٢٨٣/ب

والوجه الثانى : يزكى[5] زكاة الانفراد شاة . لانه لما لم يرتفق خليطـه به لم يرتفق هو بخليطه .

---

(١) الاصل ب، هـ : فاما .
(٢) الاصل ـ أ : (ساقط) .
(٣) هـ : وعلى الجديد على وجهين . أ : فاما على .
(٤) كذا فى المجموع(٥ : ٤٤١) ، وقال الرافعى (٥ : ٤٥٤) اظهرهما .
(٥) ب : يزكيا .

٢٨٣/ب

فصـــل (ب-٤٦)

رجلان مع كل واحد منهما اربعون شاة ، باع كل واحد منهما نصف غنمه مشاعا بنصف غنم صاحبه ، بعد ستة اشهر من حوله ، وخلطا المالين ، فصار جميعه ثمانين شاة بينهما . منها[1] اربعون شاة ، قد مضى من حولها ستة اشهر ، وهي التي لم تدخل تحت البيع[2]، واربعون شاة لم يمض[3] من حولها شيء ، وهي المبيعة . لان مامضى من[4] حولها قد بطل بالبيع[5] فعلى قول ابي العباس بن سريج وتخريجه في المسألة المتقدمة[6]، انه اذا بطل حول مابيع بطل[7] حول غيرالمبيع، يقول يستأنفان حول الثمانين من وقت التبايع[8]. وعلى

(١) ب : منهما .
(٢) الاصل ـ أ : المبيع .
(٣) ب : لم يضمن .
(٤) الاصل ب : من . ساقطة .
(٥) ذكر الطبري هذه المسألة واطنب فيها فقال ماملخصه : واما اذا باع كل واحد منهما نصف غنمه بنصف غنم الاخر، فان الحول ينقطع فيما تبايعاه خاصة قولا واحدا . اما الذي لم يتبايعاه فعلى طريقين احدهما : لا ينقطع الحول فيه قولا واحدا وهي طريقة ابي اسحق وغيره . وهي الصحيحة على ظاهر المذهب . والطريقة الثانية : ان في انقطاع الحول قولين . ذكر ذلك ابن خيران . ا.هـ (٣/١٢/ب) .
والرافعي (٥ : ٤٦٥) قال : فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من اربعينه . . الصحيح ـ انه لاينقطع . فاذا تم حول مابقي لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له حكم الانفراد اولا والخلطة في آخر الحول ففيه القولان السابقان . (القديم) على كل ربع شاة لانه خليط ثمانين حال الوجوب . والجديد على كل نصف شاة لانه كان منفردا باربعينه وحصة العشرين منها النصف . واذا مضى حول من وقت التبايع فعلى كل واحد منهما للقدر الذي ابتاعه ربع شاة على القديم وفي الجديد وجهان اصحهما ربع شاة و الثاني نصف شاة . والروضة (٢ : ١٨٠) . والمجموع (٥ : ٤٤٣) .
(٦) ب : المقدمة .
(٧) هـ : بطل غير حول المبيع .
(٨) ب : التابع .

قول ابى اسحق المروزى وسائر اصحابنا : ان بطلان حول مابيع، لا يوجب بطلان حول[(١)] غير المبيع(فعلى هذا ، اذا تم حول غير المبيع)[(٢)] بعد ستة اشهر من وقت[(٣)] التبايع، فقد كانا فى نصفه الاول منفردين[(٤)] وفى نصفه الثانى خليطين فعلى قوله القديم[(٥)] : عليهما نصف شاة على كل واحد منهما ربعها . وعلى قوله الجديد : عليهما شاة على كل واحد منهما نصفها (لأن[(٦)] الخلطة لم توجد فى جميع الحول . فاما الاربعون المبيعة اذا تم حولها فعلى القديم عليهما نصف شاة على كل واحد منهما ربعها ([(٧)] وعلى/الجديد على وجهين . احدهما ٢٨٤/أ
عليهما نصف شاة على كل واحد منهما) ربعها[(٨)])[(٩)] لوجود الخلطة فى الحول كلـه .

والوجه الثانى : عليهما[(١٠)] شاة ، على كل واحد منهما نصفها[(١١)] ، لانه لما[(١٢)] لم ترتفق تلك الاربعون الاول بهذه الاربعين لم ترتفق هذه بتلك .

---

(١) ب : جواد .
(٢) هـ : (ساقط) . ب : المبيع فعلى هذا بعد ستة اشهر من وقت .
(٣) أ : من بعد .
(٤) الاصل ـ مفردين .
(٥) الاصل ـ أ، هـ : قوله . ساقطة .
(٦) هـ : مكرر .
(٧) ب : ساقط .
(٨) هـ : مكرر .
(٩) ب : ساقط .
(١٠) ب، هـ : ان عليهما .
(١١) هـ : نصفها مكررة .
(١٢) ب : لانهم لما يرتفق تلك الاربعون الاوله . . . . لم يرتفق هذه بتلك .

٢٨٤/أ

(٤٧) مسألــة

قال الشافعي : (ولو[1] كان بين رجلين اربعون[2] شاة ، ولاحد همـــا ببلد آخر اربعون شاة مفردة[3]، اخذ المصدق من الشريكين شاة ، ثلاثة ارباعهـا عن[4] صاحب الاربعين الغائبة ، وربعها عن الذى له عشرون ، لانى[5] اضم مـال كل رجل الى ماله[6]) .

وصورة هذه المسألة في اربعين شاة بين رجلين . ولاحدهما ببلد[7] آخر اربعون شاة مفردة ففي قدر الزكاة لاصحابنا[8] اربعة مذاهب[9] .

---

(١) الاصل ـ أ : وان . وما اثبته من ب، هـ ، والمطبوع، والطبرى .

(٢) هـ : اربعين .

(٣) ب، هـ : مفردة . ساقطة .

(٤) ب : من صاحب.

(٥) الاصل ـ أ : لانه ضم مال . وما اثبته من ب، هـ، والمطبوع. وهو اولى .

(٦) المزنى (ص٤٤) ، الطبرى (٣/١٣أ) .

(٧) هـ : بلد .

(٨) ب : ولاصحابنا اربع .

(٩) ذكر الرافعي هذه المسألة في شرحه للوجيز (٥ : ٤٦٩) وذكرهـــا النووى في مختصر هذا الشرح وهو الروضة (٢ : ١٨١) فقال في المسألة قولان (اظهرهما) وعليه فرع في المختصر. واختاره ابن سريج وابواسحق والاكثرون : ان الخلطة خلطة ملك ، اى كل مافي ملكه ثبت فيه حكـــم الخلطة ، لان الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد . ومال الواحـــد يضم بعضه الى بعض وان تفرق . اذن فعلى الجميع شاة . ثلاثـــة ارباعها على صاحب الستين . وربعها على صاحب العشرين . والقــول الثاني : الخلطة خلطة عين ، اى يقصر حكمها على المخلوط . فعلـــى صاحب العشرين نصف شاة لانه خليط عشرين . بلا خلاف . وفي صاحب الستين اوجه . اصحها . وهو المنصوص ـ يلزمه شاة . والثاني : ثلاثة ارباع شاة . كما لو خالط الجميع . والثالث خمسة اسداس شاة ونصـف سدس . يخص الاربعين منها ثلثان $\frac{8}{12}$ كأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع $\frac{3}{12}$ كأنه خالط بالجميـــع (فعليه $\frac{11}{12}$ من الشـــاة وهذا خمسة اسداس شاة ونصف سدس . والرابع شاة وسدس. يخـــص =

احدها : وهو نص الشافعي ، وبه قال ابو اسحق وجمهور اصحابنا[1] ان عليهما شاة . ثلاثة ارباعها عن صاحب الستين ، وربعها عن صاحب العشرين . لان ملك الرجل يجب ضم[2] بعضه الى بعض وان افترق . فاذا ضمت الغائبة الى الحاضرة صار كأنه خليط بجميعه ، وذلك ستون شاة ، من جملة ثمانين . وهذا[3] اصح المذاهب .

والمذهب الثاني : وبه قال ابو علي بن ابي هريرة : ان على صاحب العشرين نصف شاة لانها من جملة اربعين ، وعلى صاحب الستين شاة . كما لو انفردت .

قال : لانه لو كانت/الخلطة ببعض المال خلطة بجميعه ، لوجب اذا كان بينهما ثلاثون شاة ولاحدهما ببلد آخر عشر[4] ان تضم الى الثلاثين[5] ليكمل ٢٨٤/ب

= الاربعين ثلثان ، والعشرين نصف . والخامس . شاة ونصف . كأنه انفرد باربعين وخالط بعشرين . وهذا ضعيف اوغلط . قال الرافعي (٥ : ٤٧١) عن الاوجه الخمسة . اصحها . وهو اختيار الاودني والقفال . وقال النووي في المجموع : وهو المنصوص وبه قال ابن ابي هريرة . قال الرافعي : والثاني.ذكره ابن ابي هريرة وابو علي الطبري فيما حكاه صاحب الشامل . والثالث وهو اختيار ابي زيد والخضري والرابع . ويحكى عن ابن سريج واختيار صاحب التقريب . ولم يذكر قائل الوجه الخامس . ا.هـ فعلى هذا يكون الماوردي قد اختصر الاوجه . وانظر الوجيز(٥ : ٤٦٧ -٤٦٨) ذكر القولين . ثم ذكر لصاحب الستين ثلاثة اوجه . اما القفال الشاشي (٣ : ٥٧) فقد سار على طريقة الماوردي . وانظر الطبري (٣ : ١٣أ) . والمختصر (ص ١٤ب) . ذكر المذهب الاول فقط .

(١) ب : اصحابه .

(٢) ب : ضم . ساقطة .

(٣) ب : اوضح المذاهب .

(٤) ب، هـ : عشرة .

(٥) القول بالضم لايعني اننا نضم مال الرجل الى مال غيره . بل نضم مال الرجل بعضه الى بعض . فيكون في قول ابي علي بن ابي هريرة هذا نظر . لانه يريد ضم العشرة التي لشخص الى الثلاثين التي لشخص آخر وهذا لايجوز . وفرق بين أن نضم مال الشخص بعضه الى بعض ثم نضمه مع مال الاخر عن طريق الخلطة وبين ان نضم مالين منفردين لنكمل =

النصاب وتؤخذ منه الزكاة ، وفي اجماعهم على ان لازكاة في هذا المال ، دليل على ان الخلطة ببعض المال لاتكون خلطة بجميعه ، وان ما انفرد عن[1] مال الخلطة له حكم نفسه .

والمذهب الثالث : ان على صاحب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين شاة الانصف سدس شاة . لانه انما[2] يرتفق بالخلطة فيما هو خليط به دون غيره فيزكى[3] عن المنفرد زكاة المنفرد وعن المختلط زكاة الخلطة . فيقال لو كان منفردا بجميع ماله (وهو ستون ، لكان عليه شاة فيكون عليه في الاربعين ثلثا شاة . لانها ثلثا الستين ، ولو كان خليطا بجميع ماله)[4] لكان عليه ثلاثة ارباع شاة لانها ستون من جملة ثمانين ، فيكون عليه في العشرين التي هو خليط بها ربع شاة لانها ربع الثمانين ، ثم يجمع الثلثان[5] الواجبان في الاربعين الى الربع الواجب في العشرين فيكون خمسة اسداس ونصفا[6] .

والمذهب الرابع : ان على صاحب العشرين نصف شاة . وعلى صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة ليرتفق صاحب الستين بضم ماله الغائب الى الحاضر اذ لا يجوز تفريقه . ولا يرتفق صاحب العشرين الابمال الخلطة دون ما انفرد[7] .

= النصاب . ا . هـ وانظر التفاوت بين نقل الماوردي ونقل الرافعي عن ابن ابي هريرة . فقد قال الماوردي ان على صاحب الستين شاة كما لو انفردت . في حين نقل الرافعي (٥ : ٤٧٢) ان عليه ثلاثة ارباع شاة . وانظر كذلك الطبري (٣ / ١٣ أ) فقد وافق الرافعي في نقله لكن النووي في المجموع نقل كالماوردي : ان على صاحب الستين شاة .

(١) غير هـ : من .
(٢) ب : لانه لما .
(٣) الاصل ـ أ : يزكي .
(٤) ب : (ساقط) .
(٥) الاصل ـ أ : الثلثين الواجبين .
(٦) اي احد عشر جزءا من اثني عشر جزءا .
(٧) هذا هو المذهب الذي عزاه الطبري والرافعي لابن ابي هريرة .

٢٨٤/ب

أ - ٤٧ فصـــل

٢٨٥/أ واذا كان/لرجل ستون شاة، خالط بكل عشرين منها رجلا معه عشـرون فصار مخالطا لثلاثةانفس، وجميع ماله ومالهم مائة وعشرون . لكل واحد مـن الثلاثة عشرون وللاول[1] ستون . فعلى مذهب ابى اسحق : على جماعتهم شـاة نصفها عن صاحب الستين لان له[2] نصف المال . ونصفها عن الثلاثة الخلطـاء[3] على كل واحد سدسها لان لهم ستين لكل واحد منهم[4] عشرون[5] .

وعلى مذهب ابى على بن ابى هريرة[6] :عليهم شاتان ونصف، على الثلاثة منها شاة ونصف على كل واحد منهم نصف شاة لان له عشرين[7] من جملـة اربعين . وعلى صاحب الستين شاة، كالمنفرد بستين[8] .

وعلى المذهب الثالث والرابع معا :عليهم شاتان وربع . منها على الثلاثة شاة ونصف على كل واحد منهم نصف شاة، لا[9] له عشرين من جملة اربعـين وعلى صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة فكأنه[10] خليط بها مع عشرين[11] .

---

(١) هـ : والاول .
(٢) أ : لها .
(٣) ب : خلطاء .
(٤) ب، هـ: منها .
(٥) بناء على ان الخلطة ببعض المال خلطة بجميعه فيضم بعض المال الى بعض . وهذا هو نص الشافعى كما تقدم .
(٦) بناء على اصله فى ان الخلطة ببعض المال ليست خلطة بجميعه فلايضم بعضه الى بعض .
(٧) هـ : عشرين .
(٨) بناء على ان الخلطة خلطة عين .
(٩) هـ : ولان .
(١٠) ب : وكانت . هـ:وكأنه .
(١١) بناء على ان الخلطة خلطة عين . واعتبر مخالطا لاحدهم .
وهذه المسألة ذكرها الطبرى (٣ : ١٣ب) . وفصل الرافعى (٥ : ٤٧٨) المسألة على قولى الشافعى فى الخلطة هل هى خلطة ملك او خلطـة عين . والمجموع (٥ : ٤٤٥) قال : ان قلنا بخلطة الملك، فعلـى=

= صاحب الستين نصف شاة ، وفي اصحاب العشرينات وجهان ، ان ضممنا الي خليط خليطه ، - وهو الاصح - فعلى كل واحد منهم سدس شاة والا فربعها . وان قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من اصحاب العشرينات نصف شاة وفي صاحب الستين اوجه (احدها) يلزمه شاة (والثانى) نصفها (والثالث) ثلاثة ارباعها (والرابع) شاة ونصف عن كل عشرين نصف . ا.هـ اما القفال الشاشي فقد ذكر مثل كلام الماوردى فقال (٣ : ٥٨) : فعلى منصوص الشافعي نضم الجميع فعليهم شاة على صاحب الستين نصفها وعلى الخلطاء الثلاثة نصفها على كل واحد سدسها ، وعلى الثانى : على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل خليط نصف شاة . وعلى الوجه الرابع على صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة وعلى كل خليط نصف شاة . ولا يجيء الوجه الثالث . لان صاحب الستين ليس له غنم مفردة . وحكى القاضى حسين وجها : ان على صاحب الستين شاة ونصف . وهذا في غاية الفساد . ا.هـ

اقول : ان المعروف ان الخلطة تجعل المال المختلط كالمال الواحد . ثم ان الواجب في باب الزكاة ضم بعض مال الرجل الى بعض . فاذا ثبت هذا . فالخلطة خلطة ملك . لاننا لاننظر الى عدد المختلطين ولكن ننظر الى المال المختلط وعليه فالمال المختلط مائة وعشرون واجبها شاة يجب على كل مايصيبه . وبذلك نجد ان ماصححه العلماء والذى هو منصوص الشافعي رحمه الله . هو الذى يتفق مع اصول الزكاة .

والله اعلم .

(أ - ٤٧) فصـــل ٢٨٥/أ

ولو[1] كان معه خمس من الابل خالط بكل بعير منها رجلا معه اربعـــة ابعرة فصار جميع المال خمسة وعشرين بعيرا بين ستة ، لاحدهم منها خمســة ولكل واحد من الباقين اربعة .

فعلى مذهب ابى اسحق ، عليهم بنت مخاض على[2] صاحب الخمسة خمسها وعلى كل واحد من الباقين اربعة اجزاء من خمسة وعشرين من بنت مخاض . ثـم على مذهب ابى على والباقين يكون على قياس مامضى[3] . والله اعلم بالصواب.

---

(١) ب، هـ: فلو .
(٢) ب : منها على .
(٣) فيكون على مذهب ابى على على صاحب الخمسة شاة كالمنفرد . وعلى كل من الباقين اربعة اخماس شاة . لان له اربعة ابعرة من خمسة . وهكذا القول في المذهبين الباقيين . لان صاحب الخمسة الا بعرة ليس لـه حالة انفراد .

باب النية في إخراج الصدقة

٢٨٥/ب

(٥) باب من تجب عليه الصدقة[1]

قال الشافعي (تجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الاحرار وان كان صغيرا او معتوها)[2] وهذا كما قال .

كل حر مسلم فالزكاة في ماله[3] واجبة مكلفا كان او غير مكلف .

وقال ابو حنيفة : التكليف من شرط وجوب الزكاة ، فان كان صغيرا او مجنونا ، فلا زكاة عليه[4]

---

(١) الاصل ـ أ : الزكاة . وما اثبته من ب، هـ، المطبوع (ص٤٤) والطبري (٣ : ١٤أ) ، والام (٢ : ٢٧) .

(٢) انظر النص . المزني (ص٤٤) وتمامه"او امرأة لافرق بينهم في ذلك . كما تجب في مال كل واحد منهم مالزم ماله بوجه من الوجوه جناية اوميراث او نفقة على والد او ولد ومن محتاج . وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطر . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ابتغوا في مال اليتيم ـ او قال ـ في اموال اليتامى لاتأكلها الزكاة). وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة ان الزكاة في اموال اليتامى . ا . هـ ونحوه في الاقناع للماوردي (ص٦٨) ، وفي الام (٢ : ٢٧) بدل صغيرا صبيا . وللمسألة المهذب (٥ : ٢٢٩) ، والمجموع معه ، والغاية القصوى (١ : ٣٨٤) .

(٣) قوله فالزكاة في ماله واجبة . يغني عن قوله (مكلفا او غير مكلف) لان النظر هنا الى الملك لاالى المالك وانما ذكره ليرد به على ابي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٤) جامع المسانيد (١ : ٤٦٧) .. ابو حنيفة عن ليث بن ابي سليم الاموي الكوفي عن مجاهد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم" .. ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم . قال : ليس في مال اليتيم زكاة . ولاتجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . والاثار لابي يوسف (ص٩٢) ت ٤٥١ قال : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : لازكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب عليه الصلاة . والاثار لمحمد (ص٥٤) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب مخطوط (ص١٥٥) ، ذكر الادلة لكل فريق . ورد على الشافعية وضعف احاديثهم . والاصل (٢ : ٤٥٨ و٤) والمبسوط (٢ : ١٦٢) ، كنز الدقائق مع تبيين الحقائق (٢ : ٢٥٢) قال في الكنز ـ وشرط وجوبها العقل والبلوغ . قال الزيلعي : اما العقل =

= والبلوغ فلان التكليف لايتحقق دونهما . وذكر خلاف الشافعي وادلته ورد عليها ، وانظر حاشية شلبي . وبدائع الصنائع(١ : ٤ أ ٨) وبداية المبتدى مع الهداية وفتح القدير(٢ : ١٥٦) وانظر حاشيتي بابرتي وسعدى افندى . وتنوير الابصار والدر وحاشية رد المحتار(٢ : ٢٥٨) واحكام القرآن للجصاص(٣ : ١٤٩) . ومراقي الفلاح شرح نور الايضاح اول كتاب الزكاة قال على حر مسلم مكلف . وانظر الحاشية الاصباح للديوبندى (ص١٥٣) على مراقي الفلاح . والقدوري وشرحه المختصر الضروري (ص٧١) وفتاوى قاضيخان (١ : ٢١٧) اما المغمى عليه فتجب ولو استوعب حولا كاملا والفتاوى الاسعدية (١ : ١٥) المطبعة الخيرية وفي (١ : ٢٠٧) الزكاة على المخاطب . وانظر شرح احكام الاسلام للنابلسي (ص٦٠) وفقه الزكاة (١ : ١٠٥) وانظر مختصرالوقاية في مسائل الهداية (ص٣٢) . هذا ولاهمية هذه المسألةاقول :ذكر ابن رشد في بدايته (١ : ٢٠٧) هذه المسألة وبين سبب اختلاف العلماء فقال : فاما الصغار، فان قوما قالوا تجب الزكاة في اموالهم ، وبه قال على ، وابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة . ومالك ، والشافعي والثورى ، واحمد ، واسحق ، وابو ثور ، وغيرهم من فقهاء الامصار . وقال قوم : ليس في مال اليتيم صدقة اصلا . وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير، من التابعين . وفرق قوم بين ماتخرج الارض وبين مالاتخرجه فقالوا : عليه الزكاة فيما تخرجه الارض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وغير ذلك . وهو ابو حنيفة واصحابه، وفرق آخرون بين الناض وغيره ، فقالوا عليه الزكاة الا في الناض . وقال : وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية فمن قال انها عبادة اشترط البلوغ ومن قال انها حق واجب للفقراء والمساكين في اموال الاغنياء لم يعتبر البلوغ . ولااعلم حجة للباقين . ا .هـ باختصار.

وقال الزنجاني في تخريج الفروع على الاصول (ص١١٠) : معتقد الشافعي رضي الله عنه ان الزكاة مؤنة مالية وجبت للفقراء على الاغنياء بقرابة الاسلام على سبيل المواساة . ومعنى العبادة تبع فيها . وانما اثبته الشارع ترغيبا في ادائها . واحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهرا . وجواز التوكيل في ادائها . وتحمل الزوج عن زوجته والسيد عن عبده .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداء=

الازكاة الفطر والاعشار[1].

استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم" رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم[2] وعن النائم حتى ينتبه"[3].

= وشرعت ارتياضا للنفس بتنقيص المال من حيث ان الاستغناء بالمال سبب للطغيان ، ووقوعه في الفساد . قال الله تعالى (كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى) والطغيان اثر في استحقاق العقاب في الاخرة . وبالزكاة يحصل الارتياض والامتناع من الطغيان . . واحتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس . وزعم ان الاسلام عبادة محضة . وكذا سائر اركانه والزكاة من جملتها . فيجب ان تكون كذلك . ويتفرع من هذا الاصل مسائل .
منها : ان الزكاة تجب على الصبي والمجنون عندنا كما تجب عليهما سائر المؤن المالية .
وعندهم : لاتجب . اذ لاعقاب ولا طغيان في حقهما فتتمحض الزكاة اضرارا . . . وانظر رؤوس المسائل للزمخشري (مسألة/ ١٠٧) ورقة ٣٥/أ ، والفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٠ - ٥٩١) ، والينابيع مخطوطة (٣٤/أ) .

(١) ب : الاعاشر . وانظر للاعشار . جامع الصغار . مطبوع مع جامع الفصولين ط ١ المطبعة الازهرية ١٣٠٠هـ . (١ : ١٧-١٨) : لاتجب الزكاة في مال الصبي . . . يجب العشر والخراج في ارضه لانهما يجبان في الارض، والزكاة تجب في الذمة .

(٢) ب : يحلم .

(٣) روى الحديث بالفاظ مختلفة ففي البخاري ، عمدة القاري (٢٣ : ٢٩٢) باب لايرجم المجنون ولا المجنونة ، وقال علي لعمر : (اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق . وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ). قال العيني : وهذا التعليق رواه النسائي مرفوعا فقال انبأنا احمد بن السرح في حديثه عن ابن وهب . . . .عن ابن عباس قال : مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، فامر عمر برجمها ، فردها علي ، وقال لعمر : اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟) قال: صدقت فخلا عنها .
وانظر النسائي (٨ : ٢٦٤) كتاب الحدود ، باب المجنون يصيب حدا =

ولانها عبادة محضة لاتلزم(١) الغير عن(٢) الغير فوجب ان

---

* ذكر احاديث مرفوعة وموقوفة .
وابو داود (٤ : ١٣٩) كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق او يصيب حدا ح ٤٣٩٨ عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ . وعن الصبي حتى يكبر . وح ٤٣٩٩ ذكر حديث ابن عباس وذكر بعده خمسة احاديث .
والداوقطني (٣ : ١٣٩) كتاب الحدود والديات وغيره ح ١٧٣ فذكر حديث ابن عباس وانظر التعليق المغني .
والدارمي (٢ : ١٧١) كتاب الحدود . وذكر حديثا عن عائشة . ونصب الراية (٢ : ٢٣٣) قال اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة فذكر حديث عائشة . ورواه الحاكم في المستدرك . وقال على شرط مسلم .
ابن ماجة (١ : ٦٥٨) (١٠) كتاب الطلاق (١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ح ٢٠٤١ عن عائشة و (١ : ٦٥٩) ح ٢٠٤٢ حديث على بن ابي طالب . وقال في الزوائد : في اسناده القاسم بن يزيد هذا مجهول وايضا لم يدرك . وانظر الدراية في تخريج احاديث الهداية بذيل الهداية (١ : ٦٥٠) ، والتمهيد لابن عبد البر (١ : ١٠٩) .
وانظر جامع الاصول (٣ : ٥٠٦) ح ١٨٢٣ .
وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث فقال ابن حجر في فتح الباري (٩ : ٣٩٣) كتاب الطلاق (١١) باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والمجنون . . . وقال على : الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق . . الحديث . وصله البغوي في (الجعديات) عن على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس . فذكره . وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير ابن حازم عن الاعمش . فصرح فيه بالرفع ، اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه . والنسائي من وجهين آخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع . قال ابن حجر : واخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور . وانظر بقية كلام ابن حجر عن هذا الحديث في الفتح (١٢ : ١٢١) كتاب الحدود (٢٢) باب لا يرجم المجنون والمجنونة . ا . هـ .

(١) هـ : يلزم .
(٢) أ : على .

لا تلزم[1] غير المكلف كالصلاة والصيام . ولان زكاة المسلم تقابل جزية الذمـــي لاعتبار الحول فيهما[2] غير ان الله تعالى جعل الزكاة تطهيرا ونعمة ، والجزيـة[3] صغارا[4] ونقمة[5] . فلما لم تجب الجزية على غير المكلف اقتضى ان لاتجب الزكــاة على غير المكلف .

والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى ﴿ خذ من اموالهم صـــدقة

---

(١) ب، هـ : يلزم غير مكلف . أ : غير مكلف ـ كالصلوات .
(٢) أ : فيها .
(٣) الجزية : في القاموس المحيط (٤ : ٣١٤) مادة (جزى) الجزيـــة بالكسر : مايؤخذ من الذمي . والجمع جِزىً وجِزْيٌ وجزاء . وقــال الخطيب الشربيني في المغني (٤ : ٢٤٢) وتطلق على العقد وعلـى المال الملتزم به . وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم . وليســت مأخوذة في مقابلة الكفر والتقرير عليه . بل هي نوع اذلال لهم ومعونة لنا . وربما حملهم ذلك على الاسلام . ا.هـ بتصرف
وانظر تهذيب الاسماء (٣ : ٥١) ، تصحيح التنبيه (ص ١٤٥) ، المصباح (١ : ١٠٩) وقال في الالفاظ المترادفة (ص ٤٣) الخراج ، والجزيـة والاتاوة ، والفيء ، والفدية ، والضريبة .
(٤) الضيم والذل والهوان . سمي بذلك لانه يصغر الي الانسان نفسه . المصباح (١ : ٣٦٥) ، المختار (ص ٣٦٤) قال : الصغار بالفتح الذل والضيم . وكذا الصُّغر كالصَّغر وقد صَغِر الرجل فهو صاغر من باب طرب والصاغر الراضي بالضيم . ا.هـ قال في الالفاظ المترادفة (ص ١١٢) العار ، والشنار ، والضيم ، والصغار ، والشين ، والمنقصة ، والسُّبة والوَكف ، والعاب ، والعيب ، والذام ، والذيم ، والهُجْر ، والايْمَـة والوَصْمة . ا.هـ الالفاظ الكتابية (ص ١١٠-١١١) باب المذمـة والاحتقار واباء الطبع وفي الفروق اللغوية (ص ٢٠٧) ان الصغار : هو الاعتراف بالذل والاقرار به . واظهار صغر الانسان وخلافه ، الكبر ، وهو اظهار عظم الشأن . والفرق بين الصغار وبين الذل ان الذليل قــد لا يعترف بالذل . ا.هـ
(٥) ب : ونعمة . والنقمة من الانتقام . وانتقم الله منه . عاقبه . والاسم منه النقمة . والجمع نقمات ونقم . مثل كلمة كلمات وكلم . وان شئت سكنـت القاف . ونقلت حركتها الى النون فقلت : نقمة والجمع نقم مثل نعمـة ونعم مادة (نقم) ، المختار (ص ٦٧٨) ، المصباح (٢ : ٢٩٤) ، الالفـاظ الكتابية (ص ١٢) .

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها)[1] والهاء والميم في (أَموالِهِمْ) كناية[2]، ترجع الى مذكـــور تقدم وهو قوله تعالى[3] (وَالسّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ. وَالذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ)[4] قيل: اتبعوهم في الاسلام من الذراري[5] والاطفال . / وروى ٢٨٦/أ
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص[6] ان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم [قال (ابْتَغُوا فِيْ أَمْوالِ اليَتامىٰ لا تَأْكُلُها الزَّكاةُ)[7].

---

(١) التوبة : ١٠٣ .
(٢) كناية اى ضمير .
(٣) ب : تعالى . ساقطة .
(٤) التوبة : ١٠٠ . تمام الاية : (رضى الله عنهم، ورضوا عنه، واعد لهـــم جنات تجرى تحتها الانهار، خالدين فيها ابدا، ذلك الفوز العظيم) .
(٥) جمع الذرية، هم ولد الرجل . والجمع الذرارى والذريات.
المختار (ص٢٢١) وتطلق الذرية على الاباء مجازا . المصباح (١: ٢٢٢).
(٦) ب : العاصى ... وسلم ابتغوا ... لا يأكلها .
(٧) مسند الشافعى (ص٩٢)، والنسائى فى سننه الكبرى (٤ : ١٠٧) باب من تجب عليه الصدقة . وتكلم عن الحديث . وانه مرسل اكده الشافعـــى باحاديث صحيحة . الدارقطنى (٢ : ١١٠) باب وجوب الزكاة فى مـــال الصبى واليتيم . ذكر حديث عمرو بن شعيب والاثر عن عمر وسيأتـــــى مصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٤٩) ذكر اثر عمر وآثار اخرى . ومصنـــــف عبد الرزاق (٤ : ٦٦) باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه، الاموال لابـى عبيد (ص٥٤٧) باب صدقة مال اليتيم ومافيه من السنن والاختلاف .
المحلى لابن حزم (٥ : ٢٠٨)، ونصب الراية (٢ : ٣٣٣) .
والتلخيص الحبير (٥ : ٥١٨) حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قـــال ابتغوا فى اموال اليتامى لاتأكلها الزكاة . الشافعى عن عبد المجيد بن ابى رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به، موسلا . ولكن اكـــده الشافعى بعموم الاحاديث الصحيحة فى ايجاب الزكاة مطلقا . وفـــى الباب عن انس مرفوعا . اتجروا فى مال اليتامى لاتأكلها الزكاة . رواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد . وروى البيهقى مـــن حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفا عليه مثله . وقال : اسنـــاده صحيح . وروى الشافعى عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا . وروى البيهقى من طريق شعبة عن حميد بن هلال : سمعت ابـــا محجن او ابن محجن . وكان خادما لعثمان بن ابى العاص قال : قـــدم عثمان بن ابى العاص على عمر فقال له : كيف متجر ارضك؟ فان عنـــدى =

وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ (١) ".

= مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه . قال فدفعه اليه . وروى احمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاص عن عمر نحوه ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا وروى مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال : كانت عائشة تليني واخا لى يتيما فى حجرها . وكانت تخرج من اموالنا الزكاة . وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طريق على بن ابى طالب وهو مشهور عنه (تنبيه) روى البيهقي من طريق ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين . واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى ، وان شاء ترك . واعله الشافعى بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ . وفى الباب عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة . الموطأ (١ : ٢٤٥) باب زكاة اموال اليتامى ذكر اثرا عن عمرو عن عائشة .

(١) حديث (من ولى يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) . الترمذى (٣ : ٣٢-٣٣) كتاب الزكاة (١٥) باب ماجاء فى زكال مال اليتيم ح ٦٤١ عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .
قال ابو عيسى : وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفى اسناده مقال . لان المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث . وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، ان عمر بن الخطاب . فذكر هذا الحديث . ثم ذكر خلاف العلماء فى زكاة مال اليتيم . ثم قال : وعمرو ابن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو . وقد تكلم يحيى بن سعيد فى حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه . ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل العلم فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه . منهم احمد واسحق وغيرهما .
وانظر تحفة الاحوذى (٣ : ٢٩٩) ومابعدها فقد ذكر سماع عمر بن شعيب والخلاف فيه ثم نقل عن شرح الفية العراقى للمصنف ـ الترمذى ـ =

وروى محمد بن عبيد[1] الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] قال (فِيْ مَالِ اليَتِيْمِ الزَّكَاةُ)[3] .

فان قيل : هذا خطاب، والخطاب تكليف ولا يتوجه الى غير مكلف[4] .

= قوله : وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. واصح الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه . ا.هـ.

وانظر مقدمة المجموع (ص١٠١) بتحقيق المطيعى .

نصب الراية (٢ : ٣٣١) احاديث زكاة مال اليتيم .

والبيهقى (٤ : ١٠٧) ومابعدها باب من تجب عليه الصدقة . ذكر احاديث كثيرة . وآثار عن الصحابة .

والدارقطنى (٢ : ١١٠) باب وجوب الزكاة في مال الصبى واليتيم ودلائل الاحكام ورقة ١٣٧ب مخطوطة .

والاموال لابى عبيد (ص٥٤٦) باب صدقة مال اليتيم ومافيه من السنة والاختلاف .

والتلخيص الحبير (٥ : ٥١٧) ذكر الروايات المختلفة وقد اشرنا الى ماذكره وقال: ورواه ابن عدى من طريق عبد الله بن علي - وهو الافريقى وهو ضعيف .

وانظر ديوان الضعفاء والمتروكين (ص٢٣٥) ت ٣١٨٤ عمرو بن شعيب اختلف فيه وحديثه صحيح او حسن .

(١) ب : بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله .

(٢) هـ : (ساقط) .

(٣) حديث " في مال اليتيم زكاة" الدارقطنى (٢ : ١١٠) باب وجوب الزكاة في مال الصبى واليتيم ح ٣ ثنا رواد بن الجراح . ثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في مال اليتيم زكاة" . ا.هـ قال في التعليق المغنى . رواد وشيخه محمد بن عبيد الله العرزمى . كلاهما ضعيفان . ونصب الراية (٢ : ٣٣١) احاديث زكاة مال اليتيم : قال الدارقطنى : العرزمى ضعيف . وقال صاحب التنقيح: هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لايقوم بها حجة .

(٤) المحلى على جمع الجوامع (١ : ٢٦) ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل . وولى الصبى والمجنون مخاطب باداء ماوجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف . كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله . وارشاد الفحول =

قيل : الخطاب ضربان ،

احدهما[1] : خطاب[2] مواجهة وذلك لايتوجه الى غير مكلف[3] .

(وخطاب الزام كمسألتنا . وذلك يتوجه الى غير المكلف كتوجهه الى المكلف)[4] .

ولان ذلك مذهب عمر[5]، وابن عمر، وعلي، وعائشة[6] رضي الله عنهم وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف . ولانه من اهل الفطرة فجاز ان تجب الزكاة في ماله، كالبالغ . ولايدخل عليه العبد ، لانه لامال له، ولان كل زكاة تجب على المكلف، جاز ان[7] تجب على غير المكلف

= (ص ١١) جعل وجوب الزكاة وضمان المتلفات من قبيل خطاب الوضع لا من قبيل خطاب التكليف وانظر شرح المحلي على الورقات (ص ١٤) . وقال في فواتح الرحموت (١ : ٨٢) الخطاب قسمان: خطاب تنجيز. وخطاب تعليق . وخطاب الصبي من قبيل الثاني . والمستصفى للغزالي (١ : ٨٣) مطبوع مع فواتح الرحموت . والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول (ص٥٢) للاسنوي ط ١ سنة ١٣٥٣هـ . الماجدية مكة المكرمة .

(١) ب : احدهما . ساقطة .

(٢) الاصل : خطاب . ساقطة .

(٣) أ : ماكلف .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) ب، هـ : عمر وعلي وابن عمر .

(٦) وممن قال به ايضا جابر بن عبد الله والشعبي وابن سيرين وطاوس وعطاء . انظر ابن ابي شيبة (٣ : ١٤٩) ومابعدها . ومجاهد الاموال (ص٥٥٠) وبه يقول مالك،والشافعي،واحمد ، واسحق . تحفة الاحوذي (٣ : ٢٩٧) قال المباركفوري واستدلوا باحاديث الباب وهي وان كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم . وبعموم الاحاديث الواردة في ايجاب الزكاة زاد ابن حزم الزهري ـ المحلى (٥ : ٢٠٨) وقال : لانعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة الارواية ضعيفة عن ابن عباس فيها ابن لهيعة . انظرالادلة ومناقشتها كتاب مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين السايس وشلتوت (ص ٤٧) مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م ط٢ .

(٧) ب : جاز ان في مال . هـ : في المال .

كزكاة الفطر[١] . ولان الحقوق ضربان,حق[٢] لله تعالى . وحق للادمي .

وحق الادمي ضربان . افعال ابدان كالقصاص وحد القذف . وحقوق اموال . كالمهور[٣] والنفقات واروش الجنايات . فما كان من افعال الابدان يختص به المكلف دون[٤] غيره . وماكان من حقوق الاموال يستوى فيه المكلف/ وغيره[٥] . ٢٨٦/ب

كذلك حقوق الله تعالى ضربان . افعال ابدان ، كالصلاة والصيام وذلك يختص به المكلف دون غيره (وحقوق اموال . كالزكوات، يجب ان يستوى فيها المكلف وغيره)[٦] .

فاما الجواب عن قوله (رُفِعَ القَلَمُ) فيمعنى[٧] عن نفسه لاعن ماله .

واما قياسهم على الصلاة والصيام، فلايصح ، لانهم ان قالوا : فوجب[٨] ان لايجب على الصبي .

قلنا : ليست[٩] واجبة عليه وانما[١٠] هي واجبة في ماله . وان قالوا فوجب ان لاتجب في ماله . . لم[١١] يوجد هذا الوصف في الاصل المردود اليه

---

(١) والحنفية يوجبون على الصبي زكاة الفطر .
تبيين الحقائق (١ : ٢٥٣) قال : لان فيها معنى المؤنة ولهذا يتحملها عن غيره . ومختصر القدوري وشرحه (ص٨٢) ، ونور الايضاح (ص ١٦١) تجب على حر مسلم مالك لنصاب او قيمته . ومختصرالوقاية (ص ٣٧) .

(٢) ب : حق الله تعالى . وحق الادمي . هـ : وحق لادمي .

(٣) الاصل ـ أ : كالمهر .

(٤) أ : من غيره .

(٥) ب : وغيره . مكررة .

(٦) ب : (ساقط) .

(٧) الاصل ـ أ : فمعنى . وبعد فراغ . ب : فمعنى عن نفسه .

(٨) اى ان قالوا ان الصلاة والصيام غيرواجبين على الصبي فوجب ان لا يجب على الصبي الزكاة قلنا . . . .

(٩) الاصل ليست وفوقها ليس .

(١٠) ب : انما .

(١١) اى قلنا لم يوجد .

من الصلاة والصيام . على ان المعنى في الصلاة والصيام انهما من افعـــال الابدان . والزكوات من حقوق الاموال وحكمهما مفترق[1] بالاستدلال المتقـدم[2] فلم يصح الجمع بينهما (الاترى انهم فرقوا بين زكاة الفطر وبين الصـــلاة وبمثله[3] يفرق بين زكوات الاموال وبين الصلاة .

واما ماذكروه من الجزية . فلايصح الجمع بينهما ، لان وجوب الجزيـة اضيق ووجوب الزكاة اوسع)[4] الاترى ان الجزية تجب على الرجال دون النسـاء والزكاة تجب على الرجال والنساء فلم يصح الجمع بينهما[5] . والله اعلـــم بالصواب .

---

(١) ب : مفرق .

(٢) تقدم انها عبادة مالية والصلاة والصيام عبادة بدنية . فالعبـــادة البدنية يختص بها المكلف دون المالية .

(٣) هـ : فبمثله .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) انظر للمناقشة النكت للشيرازي (ص٥٠١ب) ومختصر خلافيـــات البيهقي (٨٤/أ) فند جميع احاديث المخالف . قال في رحمة الامـة (ص٩٣) وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند مالك والشافعـي واحمد . وقال ابو حنيفة لاتجب في مالهما . وقال الاوزاعي والثـوري تجب حالا ولايخرجها الا اذا بلغ الصبي وافاق المجنون . ومثله فـي حلية العلماء (٣ : ٨) ، قوانين الاحكام الشرعية (ص١١٦) ، الاشراف (١ : ١٦٨) تجب الزكاة في اموال الايتام . والانصاف (٣ : ٤) بـلا خلاف . والمقنع (١ : ٢٨٩) اول كتاب الزكاة . ذكر الشروط . ولـم يذكر منها البلوغ .

مسألة (٤٩) ٢٨٦/ب

قال الشافعي : (فأما المكاتب[1] فخارج عن ملك مولاه الا بالعجز . وملكه غير تام عليه ، فان عتق فكأنه[2] استفاد من ساعته ، وان عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته)[3] . ٢٨٧/أ

وهذا كما قال ، لا زكاة في مال[4] المكاتب[5] . وبه قال فقهاء الامصار وحكي عن عكرمة وابي ثور ان الزكاة في ماله واجبة[6] استدلالا بعموم

---

(١) ب : فاما المكلف فخارج من . أ : من .
(٢) ب : مكانه .
(٣) مختصر المزني (ص٤٤) ، الطبري (٣ : ١٦/أ) ، الام (٢ : ٢٧) بتفصيل اكثر .
(٤) ب : ملك .
(٥) المهذب للشيرازي (٥ : ٣٢٩) ، الوجيز (٥ : ٥١٧) ، الرافعي (٥ : ٥١٩) الثالثة . لا تجب الزكاة على المكاتب لا العشر ولا غيره وبه قال مالك واحمد . وقال ابو حنيفة : يجب العشر في زرعه . والروضة (٢ : ١٥٠) ، الجلال على المنهاج (٢ : ٣٩) ، مغني المحتاج (١ : ٤٠٩) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٣٢٩) قال : اما الكتابة الفاسدة فتجب الزكاة على السيد . ا.هـ شيرواني . والفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٤) .
(٦) مغني ابن قدامة (٢ : ٤٦٦) قال : لا اعلم خلافا بين اهل العلم في انه لا زكاة على المكاتب ، ولا على سيده في ماله ، الا قول ابي ثور ، ذكر ابن المنذر نحو هذا . والاموال لابي عبيد (ص٥٦١) : لا نعلم الناس اختلفوا فيه . وذكر ما يؤيده ، وابن ابي شيبة (٣ : ١٦٠) ونقل الاثار عن عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب ، ومسروق وجابر ، وابن عمر ، وابيه عمر ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٧١) زاد عطاء والزهري ، وقتادة ، وطاوس ولم يذكر ابن المسيب . والبيهقي (٤ : ١٠٩) زاد مكحولا . وانظر الافصاح (١ : ١٤٣) واجمعوا : ان المكاتب لا زكاة عليه . والاشراف (١ : ١٦٨) ، رحمة الامة (ص٩٣) . واختلفوا في المكاتب . ذكر خلاف ابي حنيفة في ايجابه عشر زرعه . وقول ابي ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد : لا تجب . والمجموع (٥ : ٣٣٠) نقل اتفاق السلف والخلف . الا ابا ثور وحكاية عن داود . حلية العلماء (٣ : ٨) .

الظواهر[1] من الكتاب والسنة .

قالوا : وليس في المكاتب اكثر[2] من نقصان التصرف . وذلك غير مانع من وجوب الزكاة كالمحجور عليه لسفه[3] او فلس . وهذا غلط .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه اجماع الصحابة لان عمر رضي الله عنه وعنهم قال : (لَأ زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ)[4] وليس له في الصحابة مخالف وقد روى هذا الحديث عن جابر[5] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولان المكاتب ناقص الملك[6] لانه لا يرث ولا يورث[7] فلم تلزمه الزكاة ، لان من شرطها

---

(١) ب : الظاهر .

(٢) هـ : اكرام .

(٣) الاصل ـ ب : بسفه .

(٤) لعل المراد به عمر بن عبد العزيز . حيث لم اجده لعمر بن الخطاب انظر مصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٦٠) باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة . . . عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال : ليس في مال المكاتب زكاة . ومثله عن ابن عمر بلفظ ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا . وبهذا المعنى يفهم عن عمر فعن كيسان بن ابي سعيد المقبري قال: اتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وانا مكاتب فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم . قال : اذهب فاقسمها . ويؤيده في ابن ابي شيبة (٣ : ١٦١) قول عمر . ليس في مال العبد زكاة .

(٥) في النسائي (٤ : ١١٠) عن جابر موقوفا ، وكذلك الاموال لابي عبيد (ص٥٦١) ، ومصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٦) ، وفي التلخيص الحبير (٥ : ٥١٩) حديث لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده ضعيفان ومدلس . قال البيهقي : الصحيح انه موقوف على جابر . وذكر حديث ابن عمر وعمر المتقدمين .

(٦) لان ملكه آيل الى الزوال ان عجز نفسه ، لقوله عليه السلام : المكاتب عبد مابقي من مكاتبته درهم . وقوله عليه السلام اى عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الاعشر اواق فهو عبد . ابو داود (٤ : ٢٠) كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز او يموت .

(٧) الاصل ـ أ : لا يورث ولا يرث . وما اثبته من ب، هـ والرافعي (٥ : ٥١٩) وسيأتي له شاهد وهو قوله : الاترى انهما لا يرثان ولا يورثان .

تمام الملك . وبهذا[1] المعنى فرّقنا بينهَ وبينَ السفيهِ والمفلسِ لان ملكهما تـــام الاترى انهما يوثان ويورثان[2] . فاذا ثبت ان لازكاة عليه ، فان عجز عاد الملـك الى سيده ، ويستأنف الحول من وقت عوده . وان عتق[3] ، ملك مال نفسه واستأنف الحول من يوم عتقه[4] .

---

(١) الاصل ـ أ : ولهذا .

(٢) السفه والافلاس ليسا من موانع الارث في حين ان الرق مانع من موانـــع الارث . قال في بغية الباحث (ص٣) الطبعة الاخيرة سنة ١٣٦٨ هـ مصطفى البابي الحلبي :

ويمنع الشخص من المـــيراث   واحدة من علل ثــــلاث
رق وقتل واختلاف ديــــن   فافهم فليس الشك كاليقين

(٣) ب : وان عتق . ساقطة .

(٤) الطبرى (٣ : ١٦ب) . بعد ان ذكر المسألة وادلتها ورد على المخالف تسأل . هل يودى السيد زكاة مامضى اذا عجّز المكاتب نفسه ؟ فقـــال لا . لان ملك المكاتب زائل عن ملك السيد بخلاف المفقود مالـــــــه والمغصوب . ا.هـ بتصرف

أ/٢٨٧

(أ -٤٨) فصــــل

فاما العبد اذا ملكه السيد مالا فهل يملكه ام لا ؟ على قولين .[1]

فان قيل لايملك ، وهو الصحيح ، فعلى السيد زكاته[2] . وان قيل يملـــك فلازكاة على السيد لخروجه من ملكه ، ولاعلى العبد لرقه ، ومن اصحابنا مـــن قال : تجب زكاته/على سيده . لان له انتزاع المال من يده . وهذا غلـــط ٢٨٧/ب والاول اصح . لانه ليس جواز الرجوع فيه بموجب لبقائه على الملك[3] لان للوالد ان يرجع فيما وهب لولده .[4] وليس بباق على ملكه . ولاهو مخاطب بزكاته . كذلــك السيد مع عبده . والله اعلم بالصــواب

---

(١) الرافعي (٥ : ٥١٩) ذكر القولين وقال:المذهب انه لايملك . ثـــم ذكر كلام الماوردي . ومغني المحتاج (١ : ٤٠٨) ، والتحفةوحواشيهـا (٣ : ٣٢٨) وانظر حاشية شرواني نقل كلام المغني . والجلال المحلـى على المنهاج (٢ : ٣٨) ، والغاية القصوى (١ : ٣٨٤) تجب على كـــل حر مسلم .

(٢) ب : زكاة .

(٣) الاصل ـ أ : لانه ليس له الرجوع فيه بموجب ، وفي أ : بقائه . هـ : كموجبه

(٤) أ : ولده له . الاصل : ولده .

بَابُ الوقتُ الذي تجبُ فيه الصَّدقة وأينَ يأخذُها المصدِّقُ

(٦) بَابُ الوَقتِ الذِى تَجِبُ فيهِ الصَدَقَةُ ، وَأينَ يأخذها المُصدِق   ٢٨٧/ب

قالَ الشافعي : (أُحِبُ أن يَبْعَثَ الوالِي المصدقَ فيُوافي أهــلَ الصَّدَقةِ مَعَ حُلولِ[1] الحَوْلِ فيأخُذَ صدقاتِهم ، وأُحِبُ ذلكَ في المُحَرَّمِ[2]، وكذلـكَ رأيتُ السُعَاةَ عِنْدَنا[3]، كانَ المُحَرمُ شِتاءً[4] أو صَيفًا[5]) وهذا صحيحٌ .

---

(١) ب : حول الحول .

(٢) هو اول الشهور العربية . وهو من الاشهرالحرم التي قال اللــه تعالى عنها (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب اللـه يوم خلق السموات والارض . منها اربعة حرم) التوبة : ٣٦ . والاشهر الحرم التي في الاية هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحـرم ورجب . الذى بين جمادى الاخرة ، وشعبان . تفسير القرطـبي (٨ : ١٧٣) .

(٣) الطبرى (٣ : ١٧/أ) .

(٤) قال في كتاب الازمنة والامكنة للشيخ ابى على المرزوقي الاصفهاني ط ١ مطبعة مجلس دائرة المعارف الكائنة في الهند ١٣٣٢هـ (١ : ١٦٤) ابتداء الشتاء والنصف الاول من السنة من حين ابتداء النهار فـي الزيادة وذلك لحلول الشمس برأس الجدى وفي برجه الى انتهائه في الطول وذلك لحلول الشمس في برج السرطان . وابتداء الصيـف وهو النصف الثاني من السنة من حين ابتداء النهار في النقصـان وذلك لحلول الشمس في برج السرطان الى حين انتهاء القصر وذلـك لحلول الشمس في برج الجدى . ا.هـ وفي (١ : ١٧١) ذكر ان المحرم اول الشهور العربية . وذكرها . ا.هـ
والمعروف حسب التقاويم الموجودة والمستعملة في البلدان ان السنـة اربعة فصول : الشتاء، ثلاثة اشهر وهي بالاشهر الشمسية . كانـون اول وكانون ثاني وشباط . والربيع : ثلاثة اشهر ايضا ، وهـي آذار ونيسان وايار . والصيف ثلاثة اشهر ايضا وهي : حزيران وتموز وآب . وفي ذلك يقول الشاعر عن حرارة الصيف وحاجة الناس الـى المروحة فيها ، واستغنائهم عنها في ايلول :

ومروحة تروح كل قلـب ... ثلاثة اشهر لابد منهـا
حزيران وتمـوز وآب ... وفي ايلول يغنى الله عنها

وبعد ذلك الخريف ، وفيه يطيب الهواء والماء ، واشهره ثلاثة وهـي ايلول وتشرين أول وتشرين ثاني .

(٥) مختصر المزنى (ص٤٤) ، الطبرى (٣ : ١٧أ) ، الام (٢ : ١٧) .

وجملة الاموال ضربان[١] .

ضرب لا يعتبر فيه الحول كالزروع[٢] والثمار فينبغي ان يكون مجيء الساعي لاخذ زكاتها في وقت ادراكها . وقد يختلف[٣] ادراك الثمار على حسب اختلاف الزمان ، فلم يمكن[٤] تعيين وقته[٥] . وضرب يعتبر فيه الحول ، كالمواشي ، فينبغي ان يكون مجيء الساعي معروفا ، ليتأهب ارباب الاموال لدفعها ، ويتأهب الفقراء لاخذها . ويختار ان يكون ذلك في المحرم . لما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه قال : (هٰذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ . فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ

---

(١) الطبرى (٣ : ١٧أ) قال: وجملته ان الكلام ها هنا في ثلاثة فصول احدها: في وقت خروج المصدق لاخذ الصدقات . والثاني: في موضع عدها واحصائها . والثالث: في كيفية العد . ثم قسم المال الى قسمين وبين ان حول وقت الزروع والثمار لا يختلف بخلاف غيرها ، فانه يختلف لذلك استحب ان يجعل لها وقتا معلوما هو المحرم . وقال : وانما استحب ذلك الشافعي لثلاثة معان . احدها: حديث عثمان رضى الله عنه . والثاني: قول الشافعي شاهدت السعاة بالحجاز يخرجون في المحرم صيفا وشتاء . ويستحب اتباعهم لانهم اخلاف الصحابة والتابعين والثالث: ان المحرم اول السنة فاستحب استفتاحها بالصدقة .
والجويني نهاية المطلب (٢ : ١٨٢ب) على السلطان ان يبعث السعاة الامناء الكفاة . اذا كان يرى جباية الصدقات، وبين ان عليه ان يعين شهرا يؤدى فيه ارباب الاموال زكاة اموالهم . وخلاصة المختصر (١٥ب) والمستحب . . . والمجموع (٥ : ٣٦١) ذكر قسمي اموال الزكاة . وانظر (٦ : ١٧٠) ذكر ما ذكره الماوردى ثم قال وينبغي ان يخرج اليهم قبل المحرم ليصلهم في اوله . وهو مستحب . ومتى خرج جاز . هذا هو المذهب . وبه قطع الاصحاب وفيه وجه شاذ حكاه الرافعي انه واجب . والصواب الاول . وانظر الروضة (٢ : ٢١٠) .

(٢) ب : كالزرع والثمار وينبغي .

(٣) الاصل : يخلف .

(٤) ب : فلم يكن .

(٥) هذا في البلاد المتباعدة اما البلد الواحد فقد قال الطبرى (٣ : ١٧أ) فاما الذى لا يعتبر فيه الحول فمثل الحبوب والثمار . فاذا قرب وقت الادراك ، خرج الساعي لاخذ الاعشار منهم ، ويكون ادراكها في وقت واحد ، لان البلد الواحد لا يتباين زرعه وثماره في البلوغ والادراك .

دين فليقضه وليزك بقية ماله)(1) .

ولان العمل جار به . ولان(2) المحرم رأس السنة . ومنه التاريخ . وقد ٢٨٨/أ
كان المسلمون يؤرخون من شهر(3) ربيع الاول لوقوع الهجرة فيه .

---

(١) التلخيص الحبير (٥ : ٥٥٤) حديث عثمان انه قال في المحرم : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله . مالك في الموطأ . والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به . ورواه البيهقي من طريق اخرى عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا شهر زكاتكم . قال : ولم يسم لي السائب الشهر ولم اسأله عنه . قال : فقال عثمان : من كان منكم عليه دين فليقض دينه ، حتى تخلص اموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة . قال البيهقي رواه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري . وتعقبه النووي فقال : البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا . وانما ذكر عن السائب انه سمع عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا . ذكره في كتاب الاعتصام ، وفي ذكر المنبر ، وكذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، ومقصود البخاري به اثبات المنبر قال وكأن البيهقي اراد روى البخاري اصله لاكله . ا . هـ انظر كلام النووي في المجموع (٦ : ١٦٣) باب قسم الصدقات . قال النووي الاثر المذكور عن عثمان صحيح . . . انظر البيهقي (٤ : ١٤٨) باب الدين مع الصدقة . ذكر ماذكره النووي وابن حجر . والموطأ (١ : ٢٤٠) ماتجب فيه الزكاة والاموال لابي عبيد (ص٥٣٠) ومابعدها . قال ابراهيم : اراه يعني شهر رمضان . قال ابو عبيد : وقد جاء في بعض الاثر ولا ادري عمن هو انه المحرم . ا . هـ بتصرف
وكنز العمال بهامش مسند الامام احمد (٢ : ٥٠٢ - ٥٠٣) .

(٢) الاصل ـ أ : ولانه راس السنة .

(٣) الاصل ـ أ ، ب : شهر . ساقطة . واضافة كلمة (شهر) من هـ . وهو الصحيح لان شهري ربيع الاول وربيع الاخر لابد فيهما من كلمة (شهر) قال بعضهم : انما التزمت العرب لفظ شهر قبل ربيع ، لان لفظ ربيع مشترك بين الشهر والفصل ، فالتزموا لفظ شهر في الشهر . وحذفوه في الفصل للفصل . وقال الازهري ايضا : والعرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ شهر الاشهري ربيع ورمضان . . المصباح (١ : ٢٣١ - ٢٣٢) وفي ق م (٣ : ٢٦) ذكر ذلك . وانهما الشهران بعد صفر مادة (ربع) وانظر الصحاح (٣ : ١٢١٢) ففيه تفصيل اكثر .

ثم رأوا[1] تقديمه الى المحرم لانه اول السنة[2].

فاذا تقرر ان المحرم اولى[3] فينبغي للامام ان ينفذ[4] السعاة والجباة قبل المحرم بزمان يعلم انهم يوافون ارباب الاموال في اول المحرم[5]. وذلك يختلف بحسب[6] قرب المسافة وبعدها، فاذا وصل الساعي في المحرم فمن حال حوله من ارباب الاموال اخذ منه الزكاة ومن لم يحل حوله تعجل منه الزكاة ان اجاب[7] رب المال اليها وان ابى ان يعجلها لم يجبره على تعجيلها وكان الساعي بالخيار[8] بين ان يستخلف من يأخذها منه عند حولها[9]، وبين ان لايستخلف ليأخذها منه في وقتها[10].

---

(١) ب : ثم روى .

(٢) وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمشاورة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين . مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ص ٦٠ - ٦١) دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق زينب ابراهيم الفاروط .

(٣) أ : اول . الاصل : اولا .

(٤) ينفذ السعاة اى يمضيهم . المصباح (٢ : ٢٨٧)، الصحاح (٢ : ٥٧١) مادة (نفذ) .

(٥) قال الطبري (٣ : ١٧ب) لان المحرم اول السنة فاستحب استفتاحها بالصدقة . قال الطبري . قال الشافعي :استحب ان يخرج الساعي قبل اهلال المحرم، ليعد المساكين ويحصيهم، ويعرف قدر حاجتهم فلا يشتغل في المحرم الا بقبض الصدقة وتفريقها .

(٦) ب، هـ : على حسب .

(٧) في الروضة (٢ : ٢١٠) يستحب لرب المال ان يتعجل . وقال الغزالي في خلاصة المختصر (١٥/ب) :فليعجل من لم يتم حوله - حتى يتحد وقت الاخذ في اول السنة .

(٨) الاصل - أ : بالخيار . ساقطة .

(٩) الاصل - أ : حلولها وهي صحيحة . والتصحيح من ب، هـ والطبري .

(١٠) انظر للمسألة الروضة (٢ : ٢١٠) والطبري قال : وان كان فيهم من لم يتم حوله، سأله التعجيل، فان ابى لم يجبره، لان تعجيلها لايلزمه لكن يوكل من اهل الموضع من يقبضها، ويفرقها . فان كان رب المال عدلا، وكله بذلك . وان اراد الساعي ان يرجع اليه عند حوله جاز، اذا انفق على نفسه من ماله الخاص . وان اراد ان يكتبها عليه دينا الى العام المقبل جاز . ا.هـ بتصرف

٢٨٨/أ

(٥٠) مسألة

قال الشافعي : (وَيأْخذها على مياه أَهْلِ الماشية (وَعلى رَبِّ الماشية)[1] أَنْ يوردها الماء لِتؤخذ صدقتها عليه)[2] .

قد مضى الكلام في المسألة الاولى في زمان الاخذ والكلام في هذه المسألة في كيفية الاخذ (وفي موضع الاخذ)[3] .

فاما موضع الاخذ[4] فلايخلو حال الماشية من ثلاثة اقسام .

احدها : ان يجدها في بيوت اهلها فهناك يأخذ زكاتها .

والقسم الثاني : ان يجدها على مياه اهلها ، فلايكلف رب المال ان يسوقها الى بيته[5] ويأخذ زكاتها على ماء شربها[6] . لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب[7] لحارِثة بن قَطَن ومن

---

(١) ب : (ساقط) وبعده (اويوردها) .

(٢) المزني (ص٤٤) ، الام (٢ : ٢٠) .

(٣) ب : (مكررة) .

(٤) هذا لف ونشر مشوش، على حد قوله تعالى (فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا). ومسألة الكلام عن موضع الاخذ ذكرها الطبري في شرحه للمختصر (٣ : ١٧ب) فقال : لايلزم الساعي ارباب المواشي جلبها اليه . ولايلزم هو بتتبعها في المراعي والبراري لكن ينظر فان كان لها موضع يجمعها لشرب الماء ، عدها اذا وردت اليه . اولها موضعا شرب ففي احدهما . وان كانت تكتفي بالحشيش الرطب عن الماء شتاء ، عدها في المراح ، ثم ذكر حديث لاجلب ولاجنب . ا.هـ وانظر الجويني في النهاية (٢ : ١٨٢ب) ، الروضة (١ : ٢١٠) المجموع (٥ : ٣٧٠) .

(٥) يحتمل ان يكون بيت الساعي وبيت رب المال . وكلاهما صحيح . لكن الضمير يعود الى اقرب مذكور وهو رب المال . وسياق الكلام يعيده الى الساعي .

(٦) ب : على ماشرحها . هـ : مسرحها .

(٧) ب : كتب لحارثه بن قطن ومن بدمه الحبل من كلب .

بِدَومةِ الجَنْدَلِ[١] مِنْ كَلبِ[٢] (إنَّ لنا الضاحيَةَ مِن النَّخلِ[٣] ولكم الضامِنةُ ـــــ ٢٨٨/ب

(١) بضم الدال ، وفتحها وجهان مشهوران . والواو ساكنة فيهما ، واشار الحازمي وغيره من المحدثين الى ترجيح الضم . قال الجوهري في صحاحه : اصحاب اللغة يقولون : بضم الدال . واهل الحديث يفتحونها . وقال ابن دريد : الصواب الضم قال واخطأ المحدثون في الفتح . قال صاحب المطالع، وهي بقرب تبوك . وقال الحازمي هي ارض بالشام بينها وبين دمشق خمس ليال . وبينها وبين المدينة خمسة عشر ليلة وهذان القولان ليس بجيدين . والصواب مانقله الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق عن الواقدي قال : كانت غزوة دومة الجندل اول غزوات الشام . وهي من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة ، ومن الكوفة على عشر مراحل . ومن دمشق على عشر مراحل في برية وهي ارض نخل وزرع . وحولها عيون قليلة . وهي مدينة عليها سور ولها حصن عادي مشهور في العرب . ا.هـ بتصرف تهذيب الاسماء (٣ : ١٠٩) ، الصحاح (٥ : ١٩٢٣) اسم حصن واكيدر صاحب دومة الجندل . ا.هـ ومنال الطالب (ص٦٥) معجم البلدان (٢ : ٤٨٧) وشبه جزيرة العرب . مطبعة الترقي . دمشق ١٣٦٤هـ . عمر رضا كحالة (ص١٠٥-١٠٦) . وجزيرة العرب موطن العرب ومهد الاسلام . منشورات دار الطليعة بيروت مصطفى مراد الدباغ ط ١ سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م هي الجوف وتسمى قديما دومة الجندل . وفيها سوق للعرب ينزلونها اول يوم من ربيع الاول .

(٢) قال في معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة المطبعة الهاشمية . دمشق ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م (٣ : ٩٩١) كلب بن وبره . بطن من قضاعة . من القحطانية . وهو بنو كلب بن وبرة . كانوا ينزلون بدومة الجندل ، وتبوك ، واطراف الشام ، ونزل خلق عظيم على خليج القسطنطينية .
ونهاية الارب في معرفة قبائل العرب لابي العباس احمد القلقشندي ت ٨٢١ ط القاهرة ١٩٥٩م تحقيق ابراهيم الابياري ـ الناشر الشركة العربية للطباعة والنشر (ص٤٠٨) واللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير (٣ : ٤٦) ومابعدها . عنيت بنشره مكتبة القدسي . القاهرة ١٣٥٧هـ . والانساب للسمعاني (٢ : ٤٨٦/أ) .

(٣) ب : من النخل ولكن الضامنة من . أ : الضامية . منة .

النخلِ ، لا تجمعُ سارِحتكم ولا تعدُّ فارِدتكم) (١) قال ابو عبيد : فالضاحية هـــي

(١) منال الطالب في شرح طوال الغرائب (١ : ٥٩) حديث قطن بن حارثة العليمي . ذكر حديثا ليس فيه ماذكره الماوردى . وقال .... واخرج (الزمخشرى) ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لحارثة بن قطن ومن بدومة الجندل من كلب : ان لنا الضاحية من البعل . ولكم الضامنة من النخل . لا تجمع سارحتكم . ولا تعد شاردتكم . ولا يحضر عليكم النبات ولا يؤخذ منكم عشر البتات . قال ابن الاثير : وهذا الفصل اشبه بحديث اكيدر من حديث قطن . ا.هـ
وانظر حديث اكيدر بن عبد الملك الكندى (ص٤٦) .
شرح الحديث :
قد اختلف اصحاب كتب معارف الصحابة في اسم قطن بن حارثة فمنهم من اثبته هكذا قطن بن حارثة العليمي . وجعل هذا الحديث له . ولم يذكر حارثة ، ومنهم من اثبت حارثة بن قطن ولم يذكر قطنا ولم ار فيما وقفت عليه من جمع بينهما . ولعلهما اثنان والله اعلم .
والعليمي منسوب الى عليم بن جناب بن كلب بن وبرة ....
الضاحية : النخلة التي في البر والصحراء . وضاحية كل شيء : ناصيته البارزة التي لاحائل دونها .
الضامنة : ماتضمنتها امصارهم وقراهم من النخل ، فهي فاعلة بمعنى مفعولة . وقيل سميت ضامنة ، لان اربابها ضمنوا عمارتها . فهي ذات ضمان كعيشة راضية . اى ذات رضى في احد التأويلين .
والبعل من النخل : الشارب بعروقه من غير سقى سماء ولاغيرها .
قال الازهرى : هو مانبت من النخل في ارض يقرب ماؤها . فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها .
والسارحة : السائمة من المواشي . اى لا يجمع بين متفرقها ليصير مالا تجب فيه الزكاة .
وقيل : لاتجمع الى المصدق من اماكنها لمكن يأتيها فيأخذ زكاتها حيث هي .
والشاردة : التي شردت عن الغنم ونفرت وخرجت منها .
والفاردة : الشاة المنفردة عن الغنم ، اى لاتضم الى الشاء فتحسب معها .
والحظر : المنع اى لا تمنع عن رعي النبات .
والبيات : المتاع الذى يكون في البيت للانتفاع . اى لا يؤخذ منه زكاة فاطلق عليها اسم العشر . ا.هـ =

هى النخل الظاهرة فى البر . والبعل مايشرب[1] بعروقه من غير سقـــى
والضامنة[2] ماتضمنها امصارهم وقراهم .
وقوله : (لاتُجْمَعُ سارِحَتُكُمْ) اى لا تجمع المواشى السارحة الى المصدق[3]،

= أما حديث اكيدر . فهو بلفظ : كتب له ـ اى لاكيدر ـ رسول الله صلـى الله عليه وسلم كتابا فيه :
هذا كتاب من محمد رسول الله حين اجاب الى الاسلام ، وخلـع الانـداد والاصنام مع خالد بن الوليد سيف الله . فى دومة الجنـدل واكنافها : ان لنا الضاحية من الضحل . والبور والمعامى واغفـال الارض والحلقة والسلاح ، ولكم الضامنة من النخل . والمعين مـن المعمور . لاتعدل سراحتكم . ولاتعد فاردتكم . ولا يحضر عليكـم النبات. ولا يؤخذ منكم عشر البتات، تقيمون الصلاة لوقتها ، وتـؤدون الزكاة لحقها . عليكم بذلك عهد الله وميثاقه . ا.هـ (ص٦٤)
دومة الجندل : قرية وحصن بين الحجاز والشام . وتضم دالهـا وتفتح .فالضم لاهل اللغة والفتح لاصحاب الحديث . (ص٦٥) .
الفاردة : الشاة المنفردة الزائدة على الفريضة . لاتعد عليهـم وتحسب فى الزكاة . ا.هـ (ص ٦٦) .
وانظر لحديث الاكيدر وشرحه الاموال لابى عبيد (ص٢٥٣-٢٥٤) قـال ابو عبيد : اما قوله (الضاحية من الضحل) الضاحية فى كلام العـرب كل ارض بارزة من نواحى الارض واطرافها . والضحل : القليل من الماء. والضامنة من النخل . التى معهم فى المصر .... وقوله (لاتعـدل سارحتكم) السارحة: هى الماشية التى تسرح فى المراعى . يقـول لاتعدل عن مرعاها ، لاتمنع منه . ولاتحشر فى الصدقة الى المصـدق ولكنها تصدق على مياهها ومراعيها . وقوله (لاتعد فاردتكم) يعـنى فى الصدقة ، اى لاتعد مع غيرها فتضم اليها ثم تصدق . وهذا نحو من قوله (لا يجمع بين متفرق) . ا.هـ وانظر تفسير غريب الحديـث (١ : ٥٤٥) قال : ولا يعزب سارحها . وفسر السارح بما يسرح مـن الانعام ولا يعزب اى لايبعد من البيوت، لانه يجد المرعى قريبا منها .

(١) ب : مايشربن .
(٢) الاصل ـ أ : ماتضمها والتصحيح من ب، هـ، ومنال الطالب .
(٣) الاصل ـ أ : الى الصدقة . هـ : الى المصدق . وقوله فلا تعـد فاردتكم فهى لاتضم .

وقوله : (لاتُعدُّ فاردَتُكم) لا تضم الشاة الفاردة الى الشاة الفاردة ليحتسب بها في الصدقة .

والقسم الثالث : ان يجدها راعية فلا يكلف الساعي ان يتبعها راعية لما يناله من المشقة في اتباعها ، ولا يكلف رب المال ان يجلبها(١) الى فناء داره لما عليه من المشقة في جلبها ، بل على رب المال ان يجمعها على الماء . فان ذلك ارفق بهما . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لاجَلَب ولاجَنَب)(٢) يعني(٣) : انه ليس على ارباب الاموال جلبها الى بيوتهم ولا لهم(٤) ان يجانبوها فيتبعها الساعي في مواعيهم . وقال قتادة : الجلب والجنب

---

(١) ب : من جلبها ، الاصل : ان يحبها الى نفا .

(٢) تقدم الكلام عن هذا الحديث اثناء الكلام عن (لاخلاط ولا وراط) اول باب صدقة الخلطاء . وهو جزء من حديث وائل بن حجر الحضرمي في منال الطالب (١ : ٧٣) ومابعدها . وانظر مسند الامام احمد (٢ : ٢١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . . . ولاجنب ولاجلب وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم . . . ابو داود (٢ : ١٠٧) (باب تصدق الاموال) ح ١٥٩١ عنه ايضا . ونقل عن محمد بن اسحق ان معناه : ان تصدق الماشية في مواضعها . ولا تجلب الى المصدق والترمذي (٣ : ٤٣١) كتاب النكاح (٣٠) باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار ح ١١٢٣ عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاجلب ولاجنب . ولاشغار في الاسلام . ومن انتهب نهبة فليس منا) قال ابو عيسى :هذا حديث حسن صحيح . قال : وفي الباب عن انس، وابي ريحانه وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة ووائل ابن حجر والبيهقي (٤ : ١١٠) باب اين تؤخذ صدقة الماشية . ابن خزيمة (٤ : ٢٦) (٢٩٩) باب النهي عن الجلب عند اخذ الصدقة من المواشي . مشكاة المصابيح (١ : ٥٦٢) كتاب الزكاة الفصل الثاني . الدارقطني (٣ : ٧٥) كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ح ٢٨٤ التاج الجامع للاصول (٢ : ٣١) قال في غاية المأمول :بسند صحيح . وانظر النهاية في غريب الحديث (١ : ٢٨١) و(١ : ٣٠٢) .

(٣) ب : يعني . ساقطة .

(٤) الاصل ـ أ : ولانهم .

في الرهان(١) .

وقد كان للسعاة قديما(٢) طبل يضربون به عند مجيئهم(٣)، ليعلم ارباب الاموال فيتأهبوا لجمع مواشيهم ، وفى مثل(٤) ذلك يقول جرير(٥) :

أتانا أبو الخطّاب يَضْرِبُ طَبْلَهُ ... فَرُدَّ ولم يأخُذْ عِقالاً ولانَقَدا(٦)

قيل: ان العقال الماشية ، والنقد الذهب والفضة ، وقيل: بل العقال القيمة ، والنقد الفريضة . وقيل: العقال صدقة عامين والنقد صدقة عام(٧).

وانشد ثعلب :

---

(١) تقدم هذا اول باب صدقة الخلطاء .

(٢) الاصل ـ أ : فيها .

(٣) ب : مجيئهم اثانا (ولامعنى لها) والاصل ـ أ : مخيمهم .
وما اثبته اصح لان ارباب الاموال يتهيأون عند سماع طبل الساعي اثناء مجيئه .

(٤) أ : مثل . ساقطة .

(٥) جرير : هو ابن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي من تميم . اشعر اهل عصره . ولد ومات في اليمامة . وعاش عمره كله يناضل شعراء زمانه . ولد عام ٢٨ وتوفي عام ١١٠ للهجرة .
الاعلام (٢ : ١١١) ، وفيات الاعيان (١ : ١٠٢) ، خزانة البغدادي (١ : ٣٦) ، الفهرست (ص ٢٢٥) .

(٦) لم اجد البيت في ديوان جرير . كما لم اجد اسم ابي الخطاب والطبل الذي ذكره جرير في البيت . قال في القاموس المحيط : هو الذي يضرب به . ويكون ذا وجه ، وذا وجهين . وجمعه اطبال وطبول وصاحبه طبال . وحرفته الطبالة . ككتابة . والمصباح (٢ : ١٦) ، والصحاح (٥ : ١٧٥٠) . مادة (طبل) .

(٧) انظر لهذه المعاني شرح السنة للبغوي (٥ : ٤٩٣) ذكر ان العقال صدقة عام نقلا عن ابي عبيد . وقال غيره : العقال : الحبل الذي يعقل به البعير . . . وقال ابو العباس محمد بن يزيد النحوي : العقال الفريضة ، والنقد الثمن . والنهاية (٣ : ٢٨٠) ذكر المعنيين الاخيرين وفي القاموس المحيط (٤ : ١٩) العقال ككتاب، زكاة عام من الابل والغنم . ومنه قول الصديق رضي الله عنه : لومنعوني عقالا . وتفسير غريب الحديث (ص ١٧١) العقال : زكاة عام . وانظر العيني في عمدة القاري (٨ : ٢٤٦) ذكر معاني العقال .

سَعَى عِقالًا فلم يَتْرك لنا سَبَدا ... فكيف لو قد سَعَى عَمْرٌو عِقالَين ٢٨٩/أ

لأَصْبَحَ الحَيُّ أَوْتادا[١] ولم يَجِدُوا ... عِنْدَ التَّفرق في الهَيْجا[٢] جِمالَين[٣]

فهذا الكلام في موضع الاخذ .

فاما كيفية الاخذ .

فهو[٤] ان يبدأ الساعي باسبق المواشي واقربها اليه، فيأمر بضمها الى مضيق، من جدار، او حظار[٥]، او جبل، ويحضر الكاتب، فيكتب اسم مالكها ويقف العاد في اضيق المواضع ليعدها، والحشار يحشرها، ليعدها العاد بعيرا بعيرا، ويكون بيده عود[٦] يشير به اليها، ويرفع صوته بالعدد لتؤمن عليه الخيانة والغلط، حتى يأتي على[٧] جميع الماشية . ثم يثبتها الكاتب على رب المال، قال الشافعي[٨] :

---

(١) تاج العروس (٨ : ٣٧) مادة (عقل) وشرح السنة للبغوي (٥ : ٤٩٤) نسبه المحقق لابن عداء الكلبي وذكر قصته نقلا عن العيني في عمدته (٨ : ٢٤٦) ذلك ان معاوية استعمل ابن اخيه عمرو بن عتبة بن ابي سفيان على صدقات كلب، فاعتدى عليهم . فقال عمرو بن عداء الكلبي سعى عقالا . البيتين . وقال : اراد مدة عقال فنصبه على الظرفية وذكره ابن قدامة (٢ : ٤٤٧)، والصحاح (٥ : ١٧٧٠) والمختصر من المختصر من مشكل الاثار (١ : ١٣٢) .

(٢) ب : اوتاد . هـ : اوبادا .

(٣) الاصل ـ أ : المنجا .

(٤) ب : فهو . ساقطة .

(٥) ب : او حيطان .

(٦) هـ : عودا .

(٧) ب : على . ساقطة .

(٨) الام (٢ : ٢٠) نص الشافعي (رضي الله عنه) في باب كيف تعد الماشية؟ تضطر الغنم الى حظار . الى جدار او جبل، او شيء قائم حتى يضيق طريقها، ثم تزجر فتسرب، والطريق لاتحتمل الاشاة او اثنتين ويعد العاد في يده شيء يشير به . ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد . فانه ليس عدد احصى واوخى من هذا العدد . ولو ادعى رب الماشية انه اخطأ عليه، اعيد له العدد . وكذلك ان ظن الساعي ان عاده اخطأ العدد .

وهذا أَحْصَرُ(١) العَدَدِ وَأَوْحَاهُ(٢) وبه جرت(٣) العادة .

فان ادعى رب المال غلطا على الساعي ، او ادعى الساعي غلطا على رب المال اعيد العد .

---

(١) هـ : احصر . وفي باقي النسخ بالخاء المعجمة لعله من الاختصار . وفي الام (٢ : ٢٠) احصى . اى اضبط .

(٢) النسخ بالحاء المهملة . والتصحيح من الام (٢ : ٢٠) .

(٣) ب : وماجرت .

٢٨٩/أ

(أ ــ ٥) فصـــل

ولايجوز للساعي ان يستعمل(١) ارباب الاموال ولا ان يلزمهم جُعْـــل(٢) اتباعه ، لانه وهم وكلاء اهل السهمان دون ارباب الاموال . وقد جعل اللــه تعالى اجورهم فى الزكاة وفرض(٣) سهماللعاملين ، فلم يجز اخذ اجورهم الامن(٤) المال الذى اذن الله(٥) ان يصرف فيهم . ولايجوز للساعي ان يقبل مــــن ارباب الاموال هدية(٦) ، لانهم يهادونه ، لان(٧) يترك عليهم حقا ، او ليدفع عنهـم ظلما ، فيصير/مرتشيا على ترك حق او دفع ظلم . وذلك حرام(٨) . وقد روى ابوادريس(٩) ٢٨٩/ب

---

(١) ب : ان يستعجل . هـ : ان يستجعل .

(٢) الجعل : مايجعل للانسان على عمله . ق م (٤ : ٣٥٩) ، المصبــاح (١ : ١١١) الجعل بالضم : الاجر . يقال جعلت له جعلا والجعالــة بكسر الجيم . وبعضهم يحكى التثليث والجعيلة مثل كريمة . لغـــات فى الجعل . والنهاية (١ : ٢٧٦) .

(٣) هـ : فرض . ب : شهرا للعاملين .

(٤) ب : الافـق .

(٥) ب : اذن الله ان يضرب فيه . هـ : اذن انه .

(٦) الهدية كغنية . ما اتحف به . والجمع هدايا وهداوى وتكسر الــواو وهداو . ق م (٤ : ٤٠٦) . وقال الماوردى فى الاحكام السلطانيـة (ص١٢٥) هى مابذلت عفوا . وانظر الفرق بين الرشوة والهديــة (ص ١١ - ١٢) .

(٧) ب : ان يترك .

(٨) الام (٢ : ٥٨) ومابعدها وقال النابلسي : الرشوة حرام بالاجمــاع وهى كبيرة من كبائر الذنوب ، سواء كانت للحاكم او للقاضي اوللعامل وحرمتها تشمل كلا من الاخذ والباذل والوسيط . ا . هـ الفـــرق بين الرشوة والهدية لابن النابلسي (ص١٨) وهى رسالة بتحقيـــق الدكتور ابراهيم على ابراهيم الصندقجى سنة ١٣٩٩هـ .

(٩) ابو ادريس فهو عايذ بن عبد الله بن عمرو الخولانى العوذى الدمشقـى تابعي . فقيه . كان واعظ اهل دمشق . وقاضيهم فى خلافة عبد الملـك وولاه عبد الملك قضاء دمشق . كان عالم اهل الشام . ولد فى حيـــاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابــــة مات سنة ثمانين . الاعلام (٤ : ٤) ، وفى التقريب (١ : ٣٩٠) ت ٧٥=

عن ثوبان[1] أن رسولَ الله صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ (لَعَنَ الرَّاشِيْ وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِشَ)[2] . ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث .

= عايذ بتحتانية ومعجمة . وفي المغني للهندى (ص٩٩) الخولاني بفتح الخاء وبنون . منسوب الى خولان بن مالك . منه ابوادريس. ا . هـ وهو محرك في التقريب بسكون الواو . اسعاف المبطأ (ص٢١) القارئ العابد ابوه صحابي . ا . هـ حلية الاولياء (٥ : ١٢٢) ، تهذيب ابن عساكر (٧ : ٢٠٣) .

(١) ابو ادريس عن ثوبان . هكذا ذكره الماوردى . وذكره الحاكم في المستدرك (٤ : ١٠٣) ليث عن ابى زرعة عن ثوبان . ولم يذكر الخولاني . قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٢ : ٤٢٤) ت ١٠ : ابو زرعة ، عن ابى ادريس الخولاني ، قيل هو اى ابو زرعة - ابن عمرو بن جرير - وهو ثقة . انظر ترجمة (٦) ا . هـ فعلى هذا يكون كلام الماوردى باسقاط ابى زرعة . وفى مسند الامام احمد (٢ : ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢) عن عبدالله بن عمر وفى (٢٨٧-٢٨٨) عن ابى هريرة و(٥ : ٢٧٩) عن ليث عن ابى الخطاب عن ابى زرعة عن ثوبان .

(٢) حديث ثوبان رواه الامام احمد في مسنده (٢ : ٢١٢) عن عبدالله بن عمرو بلفظ . لعنة الله على الراشي والمرتشي .
ابو داود (٣ : ٣٠٠) كتاب الاقضية باب في كراهية الرشوة ح ٣٥٨٠ عن عبدالله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي .
والترمذى (٣ : ٦٢٢) (١٣) كتاب الاحكام (٩) باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم ح ١٣٣٦ عن ابى هريرة . قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم .
قال : وفى الباب عن عبدالله بن عمرو ، وعائشة . وابن حديدة وامسلمة . قال ابو عيسى : حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وروى عن ابى سلمة ، عن ابيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح . قال : وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول : حديث ابى سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن شئ في هذا الباب واصح . ا . هـ ثم ذكره وليس فيه (في الحكم) وقال حديث =

فالراشي : دافع الرشوة . والمرتشي : قابل الرشوة . والرائش: المتوسط بينهما . وروى[1] ان رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا من الازد[3] يقال له :

= حسن صحيح . ابن ماجة (٢ : ٧٧٥) كتاب الاحكام (٢) باب التغليظ في الحيف والرشوة ح ٢٣١٣ .
والبيهقي (١٠ : ١٣٨) كتاب ادب القاضي . باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق . موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان (ص٢٩٠) (١٣) كتاب القضاء (١) باب ماجاء في الرشا ح ١١٩٦ والحاكم في المستدرك (٤ : ١٠٣) كتاب الاحكام باب لعن رسول الله الراشي والمرتشي . ذكر احاديث عبد الله بن عمرو . وابي هريرة ، وثوبان ، وفيه : لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما . ا.هـ
السيوطي في الجامع الصغير مع المناوي (٥ : ٢٦٨) ح ٧٢٥٤ رواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي هريرة . والحديث صحيح . وقال (الراشي والمرتشي) اى المعطي والاخذ . سمي منحة الحكام رشوة لكونه وصلة الى المقصود بنوع من التصنيع . مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به الى البئر . والرشوة المحرمة : ماتوصل به الى ابطال حق او تمشية باطل . اما مادفع للتوصل لحق او دفع ظلم فليس برشوة منهية . . . وفي الباب عن ابن عمر وعائشة قال ابن حجر وعبد الرحمن بن عوف وثوبان . ا.هـ وحسن الاثر(ص٥٤٤) باب ادب القضاء . وابن الاثير في النهاية (٢ : ٢٢٩) وعرفها .

(١) جاء في رواية احمد (٥ : ٢٧٩) : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش . يعني : الذي يمشي بينهما .

(٢) ب : ان النبي .

(٣) الازد : من اعظم قبائل العرب . واشهرها . تنتسب الى الازد بن الغوث بن نبت ، بن مالك ، بن كهلان ، من القحطانية . وتنقسم الى اربعة اقسام : ازد شنوءة ونسبتهم الى كعب بن الحارث بن كعب كانت منازلهم السراة . وازد غسان . كانت منازلهم في شبه جزيرة العرب ، وبلاد الشام . وازد عمان . كانت منازلهم بعمان . وازد السراة . كانت منازلهم في الجبال المعروفة بهذا الاسم . ا.هـ
معجم قبائل العرب عمر رضا كحالة (١ : ١٥) ونهاية الارب (ص٩١) بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالدال المهملة ويقال فيهم الاسد بالسين =

ابن اللتبية(١) فجاء باشياء، فعزل بعضها (وقال : هٰذا لكُم وعزل بعضها)(٢) وقالَ : هٰذا اُهْدِيَ اِلَيَّ(٣)، فغضبَ رسولُ اللهِ صلىّ اللهُ عليه وسلمَ غَضَبًا شديدًا وَرقا المنبرَ(٤)، وقال : مابالُ اقوامٍ نُنْفِذُهُمْ الىٰ الصَّدَقةِ فيقولونَ: هذا لَكُمْ، وهٰذا اُهْدِيَ اِلَيَّ ؟ أما كانَ يَجْلِسُ في بيتِ(٥) امهِ، ثم ينظرُ، أكانَ(٦) يهدىٰ اليه شيءٌ أمْ لا ؟ والذي نَفْسي بِيَدِهِ، لا يأخذُ مِنها شَيْئًا الاجاءَ يومَ القيامةِ يَحْمِلُه(٧) علىٰ عاتِقِهِ ان كان بَعيرًا، له رُغاءٌ او بقرةٌ لها خوارٌ. او شاةٌ تيعر(٨). ثم رَفَعَ يديهِ(٩) حتى رأيتُ عُفْرَةَ إبطيهِ ثم قالَ : (اللهم هَلْ بلغتُ)(١٠)(١١).

= المهملة بدل الزاي . واللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير (١ : ٣٦) والانساب للسمعاني (١ : ٢٨/أ) ذكر الازد و(١ : ٣٢ب) ومابعدها ذكر الاسد .

(١) الاصل ـ أ : ابو اللتيبية . قال في تهذيب الاسماء (٢ : ٣٠١) ت ٥٨٠ اسمه عبد الله . واللتبية . بضم اللام . واسكان التاء المثناة من فوق ، وبعدها باء موحدة . منسوب الى بني لتب، بطن من الاسد بفتح الهمزة ، واسكان السين ويقال فيه : ابن اللتبية ، بفتح التاء ويقال فيه : ابن الاتبية بالهمزة ، واسكان التاء ، وليسا بصحيحين والصواب ماقدمته . ا.هـ وفي فتح الباري (٣ : ٣٦٥) ومابعدها واللتبية امه . ولم نقف على اسمها . وانظر عمدة القاري (٢٤ : ٢٥٢).

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) ب : لي .

(٤) ب : ورقا المنبر . ساقطة .

(٥) ب : ثوب امه .

(٦) الاصل ـ أ : هل كان . والصحيح ما اثبته لوجود ام المعادلة .

(٧) ب، هـ : يحملها .

(٨) الاصل ـ أ : تعير .

(٩) أ : ثم رفع يديه . مكررة .

(١٠) ب، هـ : اللهم هل بلغت . مكررة .

(١١) الحديث صحيح رواه البخاري . فتح الباري (٣ : ٣٦٥) كتاب الزكاة (٦٧) باب قول الله تعالى (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الامام ح ١٥٠٠ عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه . قال (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه) و(١٣ : ١٦٤) (٩٣) =

= كتاب الاحكام (٢٤) باب هدايا العمال ح ٧١٧٤ .
عن الزهري انه سمع عروة " اخبرنا ابو حميد الساعدى قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد يقال له ابن الاتبية على صدقة . فلما قدم قال : هذا لكم . وهذا اهدى لى . فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ـ قال سفيان ايضا : فصعد المنبر ـ فحمد الله واثنى عليه . ثم قال : مابال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لكم وهذا لى ، فهلا جلس في بيت ابيه وامه ، فينظر ايهدى اليه ام لا . والذى نفسي بيده لايأتي بشئ الاجاء به يوم القيامة يحمله على رقبته . ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ـ ثم رفع يديه حتى رأينا عقرتى ابطيه ـ الا هل بلغت ؟ ثلاثا" . قال سفيان : قصه علينا الزهرى ـ وزاد هشام عن ابيه " عن ابى حميد قال سمع اذناى وابصرته عيني ، وسلوا زيد بن ثابت فانه سمع معى . ولم يقل الزهرى (سمع اذنى) خوار : صوت . والجؤار من تجأرون كصوت البقرة .
ومسلم . مسلم بشرح النووى (١٢ : ٢١٨) كتاب الامارة . باب تحريم هدايا العمال .
مسند الامام احمد (٥ : ٤٢٣) اول احاديث ابى حميد الساعدى .
ابوداود (٣ : ١٣٤) كتاب الخراج والامارة والفئ ـ باب فى هدايا العمال ح ٢٩٤٦ .
الدارمى (١ : ٣٩٤) باب مايهدى لعمال الصدقة لمن هو ؟
مسند الشافعى (ص ٩٨) ، ومسند الحميدى (٢ : ٣٧٠) ح ٨٤٠ .
سنن البيهقى (٤ : ١٥٨) باب الهدية للوالى بسبب الولاية .
ابن خزيمة (٤ : ٥٣) باب هدية العامل . شرح السنة للبغوى (٥ : ٤٩٦) ح ١٥٦٨ باب هدية العامل .
مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٥) ح ٦٩٥٠ باب غلول الصدقة .

شرح الحديث :

ذكر ابن حجر فى فتح البارى الروايات المتعددة لالفاظ الحديث كما ذكر المعانى ووضح واطال . كما ان النووى رحمه الله تعالى شرح الحديث . وسأنقل عن ابن حجر باختصار .
(استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى اسد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة . وفي رواية الاصيلى من بنى الاسد ولا اشكال فيها مع سكون السين . وفى رواية (من الازد) وفى نسخة (من الاسد) =

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالاً إلا أهلكته)(1) .

= وليس المراد بني اسد بن خزيمة القبيلة المشهورة ولا بني اسد بن عبد العزى من قريش . بل المراد بنو أسد ينسبون الى أسد بن شريك من بني فهم وهم بطن شهير من الازد . ويحتمل ان ابن الاتبية منهم . فيصح ان يقال فيه الازدى بسكون الزاى والاسدى بسكون السين وبفتحها . (ابن الاتبية) بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة وفي الهامش باللام بدل الهمزة (اللتبية) وفي مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها . وضبطه الاصيلي بضم اللام وسكون المثناة قال:وهو الصواب . وقال ابن السمعاني:بضم اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام . واسمه عبد الله . واللتبية امه لم نقف على اسمها . ثم ذكر الروايات المختلفة لالفاظ الحديث.
(رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير .
(خوار) بضم المعجمة صوت العجل . ويستعمل في غير البقر من الحيوان . (والجؤار) بضم الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها . رفع الصوت . كالثور . وهما بالخاء وبالجيم بمعنى . ثم ذكر مايستفاد من الحديث . ا.هـ باختصار

(1) مسند الشافعي (ص ٩٩) والبيهقي في سننه (٤ : ١٥٩) باب الهدية لطوالي بسبب الولاية بلفظ (ماخالطت الصدقة مالا الا اهلكته) ومسند الحميدي (١ : ١١٥) ح ٢٣٧ ذكره وقال : قد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلاتخرجها فيهلك الحرام والحلال . وشرح السنة للبغوى (٥ : ٤٨٢) قال محققه:محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ضعيف . والمناوى على الجامع الصغير (٥ : ٤٤٣) عن عائشة رضي الله عنها :ابن عدى في الكامل والبيهقي في سننه عن عائشة . ضعيف ومعنى اهلكته . اى محقته واستأصلته . لان الزكاة حصن له او اخرجته عن كونه منتفعا به . لان الحرام غير منتفع به شرعا . واليه اشار في خبر (فيهلك الحرام والحلال) ذكره الطيبي . ثم رأيت ابن الاثير قال : قال الشافعي : يريد ان خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط به . وقيل هو تحذير للعمال عن الخيانة . وقيل هو حث على تعجيل اداء الزكاة قبل ان تختلط بماله . ا.هـ قال البيهقي تفرد به محمد . قال الذهبي في المهذب : ضعيف . وفي الميزان عن ابي حاتم : منكرالحديث ثم عد من مناكيره هذا الخبر . والنهاية لابن الاثير (٥ : ٢٧٠) ذكر معاني الحديث .

قال الشافعي : يعني ، ان خيانة الصدقة تهلك المال الذي تخالطه[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ما أَخَذَ العَامِلُ مِنْ عُمَالَتِهِ[2] فهو غلول)[3] .

فان قبل الساعي هدية على ترك حق او دفع ظلم فعليه ردها .

وان قبلها لشكر كان في انعام[4] كان منه ، قال الشافعي : كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره . الا ان يكافئه بقدرها عليها[5] ، فيسعه تمولها[6] ٢٩٠/أ

والله اعلم بالصواب .

---

(١) الام (٢ : ٥٩) . والمناوي في شرحه للجامع الصغير (٥ : ٤٤٣) وتقدم .

(٢) ب : من غير عماله .

(٣) هذا الحديث لم اجده بهذا اللفظ وذكره البيهقي (١٠ : ١٣٨) في كتاب ادب القاضي . باب لا يقبل منه هدية . بلفظ : عن عدي بن عميرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا ايها الناس ، من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطا فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار ، كأني اراه ، فقال : يارسول اقبل عملك عني قال : ومالك ؟ قال : سمعتك تقول الذي قلت . قال وانا اقوله الان : من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره . فما اوتي منه اخذ ، ومانهي عنه انتهى . اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن اسماعيل . ا . هـ وسند الامام احمد (٤ : ١٩٢) ذكر حديث عدي بن عميرة الكندي وكذلك ذكره ابو داود (٣ : ٣٠٠) كتاب الاقضية باب في هدايا العمال ح ٣٥٨١ وبهذا المعنى في مسلم (١٢ : ٢١٦) كتاب الامارة باب غلظ تحريم الغلول .

(٤) اي لم يكن فيه تفريط كان منه ولافي دفع ظلم كان عنه .

(٥) ب : عليها بقدرها .

(٦) انظر الام (٢ : ٥٨) وذكر غيره .

باب تعجيل الصدقة

(٧) بابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقةِ

قال الشافعي : أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بن اسلمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن ابى رافعٍ انَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلمَ (اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إبلٌ مِن ابلِ[1] الصَّدَقَةِ فامَرَنِي أنْ أقْضِيَهُ اياهُ)[2] .

قال الشافعى : (العلم محيط بانه لا يقضى من ابل[3] الصدقة والصدقة لاتحل له الا وقد تسلف لاهلها ما[4] يقضيه من مالهم)[5] وهذا كما قال .

---

(١) هـ : (فجاءته ابل من الصدقة) وهو رواية الترمذى (٣ : ٦٠٩) وستأتى وكذلك ابو داود (٣ : ٢٤٧) .

(٢) الحديث صحيح . رواه مسلم . مسلم بشرح النووى (١١ : ٣٦) كتاب المساقاة والمزارعة . باب جواز اقتراض الحيوان بهذا السند بلفظ عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ، فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بَكْرَهُ فرجع اليه ابو رافع فقال : لم اجد فيها الا خيارا رباعيا ، فقال : اعطه اياه ، ان خير الناس احسنهم قضاء .
الترمذى (٣ : ٦٠٩) (١٢) كتاب البيوع (٧٥) باب ماجاء في استقراض البعير ح ١٣١٨ فذكره .
قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
ابو داود (٣ : ٢٤٧ - ٢٤٨) كتاب البيوع . باب في حسن القضاء ح ٣٣٤٦
ابن ماجة (٢ : ٧٦٧) (١٢) تجارات (٦٢) باب السلم في الحيوان ح ٢٢٨٥ .
الدارمى (٢ : ٢٥٤) كتاب البيوع . باب الرخصة في استقراض الحيوان .
الموطأ . تنوير الحوالك (٢ : ١٦٨) كتاب البيوع . باب مايجوز من السلف .
مسند الامام احمد (٦ : ٣٩٠) ومسند الشافعى (ص٩١) صحيح ابن خزيمة (٤ : ٥٠) باب استسلاف الامام المال لاهل سهمان الصدقة .
شرح الحديث :
البكر من الابل : بفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الادميين . والانثى بكرة وقلوص . فاذا استكمل ستسنين ودخل في السابعة والقى رباعيه - بتخفيف الياء - فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الباء . ا . هـ

(٣) ب : الابل .

(٤) ب : ما . ساقطة .

(٥) المزنى (ص٤٤) . الام (٢ : ٢٠) ذكر الحديث .

يجوز عندنا تقديم الزكاة قبل الحول[1] والكفارة قبل الحنث[2].
وقال ربيعة وداود : لا يجوز تقديمهما[3] جميعا[4].
وقال ابو حنيفة : يجوز[5]

---

(١) الاقسام والخصال لابن سريج ورقة ٣١ ذكر شروط التعجيل ، والاقناع (ص٦٢) ، الجويني (٢ : ١٨٣/أ) ، الطبري (٣ : ١٨/أ) ، شرح السنة للبغوي (٦ : ٣١)؛اكثر اهل العلم على جواز تعجيل الصدقة وهو قول الزهري،والاوزاعي،والشافعي،واحمد،واسحق،واصحاب الرأي واحب الثوري ان لايتعجل ولم يجوزه . ويعيد لو تعجل . قاله الحسن ومذهب مالك . واتفقوا على عدم جواز التعجيل قبل كمال النصاب ولايتعجل لعامين عند الاكثرين . والرافعي (٥ : ٥٣٠) ، والروضة (٢ : ٢١٢) ، والمنهاج ومغني المحتاج (١ : ٤١٦) ، والتحفة وحواشيها (٣ : ٣٥٣) ، ونهاية المحتاج (٣ : ١٤٠) ، واعانة الطالبين (٢ : ١٨٥) ، وشرح منهج الطلاب وحاشية بجيرمي عليه (٢ : ٥٩) ، والفتاوى الكبرى لابن حجر (٢ : ٣٢) ، والمجموع (٦ : ١٤٥) ، المنثور من القواعد (٣ : ١٣٢) . جعله على قاعدة : ماتعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما . وانظر (٢ : ١٩٥) . ماتوقف على السبب تارة بسبب واحد ، وتارة بسببين وتارة بثلاثة . فالاول يمتنع تقديمه لان السبب يستدعي وجود المسبب، كزكاةالمعادن والركاز .
و(٢ : ١٩٧) ومايجببسببين يختصان به يجوز بعد وجود احدهما تقديمه على الاخر اذا كان ماليا . ككفارة اليمين . وزكاة المواشي وزكاة الفطر . ا.هـ ودلائل الاحكام (ص١٤٢ب) ذكر اتفاق العلماء، وخلاف مالك . والحسن . وانظر الغاية القصوى (١ : ٣٨٧).
(٢) الام (٢ : ٢١ - ٢٢) ، البيهقي (٤ : ١١٠ - ١١١) ، الرافعي (٥ : ٥٣١) ، الروضة (٢ : ٢١٤) .
(٣) الاصل ـ أ ، ب : تقديمها .
(٤) المغني لابن قدامة (٢ : ٤٧٠) وحكي عن الحسن انه لايجوز . وبه قال ربيعة ومالك وداود . مصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٤٨) ذكر الجواز عن سعيد بن جبير والنخعي والحسن والضحاك والحكم والزهري وذكر عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٨٧) سعيد بن جبير . وقال،كره ذلك ابن سيرين . وانظر شرح السنة للبغوي (٦ : ٣١) ذكر المجوزين والمانعين . وحلية العلماء (٣ : ١١٢) ذكر خلاف داود .
(٥) الاصل ـ أ : يجب .

تقديم الزكاة[1] دون الكفارة[2] .

وقال مالك : يجوز تقديم الكفارة دون الزكاة[3] .

---

(١) الاصل (٢ : ٢٥-٥٤-٧٥) ، المبسوط (٢ : ١٧٦) ، جائزة عن سنة او سنتين او اكثر . وقال مالك:لا يجوز . والهداية وفتح القدير وحاشية بابرتى (٢ : ٢٠٤) ، كنز الدقائق وتبيين الحقائق (١ : ٢٧٤) ومابعدها الدر المختاروالود (٢ : ٢٩٣) ، بدائع الصنائع (٢ : ٩١٨) ، اختلاف العلماء للمروزى (ورقة ٧١) ، الخلاصة مخطوط (ص ١٦٠) قال ويجوز عن نصاب واحد ونصب كثيرة . وانظر زيادات الزيادات (ص١٢٧ -١٢٨) دار المعارف . مطبعة المكة بريس لاهور ط١ سنة ١٤٠١ هـ ، فتاوى قاضيخان (١ : ٢٢٣) ، الينابيع (٣٧ / أ) .

(٢) كنز الدقائق وحاشية شلبى (٣ : ١١٣) ، الهداية وفتح القدير وبابرتى (٥ : ٨٣) وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه . وقال الشافعى يجزيه بالمال لانه اداها بعد السبب وهو اليمين . الافصاح (٢ : ٤٦٣) قال ابو حنيفة:لا يجوز الا بعد الحنث بكل حال . وقال الشافعى:يجوز تقديمها على الحنث.وعن مالك روايتان يجوز وهو مذهب احمد ولا يجوز .

(٣) المدونة (١ : ٢٨٤) ومابعدها ، والتلقين مخطوطة (ورقة ٢٦ / أ) ، الاشراف على مذاهب الاشراف (١ : ١٦٧) ، قوانين الاحكام الشرعية (ص ١١٦) ، الاموال لابى عبيد (ص٧٠٣) ، وتكلم عن الفرق بين الصلاة والزكاة وقال (ص٧٠٥) وبجواز التعجيل يقول علماء اهل العراق واهل الشام وعليه الناس الا ماذكرنا عن مالك بن انس واهل الحجاز . وذكر العلماء الذين قالوا بالجواز . والخرشى وحاشية عدوى (٢ : ٢٢٤) ، الحطاب والمواق (٢ : ٣٦١) ، ابن رشد فى بداية المجتهد ذكر سبب الاختلاف فقال (١ : ٢٣٢) : وسبب الخلاف هو : هل هى عبادة او حق واجب للمساكين . فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز اخراجها قبل وقتها - ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة اجاز اخراجها قبل الاجل على جهة التطوع. ا.هـ واحتج الشافعى بحديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف صدقة العباس قبل محلها . ا.هـ اقول ماذكره ابن رشد سببا لعدم القول بجواز تعجيل الزكاة ينطبق على رأى الاحناف ومع ذلك فهم يجيزون تعجيل الزكاة ولاكثر من عام . بل هذا السبب وهو انها عبادة كالصلاة والصيام هو الذى جعل الحنفية لا يوجبون الكزكاة فى مال الصبى لانه غير مكلف . =

وبه قال ابو عبيد بن حربويه[1] من اصحابنا[2] .

= وانظر لمالك وهو يجوز تقديم الكفارة على الحنث الخرشي وحاشية عدوى (٣ : ٦١) ومابعدها ، الشرح الصغير وحاشية بلغة السالك (١ : ٣٣٤) ومابعدها ، بداية المجتهد (١ : ٣٥٨) قال : قال الشافعي : كفر بعد الحنث او قبله فقد ارتفع الاثم . وقال ابو حنيفة لا يرتفع الحنث الا بالتكفير بعد الحنث . وعن مالك روايتان ، وسبب اختلافهم شيئان ، احدهما: اختلاف رواية حديث : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . وروى : فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير . والسبب الثاني: اختلافهم هل يجزى تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه ؟ وقال : وكان سبب الخلاف من هذا المعنى هو هل الكفارة رافعة للحنث اذا وقع اومانعة له . فمن قال بالثاني اجاز التقديم . ومن قال بالاول لم يجزه .

(١) الاصل ـ أ : بن حربويه . ساقطة . ب : بن حربوه . وهو علي بن الحسين بن حرب مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، الشيرازى في طبقاته (ص١١٠) ، السبكي (٢ : ٣٠١) ، الاسماء واللغات (٢ : ٢٥٨) ت ٣٨٥ من ائمة اصحابنا اصحاب الوجوه . وانظر ديوان الضعفاء (ص٣٦١ت ٢٩٩٤) ابو عبيد بن خرنوبة . بخاء معجمة فراء مهملة آخره باء موحدة .

(٢) الطبرى (٣ : ١٨ أ) ذكر الاقوال . المجموع (٦ : ١٤٦) قال : وقال ابن المنذر : لايجوز التعجيل مطلقا . وحكاه الماوردى والقاضي ابو الطيب والمحاملي في المجموع والبندنيجي وآخرون من اصحابنا وجها عن ابي عبيد بن حربويه من اصحابنا وهذا شاذ باطل مردود . مخالف لنص الشافعي والاصحاب في جميع الطرق . الروضة (٢ : ٢١٢) . وانظر للخلاف كتب الخلاف ـ الافصاح (١ : ١٤٢) ، رحمة الامة (ص٧٦) الاشراف (١ : ١٦٧) ، الاموال (ص٧٠٣) ومابعدها . شرح السنة للبغوى (٦ : ٣١) ، المغني لابن قدامة (٢ : ٤٧٠) ، وانظر زاد المعاد (١ : ٣١٣) قال : وكان اذا مراه امره استلف الصدقة من اربابها . . . واختلاف العلماء للمروزى (ورقة ٧١) وغيرها . وانظر بدائع الفوائد لابن القيم (ص٣) قال : اذا كان للحكم سبب وشرط فله ثلاثة احوال . احدها: ان يقدم عليهما فلغو . والثاني: ان يتأخر عنهما فمعتبر صحيح . والثالث: ان يتوسط بينهما . فهو مثار الخلاف وله صور . احداها كفارة اليمين سببها الحلف . وشرطها الحنث فمن =

واستدل[1] من منع من تقديم الزكاة، بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لاَ زَكَاةَ عَلَى[2] مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[3] فنفى وجوب الزكاة واسمها واذا كان الاسم منفيا لم يكن الاجزاء[4] واقعا .

قالوا : ولانه تعجيل زكاة قبل وجوبها، فوجب ان لاتجوز[5] كالزروع والثمار (ولانها[6] عبادة محضة، تفتقر الى النية، فوجب ان لايجوز فعلها قبل وجوبها كالصلاة[7] والصيام)[8] ولان الزكاة تجب بعدد واحد . فالعدد/النصاب ٢٩٠/ب والامد الحول، فلما لم يجز تقديمها على العدد لم يجز تقديمها على الامد .

ولان الزكاة تفتقر الى من تجب (له[9] والى من تجب)[10] عليه . فلما لم يجز ان يتعجلها من تجب له (قبل ان تجب له)[11] وهو ان يعطى غنيا وينتظر فقره، كذلك لايجوز ان يعجلها من تجب عليه (قبل وجوبها عليه)[12] .

= جوز توسطها راعى التأخر عن السبب وحده . ومن منعه رأى ان الشرط جزء من السبب . الثانية وجوب الزكاة سببه النصاب وشرطه الحول . ومأخذ الجواز وعدمه ماذكرناه .

(١) انظر لهذه الادلة وغيرها الطبرى (١٨/أ،ب)، الجوينى (٢ : ١٨٣أ) ومابعدها .

(٢) ب : فى .

(٣) تقدم (ص ٧) .

(٤) ب : للاجزاء .

(٥) ب، هـ : لاتجزى .

(٦) أ : لانها .

(٧) فرق ابو عبيد فى الاموال (ص٧٠٤ - ٧٠٥)، بين الصلاة والزكاة وبمثله يفرق بين الصيام والزكاة .

(٨) ب : (ساقط) .

(٩) الاصل : تجب عليه له .

(١٠) ب : (ساقط) .

(١١) الاصل ـ أ، ب : (ساقط) .

(١٢) الاصل ـ أ : (ساقط) .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه مارواه حُجَيَّة(١) بنُ عَدِيّ عن علي بن ابي طالب عليه السلامُ : اَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ(٢) اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيْلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ اَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ(٣) .

---

(١) أ : عن محمد . و هـ : حجر. قال في المغني للهندي (ص٧٢) حجية بن عدي (تابعي) بضم حاء وفتح جيم وشدة مثناة تحت . وقال المباركفوري في تحفة الاحوذي (٣ : ٣٥٣) حجية ... بوزن عليه (بن عدي) الكندي،قال الحافظ في التقريب : صدوق يخطىء - من الثالثة وقال الذهبي في الميزان :قال ابو حاتم:شبه مجهول لا يحتج به قلت : روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وابو اسحق وهو صدوق ان شاء الله . قد قال العجلي:ثقة . ا.هـ والتقريب (١ : ١٥٥) ت ١٧٧ ، ديوان الضعفاء والمتروكين (ص٥٣) . ت ٨٥٥

(٢) هـ : النبي .

(٣) الحديث في مسند الامام احمد (٢ : ١٤١) شرح وفهارس احمد محمد شاكر . اسناده صحيح .رواه ابود اود واعله بمالا يصح عليه . ابو داود (٢ : ١١٥) باب في تعجيل الزكاة ح ١٦٢٤ قال ابو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث هشيم اصح .
الترمذي مع التحفة (٣ : ٣٥٢) باب ماجاء في تعجيل الزكاة ح ٦٧٣ .
ابن ماجة (١ : ٥٧٢) باب تعجيل الزكاة قبل محلها ح ١٧٩٥ .
الدارمي (١ : ٣٨٥) باب في تعجيل الزكاة . ذكره وقال : قال ابو محمد : آخذ به ولااري في تعجيل الزكاة بأسا .
الدارقطني (٢ : ١٢٣) باب تعجيل الصدقة قبل الحول . وذكر في التعليق المغني اقوال العلماء فيه .
البيهقي (٤ : ١١١) باب تعجيل الصدقة . ذكر روايات مختلفة وصحح الرواية المرسلة .
مشكاة المصابيح (١ : ٥٦٢) ح ١٧٨٨ ،التلخيص الحبير (٥ : ٥٣٠) ، ذكر اقوال العلماء والروايات وذكر حديثا يعضده . شرح السنة للبغوي (٦ : ٣١) باب تعجيل الصدقة . هذا حديث حسن . التاج الجامع للاصول (٢ : ٥٩) وشرحه غاية المأمول . قال في التاج الجامع للاصول رواه ابو داود وقال في الشرح مسندا وموسلا . قال وهو اصح ورواه البيهقي بسند موثق . وقال وللبخاري كان الناس يعطونها قبل العيد باليوم واليومين .
حسن الاثر (ص١٨٩) رواه احمد في مسنده والترمذي وابن ماجة =

وروى ابو البَخْتَرِيّ[1] من علي بن[2] ابي طالب عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّـى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اِسْتَسْلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ)[3] .

= وابو داود والدارقطني والبيهقي في سننه والحاكم في مستدركه وصححه وقال الدارقطني وغيره المرسل اصح .
وانظر النووي في المجموع (٦ : ١٤٥) وحسنه و (٦ : ١٤٦) ذكر ان الشافعي يحتج بالمرسل اذا اعتضد باحد اربعة امور .
١ - ان يسند من جهة اخرى . ٢ - او يرسل .
٣ - او يقول به بعض الصحابة . ٤ - او اكثر العلماء .
فمتى وجد واحد من هذه الاربعة جاز الاحتجاج به ، قال النـــووي وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الامور الاربعة وذكرها . وانظر طريق الرشد (ص١٩٢) ح ٥٨٨ .

(١) ابو البختري : بفتح الموحدة و المثناة ، بينهما معجمة ساكنة سعيد بن فيروز . تقريب التهذيب (٢ : ٣٩٤) وفي (١ : ٣٠٣) ت ٢٤٢ . سعيد ابن فيروز ، ابو البختري : بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ابـــن ابي عمران الطائي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثـــير الارسال . من الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين . وانظر المغـــني للهندي (ص٣٤) بفتح موحدة وسكون معجمة وفتح مثناة فوق وكســـر راء وشدة باء .

(٢) الاصل - أ ، ب : بن ابي طالب . ساقطة .

(٣) البيهقي (٤ : ١١١) باب تعجيل الصدقة . قال البيهقي : وفـــي هذا ارسال بين ابي البختري رضي الله عنه . وقد ورد هذا المعنى في حديث ابي هريرة من وجه ثابت . والترمذي (٣ : ٦٣) (٥) كتـــاب الزكاة (٣٧) باب ماجاء في تعجيل الزكاة ح ٩ ٦٧ عن حجر العدوي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : انا قد اخذنا زكـــاة العباس عام الاول للعام . ونيل الاوطار (٤ : ١٦٨) باب ماجاء فـــي تعجيلها ذكر حديث حجية بن عدي عن علي . قال ويشهد لــــه ما اخرجه البيهقي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : انــــا كنا احتجنا ، فاسلفنا العباس صدقة عامين . رجاله ثقات الا ان فيــــه انقطاعا . ويعضده حديث ابي هريرة ، بعث رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عمر على الصدقة . فقيل : منع ابن جميل . . الحديث .
والتلخيص الحبير (٥ : ٥٣١) قال : حديث روى انه صلى الله عليـــه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين . الطبراني والبزار من حديـــث =

وروى مِقْسَمٌ[1] عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ[2] صلى اللهُ عليهِ وسلمَ[3] قال : (أسلفنا العباسُ صدقةَ العامِ والعامِ المقبلِ)[4] .

فان قيل : فتعجيل زكاة عامين عندكم لا يجوز ؟

= ابن مسعود به . وزاد في عام . وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . ورواه البزار وابن عدي والدارقطني في حديث الحسن ابن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابيه نحوه . والحسن متروك . وقد خالف الناس عن الحكم فيه . كما تقدم في الحديث الماضي . ورواه الدارقطني ايضا من حديث العرزمي ومندل بن على عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان ايضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق موسلا كما مضى . ا.هـ والدارقطني (٢ : ١٢٤) باب تعجيل الصدقة قبل الحول ح ٦ عن طلحة . قال الدارقطني : اختلفوا عن الحكم في اسناده . والصحيح عن الحسن بن مسلم . موسل .

وحسن الاثر (ص ١٨٩) رواه الدارقطني بسند ضعيف. والبيهقي قال فيه ارسال .

(١) مِقْسَم : بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة . والد يعلى وعبيد الله المغني للهندي (ص ٢٣٩) وفي تقريب التهذيب (٢ : ٢٧٣) ت ١٣٥٢ بكسر اوله . ابن بُجْرة بضم الموحدة وسكون الجيم . ويقال نجدة ، بفتح النون وبدال . ابو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس . للزومه له . صدوق . وكان يرسل ، من الرابعة . مات سنة احدى ومائة . وله في البخاري حديث واحد .

(٢) هـ : رسول الله .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) البيهقي (٤ : ١١١) باب تعجيل الصدقة . وذكر له شواهد كثيرة وذكر ان الحديث الموسل منها اصح ، وذكر انه روى موفوعا عن على من وجه آخر والدارقطني (٢ : ١٢٤) باب تعجيل الصدقة قبل الحول ح ٧ . عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا ، قال : فاتى العباس يطلب صدقة ماله ، قال : فاغلظ له العباس، فخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل" . وذكر احاديث اخرى تؤيده . والتلخيص الحبير (٥ : ٥٣٢) قال : فيه العرزمي ومندل . وهما ضعيفان .

قلنا : فيه لاصحابنا وجهان[1] .

احدهما : وهو الاظهر[2] جواز تعجيلها اعواما اذا بقي بعد المعجل نصاب . استدلالا بظاهر هذه الاخبار .

والثاني : لايجوز تعجيل اكثر من عام واحد . فعلى هذا عن حديث العباس جوابان :

احدهما : انه تعجل ذلك في عامين متواليين احدهما بعد الاخر[3] .

والثاني : انه اخذ منه في رأس الحول زكاة العام الماضي - وهي واجبة - وزكاة العام المقبل - وهي تعجيل - فنقل الراوي انه استسلف منه زكاة عامين يدل عليه[4] ماذكره الشافعي في صدر الباب من حديث ابي رافع[5] أن رسول الله

---

(١) الجويني (٢ : ١٨٣/أ) قال : اذا عجل لسنتين . وقع لسنة اما الزائد فوجهان . لايقع موقع الاعتداد به . لان حول الزائد لم ينعقد والثاني: يقع اذا بقيت الشروط قائمة . قال : وقصة العباس تشهد لهذا الثاني . والرافعي (٥ : ٥٣١) وجهان احدهما نعم . وبه قال ابو اسحق (والثاني) لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لايجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب . والوجه الاول اصح عند الغزالي ذكره في الوسيط . وكذا قاله الشيخ ابوحامد وصاحب الشامل . والاكثرون على ترجيح الوجه الثاني ومنهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب . ا.هـ وقال في الوجيز (٥ : ٥٣٠) وفي تعجيل صدقة عامين وجهان . والمهذب والمجموع (٦ : ١٤٤) ، ومابعدها ، والمنهاج والجلال (٢ : ٤٥) وحاشية قليوبي .

(٢) قال النووي في المجموع (٦ : ١٤٦) واختلفوا في الاصح من هذين الوجهين فصححت طائفة الجواز . وهو قول ابي اسحق المروزي والبندنيجي والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشي والعبدري وصحح البغوي وآخرون المنع . انظر البغوي شرح السنة (٦ : ٣٢) قال ولايجوز تعجيل صدقة عامين عند الاكثرين . وانظر القفال الشاشي في الحلية (٣ : ١١٢) ويجوز تعجيل زكاة عامين اذا كان يملك زيادة على النصاب في اصح الوجهين .

(٣) الرافعي (٥ : ٥٣٢) .

(٤) أ : على ما .

(٥) ابو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . اسمه اسلم . وقيل ابراهيم ، وقيل ثابت . وقيل هرمز . شهد احدا والخندق ومابعدها

صلى الله عليه وسلم/استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فأمرني أن أقضيه)[1]. فلما رد القرض من مال الصدقة[2] دل على انه كان قد اقترض لاهل الصدقة . لانه لايجوز ان يصرف مال الصدقة في غير اهلها مع ان الصدقة لاتحل له . ٢٩١

واذا[3] كان كذلك فالدلالة فيه من وجهين :

احدهما : ان الصدقة اذا وجبت على ارباب الاموال ، وجبت لاهل السهمان . فاذا جاز ان يتعجلها[4] من تجب (له قبل وجوبها له جاز ان يعجلها من تجب)[5] عليه قبل وجوبها عليه .

والثاني : ان القرض المعجل بدل . والزكاة مبدل فلما جاز تعجيل البدل عن الزكاة كان تعجيل المبدل وهي الزكاة ، اولى . لان المبدل اكمل حالا[6] من البدل فكان في هذا الحديث دلائل .

احدهما : جواز تعجيل الصدقة .

والثاني : جواز قرض الحيوان .

والثالث : جواز السلم فيه[7] .

= وتوفي في خلافة علي على الصحيح . تهذيب الاسماء (٢ : ٢٣٠) ت ٣٤٢ ، تقريب التهذيب (٢ : ٤٢١) ت ٥ ، اسد الغابة (٥ : ١٩١) ، اسعاف المبطأ (ص٤٤) .

(١) تقدم (ص ٥٩٧) .

(٢) ب : (ساقط) دل عليه انه .

(٣) ب : وان .

(٤) ب : ان يعجلها .

(٥) ب : (ساقط) .

(٦) ب : حال .

(٧) التحفة وحواشيها (٥ : ٢٢) (فرع) يصح السلم في الحيوان غير الحامل لثبوته في الذمة قرضا . نصا في الابل وقياسا في غيرها الشيرواني : قوله نصا .. الخ عبارة النهاية والمغني في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا . ابن حجر . وتصحيح الحاكم النهي عن السلف في الحيوان مردود بانه لم يثبت . مغني المحتاج (٢ : ١١٠) لانه ثبت في الذمة قرضا في خبر مسلم . الجلال (٢ : ٢٥٢) .

والرابع : ان من اقترض[1] حيوانا فعليه رد مثله لان من اصحابنا من قال : عليه رد قيمته كالغصب[2].

فان قيل : ففي[3] الحديث، انه اقترض بكرا فرد رباعيا . وذلك ازيد ولا يجوز ان يصرف مال الصدقة في غير حقه .

قيل : ان كان ذلك ازيد في[4] السن ، فيجوز ان يكون انقص في الجودة ، فتكون زيادة السن مقابلة[5] لنقصان الجودة . فهذا جواب .

او يجوز ان يكون الرجل ، ممن تحل له الصدقة ، فكان ماقابل دينه قضاء ومازاد عليه صدقة[6] . وهو جواب ثان .

او يكون[7] فعل ذلك ليرغب الناس في قرض الفقراء .

ويجوز[8] للامام/ان يفعل مثل هذا لمافيه من المصلحة العامة . وهذا جواب ثالث . ٢٩١/ب

---

(١) هـ : اقرض .

(٢) في مغني المحتاج (٢ : ١١٩) ويرد في القرض المثل في المثلي .... ويرد في المتقوم المثل صورة . لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا . وقال ان خياركم ، احسنكم قضاء . رواه مسلم ... وقيل القيمة . والتحفة وحواشيها (٥ : ٤٤) ، الجلال على المنهاج وحاشية قليوبي . وانظر النووي في شرح مسلم (١١ : ٣٧) بين مذاهب العلماء في اقتراض الحيوان .

(٣) ب : في .

(٤) ب : من .

(٥) ب، هـ : مقابلا .

(٦) النووي في شرح مسلم (١١ : ٣٨) ذكر جوابا آخر وقال : انه الجواب المعتمد وهو انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه . فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله . ويدل على ماذكرناه رواية ابي هريرة التي قدمناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا .

(٧) الاصل ـ أ : او كان .

(٨) الاصل ـ أ : (او يجوز) وليس بصحيح لانه حينئذ لايكون جوابا ثالثا بل رابعا .

ثم من الدليل في اصل المسألة من طريق المعنى انه حق في مال يجب بسببين[١] يختصان به ، فجاز[٢] تقديمه على احد سببه كالكفارة التي يجوز تقديمها بعد اليمين و قبل الحنث .

وقولنا : حق في مال ، احترازا من[٣] صوم الكفارة[٤] . وقولنا : يجب بسببين[٥] احترازا[٦] من الاضحية[٧] .

وقولنا : يختصان به ، احترازا[٨] من الاسلام والحرية . لانهما لا يختصان بالزكاة والحول والنصاب يختصان[٩] بالزكاة .

ولانه حق يتنوع نوعين ، يجب بالحول ، ويجب بغير حول[١٠] . فوجب ان يجوز تقديم مايجب بالحول قبل حوله ، كالدية التي يكون عمدها حالا[١١] وخطؤها مؤجلا[١٢] يجوز تقديمه[١٣]

---

(١) الاصل ـ ب، هـ : بشيئين .
(٢) أ : جاز .
(٣) ب : في .
(٤) فانه لايجوز تقديم الكفارة على الحنث اذا كان التكفير بالصوم . التحفة وحواشيها شرواني (١٠ : ١٤) وفي متن المنهاج مع المغني (٤ : ٣٢٦) (وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث) مغني . لقوله عليه الصلاة والسلام (فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير) رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح . نهاية المحتاج (٨ : ١٨١) والشافعية والحنفية في ذلك سواء . لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث اذا كانت الكفارة صياما الهداية وفتح القدير (٥ : ٨٣) .
(٥) الاصل ـ ب، هـ : بشيئين .
(٦) هـ : احتراز .
(٧) الاضحية لا تجب الا بالالتزام . مغني المحتاج (٤ : ٢٨٢) ومابعدها التحفة (٩ : ٣٤٥) ومابعدها .
(٨) هـ : احتراز من الاسلام والجزية .
(٩) ب : مختصان .
(١٠) فالمواشي والعين والعروض تجب بالحول . اما الزروع والثمار فلاتحتاج الى الحول .
(١١) هـ : حولا .
(١٢) منهاج الطالبين و المغني (٤ : ٥٥) ، التحفة (٨ : ٤٥٤) .
(١٣) ب : ويجوز تقديمها . والاصل ـ أ : عطاها .

قبل اجله[1] .

ولان الحقوق ضربان : حق لله تعالى . وحق لادمى . وحق الادمى ضربان .

حق على بدن ، وحق فى مال ، فما[2] كان على البدن ، كالقصاص وحد القذف ، لايجوز تقديمه قبل وجوبه . وماكان فى المال[3] ، كالديون ، يجوز تقديمه قبل وجوبه (كذلك حق الله تعالى ضربان . حق على بدن ، كالصلاة والصيام ، لايجوز تقديمه قبل وجوبه . وحق فى مال ، كالزكاة والكفارة ، يجوز تقديمه قبل وجوبه)[4] .

وتحرير ذلك قياسا ان كل مال ، يحل بانقضاء مدة ، يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة ، كالديون المؤجلة ، ولان[5] الاجال انما تثبت رفقا بمن عليه الحق . فاذا اراد ان لايرتفق به ، ويؤدى الحق قبل اجله ، فقد اسقط حق نفسه ، وارفق صاحب الحق به . فوجب/ان يقع الاجزاء فى موقعه . ٢٩٢/أ

الجواب : اما قوله صلى الله عليه وسلم (لَا زَكَاةَ عَلى مالٍ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ[6] الحَوْلُ) فالمراد به نفى الوجوب دون الاجزاء بدليل مامضى .

واما قياسهم على الزروع[7] والثمار (فقد كان ابو على بن ابى هريرة يجمع بينهما ويجيز تعجيل الزروع والثمار)[8] اذا علم ان فيها على غالب العادة خمسة اوسق[9] .

وكان ابو اسحق المروزى يمنع من تعجيل زكاتها . ويفرق بينهما

---

(١) لان التأجيل كان رفقا بالقاتل خطأ والعاقلة . فاذا لم يريدا الارتفاق وارادا اعطاء الدية معجلة كان لهما ذلك . انظر مغنى المحتاج (٤ : ٩٧) ، والتحفة وحواشيها (٩ : ٣٠) .

(٢) هـ : فان كان .

(٣) الاصل : فى مال .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) هـ : لان الاجال . ب : الاجل .

(٦) هـ : فيه .

(٧) الاصل ـ أ : الزرع .

(٨) ب : (ساقط) .

(٩) قال الجوينى فى النهاية (٢ : ١٨٤ب) اما تعجيل زكاة الزروع والثمار ففيه اضطراب ثم ذكره مطولا .

بشيئين :

احدهما : ان الزروع[1] والثمار (تجب زكاتها بسبب واحد وتلك بسببين .

والثانى : ان حال الزروع[2] والثمار)[3] عند تعجيل الزكاة مخالف لحالـه[4] عند وجوب الزكاة ، لانه[5] عند التعجيل قصيل[6] وبلح[7] والمواشى[8] فى الحالـين سواء .

واما قياسهم على الصلاة والصيام، فالمعنى فى الصلاة انها من افعال الابدان[9] .

واما قياسهم على النصاب فانما لم يجز، لانه قدم الحق قبل وجـود احد سببيه (وجاز قبل الحول وبعد النصاب لوجود احد سببيه)[10] كالكفارة .

واما قولهم : انه لما لم يجز دفعها الى من تجب له قبل الاستحقاق لم[11]

---

(١) الاصل ـ أ : الزرع .
(٢) الاصل ـ أ : الزرع .
(٣) ب : (ساقط) .
(٤) هـ : بحاله .
(٥) ب : لانه . ساقطة .
(٦) قال فى المصباح (٢ : ١٦٥) قصلته قصلا من باب ضرب : قطعتـه فهو قصيل ومقصول ومنه القصيل . وهو الشعير يجز اخضر لعلـف الدواب . قال الفارابى :سمى قصيلا لانه يقصل وهو رطب . وقـال ابن فارس لسرعة انفصاله . وهو رطب . ا.هـ مادة (قصل) . والصحاح (٥ : ١٨٠١) ، ق م (٤ : ٣٨) ، المختار(ص٥٣٩) .
(٧) البلح . ثمر النخل مادام اخضر، قريبا الى الاستدارة الى ان يغلظ النوى . وهو كالحصرم من العنب . واهل البصرة يسمونه الخلال واحده بلحة وخلالة . المصباح (١ : ٦٧) مادة (بلح) وكتاب النخل والكرم للاصمعى (ص٦) ، ق م (١ : ٢٢٤) ، البلح محركة بين الخـلال والبسر . ا.هـ الصحاح (١ : ٣٥٦) .
(٨) ب : المواشى .
(٩) وايضا فان الصلاة مؤقتة من قبل الشارع بوقت محدد فى حين ان الزكـاة لم يحدد لها وقت معلوم بل متى استفاد الانسان مالا وحال حولـه وجبت زكاته .
(١٠) ب : (ساقط) .
(١١) ب : ولم .

يجز اخذ ها ممن تجب عليه قبل استحقاقها[1] (فباطل بالكفارة . يجوز اخذ ها ممن تجب عليه قبل استحقاقها)[2] على ان دفع الزكاة الى الاغنياء عبث[3] لانه مال مصروف في ذوى الحاجات . وهو[4] مال مأخوذ من اربابه على وجه المواساة .

وقد توجد المواساة في التعجيل ، ولا توجد الحاجة في الغنى[5] .

فاما تعجيل زكاة الفطر فلا تجوز قبل شهر رمضان (وتجوز في شهر رمضان)[6] وقبل شوال[7] . والله اعلم بالصواب . ٢٩٢/ب

---

(١) ب، هـ : الاستحقاق .

(٢) الاصل ـ أ : (ساقط) .

(٣) الاصل ـ أ : ساقط . و هـ : عبث .

(٤) ب : وهذا .

(٥) هـ : من الغنا .

(٦) ب : (ساقط) .

(٧) الوجيز والرافعي (٥ : ٥٣٣) ومابعدها : لان ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين . وايضا فان وجوبها بسببين برمضان والفطر منه . وقد وجد احدهما وهو حصول رمضان . هذا ماقاله جمهور الاصحاب . والمنهاج ومغنى المحتاج (١ : ٤١٦) الصحيح منه قبل رمضان لانه تقديم على السببين والتحفة وحواشيها (٣ : ٣٥٤) وحاشية باجورى على ابن قاسم (ص ٢٨٩) وشرح منهج الطلاب وحاشية بجيرمى (٢ : ٦٠) ، اعانة الطالبين وفتح المعين (٢ : ١٨٦) ، نهاية المحتاج (٣ : ١٤١) ، الجلال وحاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٤٥) ، الروضة (٢ : ٢٩٢) ، المجموع (٦ : ١٤٢) . وانظر الجوينى (٤ : ١٨٤ب) ، التنبيه (ص ٤٣) ، ويجوز اخراجها في جميع شهر رمضان .

٢٩٢/ب

مسألة (٥٢)

قال الشافعي : (وَلَوْ تَسَلَّفَ[1] الوالِي لَهُمْ فَهَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ دَفْعِهِ إِلَيْهِمْ ـ وَقَدْ فَرَّطَ[2] أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ـ فَهُوَ ضَامِنٌ في مالِهِ لِأَنَّ فِيهِمْ أَهْلَ رُشْدٍ لا يُولى عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ الذِي يأخُذُ[3] لَهُ مالا صلاحَ لَهُ الا بِه)[4] وهذا كما قال .

اذا تعجل والى الزكاة[5] من رجل زكاة ماله قبل حوله[6] فله حالان .

احدهما : ان يتعجلها باختياره ونظره من غير مسألة .

والثاني : ان يتعجلها[7] بمسألة . فان تعجلها من غير مسألة بل غلب في اجتهاده لما رأى من حال[8] المساكين ان يستسلف لهم من غير اذنهم[9] رجاء لمصالحهم[10] . فهذه مسألة الكتاب[11] .

ولا يخلو حال ماتعجله[12] من ثلاثة اقسام[13] .

احدها : ان[14] يكون قد فرقه في اهل السهمان عند اخذه .

---

(١) ب : ولو سلف . الاصل ـ أ : منهم . والسلف محركة : السلم . اسم من الاسلاف . والقرض الذى لا منفعة فيه للمقرض . وعلى المقترض رده كما اخذه . ق م (٣ : ١٥٨) ، المصباح (١ : ٣٠٦) ، الصحاح (٤ : ١٣٧٦) ، المختار (ص٣٠٩) .

(٢) ب : وقد فرض او لم يفرض .

(٣) ب : الذى لا يأخذ .

(٤) المزني (ص٤٤) ، الطبرى (٣ : ٢٠ب) الى قوله : في ماله ، والام (٢ : ٢٠) بمعناه .

(٥) الاصل ـ أ : والى الزكاة زكاة رجل من ماله .

(٦) لم يفرق الماوردى كما فرق غيره بين تعجيل الزكاة قرضا او تعجيلها لتحسب من زكاة المال . انظر المجموع (٦ : ١٥٧-١٥٨) ، والرافعي (٥ : ٥٣٦ - ٥٣٧) .

(٧) ب : يعجلها .

(٨) هـ : من خلل .

(٩) اى بغير مسألتهم ـ هذا ـ وهل تكون حاجتهم كمسألتهم وجهان اصحهما لا . المجموع (٦ : ١٥٩) .

(١٠) ب ، هـ : بمصلحتهم .

(١١) ذكر الشافعي هذه المسألة في الام (٢ : ٢٠) وقال : يجوز للوالي ....

(١٢) ب : من اقسام .

(١٣) الاصل ـ اوجه .

(١٤) أ ، ب : اما ان يكون .

والثاني : ان يكون باقيا في يده .

والثالث : ان يكون قد تلف في يده .

فاما ان كان قد فرقه في اهل السهمان فللدافع[1] اعني : رب المال وللمدفوع اليه اعني اهل السهمان عند حلول الحول ، اربعة احوال :

احدها : ان يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة والمدفوع اليه ممن (يستحق[2] الزكاة . فاذا كان كذلك فقد وقعت الزكاة موقعها ، واجزأت رب المال[3] .

والحال الثانية[4] : ان يكون الدافع ممن لا تجب عليه الزكاة لافتقاره والمدفوع اليه/ممن)[5] لا يستحق الزكاة لاستغنائه عنه[6] فعلى الوالي استرجاعها ٢٩٣/أ ممن دفعها اليه (وردها على من اخذها منه .

والحال الثالثة[7] : ان يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة لبقاء ماله[8] والمدفوع اليه ممن لا يستحق الزكاة لاستغنائه فعلى الوالي استرجاعها ممن دفعها اليه)[9] لانه لا يستحقها . ولا يردها على من اخذها منه لانها واجبة

---

(١) ب : فالدافع عن رب .

(٢) ب : لا يستحق .

(٣) هذه شروط اجزاء التعجيل . ولو ذكرها مقدما كما فعل الرافعي لكان اولى . انظر الرافعي (٥ : ٥٣٥) يشترط في كون المعجل مجزيا ان يبقى القابض بصفة الاستحقاق الى آخر الحول ... والمالك بصفة وجوب الزكاة الى آخر الحول . ا.هـ بتصرف . والروضة (٢ : ٢١٤) المجموع (٦ : ١٥٤) ، المنهاج والمغني (١ : ٤١٦) ، الغاية القصوى (١ : ٣٨٧) . ويجزى اذا بقي الاستحقاق والوجوب الى اوانه .

(٤) هذه الحالة ومابعدها حالات عروض موانع اجزاء الزكاة المعجلة .

(٥) ب : (ساقط) .

(٦) لعلها عنها . اي عن الزكاة - او تحذف كلمة عنه كما حذفت في الحال الثالثة . والضمير في عنه يعود الى المعجل .

(٧) الاصل - الثانية .

(٨) ب : ملكه .

(٩) أ : (ساقط) .

عليه . أو فرقها[1] في اهلها ومستحقيها[2] .

والحال الرابعة : ان يكون الدافع (ممن لاتجب عليه الزكاة لافتقاره ، والمدفوع اليه ممن يستحق الزكاة لبقاء فقره ، فللدافع ان يرجع بها على الوالي ويرجع)[3] الوالي بها على من دفعها اليه[4] .

فهذا[5] اذا كان الوالي قد فرقها حين اخذها .

فاما ان كانت باقية في يده[6]، فعليه تفريقها في اهل السهمان ، ان كان رب المال ممن تجب عليه الزكاة (وان كان ممن لاتجب عليه الزكاة ردها عليه .

فاما ان تلفت في يده قبل الحول[7] فعليه ضمانها[8] .

---

(١) هـ : يصرفها .

(٢) الاصل ـ ب : ومستحقها .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) ولو جعلنا الوالي يرجع بها في اموال الصدقة . لكان وجيها . ذلك لان المدفوع اليه مستحق لها فكيف تأخذها منه ثم نعطيه من مال الصدقة ؟ . هذا وسيأتي ان المدفوع اليه لو استغنى بمال الصدقة قبل الحول انها لاتؤخذ منه ـ اذا لم يكن عنده غيرها ـ لانه يصير فقيرا يستحقها ، فتعيدها اليه . وهذا ـ اى اخذها منه واعادتها اليه غير مجد . فكذا هنا .

(٥) الاصل ـ أ : وهذا .

(٦) هذا هو القسم الثاني اقسام المال الذى تعجله الامام .

(٧) وهذا هو القسم الثالث من اقسام المال الذى تعجله الامام .

(٨) هذا هو اصح وجهين للاصحاب . لان المساكين غير متعينين . وفيهم بل اكثرهم اهل رشد لاولاية له عليهم . ولهذا لايجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولاالتصرف في مالهم بالتجارة . وانما يجوز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم . والوجه الثاني: انه من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كالولي اذا اقترض لليتيم فهلك المال المقترَض في يده بلا تفريط . يكون الضمان في مال اليتيم .
المجموع (٦ : ١٥٨) ، الرافعي (٥ : ٥٣٧) .

فان كان رب المال ممن تجب عليه الزكاة)[1] ضمنها لاهل السهمان وان كان رب المال ممن لاتجب عليه الزكاة ضمنها لرب المال . وسواء[2] تلفت بتفريط منه او غير تفريط،هذا مذهب الشافعي[3] رضي الله عنه .

وان تلفت[4] في يد الساعي بعد الحول،ينظر[5] في حال رب المال . فان كان من اهل وجوب الزكاة عليه ، فلا ضمان على الساعي لرب المال ، ولا لارباب السهمان ، لان يده بعد الحول يد المساكين . وماتلف في يده من غير تفريط قبل صرفه[6] اليهم ، لايضمنه ./ ولايضمن لرب المال لانه من اهل وجوب ٢٩٣/ب الزكاة عليه[7] .

وان حال الحول ، ورب المال من اهل وجوب[8] الزكاة ، لكن الساعي لم يصرفها الى مستحقيها ، حتى افتقر رب المال ، وتلفت الزكاة في يد الساعي فان[9] لم يطالبه برده[10] اليه بعد فقره حتى تلف[11] فلا ضمان على الساعي لرب المال لان الحول[12] قد حال ورب المال من اهل وجوب الزكاة ، ولايضمن للفقراء لانه امينهم[13] .

---

(١) ب : (ساقط) .
(٢) ب : وسواء تلف . هـ : سواء تلف .
(٣) تقدم صدر المسألة . قال الشافعي : ولو تسلف الوالي لهم فهلك منه قبل دفعه اليهم وقد فرط او لم يفرط فهو ضامن في ماله . ا.هـ
(٤) ب، هـ : تلف .
(٥) ب : نظرنا في رب المال . هـ : نظر في رب المال .
(٦) ب : صدقته .
(٧) وثبت وجوبها بحولان الحول .
(٨) ب، هـ : وجوب . ساقطة .
(٩) ب : فان . ساقطة .
(١٠) اى برد المال المخرج .
(١١) ب : تلفت .
(١٢) هـ : لان الحال .
(١٣) هـ : لانه امينهم . ساقطة .

وان طالبه رب المال فلم يرده[1] او تعذر الرد حتى تلف في يد الساعي لزمه ضمانه لرب المال .

وقال ابو حنيفة[2] : لا ضمان عليه الا بتفريط في الاحوال كلها . ويكون تلفه[3] من مال اهل السهمان . ويجزئ ذلك رب المال . احتجاجا بشيئين[4] .

احدهما : ان يد الوالي ، كيد اهل السهمان ، بدليل[5] ان الزكاة تسقط عن رب المال بدفعها اليه ، كما تسقط عنه بدفعها اليهم ، فلما لم يكن ماتلف في ايدي اهل السهمان مضمونا ، لم يكن ماتلف في يد الوالي مضمونا .

والثاني : ان الوالي في حق اهل السهمان بمنزلة الولي في حق اليتيم،ثم كان ولي[6] اليتيم اذا تعجل له حقا مؤجلا لم يضمنه ، كذلك والي[7] اهل السهمان اذا تعجل لهم حقا مؤجلا لم يضمنه وهذا غلط .

ودليلنا شيئان .

احدهما : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ شاكِيًا . . . فقالَ صلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ : (أمَّا العَبّاسُ فَصَدَقَتُهُ

---

(١) ب، هـ : فلم يرد . هـ : وتعذر . اى بعذر او بغيره بتفريط او بغير تفريط .

(٢) بدائع الصنائع(٢ : ٩٢٢) : وان هلك في يده لا يضمن عندنا لان الضمان انما يجب على الانسان بفعله ، وفعله الاخذ وهو مأذون فيه فلا يصلح سببا للضمان . والهلاك ليس من صنعه بل هو محض صنع الله تعالى . ا.هـ اقول هو مأذون بالاخذ في حوله فلما اخذه في غير وقته فقد فرط فيضمن . فتح القدير(٢ : ٢٠٥) ولو تصدق بها على الفقراء او نفسه وهو ـ اى الساعي ـ فقير لا يضمن . انظر للمناقشة النكت للشيرازي (ص ١٦٩) .

(٣) الاصل ـ أ : تلفه . ساقطة . ب : تلفه من المال .

(٤) الاصل ـ أ : لشيئين .

(٥) ب : بدل .

(٦) ب : اولى من اليتيم .

(٧) الاصل : ولي .

عَلَيَّ وَمِثْلُهَا)[1] فاخبر انها من ضمانه ./ وهو ممن لايفرط، فثبت انها مضمونة ٢٩٤/أ
عليه ، وان لم يفرط .

---

(١) الحديث متفق على صحته . صحيح البخاري (٢ : ١٢٩) ، فتح البارى (٣ : ٣٣١) (٤٩) باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) .، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله) ح ١٤٦٨ . عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : (امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله ، واما خالد فانكم تظلمون خالدا ، قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله . واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها). تابعه ابن الزناد عن ابيه وقال ابن اسحق عن ابي الزناد " هي عليه ومثلها معها" وقال ابن جريج : حدثت عن الاعرج مثله .

ومسلم . مسلم بشرح النووي (٧ : ٥٦) كتاب الزكاة . باب تقديم الزكاة ومنعها . وفيه (واما العباس فهي على ومثلها معها) ثم قال : ياعمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه .

ابو داود (٢ : ١١٥) باب في تعجيل الزكاة قال (فهي على ومثلها) النسائي (٥ : ٣٣) ، ابن خزيمة (٤ : ٤٨) ، باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال . (فهي على ومثلها معها) والدارقطني (٢ : ١٢٣) باب تعجيل الصدقة قبل الحول . والبيهقي (٤ : ١١١) باب تعجيل الصدقة . مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٨) باب من كتم صدقته ح ٦٨٢٦ شرح السنة للبغوي (٦ : ٣٢) باب تعجيل الصدقة ح ١٥٧٨ ، مشكاة المصابيح (١ : ٥٦) ح ١٧٧٨ تحفة الاحوذي (٣ : ٣٥٥) باب ماجاء في تعجيل الزكاة .

مافي هذا الحديث :

قال ابن حجر (٣ : ٣٣٣) قوله فهي عليه ومثلها معها : كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة (صدقة) فعلى الرواية الاولى يكون صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ، ليكون ارفع لقدره . وانبه لذكره . وانفى للذم عنه . فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها وسيضيف اليها مثلها كرما . ودلت رواية مسلم على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله (فهي على) =

والثاني : وهو دليل الشافعي[1] : ان اهل السهمان أهل رشد لا يولى عليهم لانهم يتصرفون فيما بايديهم تصرف غيرهم[2] . والامام والوالي[3] متصرف باذنهم ، وليس كولي اليتيم الذي يتصرف بغير اذنه ، ولا يتصرف اليتيم في ماله الا[4] باذنه ، فصار والي السهمان كالوكيل يضمن ما اخذه بغير اذن[5] .

فاما الجواب عن قوله : ان يدهم كيده[6] ، فذلك صحيح ، لكن بعد الوجوب على ما اذن له . فاما فيما قبل ، فلا .

واما[7] الجواب عن جمعه بين ولي اليتيم ووالي اهل السهمان ، فما ذكرنا[8] يوجب تفريق جمعه[9] بينهما .

= وفيه تنبيه على سبب ذلك . وهو قوله (ان العم صنو ابيه) تفضيلا له وتشريفا . ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه ان الزكاة تتعلق بالذمة . كما هو احد قولي الشافعي . وجمع بعضهم بين رواية (علَيَّ) ورواية (عَليهِ) بان الاصل رواية (علي) ورواية (عليه) مثلها الا ان فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر . وقيل معنى قوله (علي) اي هي عندي قرض . لانني استسلفت منه صدقة عامين . وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال . وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين) وهذا مرسل وفي الدارقطني ايضا موصولا بذكر طلحة فيه . واسناد المرسل اصح - وذكر ابن حجر غيره - ثم قال : ولو ثبت لكان رافعا للاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات . ا.هـ

(١) الام (٢ : ٢٠) ومابعدها .

(٢) اي كما يتصرف الغير بملك نفسه .

(٣) الاصل - أ : والولي .

(٤) ب : الا . ساقطة .

(٥) ب : اذنه .

(٦) كذا في النسخ والصواب : ان يده كيدهم . انظر قول ابي حنيفة .

(٧) الاصل - أ : فاما .

(٨) وهو قوله (والثاني وهو دليل الشافعي) .. الخ

(٩) ب : جميعه .

يوضح ذلك : ان اليتيم لو نهى وليه عن تعجيل حقه لم يلتفت الـــى نهيه لانه مولى[1] عليه . وليس كذلك اهل السهمان لانهم غير مولى عليهم[2] فثبت بذلك ماذكرناه .

فهذا الكلام فى احد شطرى المسألة (وهو ان يعجلها من غــير مسألة)[3] .

---

(١) الاصل : مولا .
(٢) ب : وليس لاهل السهمان مولى عليهم فثبت بذلك ماذكرنا .
و هـ : ذكرنا .
(٣) ب : (ساقط) .

٩٤

(أ - ٥٢) فصـــل

فاما اذا تعجلها بمسألة، فلا يخلو حال من سأله[1] عن ثلاثة اقسام .
اما ان يكون رب المال او اهل[2] السهمان او هما معا .
فان سأله رب المال ان يتعجلها[3] منه دون اهل السهمان (فله[4] ثلاثـة احوال .
احدها : ان يكون قد صرفها في اهل السهمان)[5] .
والثانية : ان تكون في يده .
والثالثة ان تكون قد تلفت[6] .
فان كان قد صرفها في اهل السهمان، فللدافع والمدفوع اليه اربعـة احوال مضت[7] .
/ احدها : ان يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة، والمدفوع اليه ممـن

---

(١) الاصل-سانه . الاصل -أ : من ثلاثة .
(٢) الاصل -أ : واهل .
(٣) ب : ان يعجلها منه . أ : من دون .
(٤) الاصل -أ، ب : فلها . وهو يعود الى الوالي .
(٥) ب : (ساقط) .
(٦) ب : تلف .
(٧) قال النووي في الروضة (٢ : ٢١٦) المسألة الثانية:ان يتسلف بسـؤال المالك، فان دفع الى المساكين وتم الحول، وهم بصفة الاستحقـاق وقع الموقع، والارجع المالك على المساكين دون الامام . وان تلفت فـي يد الامام، لم يجز المالك، سواء تلف بتفريط الامام او بغير تفريطـه كالتلف في يد الوكيل .ثم ان تلف بتفريط الامام، فعليه ضمانه للمالـك والا فلا ضمان عليه ولاعلى المساكين . ا.هـ المجموع (٦ : ١٥٨)، الرافعي (٥ : ٥٣٧)، التنبيه (ص٤٣) باب قسم الصدقات .قـــال وان تسلف بمسألة ارباب الاموال فهو في ضمانهم . ا.هـ وقـــال الطبري (٣ : ٢٠ب) وان كان ارباب الاموال سألوه ذلك فهو في ضمانه ولاتسقط الزكاة عند وجوبها . لانه بمنزلة من بعث على يد رجل حقـا الى مستحقه من غير اذن المستحق له في ذلك فتلف في الطريق .فانه لا يسقط الحق . ا.هـ وانظرالوجيز(٥ : ٥٣٥)، الرافعي (٥ : ٥٣٧) ذكر المسألة مفصلة .

يستحق الزكاة (فقد وقعت الزكاة موقعها)[1] فلا رجوع .

والحال الثانية : ان يكون الدافع ممن لاتجب عليه الزكاة والمدفوع اليه ممن لا يستحق الزكاة ، فللدافع . اعني رب المال ان يرجع بها على المدفوع اليه اعني اهل السهمان . وليس له ان يرجع بها على الوالي ، لانه لما سأل الوالي ان يتعجلها[2] منه صار الوالي في الدفع نائبا عنه[3] . فان كانت باقية في يد المدفوع اليه استرجعها بعينها[4] ، وان كان قد استهلكها نظر . فان كانت ذهبا او ورقا استرجع مثلها . وان كانت[5] حيوانا فعلى[6] وجهين من اختلاف وجهي اصحابنا ، فيمن اقترض حيوانا ، هل يجب عليه رد مثله ، او رد قيمته ؟

احدهما: ان يسترجع مثله . والوجه الثاني : ان يسترجع[7] قيمته[8] .

---

(١) الاصل ـ أ : (ساقط) وبعده : فلارجوع . والحال الثانية ان لا تجب على الدافع ولا يستحقها المدفوع اليه فللدافع . . . ب، هـ : ولا تراجع .

(٢) ب : ان يعجلها .

(٣) في الغاية القصوى (١ : ٢٨٨) : لو تلف المعجل في يد الامام ، حسب على الملتمس . . اي طالب التعجيل ، لانه وكيله .

(٤) المجموع (٦ : ١٥٢) والتحفة (٣ : ٣٦١) رمتى ثبت الاسترداد والمعجل باق تعين رده بعينه . وشرح المنهاج للمحلي (٢ : ٤٦) .

(٥) ب : وان كان .

(٦) الاصل ، ب : فعلى وجهي اصحابنا . هـ : فعلى وجهين من اختلاف وجهي اصحابنا . ومكررة .

(٧) ب : يسترجع منه قيمته .

(٨) قال النووي في المجموع (٦ : ١٥١) وان كان متقوما ضمنه بقيمته سواء كان حيوانا او غيره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وقال الماوردي : ان كان حيوانا فهل يضمنه بقيمته ام بمثله من حيث الصورة ؟ فيه وجهان . كالوجهين فيمن اقترض حيوانا فماذا يرد ؟ قال ومأخذ الخلاف ان الشافعي قال يرد مثل المعجل . فمنهم من حمله على اطلاقه وظاهره ، ومنهم من حمله على المثلي . وانظر التحفة (٣ : ٣٦١) ، مغني المحتاج (١ : ٤١٨) ، نهاية المحتاج (٣ : ١٤٥) الجلال (٢ : ٤٦) . وقال امام الحرمين في النهاية (١٧٥/أ) اثناء كلامه عن تراجع الخليطين . . . لان الشاة ليست مثليه . وكفاية الاخيار (١ : ١٨٣) الحيوان غير مثلي . والمثلي ماحصره كيل او وزن وجاز السلم فيه . ا.هـ

والحال الثالثة : ان يكون الدافع[1] ممن تجب عليه الزكاة ، والمدفوع اليه من لايستحق الزكاة ، فللدافع ان يرجع بها ، وعليه صرفها في اهلها ومستحقيها .

فان كانت باقية استرجعها بعينها ، وهل يتعين عليه دفعها في[2] الزكاة ام لا ؟ على وجهين :

احدهما : يدفعها بعينها لتعينها[3] بالتعجيل . والثاني : انه بالخيار بين دفعها او دفع غيرها لانها[4] بعد الاسترجاع من[5] جملة ماله.[6] وان كان المدفوع اليه قد استهلكها ، استرجع منه مثلها وجها واحدا[7] .

٢٩٥/ والحالة[8] الرابعة : ان يكون/الدافع ممن لاتجب عليه الزكاة (والمدفوع اليه ممن يستحق الزكاة)[9] فللدافع ان يرجع بها الى المدفوع اليه . فان[10] رجع بها كان له تملكها ولم يلزمه اخراجها ، لانها لم تجب عليه . فان كان المدفوع اليه قد استهلكها رجع عليه

---

(١) ب : الدفع .
(٢) هـ : الى .
(٣) الاصل ـ أ ،ب : ليعينها .
(٤) ب: لانه .
(٥) ب : من . ساقطة .
(٦) ذكر النووي الوجه الثاني في المجموع (٦ : ١٥٢) ولم يذكر غيره فقال ولايتعين صرف عين المأخوذ في الزكاة لان الدفع لم يقع عن الزكاة المجزئة ، فهو باق على ملك المالك ، وعليه الزكاة ، فله اخراجها من حيث شاء .
(٧) لم اجد فرقا بين هذه الحالة وبين ماقبلها ومابعدها ففي الحالتين الثانية والرابعة يسترجع مثلها في المثلي وعلى وجهين في الحيوان وهنا في الحالة الثانية يسترجع منه مثلها وجها واحدا . ولعل الفرق ان الدافع هنا ممن تجب عليه الزكاة فيأخذ مثل مادفع ليتمكن من اعادة دفعه ثانية في حين انه في الحالتين الثالثة والرابعة ممن لاتجب عليه الزكاة والله اعلم.
(٨) غيرب: والحالة .
(٩) ب : (ساقط) .
(١٠) هـ :فاذا رجع .

بمثلها ان[1] كانت ذهبا او ورقا . وان كانت حيوانا ، فعلى وجهين : لانه يسترجعها في حق نفسه[2]، كالقسم الثاني ، وخالف القسم الثالث، الذى[3] يكون استرجاعه لها في حق الفقراء .

وان كانت الزكاة باقية في يد الوالي ، فلرب المال ان يرجع بها قبل الحول مالم يفرقها الوالي[5] . فان فرقها فلارجوع له الا ان يتغير حاله او حال المدفوع اليه على مامضى ،وانما[4] كان له الرجوع بها على الوالي قبل الحول مالم يفرقها ، لانه اذا سأل الوالي تعجيلها ، فالوالي نائب عنه .فجاز ان يرجع في استنابته[6] .

وان تلفت الزكاة في[7] يد الوالي ، فلاضمان عليه[8] لرب المال الابتفريط[9] لانه لما سأله واستنابه صار[10] امينه . والامين غير ضامن مالم يفرط، وعلى رب المال اخراج الزكاة وقت وجوبها . لان ماعجله لم يصل الى اهل السهمان (ولاالى من استنابه اهل السهمان)[11] فان كان الوالي قد تعدى فيها ، او فرط، فعليه[12]

---

(١) ب : فان .
(٢) ب : حق اليتيم .
(٣) ب : ان يكون .
(٥) هـ : وان وانما .
(٤) قال في الحلية (٣ : ١١٧) وذكر في الحاوى انه اذا كان قد تسلف بمسألة رب المال والعين باقية ، كان له ان يرجع فيها . وفيه نظر، ولم يبين سبب هذا النظر .
(٦) لانها وكالة والوكالة جائزة من الطرفين . المنهاج والتحفة وحواشيها (٥ : ٣٣٧) ، مغني المحتاج (٢ : ٢٣١) ومابعدها .
(٧) الاصل ـ أ، ب : من .
(٨) أ : فلاضمان على رب .
(٩) هـ : بتفريطه .
(١٠) أ : صار .ساقطة . ب : فصار .
(١١) ب : (ساقط) .
(١٢) ب : عليه فعليه .

ضمانها[1] في حق رب المال ويضمن قيمة الحيوان وجها واحدا لانه يضمنه ضمان غصب . فهذا الكلام فيه اذا سأله رب المال .

(١) كيف يضمن ؟ هل يضمن قيمته يوم الدفع او يوم التلف ؟ وجهان مشهوران اصحهما: يوم الدفع صححه الماوردي والبندنيجي والسرخسي والرافعي وغيرهم، وعند امام الحرمين اقصى القيم . ذكره السرخسي وجها للاصحاب وضعفه . وحكى البندنيجي وجها آخر انه يوم الرجوع وهو غلط . المجموع (٦ : ١٥١) ، التحفة (٣ : ٣٦١) كفاية الاخيار (١ : ١٨٣) يغرمه اكثر ماكانت قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف . ا.هـ وقال البيضاوي في الغاية القصوى (٢ : ٢٨٨) ويفرق اي الامام ـ المعجل وغيره . فان تلف يلزم مثله او قيمته يوم القبض كالمستقرض . وقيل : يوم التلف، فانه تمليك بان فساده . قلنا لو صح ذلك، لنقضت تصرفاته .

٢٩٥/أ

(ب - ٥٢) فصـــل

وان سأله اهل/السهمان ان يتعجل لهم دون رب المال[1] فعلـــى الاقسام الماضية . لان الاقسام فيها متماثلة ، وانما الاجوبة[2] مختلفة فلم يكـن بد من اعادة الاقسام وان تكورت ليصح تقسيم المسألة ويبين[3] جواب كل قسم . ٢٩٥/ب

فاحد الاقسام الثلاثة : ان يكون الوالي قد صرفها في اهل السهمان .

(والثاني : ان تكون في يده .

والثالث : ان تكون قد تلفت في يده[4] .

فان كان قد صرفها في اهل السهمان)[5] فللدافع والمدفوع اليـــه عند حلول الحول اربعة احوال على مامضى .

احدها : ان يكونا[6] معا من اهل الزكاة (فلا يرجع[7] .

---

(١) قال في المجموع (٦ : ١٥٨) : نصه كما في الرافعي (٥ : ٥٣٧) ان يستسلف بسؤال المساكين . فان دفع اليهم قبل الحول ، وتم الحـول وهم بصفة الاستحقاق ، والمالك بصفة الوجوب ، وقع الموقع . وان خرجوا عن الاستحقاق فعليهم الضمان ، وعلى رب المال اخراج الزكاة ثانيـا وان تلف في يده قبل تمام الحول من غير تفريط فينظر ان خرج المالك عن ان تجب عليه الزكاة فله الضمان على المساكين وهل يكون الامـام طريقا ؟ فيه وجهان اظهرهما : لا . بل يرجع عليهم . وان لم يخـرج المالك عن الوجوب فهل يقع المخرج عن زكاته ؟ وجهان اظهرهمـا نعم وهو المذكور في الشامل والتتمة . لان الامام نائب المساكـين فصار كما لو اخذوه وتلف في يدهم ، والثاني : لا . لانه لم يصـل الى المستحقين . وعلى هذا يضمن المساكين وفي الامام الوجهان . وانظر الروضة (٢ : ٢١٦) .

(٢) الاصل - أ : الرجعة .

(٣) هـ : ويتبين . ب : ويبني .

(٤) الاصل - أ ، ب : من يده .

(٥) ب : (ساقط) .

(٦) ب : ان يكون .

(٧) هـ : فلا تراجع .

والثاني : ان يكونا معا من غير اهل الزكاة)[1] فلرب المال ان يرجع بها على الوالي ، ويرجع بها الوالي على اهل السهمان ، بخلاف ماضى قبل لان الوالي هو الآخذ ، وليس بنائب عن رب المال فيلزمه[2] رد ما اخذه . فان كانت باقية استرجعها بعينها ، وان كانت تالفة ، فان كانت ورقا او ذهبا استرجع مثلها . وان كانت حيوانا ، فعلى وجهين كالقرض . لانه يسترجعها في حق نفسه لافي حق اهل السهمان[3] .

الثالث : ان يكون الدافع من اهل الزكاة ، والمدفوع اليه (غير مستحق للزكاة[4] ، فعلى الوالي استرجاعها ، من المدفوع اليه ، وصرفها في غيره ، ممن يستحقها . وليس لرب المال استرجاعها ، لان اخراجها واجب عليه . فان كانت باقية استرجعها الوالي بعينها وصرفها في مستحقيها من اهل السهمان وان كانت تالفة استرجع مثلها ! وان كانت حيوانا ، لانه يسترجعها في حق اهل السهمان ، فوجب ان يسترجع مايصرف مصرف الزكاة وهو العين دون القيمة . ٢٩٦/أ

والرابع : ان يكون الدافع ممن لاتجب عليه الزكاة والمدفوع[5] اليه)[6] ممن يستحق الزكاة فلرب المال ان يرجع بها على (الوالي ، وللوالي ان يرجع بها على)[7] المدفوع اليه . فان كانت باقية استرجعها بعينها ، وان تلفت[8] وهي حيوان ، فعلى وجهين ، كالقرض، لانه يسترجعها في حق رب المال ، لافي حق اهل[9] السهمان .

احدهما : يسترجع القيمة ، والثاني يسترجع المثل .

---

(١) ب : (ساقط) .
(٢) ب، هـ : فلزمه رد ما اخذ .
(٣) ولو كان يسترجعها لحق اهل السهمان لم يكن له ان يرجع بالقيمة لانه لايجوز دفع القيمة . وسيأتي في الحال الثالث بعد هذا . وانظر المغني للشربيني (١ : ٤١٨) .
(٤) هـ : الزكاة .
(٥) أ : عليه .
(٦) ب : (ساقط) .
(٧) ب : (ساقط) .
(٨) ب : وان كانت تالفة .
(٩) هـ : اهل . ساقطة .

وان كانت الزكاة في يد الوالي ، فعليه[1] صرفها في اهل السهمان وليس لرب المال ان يرجع بها ، بخلاف مالو سأله ان يتعجلها ، الا ان تتغير[2] حاله عند الحول . لان يد الوالي ههنا يد لاهل السهمان ، وهناك يد لرب المال .

وان كانت الزكاة قد تلفت في[3] يد الوالي فلا ضمان عليه مالم يفرط[4] . وهي تالفة من[5] مال اهل السهمان . لانه نائب عنهم . وقد اجزأ[6] ذلك رب المال .

فان تغيرت حال رب المال عند الحول[7] كان له ان يرجع بها على الوالي ويرجع بها الوالي في مال اهل السهمان ، فان كانت باقية استرجعها بعينها ، وان كانت تالفة وهي حيوان فعلى وجهين . لانه يرجع بها في حق نفسه لافي حق اهل السهمان .

فهذا الكلام فيه اذا سأله اهل السهمان[8] .

ولو رأى الامام باطفال المساكين حاجة الى التعجيل ، وكانوا ايتاما[9] ٢٩٦/ب فاستسلف لهم فتلف في يده من غير تفريط ، فقد اختلف اصحابنا[10] في

---

(١) ب : فعلى صرفها .

(٢) أ : يتغير . ب : يتعين .

(٣) الاصل ـ أ ، ب : من يد .

(٤) الروضة (٢ : ٢١٧) بشرط ان يكون التلف بعد الحول .

(٥) هـ : تالفة مال من .

(٦) الاصل ، اجزى . أ ، ب : ادى .

(٧) الاصل ـ أ : الحلول .

(٨) هـ : السهمان رده . ولامعنى لهذه الزيادة .

(٩) ب : يتامى . وكلاهما صحيح . ق م (٤ : ١٩٥) .

(١٠) بنى الرافعي في شرحه (٥ : ٥٣٨) المسألة على الصغير هل يدفع له من سهم الفقراء والمساكين ام لا ؟ اما اذا كان مكتفيا بنفقة ابيه او احد اقاربه فوجهان فان لم يكن . فقال ابو اسحق لاتصرف اليه الزكاة لاستغنائه بسهم الغنيمة وقال ابن ابي هريرة نعم . قال : وهذا هو المذهب . وانظر الروضة (٢ : ٢١٧) لم يذكر خلافا وقال : فحاجة الاطفال كسؤال البالغين . المجموع (٦ : ١٥٤) قال : فان كان للصبي من ينفق عليه فوجهان اصحهما : لاتدفع اليه الزكاة . وان لم =

استسلافه[١] وضمانه على وجهين .

احدهما : وهو قول ابى اسحق المروزى : ليس للوالى ان يستسلف لغير البالغين من الفقراء والمساكين ، فان فعل كان ضامنا، لان لهم[٢] حقا في خمس الخمس وسهما فيه يستغنون[٣] به عن غيره .

والوجه الثاني : وهو قول ابى على بن ابى هريرة : له[٤] ان يستسلف لهم ، ولا ضمان عليه ان تلف، لانهم ممن يستحقون اخذ الزكاة عند وجوبها فجاز تعجيلها لهم[٥] قبل وجوبها كالبالغين، ولانه لما كان للوالى النظر الى البالغين منهم ، فلان[٦] يكون له النظر على ايتامهم اولى . ويقوم نظره[٧] لهم عند الحاجة مقام اذنهم[٨] فى التعجيل ومسألتهم .

= يكن، فالصحيح انها تدفع الى قيمه . فان جوزنا الصرف فحاجة الاطفال كسؤال البالغين . ثم قال : فان كان من بلى امرهم مقدما على الامام فحاجتهم كحاجة البالغين لان لهم من يسأل التسلف . وقال البيضاوى فى الغاية القصوى (١ : ٣٨٨) : وحاجة الاطفال كالسؤال دون حاجة البالغين على الاظهر .

(١) أ : استسيلافه .
(٢) ب : لان لهم . ساقطة .
(٣) الاصل - أ : ليستغنون . ب : يستعينون . هـ : به . ساقطة .
(٤) الاصل - أ : ليس له ، وهو خطأ .
(٥) الاصل - أ ، ب : فيهم .
(٦) أ : فلا ان .
(٧) ب : ويقوم نظره اولى .
(٨) ب : اذ انهم .

(ج-٥٢) فصـــل ٢٩٦/ب

وان سأله رب المال ان يتعجل منه ، وسأله اهل السهمان ان يتعجـل لهم ، فقد اختلف اصحابنا على وجهين[١] :

احدهما : ان المغلب فيه مسألة رب المال ، كما لو تفرد[٢] بمسألتـــه فيكون على ما مضى من التقسيم والجواب . لان التعجيل كان باختياره ، لانـــه لو امتنع لم يجبر[٣] عليه ، فوجب ان تغلب فيه مسألته .

والوجه الثاني : ان المغلب فيه مسألة اهل السهمان ، كما لو تفـــردوا بالمسألة ، فيكون على ما مضى من التقسيم والجواب . لانهما قد استويا[٤] بالمسألة وانفرد اهل السهمان بالارتفاق ،/فوجب ان يغلب فيه مسألتهم[٥]. والله اعلم[٦] . ٢٩٧/أ

---

(١) واختلف في الاصح منهما ففي الشرح الكبير (٥ : ٥٣٨) ان الوجـــه الثاني اصح عند صاحب الشامل واليه يميل كلام الاكثرين وفي التتمـــة والعدة؛ان الاول اصح . ا.هـ وانظر المجموع (٦ : ١٥٩) نقـــل قول الرافعي في الوجه الثاني فقط، والروضة (٢ : ٢١٧) .

(٢) ب : انفرد .

(٣) ب : لم يجز .

(٤) ب : تناوبا .

(٥) لكن لوتلف المال في يد الوالي فعلى من يكون التلف ؟ قال البيضـاوى في الغاية القصوى (١ : ٣٨٨) يكون على المستحق ، فان النفع لـــه كالمستعير . ا.هـ

(٦) هذا نهاية الجزء الثالث من الحاوى الكبير للماوردى نسخة طلعـــت ١٨٩ . وهي نسخة الاصل . وسيبدأ الجزء الرابع برقم جديد .

مسألة

قال الشافعي : (وَلَوِ اسْتَسْلَفَ لِرَجُلَيْنِ بَعِيرًا ، فَاتلفاهُ[1] ، وماتا قَبْلَ الحَوْلِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ[2] مِنْ أَمْوالِهِما لِأَهْلِ السُّهْمانِ ، لِأَنَّهُما لَمّا[3] لَمْ يَبْلُغا الحَوْلَ ، عَلِمْنا أَنَّهُ لا حَقَّ لَهُما فِي صَدَقَةٍ حَلَّتْ فِي حَوْلٍ لَمْ يَبْلُغاهُ . ولو ماتا بَعْدَ الحَوْلِ ، كانا قد استوفَيا الصَّدَقَةَ[4]) وهذا صحيح .

اما قوله (لو استسلف لرجلين بعيرا) فليس بشرط في المسألة ، بل لافرق بين ان يستسلف (لرجل ، او رجلين[5] ، او اكثر ، ولافرق بين ان يستسلف[6]) بعيرا ، او بقرة ، او شاة ، والجواب في ذلك سواء .

وجملته ان الوالي اذا تعجل من رجل[7] بعيرا ، ودفعه الى فقير ، لما رأى من حاجته وشدة خلته[8] ، ثم مات الفقير ، لم يخل[9] حال موته من ثلاثة اقسام ،

اما ان يكون قبل[10] الحول ، او بعده ، او يشك هل كان موته قبل الحول او بعده[11] ؟

فان مات بعد الحول ، فلاتراجع والزكاة مجزية ، لانه قد كان من مستحقي الزكاة عند وجوبها .

---

(١) ب : فالتقاه .
(٢) ب : يأخذ .
(٣) الاصل ـ أ ، ب : لما .ساقطة .
(٤) المزني (ص٤٤) ، الام (٢ : ٢١) ، الطبري (٢ : ٢٠) .
(٥) الاصل ـ أ ، ب : لرجلين او رجل .
(٦) ب : (ساقط) .
(٧) ب : من حل .
(٨) وهي بفتح الخاء المعجمة الفوقية وتشديد اللام الحاجة والفقر والخصاصة وفي المثل (الخلة تدعو الى السلة) اى الى السرقة ق م (٣ : ٣٨٦) . مادة (خلل) .
(٩) ب : لم يحلا .
(١٠) الاصل ـ أ ، ب : قبله او .
(١١) هـ : أم بعده .

وان مات قبل الحول ، وجب استرجاعها من تركته ، لان تعجيل الزكاة موقوف بين الاجزاء والاسترجاع، وذلك لايجزئ رب المال ، فكان له الاسترجاع[1] . وقال ابو حنيفة : لايجوز له[2] استرجاعها[3] ، بل تكون صدقة تطوع فجعلها /موقوفة بين الاجزاء عن الفرض والتطوع[4] . وهذا غلط . لان المقصود ٢/ب
بتعجيل الزكاة اسقاط الفرض، فاذا لم يسقط، وجب استرجاعها[5] ، كمن دفعها الى رجل ظاهره الاسلام ، فبان كافرا ، كان له استرجاعها ، لان اسقاط الفرض المقصود بالدفع لم يحصل[6] . كذلك فيما عجل .

وان شك في موته ، هل كان قبل الحول او بعده ففي جواز استرجاعها وجهان[7] .

احدهما : تسترجع منه ، اعتبارا باليقين في التعجيل ، لانه متردد بين

---

(١) الروضة (٢ : ٢٢٠) : فان مات القابض، فالضمان في تركته . المهذب والمجموع (٦ : ١٤٩) . المهذب : وان هلك المدفوع في يد الفقير لزمه قيمته . وفي المجموع (٦ : ١٥١) متى ثبت الرجوع . فان كان المعجل تالفا ضمنه القابض ان كان حيا وورثته في تركته ان كان ميتا ببدله مثليا في المثلي وقيمة في القيمي .

(٢) هـ : له .ساقطة .

(٣) المبسوط (٢ : ١٧٧) : واذا لم يجب عليه الزكاة عند كمال الحول لهلاك ماله فليس له ان يسترد من الفقير ما اداه اليه .عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى : له ان يسترد . . وابن عابدين (٢ : ٢٩٣) ورؤوس المسائل للزمخشري (ورقة ٣٤/ب) مسألة (١٠٥) وفتاوى قاضيخان (١ : ٢٢٢) لايسترد لان الصدقة وقعت تطوعا . فان عجل عن خمسمائة ثم ظهر ان ماله اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية . ا . هـ وفي الينابيع (٣٧/أ) . . ولا يستردها من الفقير ويكون تطوعا . . . وذكر في الزيادات :ان صرفت الى الفقير وقعت نفلا . وان كانت في يد الامام اوالساعي فله ان يأخذها . فان باعها الامام لنفسه ضمنها والثمن له ، وان باعها ليتصدق بثمنها رد الثمن على المالك . ولوعجله الى فقير ثم ايسر فليس للمزكي ان يسترده منه . عندنا . ا . هـ والبدائع (٢ : ٩٢٢) لايرجع فيه الا اذا كان بيد الامام قائما فله استرداده . ا . هـ الخلاصة مخطوطة (ص١٢٧) الدفع الى الفقير يزيل الملك .

(٤) ب ، هـ : او التطوع .

(٥) وبالاسترجاع يقول الحنابلة ايضا . رحمة الامة (ص٩٦) والمغني لابن قدامة (٢ : ٦٧٤) .

(٦) هـ : بالدافع .

(٧) حلية العلماء (٣ : ١١٦) ، مغني المحتاج (١ : ٤١٧) اجزأه في اقرب الوجهين .

ان يموت بعد الحول فتجزئ أو[1] قبل الحول فلا تجزى ، وفرض[2] الزكاة لا يسقط بالشك .

والوجه الثاني : لاتسترجع منه ، اعتبارا باليقين في الاسترجاع ، لانه متردد[3] بين ان يموت قبل الحول فتسترجع وبعد الحول فلاتسترجع . وماقد ملك بالقبض فلايجوز استرجاعه[4] بالشك . فعلى هذا يجزئ ذلك رب المال لان الاسترجاع اذا لم يجب فان[5] الاخراج ثانية لم يجب .

فهذا الكلام في وجوب الاسترجاع .

---

(١) الاصل ـ أ ، ب : وقبل .
(٢) الاصل : وفرط .
(٣) ب : مودد .
(٤) أ : استرجاعها .
(٥) ب : فان اخرج ثانية لايجب .

٢/ب

ل ٥٤ فصـــل

فاما كيفية الاسترجاع، فلايخلو حال ماتعجله الفقير من احد امريـــن اما ان يكون موجودا او معدوما .

فان كان معدوما[1] ، قال الشافعي[2] : يعود بمثله ، فاطلق . وهـــذا[3] على ضربين .

احدهما : ان يستحق الرجوع في حق اهل السهمان[4] ، فيستحـــق الرجوع بمثله من الحيوان (لان الرجوع مستحق بما[5] ينصرف في الزكـــاة والزكاة لاينصرف[6] فيها الاعين الحيوان)[7] دون قيمته[8] .فلم يجز الرجوع الا بالحيوان دون قيمته . ٣/ب

والضرب الثاني : ان يستحق الرجوع في حق رب المال . فقد اختلـــف اصحابنا فيه على وجهين .

احدهما : يعود بمثله حيوانا . وهو ظاهر نصه[9] ،لان المقصود بتعجيل

---

(١) هذا لف ونشر مشوش .

(٢) الام(٢ : ٢١) : فان استسلف وال لرجل او اثنين من اهل الصدقـــة بعيرا او اثنين ، فدفع ذلك اليهما فاتلفاه وماتا قبل الحول ، فلـــه ان يأخذ مثل ما استسلف لهما من اموالهما لاهل السهمان .

(٣) أ : هذا .

(٤) وذلك فيما اذا كان الدافع ممن تجب عليه الزكاة،فيسترجع الوالي الزكـاة من المدفوع اليه لانه لايستحقها ليعطيها الىغيره من المستحقين .

(٥) هـ : فيما .

(٦) هـ : لاتصرف فيها .

(٧) أ : (ساقط) .

(٨) في المجموع(٦ : ١٥٢) ان رجع بالقيمة فهل يجزئ صرفها الـــــى المستحقين ؟فيه وجهان.اصحهما، نعم،لانه دفع العين اولا . والروضـة (٢ : ٢٢٠) .

(٩) في نص الشافعي :فله ان يأخذ مثل ما استسلف . الام(٢ : ٢١)وانظر لهذا الفصل الطبري(٣ : ٢١ب) .

الزكاة الرفق والمواساة ، فجرى مجرى قرض الحيوان الذى يرجع فيه[1] بالمثـل لا بالقيمة[2] .

والوجه الثاني : وهو اقيس[3] انه[4] يرجع بقيمته كسائر المتلفات . . وحملوا قول الشافعي : يعود بمثله ، على ماله مثل .

فاذا وجبت القيمة على هذا الوجه ففي اعتبار زمان القيمة وجهان[5] :

اصحهما : وقت الدفع والتعجيل ، لانه بالدفع ملك .

والثاني : وقت التلف . لانه لو كان (موجودا بعد الدفع رجع بـه فاذا كان)[6] تالفا ، رجع بقيمته وان كان ماتعجله الفقير موجودا بعد موتـه[7] لم يخل حاله[8] من ثلاثة احوال .

اما ان يكون زائدا ، او ناقصا ، او بحاله لم يزد ولم ينقص .

---

(١) ب : فيه . ساقطة .
(٢) المجموع(٦ : ١٥١) نقل كلام الماوردى والخلاف وأخذ الخـلاف والروضة (٢ : ٢٢٠) ، الرافعي (٥ : ٥٤٢) .
(٣) اى مطابق للقياس اكثرمن الاول .
(٤) هـ : انه . ساقطة .
(٥) قال النووى (٦ : ١٥١) وجهان مشهوران (قد ذكرناهما) اصحهما: يـوم الدفع، صححه الماوردى والبندنيجي والسرخسي والرافعي وغيرهـم وثالث عند امام الحرمين: وهو وجوب اقصى القيم من يوم القبض الى يـوم التلف . وهو ضعيف . ورابع حكاه البندنيجي: أن اعتبار القيمة يـوم الرجوع، وهو خطأ . والروضة (٢ : ٢٢٠) وتعتبر قيمته يوم القبض علـى الاصح . والثاني : يوم التلف . والثالث : اقصى القيم،خرجه امـام الحرمين . والرافعي (٥ : ٥٤٢) ، والطبرى (٣ : ٢١ب) ذكر الوجهـين كالماوردى .
(٦) ب : (ساقط) .
(٧) انظر الطبرى (٣ : ٢١ب) ذكر الاحوال الثلاثة ، والمجموع(٦ : ١٥٢) ، والروضة (٢ : ٢٢٠) .
(٨) ب، هـ : حاله . ساقطة .

فان كان بحاله استرجع منه . فان رأى الوالي ان يرده على وارثه ، وهو من اهل السهمان . جاز[1] وان كان زائدا . فالزيادة ضربان: متميزة وغير متميزة .

فان كانت غير متميزة ، كالسمن[2] والكبر ، فانه يرجع به وبزيادته[3] ، لان الزيادة التي[4] لا تتميز تتبع العين .

وان كانت الزيادة متميزة ، كاللبن والنتاج رجع به دون زيادته ، وتكون الزيادة لوارثه ، لان الفقير قد ملك العين[5] بالدفع ، فكانت الزيادة حادثة عن ملكه[6] فكان املك بها من غيره ، كالمبيع اذا[7] رد بعيب[8] .

وان كان ناقصا . فالنقصان ضربان[9]: متميز وغير متميز .

---

(١) المجموع (٦ : ١٥٢) ، والروضة (٥ : ٢٣٠) ان كان باقيا على حاله استرده ودفعه اومثله الى المستحق ان بقي بصفة الوجوب . وان كان الدافع هو الامام اخذه ، وهل يصرفه الى المستحقين بغير اذن جديد من المالك ؟ وجهان اصحهما ، نعم ...

(٢) ب : كالسمين و الكبير فانه يرجع به وزيادة أ : وزيادته . هـ : به . ساقطة

(٣) بلا خلاف . انظر لمسألة الزيادة والنقص . الطبري (٣ : ٢١ ب) ومابعدها الجويني (٢ : ١٨٦ / أ ، ب) والمجموع (٦ : ١٥٢) ، الروضة (٢ : ٢٢٠) الرافعي (٥ : ٥٤٣) ، منثور القواعد الفقهية (٢ : ١٨٢) ، الغاية (١ : ٢٨٨) .

(٤) أ : التي . ساقطة . وفي ب : التي تميزت تتبع .

(٥) الاصل ـ أ ، هـ : البعير (ويصح ايضا) وما اثبته من ب . وهو مناسب لما قبله توا .

(٦) ب : عن ملك .

(٧) أ : اذا زاد .

(٨) ذكر الرافعي الرد بالعيب ، وذكران هناك وجها يسترد المعجل مع زيادته المنفصلة . وصحح عدم استرداده فقال : هل يرجع بالزيادة المنفصلة وجهان . نعم . لاتاتبينا بما طرأ اخيرا انه لم يملك . واصحهما لا . وفي الروضة انه المذهب وبه قطع الجمهور . وبنى الرافعي المسألة على : هل يملك القابض المعجل ام لا ؟ ثم القرض هل يملك بالقبض ، او بالتصرف . وان ملك بالتصرف فبأى تصرف ؟ فيه خلاف . وعلى هذا الاصل يجرى الوجهان في الزوائد المنفصلة .

(٩) الاصل ـ أ : ضمان .

فان كان غير متميز . كالمرض والهزال ، رجع به ناقصا ، ولم يستحق ارش نقصانه ، لانه تطوع بتعجيله[1] . فان رأى الوالي ان يرده على وارثه ، لم يجز لنقصه ، الا ان يكون بعد النقص على وصف مال الدافع .

وان كان النقص متميزا كبعيرين[2] تلف احدهما وبقي الاخر رجع بالباقي وبمثل التالف[3] في احد الوجهين وبقيمته في الوجه الثاني[4] .

وفي اعتبار زمان قيمته[5] وجهان على ما مضى ، والله اعلم .

---

(١) قال الطبري (٣ : ٢١) وفيه وجه آخر انه يغرم ارش ما نقص، لان الاصول مبنية على ان كل من غرم شيئا غرم نقصه . وانظر الجويني (٢ : ١٨٦ ب) والقفال قال في الحلية (٣ : ١١٥) لم يرجع بارش النقص في اصح الوجهين . والمجموع (٦ : ١٥٢) ماذكره الماوردي من انه لا يرجع بصححه الجمهور . . والروضة (٥ : ٢٢٠) ، والرافعي (٥ : ٥٤٢) والبيضاوي في الغاية (١ : ٢٨٨) ولايضمن نقصانه كالموهوب .

(٢) ب : كعبدين .

(٣) أ : الثاني .

(٤) النووي في المجموع (٦ : ١٥٣) ذكر الوجهين ، وصحح الرجوع بالقيمة وقال : وممن ذكر المسألة الماوردي .

(٥) الاصل ـ أ : قيمة زمانه .

(فائدة) ذكرها النووي في المجموع (٦ : ١٥٢) فقال : قال البغوي وغيره : ان تبين ان القابض لا يستحق كغني وعبد وكافر فانه يسترد منه بزوائده المنفصلة . ويغرم ارش نقصه بلا خلاف ، وان كان يوم حلول الحول بصفة الاستحقاق ، لان الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة . قال امام الحرمين : ماذكرناه من الرجوع بارش النقص والزيادة المنفصلة هو فيما اذا جرت الزيادة والنقص قبل حدوث السبب الموجب للرجوع فان جرت بعده فلاشك انها للراجع ، لانها حدثت في ملكه . وان حصل نقص او تلف بعد سبب الرجوع فالوجه عندي وجوب الضمان . ا . هـ بتصرف . وذكر النووي ايضا مسألة مهمة وهي ان الفقير يملك المعجل ملكا تاما وينفذ تصرفه ظاهرا وباطنا ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه امام الحرمين والرافعي وآخرون انه موقوف فان عرض مانع تبينا عدم الملك والا تبينا ثبوت الملك . ا . هـ

اقول ومن هنا يمكن النظر الى استرجاع الزوائد المنفصلة .

مسـألـة

قال الشافعي : (وَلو أيْسَرا قَبْلَ الحَول ، فَإن كانَ يُسْرُهُما مِمّا دُفِعَ اليهِما ، فانَّهما بُورِكَ[1] لَهُما[2] في حَقِّهِما فَلايُؤخَذُ مِنْهُما (مادُفِعَ اليهِما)[3] (وَإنْ كانَ يُسْرُهُما مِن غيرِ ما أخذا ، أُخِذَ مِنهُما مادُفِعَ اليهما)[4] لِأنَّ الحَول لَمْ يَأْتِ الاوَهُما مِن غيرِ[5] أهْلِ الصَّدَقة)[6] .

وهذه المسألة معطوفة على التي قبلها ، وهو[7] : ان يتعجل الوالي الصدقة لاهل السهمان ويدفعها[8] الى فقير او فقيرين فيستغني من تعجلها[9] فلا يخلو حال استغنائه[10] ويساره من احد امرين . اما ان يكون قبل الحول

---

(١) هـ : فايبهما . والمطبوع . فانما وكذلك الطبري (٣ : ٢٢/أ) .
(٢) البركة . الزيادة والنماء . وبارك الله تعالى فيه ، فهو مبارك . والاصل مبارك فيه . المصباح (١ : ٥١) ، مادة (برك) ، الصحاح (٣ : ١٥٧٥) .
(٣) ب ، هـ : (ساقط) .
(٤) الاصل ـ أ : (ساقط) .
(٥) أ : غير . ساقطة .
(٦) المزني (ص٥٤) ، الام (٢ : ٢١) ، الطبري (٣ : ٢٢/أ) .
(٧) اى قول الشافعي المتقدم . ان يتعجل . . الخ
(٨) هـ : فيدفعها .
(٩) ب : يستغني من تعجيلها .
(١٠) الاستغناء واليسار مترادفان وكذلك السعة ، والجدة ، والثروة والميسرة ، والزيد ، والرياش ، والجداء ، والاتراب ، والوفر ، الالفاظ المترادفة (ص١٠) .
والغنى واليسار ، وان كانا مترادفين فبينهما فرق بسيط . ذلك ان الغنى يكون بالمال وبغيره من القوة والمعونة . وكل ماينافي الحاجة واما اليسار فهو المقدار الذى تيسر معه المطلوب من المعاش . فلاينبئ اليسار عن الكثرة لذلك تقول فلان تاجر موسر . ولاتقول ملك موسر . ا . هـ الفروق اللغوية (ص١٤٤) وعلى هذا فكلام الشافعي رحمه الله تعالى دقيق . وفي الالفاظ الكتابية (ص٤١) يقال : غني واستغنى الرجل فهو مستغن . واترب فهو مترب . واثرى فهو مثر . واكثر اكثارا فهو مكثر وايسر فهو موسر . . الخ

او بعده[1]. فان كان بعد الحول ، فلا يسترجع منه ماتعجله ، سواء كان يساره مما تعجله او من غيره ، لانه قد كان من اهل الصدقة وقت الوجوب[2].

وان كان يساره قبل الحول ، فعلى ضربين احدهما : ان يكون مما تعجله . والثاني : ان يكون من غيره . فان[3] كان يساره مما تعجله لم يسترجع منه لامرين ./

احدهما : انه[4] لو كان عند الحول فقيرا ، جاز ان يدفع اليه من الزكاة ما يستغنى به . فاذا كان غنيا به ، فلامعنى لاسترجاعه . ٤/أ

والثاني : انه اذا استرجع منه[5]، صار فقيرا يستحق اخذ الزكاة ، فلا معنى لاخذها[6] منه وردها عليه .

وان كان يساره من غير ماتعجله وجب استرجاع ما اخذه[7]. بخلاف قول

---

(١) انظر للمسألة الطبرى (٣ : ٢٢/أ ، ب) ، الجوينى (٢ : ١٨٥أ) قال قال الائمة ينبغي ان يكون قابض الزكاة المعجلة على صفة الاستحقاق من وقت الاخذ الى انقضاء الحول . فلو اخذها وهو فقير ثم استغنى بمال آخر سوى ما اخذه او ارتد او مات قبل الحول فحال الحول وهو غني او مرتد او ميت ، فالزكاة التى عجلها لم تقع الموقع ، اتفق الائمة عليه . وانظر المهذب (٦ : ١٥٤) ، المجموع (٦ : ١٥٤) قال .. ان استغنى بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب من الزكاة بلا خلاف . وان استغنى بالمدفوع من الزكاة او به وبغيره اجزأه المعجل بلا خلاف . قاله القاضي ابو الطيب في المجرد . قال ابو اسحق وهكذا لو تصرف المدفوع اليه فاستغنى بربحه ونمائه اجزأه بلا خلاف لانا دفعناه اليه ليفعل ذلك ويستغنى به . ا.هـ بتصرف والمحلى (٢ : ٤٦) ، المغنى (١ : ٤١٧) خالف النووي فقال : ولو استغنى بالزكاة وبغيرها لم يضر . خلافا لقول الجرجاني انه يضر . ا.هـ التحفة وحواشيها (٣ : ٣٥٨) .

(٢) فعلى هذا تجزئ الزكاة المعجلة رب المال .

(٣) أ : وان .

(٤) ب : انه . ساقطة .

(٥) هـ : منه . ساقطة .

(٦) ب : يستحق لاخذها منه وردها عليه .

(٧) قال ابن حجر في التحفة (٣ : ٣٥٨) اما اغناه بغيرها وحده فيضر =

ابى حنيفة[١] لانه تعجل الزكاة لكونه[٢] من اهلها ، ويساره يمنع ان يكون مستحقا لها .

ثم الفرق بين ان يكون يساره مما[٣] تعجله ، او من غيره المعنيان اللذان ذكرناهما قبل[٤]،فلو تعجلها وهو فقير، فاستغنى من غيرها قبل الحول ،ثم افتقر عند حلول الحول ، ففى استرجاعها وجهان[٥] .

احدهما:لاتسترجع لانه فقير حال الدفع وحال الوجوب .

والثانى : تسترجع لانه قد خرج من اهل الزكاة باستغنائه فلم يجز اقرارها[٦] فى يده . والاول اظهر. ولكن لو تعجلها وهو غنى، وشرط انه ان افتقر عند حلول الحول فهى له، فحال الحول وهو فقير لم يجز. ووجب استرجاعها منه لان المقصود[٧] بتعجيل الزكاة الارتفاق باخذها عند اخذها

= وقيده الاذرعى كالسبكى بما اذا بقيت.او تلفت ولم يؤد تغريمه الى فقره . والالم يسترد منه لئلا يعود لحالة يستحقها . ونظر فيه الغزى بانه دين فى ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان انفقه . ا.هـ ومغنى المحتاج (١ : ٤١٧) .

(١) الذى يقول فيه ان المعجل لايسترجع من الفقير وقد مر ص ٦٣٨

(٢) الاصل ـ ب، هـ : بكونه .

(٣) هـ : بما .

(٤) وهو قوله قبل قليل : فان كان يساره مما تعجله لم يسترجع منه لامرين .

(٥) الطبرى (٣ : ٢٢/أ) ، المهذب . ولم يرجح . والنووى فى مجموعه (٦ : ١٥٤ - ١٥٥) ذكر الوجهين وان الاصح اجزاء المعجل اى ان الزكاة المعجلة لاتسترجع . لانه من اهل الزكاة فى الطرفين وقال وممن صححه ابو الطيب والرافعى . وانظر الروضة (٢ : ٢١٤) : وأن عرض مانع ثم زال وصار بصفة الاستحقاق عند تمام الحول لم يضر فى الاصح . والرافعى (٥ : ٥٣٥) ، القفال الشاشى قال (٣ : ١١٦) اجزاؤه فى اظهر الوجهين ، التحفة (٣ : ٣٥٧) ،نهاية المحتاج (٣ : ١٤٣) الاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فى طرفى الوجوب والاداء .

(٦) هـ : اقراها .

(٧) الاصل ـ أ : لان المقصود باخذ الزكاة الارتفاق باخذها . ب: لان المقصود بتعجيل الزكاة وارتفاق اخذها عند اخذها . هـ : بتعجيل الزكاة ارتفاق اخذها عند اخذها .وما اثبته هو من هـ . مع زيادة الالف واللام على الارتفاق والباء على باخذها . لتصح العبارة .

والغنى لا يرتفق[1] بها فلم تقع الزكاة موقعها[2] .

فان قيل : لو اوصى[3] لوارث، فلم يمت الموصى ، حتى صار الموصى له غير وارث صحت الوصية[4] اعتبارا بحال الوجوب[5]، فهلا قلتم فيمن عجل زكاته لغنى ثم افتقر عند حلول[6] الحول بجواز التعجيل اعتبارا بحال الوجوب ؟

قيل : هما في المعنى سواء، لان الوصية تملك بالموت، فاعتبر حاله عند الموت، والتعجيل يملك بالدفع، وانما يستقر الملك بالحول فاعتبر حاله وقت الدفع[7] . والله اعلم . ٤/ب

---

(١) أ : ترتفق .

(٢) لانه ليس من اهل الاستحقاق عند اخذها . قال الجويني في نهاية المطلب (٣ : ١٨٥/أ) قال الائمة : ينبغي ان يكون قابض الزكاة المعجلة على صفة الاستحقاق من وقت الاخذ الى انقضاء الحول .

(٣) ب، هـ : وصى .

(٤) لان العبرة في كونه وارثا بيوم الموت . المنهاج مع المغني (٣ : ٤٤) ، قال في المغني : فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته صحت . التحفة وحواشيها (٧ : ١٦) : اى تصح بلااجازة ان خرجت من الثلث وتتوقف عليها ان لم تخرج منه . نهاية المحتاج (٦ : ٦٦) ومابعدها .

(٥) اى ثبوت الوصية . وذلك انه كان عند ثبوتها من اهل الايصاء له .

(٦) أ، هـ : عن الحول .

(٧) الطبري (٣ : ٢٢/أ، ب) ذكر هذه الفتلة واجاب عليها فقال : فالجواب ان الفرق بينهما ظاهر . وذلك ان المقصد من الوصية النفع حين الموت، والموصى له لم يكن وارثا حين مات الموصى ، فلذلك صحت الوصية . وليس كذلك في مسألتنا . فان المقصود من الزكاة نفع من تعطى له في حال ايصالها اليه . وهذا الرجل كان غنيا حين دفع الزكاة اليه . فلم يصح ايصالها اليه . ا.هـ ثم ذكر مسألة مماثلة لمسألتنا في الوصية ولاتصح فقال . فوزان مسألتنا من الوصية ، ان يوصى لمن ليس بوارث ثم يصير عند الموت وارثا فان الوصية لاتصح . كمن اوصى لاخيه وله ابن . ثم مات الابن والاب . فان الاخ يصير وارثا وتبطل الوصية . ا.هـ

٤/ب

(٥٦) مسألة

قال الشافعي : (ولو عجل زكاة مائتي درهم قبل الحول ، ثم هلك ماله قبل الحول ثم وجد عين[1] ماله عند المعطى ، لم يكن له الرجوع به لانه اعطى من ماله متطوعا بغير ثواب)[2] [3] وهذا كما قال .

وجملة مايتعجله الفقراء ضربان .

احدهما : ان يتعجله الوالي لهم ، فقوله في التعجيل مقبول عليهم[4] سواء شرط التعجيل ام لا . لان الوالي امين عليهم فكان قوله مقبولا عليهم[5] .

---

(١) ب : غير ماله عند المعطا .

(٢) ب، هـ : لغير ثواب . والتصحيح من الام والطبري . والاصل و أ .

(٣) المزني (ص٥٤) ولو عجل رب المال والام (٢ : ٢١) قال : ولو لم يكن الوالي استسلف من الصدقة شيئا ولكن رب المال تطوع وله مائتا درهم ، او اربعون شاة قبل الحول فادى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ووجد عين ماله عند من اعطاهم اياها من اهل السهمان لم يكن له الرجوع على من اعطاه اياها . لانه اعطاه من ماله متطوعا بغير ثواب ومضى عطاؤه بالقبض . ا.هـ والطبري (٣ : ٢٢ب) .

(٤) هـ : مقبولة .

(٥) الجويني (٢ : ١٨٥/ب) ، المهذب للشيرازي (٦ : ١٤٩) قال : وان كان الذي عجل هو السلطان او المصدق من قبله ثبت له الرجوع بين اولم يبين ، لان السلطان لا يسترجع لنفسه فلم يلحقه تهمة . المجموع (٦ : ١٥٠) ذكر الاقوال فقال : وان دفع المالك وبين عند الدفع انها زكاة معجلة،وقال،ان عرض مانع في وجوبها استرجعتها فله الرجوع بلا خلاف . . . وان دفعها الامام او الساعي وذكر انها معجلة ، ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف . وان دفعها الامام او الساعي او المالك ولم يقل انها معجلة ولاعلمه القابض ففيه ثلاثة اوجه حكاها امام الحرمين وغيره (احدها) يثبت الرجوع مطلقا لانه لم يقع الموقع (والثاني) لايثبت مطلقا لتفريط الدافع (والثالث) ان دفع الامام او الساعي رجع وان دفع المالك فلا . وبهذا الثالث قطع المصنف وجمهور العراقيين ، ورجح الرافعي الاول . وحكاه صاحب الشامل والبيان عن الشيخ ابي حامد ، وقال البغوي والسرخسي : نص الشافعي ـ في الامام ـ انه يسترد وفي المالك لايسترد . فاختلف الاصحاب ـ

والضرب الثاني : ان يتولى رب المال تعجيله اليهم ، فله حالان .

احدهما : ان يشترط عليهم انه تعجيل ، فيقول : هذا تعجيل زكاتي فمتى تلف ماله قبل الحول ، كان له الرجوع عليهم بما عجله ، سواء شرط عليهم الرجوع به عند[1] تلف ماله ام لا[2] . لان حكم التعجيل وموجبه الرجوع به عند تلف ماله ، فلم يفتقر[3] الى اشتراطه[4] .

والثاني : ان لا يشترط عليهم انه تعجيل فليس له[5] الرجوع به اذا تلف ماله الا ان يصدقه الفقير المدفوع اليه ان ذلك تعجيل فيستحق الرجوع[6] .

= فمنهم من قال فيهما قولان ، احدهما : يسترد . والثاني : لا . ومنهم من قال بظاهر النص . فقال يسترد الامام دون المالك . ومنهم من قال لافرق بين الامام والمالك . فقوله يسترد فيما اذا اعلمه انها معجلة وحيث قال لايسترد هذا فيما اذا لم يعلمه التعجيل سواء اعلمه انها مفروضة ام لا . ا.هـ بتصرف

(١) ب : عند . ساقطة .
(٢) الاصل ـ أ : لا . ساقطة .
(٣) ب : يفترق . وبعدها تصحيح مشوش .
(٤) قال امام الحرمين الجويني في نهاية المطلب (٢ : ١٨٥ب) لو ذكر انها معجلة وشرط الرجوع ان طرأ مايمنع وقوعها الموقع ثبت له الرجوع اتفاقا .
ولو ذكر انها معجلة ، ولم يشترط الرجوع ، او علم القابض ذلك من غير ذكر ، ففي الرجوع وجهان اصحهما : له الرجوع . فانه عين الجهة . فاذا لم تحصل تلك الجهة لم يبق بعدها تمليك فليس الا الرد . ا.هـ وقال الغزالي (٥ : ٥٣٩) فان قال هذه زكاتي المعجلة فله الرجوع وقيل شرطه ان يصرح بالرجوع . والرافعي نقل كلام الجويني . وقال : ثانيهما لا يرجع لان العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لايسترد . ا.هـ
اما الشيرازي فقال (٦ : ١٤٩) طريقان ، اصحهما : القطع بجواز الرجوع وبه قطع المصنف والجمهور . والثاني ، وجهان . اصحهما : هذا . والثاني : لا . ا.هـ
ولم يذكر القفال الا الاسترداد (٣ : ١١٤) قال وبه قال احمد .
(٥) ب : له . ساقطة .
(٦) قال الشيرازي في المهذب (٦ : ١٤٩) : ان لم يعلمه انها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لان الظاهر ان ذلك زكاة واجبة او صدقة تطوع ، وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع . وانظر التنبيه (ص ٤٤) =

ولا يكون قول رب المال مقبولا عليه لان ظاهر عطيته التمليك لانه ان قال هذه زكاتي فظاهر الزكاة ما وجبت . وان قال صدقة تطوع فبالدفع قد ملكت فان اطلق توجه اطلاقه الى احد مذين[1] .

فاذا ثبت ان القول قول الفقير ان كان حيا او قول وارثه ان كان ميتا فهل يقبل قوله بمجرده او مع يمينه بالله تعالى ؟ على وجهين : ٨/أ

احدهما : يقبل قوله ، ولا يمين عليه لان ظاهر الدفع لا يوجب الرجوع فكان في ذلك تكذيب للدعوى فلم يجب فيها يمين .

والوجه الثاني : وبه قال ابو يحيى البلخي[2] :

= المجموع (٦ : ١٥٠) وتقدم انه ان دفع الامام او الساعي او المالك ولم يقل انها معجلة ولا علمه القابض فثلاثة اوجه يثبت الرجوع مطلقا لانه لم يقع الموقع ورجحه الرافعي ولا يثبت مطلقا لتفريط الدافع . والثالث ان دفع الامام او الساعي رجع او المالك فلا ... وقال الغزالي (٥ : ٥٣٩) اما اذا لم يتعرض للتعجيل ولا علمه المساكين ففي الرجوع وجهان . فان قلنا يرجع فيصدق مع يمينه اذا قال قصدت التعجيل . ا.هـ وانظر الغزالي (٥ : ٥٤٠) فصل القول في المسألة ، فقال : ظاهر نصه في المختصر انه ان كان المعطى الامام ، يثبت ، او المالك فلا ، وللاصحاب طريقان : احدهما : تقرير النصين . لان المالك يعطى من ماله الفرض والتطوع والامام لا يقسم في غير ماله الا الفرض . والثاني : لا فرق بين الامام والمالك واختلفوا على طريقين احدهما : تنزيل النصين على حالين حيث قال يثبت الرجوع فذلك عند وقوع التعرض للتعجيل وحيث قال لا يثبت فذلك عند اهماله . والثاني : ان فيهما قولين نقلا وتخريجا احدهما : يثبت الرجوع والثاني : لا ... والاظهر انه لا يثبت الرجوع سواء اثبتنا الخلاف ام لا ، وقال : وهو فيما اذا دفع المالك بنفسه اولى واظهر . ا.هـ بتصرف

(١) اى وفى كلا الحالتين لا يستحق الاسترجاع .

(٢) قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات (٢ : ٢٧٢) وهو من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه . اصله من بلخ . فارق وطنه لاجل الدين وانقطع للعلم . وسافر في طلب الفقه حتى بلغ الغاية . وكان حسن البيان فى النظر . وذكر له غرائب وانه ولى قضاء دمشق . ا.هـ ولم يذكر لنا اسمه ولا سنة وفاته .

ان القول قوله مع يمينه[(١)] لان الدعوى محتملة[(٢)] ومافي يده مدعى فافتقر الى دفع الدعوى بيمين فعلى هذا يحلف[(٣)] هو او وارثه على نفى العلم لاعلى البت . لانها يمين على فعل الغير[(٤)] .

---

(١) قال الجويني في نهايته (٢ : ١٨٦/أ) لو قال قيدت انها معجلة - وقلنا يسترد بالتعجيل - فقال القابض لم تقيد فوجهان ، القول قول المالك ، لان الرجوع اليه وهو مؤتمن شرعا . والثاني : القول قول القابض لان المالك اعترف بانه ملكه ثم ادعى مايثبت حق الرجوع له . ا . هـ بتصرف . والطبرى (٣ : ٢٣/أ) ذكر ان في التحليف وجهين . وانظر المجموع (٦ : ١٥٠) نقل من كلام الماوردى كما ذكر قول ابى يحيى البلخي وقال القفال الشاشي في الحلية (٣ : ١١٧) : واذا اختلفا في شرط التعجيل ، فالقول قول الفقير في احد الوجهين والرافعي (٥ : ٥٤١) اظهر القولين ان القول قول المسكين مع يمينه ، لان الاصل عدم الاشتراط والغالب كون الاداء في الوقت . ا . هـ فعلى هذا يكون كلام الماوردى في الحاوى جار على القول الاظهر . وانظر القواعد الفقهية المنثورة للزركشي (١ : ١٤٨) فقد جعل هذه المسألة مستثناة من قاعدة تقول : اذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع . ويستثنى منها صور . منها لو عجل زكاة وتنازع هو والقابض في انه اشترط التعجيل ام لا ؟ فالمصدق القابض على الاصح .

(٢) ب : مختلفة ومافي يده مدعا .

(٣) ب : يختلف هو ووارثه .

(٤) قال في غاية الاختصار مع كفاية الاخيار (٢ : ١٦٩) : ومن حلف على فعل غيره . فان كان اثباتا حلف على البت . وان كان نفيا ، حلف على نفي العلم . ا . هـ وانظر كفاية الاخيار ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢ : ٢٣١) .

فاذا ثبت ان القول قول المدفوع اليه ، اذا لم يشترط التعجيل . اما مع يمينه في احد الوجهين ، او بلا يمين[١] ، على الوجه الثاني ، فاختلفا في الشرط فقال رب المال : شرطت التعجيل فلي[٢] الرجوع . وقال المدفوع اليه لم تشترط[٣] التعجيل ، فلارجوع لك ، ففيه وجهان .

احدهما : القول قول رب المال مع يمينه ، وله الرجوع لانه على اصل ملكه[٤] مالم يقر بما يزيله عنه . والمدفوع اليه مقر[٥] له بالملك ، مدع لما يزيله عنه فلم يقبل منه .

والوجه الثاني : ان القول قول المدفوع اليه مع يمينه[٦] على البت وجها واحدا لانه قد ملك بالاخذ وادعي عليه الاستحقاق[٧] فكان على اصل ملكه مالم تقم بينة بخلافه[٨] .

---

(١) ب : ولا يمين .
(٢) ب : فله الرجوع .
(٣) ب : لم يشترط . وهو صحيح اذا بني للمجهول .
(٤) فان قيل : ان الفقير ملكه بالقبض . قلنا لكنه ملك مراعى .
(٥) ب : منفرد بالملك مدع . والاصل ـ أ : مدعي .
(٦) ب : يمينه على . ساقطة .
(٧) ب : استحقاق . فكان ذلك على .
(٨) انظر المراجع السابقة والمجموع(٦ : ١٥٠) اصحهما: يصدق الدافع مع يمينه كما لو دفع ثوبا الى انسان وقال دفعته عارية وقال القابض بل هبة فالقول قول الدافع بيمينه . والروضة (٢ : ٢١٨) ، والرافعي (٥ : ٥٤١) .

٥٦ - ١

فصــــل[1]

اذا كان معه مائتا درهم فعجل[2] زكاتها خمسة دراهم، ثم اتلف قبـــل الحول درهما، فلازكاة عليه، لان ماله نقص من النصاب عند الحول، ثم ينظـر[3] فان لم يشترط[4] التعجيل، فلارجوع له[5]، وان شرط التعجيل فهل يرجع بـــه ام لا على وجهين، احدهما : يرجع، لنقصان ماله عن النصاب. والثانـــي لايرجع[6] لانه متهم في اتلاف درهم لاسترجاع خمسة[7]. والله تعالى اعلم بالصواب. ٥/ب

(١) ب : فرع.
(٢) ب : تعجل زكاتها خمس دراهم.
(٣) ب : نظر.
(٤) هـ : يشرط.
(٥) ب : له. ساقطة.
(٦) أ : والثاني لايرجع. ساقط.
(٧) الجويني (٢: ١٨٦/أ) اذا اتلف ماله فهل له حق الاسترداد - خلاف - وذكره.
والرافعي (٥: ٥٤٢) هل يثبت الاسترداد لو اتلفه المالك بنفســـه؟ فيه وجهان (احدهما) لالتقصيره بالاتلاف (واصحهما) نعم لحصـــول التلف، وخروج المعجل عن ان يكون زكاة، وقضية التعليل الاول، ان لا يجري الخلاف فيما اذا اتلفه بالاتفاق وغيره من وجوه الحاجات. ولـو اتلف بعض ماله حتى انتقص النصاب، كان كاتلافجميع المال. نقلـــت عن الاصطخري والمجموع (٦: ١٥١) : لو اتلفه لحاجة ثبـــت الاسترداد قطعا. والافوجهان مشهوران، اصحهما يثبت الرجـــوع قال صاحب البيان : هذان الوجهان حكاهما الاصطخري. والروضـــة (٢: ٢١٩). ا.هـ وانظر الطبري (٣: ١٢٤) فقد نقلها عـــن الاصطخري ايضا.
اقول : فان قيل : فان الفرار من الزكاة باتلاف جزء من المال يسقـــط الزكاة عندكم فهلا - اذا اتلف هنا ماله وهو متهم - سقطت عنه الزكـــاة واسترجع ماعجله.
قلت : الفرق بينهما - والله اعلم. ان هناك لم يكن تعلق الحــــق بآدمي معين فضعف المطالب بخلافه هنا فان الحق المعجل بيد الفقير فلو قلنا يسترجع اسقطنا حق الفقير، فقوى المطالب وستأتي مسألـــة الفرار من الزكاة في باب المبادلة بالماشية والصداق بها. ان شاء الله.

مَسْأَلَةٌ (٥٧) ٥/ب

قال الشافعي : (وَلَوْ مَاتَ المُعْطَى قَبْلَ الحَوْلِ وَفِي يَدِ رَبِّ المالِ مائتا دِرْهَمٍ إِلاَّ خَمْسَة[1] دَرَاهِمَ فَلاَزَكَاةَ عَلَيْهِ، وَما أَعْطَى كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي هَذَا المَعْنَى)[2] . وهذا كما قال .

اذا كان مع رجل نصاب (تعجل زكاته قبل الحول، ودفعها الى فقير فمات الفقير قبل الحول ، ومع رب المال اقل من نصاب)[3] فلا يخلو حال رب المال فيما[4] عجله من احد امرين اما ان[5] يشترط التعجيل ، او لا يشترط .

فان لم يشترط التعجيل ، فلا رجوع له ، ولازكاة عليه ، لان الباقي معه دون النصاب، ويكون ماعجله، كالذى وهبه، او انفقه .

وان[6] شرط التعجيل ، رجع بما عجله في تركة الفقير، وصار ماله مع ما[7] استرجعه نصابا كاملا .

فان كان ما استرجعه دراهم، عن دراهم، او دنانير عن دنانير، فعليه الزكاة سواء استرجع عين ماله او مثله ، لان التعجيل لما لم يجز، صار قرضا في ذمة الفقير، والقرض دين يجب ضمه الى المال الناض ويزكيان[8] .

---

(١) ب : بخمسة .
(٢) المزني (ص٥٤) ، الطبري (٣ : ٢٣/أ) ، الام (٢ : ٢١) بهذا المعنى .
(٣) ب : (ساقط) .
(٤) الاصل : في ما .
(٥) الاصل ـ أ، ب : ان . ساقطة .
(٦) الاصل ـ أ ، ب : فان .
(٧) ب، هـ : معها . وكذا الاصل .
(٨) ذكر الطبري (٣ : ٢٣/أ، ب) هذه المسألة بتفصيل فقال : اذا عجل زكاته الى فقير، ثم مات الفقير قبل الحول . فقد بطل حكم الزكاة التي دفعت اليه ، لان من شرطها بقاء الفقير الى حلول الحول . وهل له استرجاعها ؟ ينظر . ان شرط التعجيل استرجعها والا فلا . ا.هـ بتصرف . ثم ذكر قواعد ثابتة فقال :
كل موضع لم يكن له الرجوع بها ، نظر في ماله ، فان كان الباقي نصابا زكاه عند الحول والا فلا . =

وان كان ما استرجعه[1] ماشية عن ماشية . فذلك ضربان . ٦/أ

احدهما : ان يسترجع الذى عجله بعينه[2] .

والثانى : ان يسترجع مثله على الوجه الذى يوجب فيه الرجوع بمثل[3] الحيوان المعجل . فان استرجع مثله ، ولم يسترجعه بعينه ، فلا زكاة عليه فيما مضى ، ويستأنف[4] الحول فيما يأتى بعد استرجاع ما عجل . لان[5] البدل المأخوذ عن التعجيل ، كالبدل المأخوذ عن البيع[6] . وقد ثبت انه لو كان معه اربعون شاة ، فباع منها شاة بشاة[7] استأنف الحول فكذلك فيما عجل .

= وكل موضع كان له الرجوع بها ، ينظر ، فان كان من جنس الذهب والفضة ، وكان ما استرجعه اذا ضم الى المال الذى فى يده صار نصابا زكاه ، لان ما كان له فى ذمة الفقير دين فهو بمنزلة مالو كان عنده مختلطا بماله . قال: وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا . فاما اذا كان ذلك زكاة الماشية ، وعجل من اربعين شاة شاة ، ثم مات الفقير فان كانت الشاة تالفة ، فاذا استرجع من الفقير قيمة الشاة ، لم تضم الى ماعنده من نصاب الغنم ، لانها من غير جنسها . وان استرجع عين الشاة . فهل يضمها الى ماعنده ويزكيها عند تمام الحول ؟ وجهان احدهما: انه يضمها الى ماعنده كما قلنا فى غير الماشية . والثانى انه لا يضمها ، لان هذه الشاة كانت فى حكم ماله الى ان مات الفقير فلما مات بطلت ان تكون زكاة ، وتعلق حق رب المال بعينها ، ولم يملكها الا بالرجوع فيها ، فانقطع الحول بها . لانها لم تكن فى ملكه ولم تكن بمنزلة المحسوب فى ملكه بعد موت الفقير ، وخروج المقبوض عن ان يكون زكاة ضارب فى معنى الدين . والحيوان اذا كان دينا لم تجب فيه الزكاة . بخلاف الدراهم والدنانير . ا.هـ باختصار والرافعى (٦ : ١٧) ، المجموع (٦ : ٢١) ، الروضة (٢ : ٢٥٩) .

(١) ب : ما استرجع .

(٢) الاصل ـ أ : بنفسه . وما اثبته مناسب لما سيأتى .

(٣) ب : مثل .

(٤) ب : يستأنف .

(٥) أ : لا البدل .

(٦) ستأتى هذه المسائل فى باب المبادلة بالماشية (ص ٧٤٩) .

(٧) الاصل ـ أ : بشاة . ساقطة . ب : شاة شاة .

وان[1] استرجع ماعجله بعينه ففي ايجاب زكاته وجهان .

احدهما : ان الزكاة واجبة[2] عليه . لان ماعجله مضموم الى مابيده[3]. وحكم الحول جار عليهما . الاتراه لو عجل شاة من اربعين ، فحال الحول على تسعة وثلاثين شاة[4] والشاة المعجلة ، لزمته الزكاة ، وكانت الشاة المعجلة مضمومة الى المال الباقي[5] كذلك اذا وجب استرجاع الشاة المعجلة ضمت الى المال الباقي[6].

والوجه الثاني : ان لازكاة عليه ، ويستأنف الحول حين تم النصاب بما استرجعه ، لان ماعجله ، اماان يكون زكاة لاترتجع ، او قرضا يرتجع[7]. فلما

---

(١) الاصل ـ أ : فان . ب : وان استعجل .
(٢) ب : واجبة . ساقطة .
(٣) أ : مابعد .
(٤) الاصل ـ أ ، ب : شاة . ساقطة .
(٥) يريد بذلك انها محسوبة مع التسعة والثلاثين لتكمل بها اربعين فتجب الزكاة فتقع الشاة التي اعطاها الفقير ـ معجلة ـ موقعها ولا يستردها ولو لم تجب عليه الزكاة اما لفقر المالك او لغنى الفقير ، فلاتقع الشاة زكاة فيستردها . وهذا عنى به الرد على ابى حنيفة الذى يقول : تقع الشاة تطوعا ولايستردها . قال في الينابيع في معرفة الاصول والتفاريع (١:٣٧) : اما لو كانت اربعين من الغنم ، فعجل منها واحدة ، ثم حال الحول على الباقي منها ، فانه لاتقع الشاة المؤداة زكاة ولايستردها من الفقير . ويكون تطوعا . قال وعلى هذا سائر النصب . ا.هـ
وبعد كتابة هذه الاسطر رأيت الجويني ـ امام الحرمين ـ ذكر نحو هذه المسألة (٣:١٨٨/ب) فقال : من ملك اربعين شاة له ان يعجل واحدة منها . ومنع ابو حنيفة من ذلك . لان الحول سيصادف مالا ناقصا عن النصاب . والوجه عندنا ان ملك المالك لم يزل لانه له الاسترداد لو حدث مايوجبه . قال الجويني قلت : بل ملك المالك زال حتى لو باع القابض الشاة جاز . فكيف نقول حينئذ انه لم يزل ملكه لكن الاولى ان يقال ان تعجيل الزكاة خارج عن قانون القياس . وهو في حكم الرخصة . ا.هـ
(٦) أ : الثاني .
(٧) ب : يرجع .

بطل كونه زكاة ، ثبت كونه قرضا ، ومن اقرض[1] حيوانا لم تلزمه زكاته[2] ، ولو اقــــرض دراهم او دنانير لزمته[3] زكاتها ، فلذلك قلنا ، انه لو كان ما ارتجعه دراهـــــم عن دراهم ، ضم وزكى . ولو[4] كان حيوانا عن حيوان ، لم يضم ولم يزك .

والفرق[5] / بينهما ، ان زكاة المواشي من[6] الحيوان لاتجب الا بالســــــوم ٦ / ب والسوم لايتوجه الى[7] مافى الذمة . وليس السوم معتبرا فى الدراهم ، فصـــــح ايجاب زكاة ماكان منها في الذمة . فهذا الكلام فى موت آخذ التعجيـــــــل وهو الفقير .

---

(١) هـ : اقترض . . . يلزمه .
(٢) بلا خلاف . المجموع (٦ : ٢١) .
(٣) الاصل ـ أ ، ب : لزمه .
(٤) هـ : او كان .
(٥) ب : والفرض .
(٦) الاصل ـ أ : من الحيوان . ساقطة .
(٧) ب : لايتوجه الا بما فى الذمة .

٦/ب

أ - ٥٧ فصل

فاما اذا[1] مات دافع التعجيل - وهو رب المال - فقد اختلف قول الشافعي هل يبني ورثته على حوله ام يستأنفون[2] الحول بعد موته ؟ على قولين[3] .

احدهما : وهو قوله في القديم : يبنون على حوله . لان كل من ملك مالا بالارث فانه يملكه بحقوقه . الاترى ان الرجل اذا مات، وله شقص قد استحق به الشفعة ، فان ورثته يملكون الشقص مع حقه من الشفعة[4] .

ولو مات وله دين برهن ، انتقل الدين الى ملك ورثته مع حقه من

---

(١) أ : فاما ان .

(٢) الاصل - أ : ام يستأنف الحول على قولين .

(٣) لم يذكر الجويني في النهاية (٢ : ١٨٩/أ) الا قولا واحدا وهو القديم . وقال انه نص الشافعي ثم نقل عن صاحب التقريب ان هذا النص يحتاج الى تأويل . ثم ذكر قولين . وفصل فقال : نص الشافعي - تقع الزكاة عن الوارث كما كانت تقع عن المورث لو بقي حيا - يحتاج الى تأويل . فنقول : المذهب الظاهر المنصوص عليه ، ان الحول ينقطع بموت المالك ، ويستفتح الوارث حولا جديدا . ونص في القديم ان الوارث يبني على حول المورث، فان قلنا بذلك فالنص يخرج عليه .
وفي الام (٢ : ٢١) لم يذكر الا ماذكره الماوردي انه القديم فقال ولو مات الذي عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه فاجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما اجزأ عنه ولم يجز عنهم مالم يجز عنه . ا.هـ
والعبارة التي نقلها الجويني في النهاية اعلاه : قال الشافعي تقع الزكاة عن الوارث كما كانت تقع عن المورث لو بقي حيا .
والرافعي (٥ : ٥٣٥-٥٣٦) ذكر نص الام . وقال انه يستمر جوابا على القديم وهو انه يبني .والصحيح الجديد :انه لايبني . ا.هـ بتصرف .
والروضة (٢ : ٢١٥) ، المجموع (٦ : ١٥٥) .

(٤) مغني المحتاج (٢ : ٣٠٩) ، حاشية الشرواني على التحفة (٦ : ٨١) ، نهاية المحتاج (٥ : ٢١٩) .

الرهن[1]؟ فكذلك الحول من حقوق ملكه . فاذا انتقل الملك الى ورثته وجب ان ينتقل بحقه وهو الحول .

والقول الثاني : وهو اصح ـ وبه قال في الجديد ـ انهم يستأنفون الحول ولا يبنون ، لان الحول يثبت[2] مع بقاء الملك ، ويرتفع بارتفاع الملك ولا يبني من استفاد ملكا[3] على حول من كان مالكا ، كمن اتهب مالا ، او ابتاعه[4] فمن قال بهذا[5]، اجاب عن احتجاج القول الاول بان[6] قال : حقوق الملك ضربان . حق للملك[7] كالشفعة والرهن . وحق على الملك (كالحول ،

٧/أ فما كان حقا للملك انتقل[8] الملك الى الوارث مع حقه . وماكان حقا على الملك)[9] انتقل الملك الى الوارث دون حقه ، يوضح ذلك ويؤيده[10] ان من مات عن عبد جني[11] عليه قبل اخذ ارشه ، انتقل العبد الى ملك الوارث مع استحقاق ارشه . لانه حق هو له[12]. ولو اعتق عبده بصفة ، فقال : ان دخلت الدار فانت حر ، ثم مات قبل وجود الصفة فانتقل العبد الى ملك الورثة ثم وجدت الصفة

---

(١) مغني المحتاج (٢: ١٢٩) ، عبارة المنهاج : ولو مات العاقد قبل القبض . . . لم يبطل الرهن في الاصح . المغني لان مصير الرهن الى اللزوم فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن الخيار . ا.هـ والمنثور من القواعد (٢: ٥٥) الحقوق تورث كما يورث المال .

(٢) أ : ثبت .

(٣) ب : ملك .

(٤) ب : واتباعه . انظر باب المبادلة بالماشية .

(٥) الاصل ـ أ : هذا .

(٦) أ : فان .

(٧) الاصل ـ أ : للمالك .

(٨) أ : انتقل الوارث .

(٩) ب : (ساقط) .

(١٠) الاصل ـ أ : ويؤيده . ساقطة .

(١١) بالبناء للمجهول .

(١٢) لان ارش الجناية مال للسيد فيرثه الورثة مع العبد .

لم يستحق[1]، لانه حق عليه . كذلك الحول . هو حق على الملك[2] فلم ينتقل الى الورثة بانتقال الملك .

فاذا تقرر هذا[3] القولان . فللورثة حالان[4] .

احدهما : ان يقتسموا المال قبل حوله .

والثاني : ان يكون شائعا بينهم الى انقضاء حوله[5] .

فان اقتسموه قبل الحول ، نظرت فان كانت حصة كل واحد منهم اقل من نصاب، فلا زكاة عليهم . ثم ينظر فيما عجله الميت، فان شرط فيه التعجيل كان لهم استرجاعه والاقتسام به[6] [7] . وان لم يشترط فيه التعجيل لم يكن[8] لهم استرجاعه .

وان كانت حصة كل واحد منهم نصابا فاكثر، لزمتهم الزكاة . فان قيل يبنون على حول ميتهم كان ماعجله الميت مجزئا عن زكاتهم . وان قيل انهم يستأنفون[9] الحول فهل يجزئهم تعجيل ميتهم ام لا ؟ على وجهين :

احدهما : وهو منصوص الشافعي في الام[10] :

---

(١) حاشيتي عبادي وشيرواني على تحفة المحتاج (١٠ : ٣٥٣) ، حاشية شبراملسي والرشيدي على النهاية (٨ : ٣٧٩) وعبارتهما واحدة .

(٢) الاصل ـ أ : المالك .

(٣) ب : هذا .

(٤) انظر للمسألة الرافعي (٥ : ٥٣٠) ومابعدها ، المجموع (٦ : ١٥٥) الروضة (٢ : ٢١٤) ومابعدها .

(٥) ب : حق له .

(٦) ب : والاقتسلم به .

(٧) فان استرجعوا الزكاة وحصل منهامع مابايديهم قدر نصاب فعليهم الزكاة . والا فلا . لان ماعجل الميت من زكاة وورثوه فانه مضموم الى ماعندهم .

(٨) ب : لم يكن . ساقطة .

(٩) ب : يسابقون .

(١٠) الام (٢ : ٢١) نصه : (ولو مات الذى عجل زكاة ماله قام ورثته فيماعجل عن زكاة ماله مقامه ، فاجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة فاجزأ عنهم ولم يجز عنهم مالم يجز عنه) . ا.هـ ونقلها الجويني (٢ : ١٨٩ / أ) والرافعي باختصار (٥ : ٥٢٥) .

أن ذلك يجزيهم لانهم[1] لما قاموا مقامه في قضاء دينه واقتضائه، قاموا مقامه في تعجيل زكاته .

والوجه الثاني : وهو قول بعض اصحابنا انه لايجزيهم . لانهم[2] لما استأنفوا الحول بعد الموت، لم يجزهم ماتقدم من التعجيل قبل الموت،/لانه يصير تعجيلا قبل وجود النصاب والحول[3] . ٧/ب

فعلى هذا . ان كان الميت قد شرط التعجيل كان لهم[4] استرجاعه (والاقتسام به وان لم يشرط[5] التعجيل لم يكن لهم استرجاعه)[6] هذا اذا اقتسم الورثة المال قبل الحول . فاما اذا لم يقتسموه حتى حال حوله فان كان حصة كل واحد منهم نصابا فعليهم الزكاة ويكون الاجزاء فيما عجله الميت على مامضى . ان قيل انهم يبنون اجزأهم[7] وان قيل انهم يستأنفون فعلى وجهين .

وان كانت حصة كل واحد منهم، اقل من نصاب، وانما المال المشاع[8] بينهم نصاب، فلايخلو حال المال من احدامرين اما ان يكون ماشية (اوغيرها فان كانت ماشية)[9] وجبت عليهم الزكاة، لانهم خلطاء في[10] نصاب، فيكون الاجزاء فيما[11] عجل الميت على مامضى . ان بنوا اجزأهم . وان استأنفوا فعلى وجهين .

---

(١) ب : لان .
(٢) الاصل ـ ب : لانه .
(٣) فهو لم يدخل في ملكهم بعد فليس هناك حول ولا نصاب فلا يصح التعجيل .
(٤) ب : له .
(٥) الاصل ـ أ، ب : يشترط . وما اثبته من هـ . وهو مناسب لقوله قد شرط.
(٦) ب : (ساقط) .
(٧) هـ : اجزأتهم .
(٨) هـ : المبتاع .
(٩) ب : (ساقط) .
(١٠) ب : من .
(١١) ب : بما عجله الميت . والاصل ـ أ : على مامضى . ساقطة . فما عجل .

وان كان المالُ غيرَ ماشية فهل عليهم الزكاة ام لا ؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوله في الخلطة في غير المواشي (فعلى قوله في القديم : ان الخلطة لاتصح في غير المواشي)[1] لازكاة عليهم .

فان[2] كانَ الميتُ شرط التعجيل استرجعوه . وان لم يشترط[3] لم يسترجعوه

وعلى قوله في الجديد : ان الخلطة تصح في غير المواشي ، عليهم الزكاة

ويكون الاجزاء في التعجيل على مامضى ان قيل انهم يبنون اجزأهم .

وان[4] قيل انهم يستأنفون فعلى وجهين .

احدهما : يجزيهم . والثاني : لايجزيهم .

فان كانَ الميت شرط التعجيل فلهم استرجاعه ، وان لم يشترطالتعجيل ١/٨

فليس لهم استرجاعه .

والله اعلم ..

---

(١) ب : (ساقط) . وبعده لان زكاة .
(٢) الاصل ـ أ : وان .
(٣) ب : لم يشترط التعجيل .
(٤) الاصل ـ أ : فان .

٨/أ

(٥٨) مسألة

قال الشافعي : (وَلَوْ كَانَ لَهُ مالٌ[1] لا تَجِبُ في مِثْلِهِ الزَّكاةُ ، فَأخرجَ خَمْسَةَ دَراهِمَ وقال[2] : ان أفَدْتُ مائتي دِرهم ، فهذهِ زكاتُها ، لَمْ تجزهُ ، لانهُ دَفَعَها بِلاسببِ مالٍ تجبُ في مِثْلِهِ[3] الزكاةُ ، فيكونَ قد عَجَّل شيئاً ان حالَ عَلَيْهِ[4] فيهِ الحولُ[5]) وهذا صحيح .

اذا ملك[6] اقلَ من نصابٍ، فعجلَ زكاةَ نصابٍ، كأنه[7] ملكَ اقلَ من مائتي درهم، فعجل خمسة دراهم، زكاة مائتي درهم . او ملك اقل من اربعين من الغنم، فاخرج شاةً[8] زكاة اربعين من الغنم، ثم ملك بعد التعجيل تمام النصاب، لم يجزه التعجيل عن زكاته . لانَ تعجيلَ الزكاةِ يجزئ[9]، اذا كان احد سببي[10] وجوبها موجودا وهو النصاب . فاذا لم يوجد ، لم يجزه كما لو اخرج كفارة يمينه قبل حنثه[11] ويمينه[12] .

---

(١) هـ : مالا تجب .
(٢) الاصل ـ أ، ب : فقال . الطبرى : ثم قال .
(٣) الاصل ـ أ : تجب فيه الزكاة .
(٤) ان هنا نافية اى ماحال عليه الحول . الاصل ـ أ : عليه . ساقطة .
(٥) المزني (ص٥٤) ولو كان رجل . . . لم يجز عنه ،والطبرى (٣ : ٢٣ب) الى قوله فى مثله الزكاة . والام (٢ : ٢١) .
(٦) ب : اذا ملك له اقل من فعجل زكاة .
(٧) أ : كأن ملك .
(٨) ب : شاة . ساقطة .
(٩) هـ : لايجزى .
(١٠) ب : احد شيئين . هـ : سبى . غير منقط .
(١١) ب : قبل حنثه وتلينه .
(١٢) التحفة وحواشيها (٣ : ٣٥٣) عبارة المنهاج (لايصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول . ابن حجر . ومثل بمثل ماشل به الماوردى . الاقسام والخصال لابن سريج (ص٣١) وذكر فى شروط التعجيل كمال النصاب، والمهذب والمجموع (٦ : ١٤٤) ومابعدها والتنبيه (ص٤٣) ، الوجيز وشرحه (٥ : ٥٣٠) ومابعدها ، الجلال المحلى على المنهاج (٢ : ٤٤) وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة . مغني المحتاج (١ : ٤١٥) ، وانظر للمسألة الطبرى (٣ : ٢٣/أ) ولتقديم الكفارة على اليمين (٢ : ٢١) من الام واشترط الحنفية للتعجيل النصاب ايضا فتاوى قاضيخان (١ : ٢٢٣) .

فاذا ثبت هذا ، صار اصلا مقررا تستمر(1) عليه جميع فروعه . فمن ذلك : اذا اشترى سلعة بمائتي درهم ، فعجل(2) زكاة الف عنها وعن ربحها . فباعها عند الحول بالف ، اجزأه ماعجله عن الالف ، لان احد السببين ، وهو النصاب موجود(3) ، والربح الزائد تبع للنصاب في حوله(4) ؛ فجاز ماعجله عن النصاب وعن ربحه . فلو كان قد باع السلعة في اثناء الحول بالف(5) . فان قيل انه يستأنف بالربح الحول(6) ، لم يجزه التعجيل عن الربح (لانه لايكون تبعا وان قيل(7) يبني على حول المائتين اجزأه التعجيل(8) عن الربح)(9) لانه يكون تبعا .

فلو ملك الفا فعجل زكاتها ، ثم تلفت ، فملك بعدها الفا ، لم يجزه التعجيل الاول عن الالف الثاني(10) . لانه تعجيل قبل الملك . ٨/ب

ولكن(11) . لو كان معه الف ، ثم ملك الفا ، وعجل زكاة الف(12) ثم تلف

---

(١) ب : يستمر على جميع .
(٢) ب : تعجل .
(٣) ب : الموجود .
(٤) ب : حواله .
(٥) فاذا نض . اى باع بالذهب او الفضة فهل يستأنف حولا للربح املا ؟
(٦) وهذا هو الاظهر . نهاية المحتاج (٣ : ١٠٥) والمحلى وقليوبي وعميرة (٢ : ٢٩) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٩) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٩٩) .
(٧) ب : قال .
(٨) ب : التعجيل الاول ولاموجب له لانه تعجيل واحد .
(٩) الاصل ـ أ : (ساقط) .
(١٠) ب : الثانية لان .
(١١) الاصل ـ أ : ولكن . ساقطة . ب : ولكن لو كان معه الف ثم ...... احدى الالفين .
(١٢) بنية الزكاة مطلقا ، لانه لو عين احد الالفين وعجل عنه ، انصرف التعجيل اليه ، لان هذا مما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا . فيتعرض الى انه زكاة معجلة عن احد الالفين ، فلو تلفت احدى الالفين اجزأ عن الاخرى . لكن لو عين احدى الالفين وعجل عنها وتلفت لم تجز عن =

احد الالفين اجزأه ماعجله عن الالف الباقية لوجود ما قبل التعجيل[1]. والله اعلم بالصواب .

= الاخرى . والقاعدة هي :
مايجب التعرض له جملة وتفصيلا . او جملة لاتفصيلا يضر الخطأ فيه .
ومالا يجب التعرض له لاجملة ولاتفصيلا لا يضر الخطأ فيه .
فالاقتداء بالامام يشترط التعرض له جملة لاتفصيلا . فلو عين الامام واخطأ ضر الخطأ . مالم تنضم اليه اشارة . ولكن لو عين الامام المأموم واخطأ لم يضر لانه لايجب على الامام التعرض له لاجملة ولاتفصيلا . انظر الاشباه والنظائر (ص١٥) .

(١) نقل النووي هذه المسألة عن الماوردي مختصره في المجموع(٦ : ١٢٨) وانظر الرافعي (٥ : ٥٣٠) ومابعدها .

أ - ٥٨ فصـــل ٨/ب

ومن فروع هذا الاصل ، رجل معه مائتا شاة ، فعجل اربع شياه عن اربعمائة شاتان[1] منهما عن هاتين المائتين وشاتان عن نتاجها ان بلغ مائتين . فحال الحول وقد نتجت مائتين تمام اربعمائة فقد اجزأته الشاتان عن المائتين الموجودة[2] . وهل تجزيه الشاتان الاخريان عن المائتين النتاج ام لا ؟ على وجهين .

احدهما : يجزيه[3] لان السخال اذا نتجت[4] في اثناء الحول (كانت كالموجودة[5] في ابتداء الحول ، ثم ثبت ان الاربعمائة لو كانت موجودة[6] قبل الحول)[7] اجزأه تعجيل اربع شياه . فكذلك اذا نتجت في اثناء الحول .

والوجه الثاني : (لايجزيه لان التعجيل عنها سابق لوجودها ، كما

---

(١) الاصل - شاتين . أ : شاتين منها عن مائتين .
(٢) الاصل - أ : المأخوذة .
(٣) ذكر المسألة الطبري (٣ : ٢٣ب) ولم يرجح . وقال الرافعي (٥ : ٥٣٢) عن هذا الوجه : انه الاصح عند حجة الاسلام ، وصاحب التتمة ، لان النتاج الحاصل اثناء الحول ، بمثابة الموجود في اوله . والثاني وهو الاصح ، عند العراقيين ، وصاحب التهذيب ، المنع . لانه تقديم زكاة العين على النصاب . ورتب امام الحرمين هذين الوجهين على الوجهين في جواز تقديم صدقة عامين . ان جوزنا ذلك فالتقديم للنصاب الثاني ، اولى . والاوجهان . ا . هـ
والمهذب (٦ : ١٤٧) ولم يرجح . والمجموع (٦ : ١٤٨) ، والروضة (٢ : ٢١٣) ، والجلال المحلي (٢ : ٤٤) : لم يجزئه عن الحادث ، في الاصح . قليوبي : هو المعتمد ، والتحفة وحواشيها (٣ : ٣٥٣) نهاية المحتاج وحاشية شبراملسي (٣ : ١٤٠) : لميجزئه . مغني المحتاج (١ : ٤١٥) .
(٤) بضم النون وكسر التاء . ولدت . المجموع (٦ : ١٤٧) ، التصحيح (ص٣٨) .
(٥) الاصل : كالمأخوذة .
(٦) الاصل : مأخوذة .
(٧) ب : (ساقط) .

لو كان معه دون[1] الاربعين فعجّل شاةً منها ثم تمت اربعينَ بنتاجها لم يجزه كذلك هنا)[2] .

فان قيلَ : ما الفرقُ بين النتاجِ والربحِ ، حيث جوزتم تعجيل الربح قبل وجوده ، ومنعتم من تعجيل النتاج[3] قبلَ وجوده ، وكلاهما تبع لاصله في حوله ؟

قيل : هما يستويان[4] في الحول ، ويفترقان في التعجيل .

ووجه افتراقهما فيه ، ان النصاب في مال التجارة يعتبر عند الحول لافيما قبل[5] .

الاترى ، لو نقَصت قيمة السلعةِ عن النصاب قبل الحول ، ثم تمت نصابا عند الحول ، /(لم يكن النقص المتقدم ، مانعا من ايجاب الزكاة ؟ وليس كذلك الماشية ، لان النصاب فيها معتبر[6] في اثناء الحول . الاترى لو نقصت عن النصاب قبل الحول ، ثم تمت نصابا عند الحول)[7] كان النقص المتقدم مانعا من ايجاب الزكاة . فلذلك ما[8] افترقا في التعجيل . ٩/أ

فلو كان معه اربعون شاة ، فعجل زكاتها شاة ، ثم نتجت اربعين ، ثم ماتت الامهات[9] وبقي النتاج . فان قيل : بجواز[10] التعجيل عن الاصل

---

(١) أ : دون . ساقطة .
(٢) أ : (مكررة) وبعده كذا هكذا .
(٣) ب : من تعجيل الربح قبل وجودها . الاصل ـ ب ، هـ : وجودها .
(٤) أ : مستويان .
(٥) الطبري (٣ : ٢٤/أ) لان الاعتبار في حول العروض بآخر الحول . والرافعي (٥ : ٥٣١) .
(٦) الاصل ـ أ : معين . هـ : يعتبر .
(٧) في أ : (مكررة) .
(٨) ما مصدرية . اي افتراقهما في التعجيل .
(٩) الامهات جمع ام . وكذا امات . او هذه لمن لايعقل وامهات لمن يعقل ق م (٤ : ٧٧) ، المختار (ص ٢٥) ، وقال النووي عن القول الاخير انه الافصح . المجموع (٦ : ١٤٧) .
(١٠) ب : يجوز ان .

والنتاج ، كانت الشاة التي عجلها عن الامهات، مجزية عن النتاج .

وان قيل : بابطال التعجيل فيما تقدم، لم تكن الشاة التى عجلها عن الامهات، مجزية عن النتاج ، ولزمه اخراج زكاتها[1] .

ولكن لو كان معه اربعون شاة ، فنتجت اربعين سخلا ، فعجل منها[2] شاة ، ثم ماتت الامهات، وبقيت[3] السخال ، اجزأته الشاة المعجلة عن السخال الباقية ، على الوجهين جميعا . لوجودها قبل التعجيل[4] . والله اعلم .

---

(١) ذكر الطبرى في هذه المسألة وجهين . انظر(٣ : ٢٤/أ) ، الرافعى (٥ : ٥٣٣) .

(٢) الاصل ـ أ : عنها .

(٣) ب : وبقى .

(٤) وعلى هذا فيكون كأن لديه من الامات ثمانين شاة عجل منها شاة ثم ماتت منها اربعون انظرحاشية قليوبى (٢ : ٤٤) : فان عجل بعد النتاج اجزأه على المعتمد .

٩/أ

(٥٩) مسـألـة

قال الشافعي : (ولو عجل شاتين عن[1] مائتي شاة ، فحال الحـول وقد زادت شاة ، اخذت منها شاة ثالثة ، لا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في[2] الشاة الثالثة ، لان الحق انما يجب عليه ، بعد الحول ، كما لو اخذ منها شاتين ، فحال الحول وليس فيها الا شاة رد عليه شاة)[3] وهذا كما قال .

---

(١) النسخ : من . وهو ما اثبته . وفي المطبوع وفي الطبري (٣ : ٢٤/أ) : من . وهو ادق لان المفروض انه اخذ الزكاة منها .

(٢) ب : في . ساقطة .

(٣) المزني (ص٤٥) . . اخذ منه شاة ثالثة ، فيجزئ عنه ما اعطى منه ولا يسقط . . والطبري (٣ : ٢٤/أ) الى قوله في الشاة الثالثة . وقال في هذا الفصل ثلاث مسائل . الاولى أن يكون له اربعون شاة فيجوز عندنا ان يعجل زكاتها شاة . وعند ابي حنيفة : لا يجوز الا ان يكون الباقي بعد المعجل نصابا .
والمسألة الثانية . ان يكون له مائة وعشرون شاة ، فيعجل منها شاة وينتج له قبل تمام الحول شاة ، فيجب عليه عندنا ان يخرج شاة اخرى وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء .
والمسألة الثالثة (وهي التي ذكرها المزني) : وهي ان يكون له مائتا شاة ، فيعجل شاتين ، ثم تنتج غنمه شاة قبل تمام الحول ، فعليه ان يخرج شاة ثالثة . وقال ابو حنيفة : لا يلزمه شيء .
وجملته : ان الخلاف بيننا وبينه في المعجل . فعندنا انه باق على ملك رب المال ، ويضم الى ما في يده . وعند ابي حنيفة : انه لا يضم الى ما في يده بالحساب ، ولا يعد مع ما يجب فيه الزكاة . ا . هـ بتصرف
وهنا مسألة مهمة ذكرها الزركشي في المنثور من القواعد (٣ : ١٥٧) تحت قاعدة : ما وجب دفعه على صفة فاخل به عند الدفع لم يجز بل لا بد من استرداده ودفعه على وجهه . ومنها : لو دفع بنت مخاض معجلة عن خمس وعشرين من الابل ثم في آخر الحول صارت ستا وثلاثين وصارت بنت المخاض بنت لبون فلا بد من استردادها واعطائها لهم ثانيا . ا . هـ ولم ارها لغير الزركشي ولا اراها . لانه لا فائدة من اخذها وردها لهم ثانيا . والله اعلم . =

اذا عجل زكاة ماله قبل الحول ، فقد ملكها المساكين بالاخذ ، ويستقر ملكهم عليها بالوجوب[١] لكنها في حكم ملكه قبل الحول حتى/يستقر عليه الوجوب . ٩ /ب
فاذا حال الحول ضم ماعجل الى مابيده وزكاهما معا .

فلو كان معه (اربعون شاة ، عجل منها شاة ، ثم حال الحول على[٢] تسعة وثلاثين والشاة المعجلة ، لزمته الزكاة[٣] .

ولو كان معه)[٤] مائتا شاة ، فعجل زكاتها (شاتين ، ظنا منه بانهما قدر زكاته ، فلم يحل الحول ، حتى نتجت شاة ، وصارت مع التعجيل مائتي شاة وشاة ، كان عليه اخراج شاة ثالثة[٥] ، اعتبارا بقدر ماله عند الحول[٦] ، ولو كان معه

= وقد ذكر العلماء مايؤيد ماذهبت اليه . فقالوا : لو عجل للفقير فاستغنى الفقير بالمعجل فلايسترده منه لانه لو استرده منه لاصبح فقيرا يستحق الاخذ ولافائدة من اخذه منه ثم ارجاعها له . راجع (ص ٦٣٨) . والله اعلم .

(١) ويسمى هذا ـ الملك المراعى ـ تعرف ذلك من احكام التعجيل . فان وقعت الزكاة المعجلة موقعها واجزأت ، ملكها الفقراء . والا استردت منهم . وانظر المجموع (٦ : ١٤٩) ومابعدها ، والرافعي (٥ : ٥٣٩) ، ذكر اشروط جزاء الزكاة المعجلة .

(٢) الاصل ـ أ ، ب : عليه . ب : وثلاثين .

(٣) قوله لزمته الزكاة : اى وقعت الشاة المعجلة زكاة ، لانها بانضمامها الى التسعة والثلاثين التى عنده تكمل النصاب . وهذا قصد به الرد على ابى حنيفة الذى يقول لاتقع الشاة المعجلة زكاة . ولاتسترد من الفقير . الينابيع ورقة ٣٧/أ . وتقدمت المسألة .

(٤) الاصل ـ أ : (ساقط) .

(٥) الاصل : أ ، ب : ثانية .

(٦) المهذب والمجموع (٦ : ١٤٧) ومابعدها . فى المهذب : لان المخرج كالباقي على ملكه ، ولهذا يسقط به الفرض عند الحول ، فجعل كالباقي في ملكه في ايجاب الفرض . ا.هـ وكان قد مثل بالمائة والعشرين والمائتين كما مثل الماوردى . والمجموع (٦ : ١٤٨) ذكر المثالين وقال فيلزمه شاة اخرى عندنا ، بلا خلاف . وقال ابو حنيفة : لايلزمه شىء والخلاف بيننا وبينه مبنى على اصل . وهو ان عندنا المعجل كالباقي على ملك الدافع فى شيئين (احدهما) فى اجزائه عند انقضاء الحول والثانى : فى ضمه الى المال وتكميل النصاب به . وعند ابى حنيفة : ليس له حكم الباقي على ملكه . ا.هـ

مائتا شاة وشاة ، فعجل زكاتها)[1] ثلاث شياه ، فلم يحل الحول حتى تلف[2] من غنمه شاة ، وبقي معه مع[3] ماعجله مائتا شاة ، كان له ان يسترجع من التعجيل شاة ، اعتبارا بقدر ماله عند الحول .

وقال ابو حنيفة[4] : ماعجله كالتالف . لايجب ضمه الى مافي يده ، ولا يجوز اذا كان معه اربعون شاة ان[5] يعجل منها شاة[6] ، لان الباقي يقل عن النصاب فان عجل منها شاة كانت كالتالفة . فلا[7] زكاة عليه فيما بقي لنقصه عن النصاب فان كان معه احدى واربعون شاة ، جاز ان يعجل منها شاة ، لان الباقي نصاب[8] . وكذا نقول[9] في نصب الزكوات[10] كلها . احتجاجا بان التعجيل خارج عن[11] ملكه ، داخل في ملك آخذه ،[12] لجواز تصرفه فيه ، وانتفاعه به[13] ، فلم يجز ان يلزمه

---

(١) أ : (ساقط) .
(٢) ب : مات .
(٣) ب : معما .
(٤) تقدم (ص ٦٣١) الهامش (٣) . ومعنى تالف : انه لايضم الى مافي يده . انظر المبسوط (٢ : ١٧٧) ، البدائع (٢ : ٩٢٢) ، الخلاصة مخطوط (ص١٢٧) : الدفع الى الفقير يزيل الملك . وانظر ابن عابدين (٢ : ٢٩٣) .
(٥) ب : أن . ساقطة .
(٦) يريد بقوله لايجوز . . الخ ان شرط التعجيل ان يكون الباقي بعد المعجل نصابا . لان المعجل تالف .
(٧) هـ : ولا .
(٨) من شروط صحة التعجيل عند الحنفية ان يكون النصاب كاملا آخر الحول . بدائع الصنائع (٢ : ٩٢١) ، فتح القدير (٢ : ٢٠٤) ، ابن عابدين (٢ : ٢٩٣) .
(٩) كذا في النسخ . ولعلها يقول . اى ابو حنيفة .
(١٠) ب : الزكاة .
(١١) ب، هـ : من .
(١٢) لانه اما ان يكون المعجل زكاة واجبة او نفلا وفي الحالتين يملكه المدفوع له .
(١٣) ب : واستنفاعه فلم .

زكاة مال هو[1] في ملك غيره ، ولان يضم الى جملة ماله[2] .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه ، ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في تعجيل صدقته فرخص له[3] ، ولم يسأله هل الباقي بعد التعجيل نصاب او دون[4] النصاب ، فدل على تساوي الحكم فيهما .

ولان التعجيل ، اما ان يكون كالاموال المتلفة ، فلايلزمه زكاتها ، ١٠/أ او كالموجودة[5] في ملكه ، فيلزمه زكاتها . فلما اجزأه التعجيل عن زكاته ، ثبت انها كالموجودة في ملكه ، لان ما اتلفه غير مجز[6] في الزكاة . ولان الزكاة انما تعجل للمساكين رفقا[7] بهم . ونظرا لهم . وفي اخراج القدر المعجل من الزكاة[8] اضرار[9] بهم . لانه اذا عجل شاة عن مائة وعشرين ، ثم نتجت شاة ، فقد اسقط عليهم على قياس قوله شاة ، لانه لو لم يعجل[10] لزمته شاتان ، واذا عجل لزمته[11] شاة ، فيصير اضراره بالنقص اكثر من نفعه[12] بالتعجيل . وذلك خارج عن الموضوع[13] .

فاما الجواب عما احتج به ، من خروج ذلك عن ملكه ، فهو ان يقال التعجيل[14] وان كان خارجا عن ملكه ، فهو في حكم ملكه ، لاجزائه عن فرضه

---

(١) ب : هو . ساقطة .

(٢) هذا هو القياس : وتقدم ان الجويني قال به . ثم قال : لكن مسائل التعجيل جاءت كالضرورة فلاتجرى على سنن القياس .

(٣) تقدم الحديث (ص ٦٣٦) .

(٤) هـ : ام .

(٥) أ : او الموجودة .

(٦) النسخ : فجرى .

(٧) ب : بانه رفقا بهم .

(٨) اى عدم احتسابها من الزكاة .

(٩) ب : اضرارا . ويصح اذا عطفت على الجملة قبلها .

(١٠) أ : بعجله لزمه شاتان واذا عجله .

(١١) ب : لزمه .

(١٢) ب : دفعه .

(١٣) وهو الرفق بالمساكين .

(١٤) المراد به المعجل .

وقد يلتزم زكاة مافى ملكه حكما ، وان لم يكن[١] ففى ملكه قبضا ، كالدين الثابت له فى الذمم الملية ، هو[٢] فى ملكه من طريق الحكم . وزكاته لازمة له ، كذلك فيما عجل . والله اعلم . وهو الموفق للصواب .

---

(١) ب : يكن . ساقطة .
(٢) ب : هو . ساقطة .

باب التنبيه في إخراج الضربة

(٨) باب النية في اخراج الصدقة[1] ١٠/أ

قال الشافعي : (اذا ولي اخراج زكاته ، لم يجزه الابنية انه فرض)[2] .
وهذا كما قال . اخراج الزكاة لايصح الا بنية ، فان اخرجها بغير نية لم يجزه[3] .
١٠/ب وبه قال كافة العلماء . الا ماحكي عن الاوزاعي : ان/اخراجها لا يفتقر الى نية[4] ، استدلالا ، بان الزكاة اذا وجبت صارت دينا في الذمة ، والديون في

---

(١) قال في الصحاح (٦ : ٢٥١٦) : نويت نية ونواة ، اى عزمت . وانتويت مثله . ا.هـ مادة (نوى) وفي المصباح (٢ : ٣٠٤) . نويت انويه قصدته ، والاسم :النية . والتخفيف لغة حكاها الازهري وكأنه حذفت اللام ، وعوض عنها الهاء ، على هذه اللغة . . . ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على امر من الامور . . . ا.هـ تصحيح التنبيه (ص١٢) .

(٢) المزني (ص٤٥) ، الطبري (٣ : ٢٥/أ) ، الجويني (٢ : ١٩٢/أ) ، الام (٢ : ٢٢) .

(٣) الطبري (٣ : ٢٥/أ) وهو مذهب الكافة . والجويني (٢ : ١٩٢/أ) نص الشافعي انه لابد من النية . القفال الشاشي (٣ : ١٢٢) ولايصح اخراج الزكاة الابالنية . والتنبيه (ص ٤٤) ، والمهذب (٦ : ١٧٩) ، المجموع(٦ : ١٨٠) ، قال : لانها عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة . فقوله بفعله احتراز من الصوم. والاشباه والنظائر(ص١٢) المبحث الثالث : فيما شرعت النية لاجله : المقصود الاهم منها ، تمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض . . . ومنها دفع المال للغير قد يكون هبة او وصلة لغرض دنيوي . وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة والكفارة ، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها . والغاية القصوى (١ : ٣٨٩) ، ومغني المحتاج (١ : ٤١٤) ، والمحلى وقليوبي وعميرة (٢ : ٤٣) ، وتحفة المحتاج (٣ : ٣٤٦) ، ونهاية المحتاج (٣ : ١٣٦) ، وحاشية شبراملسي وروضة الطالبين (٢ : ٢٠٦) ، وانظر الفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩١) . والاقناع للماوردي (ص٧٢) .

(٤) انظر الطبري - اعلاه - وهومذهب الكافة . وقال الاوزاعي لاتفتقر الى النية واحتج وذكر حججه ورد عليها . والقفال (٣ : ١٢٢) ذكر خلاف الاوزاعي . والمجموع(٦ : ١٨٠) ذكر العلماء وخلاف الاوزاعي ، وانظر للخلاف الافصاح (١ : ١٤١) واجمعوا ، ورحمة الامة (ص٧٥) واجمعوا =

الذمم ، لاتفتقر الى نية فى الاداء ، كديون الآدميين .

ولان ولى اليتيم ، يخرج الزكاة عنه ، واليتيم[1] لانية له[2] .

والوالى يأخذها كرها ، من مال من امتنع ، والمكره لانية له[3] ، فلو[4] كانت النية واجبة ما اجزأت الزكاة عن هذين ، لفقد النية منهما .

وفى اجزائها عنهما دليل على انها غير واجبة .

والدلالة عليه[5] قوله تعالى (وما امروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين)[6] فجعل الاخلاص . وهو النية ، شرطا[7] فى صحة العبادة .

وروى ان[8] النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما الاعمال بالنية وانما لامرىء مانوى)[9] .

= وذكر خلاف الاوزاعى . والاشراف (١ : ١٦٥) ذكر خلاف الاوزاعى . وفتاوى قاضيخان (١ : ٢٢٠) ، والفتاوى الاسعدية (١ : ١٦) الينابيع (١٤٠ب) ، وانظر للحنابلة : الانصاف (٣ : ١٩٣) ، المقنع (١ : ٣٤٣-٣٤٤) .

(١) ب : واليتيم . ساقطة .

(٢) المجموع (٦ : ١٨٤) ، شروح المنهاج المحلى وحاشيتاه (٢ : ٤٣) التحفة وحواشيها (٣ : ٣٤٨) ، النهاية وشبراملسى (٣ : ١٣٧) ، مغنى المحتاج (١ : ٤١٤) يلزم الولى النية اذا اخرج زكاة الصبى والمجنون لان النية واجبة .

(٣) المجموع - اعلاه - والمحلى وحاشيتاه . والتحفة (٣ : ٣٥١) ، النهاية وحاشيتاه (٣ : ١٣٨) ، المغنى (١ : ٤١٥) .

(٤) ب : ولو .

(٥) ب : على .

(٦) ٥ : البينة .

(٧) ب : شرط فى صحة العباد .

(٨) ب ، هـ : عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال .

(٩) الحديث صحيح . البخارى (١ : ٢) باب كيف بدأ الوحى . عمدة القارى (١ : ١٦) عن يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول : (انما الاعمال بالنيات . وانما لكل امرىء مانوى . فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه) . =

فدل على ان ليس له مالم ينوه .

ولانها عبادة تتنوع[1] فرضا ، وهو الزكاة . و نفلا ، وهو التطوع، فوجب ان تفتقر الى النية[2] . كالصلاة والصيام .

فاما الجواب عما استدل به من قضاء الدين ، فالمعنى فيه انه ليس بعبادة[3] ، وانما هو حق[4] لآدمي ، فلم تلزم فيه النية . والزكاة عبادة[5] لله تعالى فوجب فيها النية . الاترى ان ماكان من حقوق الادميين ، متعلقا بالبدن ، كالقصاص، وحد القذف، لايفتقر الى نية[6] . فكذلك ماتعلق بالمال (وماكان من حقوق الله تعالى متعلقا بالبدن ، كالصلاة ، والصيام، يفتقر الى نية ، فكذلك ماتعلق بالمال)[7] .

واما ماذكره من اخراج الولي زكاة اليتيم (واخذ الوالي زكاة الممتنع فالجواب عنه . ان ولي

= ومسلم . بشرح النووي (١٣ : ٥٣) زاد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة . . . .
ابو داود (٢ : ٢٦٢) كتاب الطلاق . باب فيما عنى به الطلاق والنيات ح ٢٢٠١ ذكره تاما .
النسائي . بشرح السيوطي (١ : ٥٨) كتاب الطهارة باب النية في الوضوء : انما الاعمال بالنية .
قال السيوطي : (انما الاعمال بالنية) لابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقدره بعضهم بالكون المطلق ، وقيل يقدر. تعتبر وقيل : تصح . وقيل تكمل . ا.هـ
الدارقطني (١ : ٥٠) كتاب الطهارة . باب النية ح ١ . قال في التعليق (١ : ٥١) اخرجه الائمة الستة .
ابن ماجة (٢ : ١٤١٣) كتاب الزهد (٢٦) باب النية ح ٤٢٢٧ وغيرها .

(١) ب : يتنوع فرضها .
(٢) أ : نية .
(٣) نعم لو نوى به القربة احتاج الى قصد العبادة . الاشباه والنظائر (ص١٠) .
(٤) ب : حق لاحق لآدمي .
(٥) ب : عبادة فيه فوجب .
(٦) لانها كالديون فهي استيفاء ووفاء . لاتكون عبادة الا بالنية . لذلك لايشترط فيها الاسلام ولذلك لم يذكرها السيوطي في ضمن الاشياء التي تحتاج الى نية في كتاب الاشباه (ص٩) .
(٧) الاصل ـ أ : (ساقط) .

اليتيم)[1] هو المخاطب بالاخراج[2]. فاجزأت[3] نيته ، والوالي العادل[4] لايأخذ من المال الا ماوجب اخذه[5] ١١/أ

(١) هـ : (ساقط) .
(٢) قال الشيخ زكريا الانصاري في لب الاصول (ص٣٧) : ان وجوب الزكاة على الصبي ، من باب خطاب الوضع، لا من باب خطاب التكليف لان الصبي لايمكن مخاطبته ، والولي هو المخاطب، وملك الصبي للمال سبب في وجوب الزكاة . وفي جمع الجوامع (١ : ٢٦) قال : ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل . وولي الصبي والمجنون ، مخاطب باداء ماوجب في مالهما كالزكاة ، وضمان المتلف، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته . ا.هـ
قال البناني في حاشيته : ويتعلق به (اى بغير البالغ العاقل) خطاب الوضع . ا.هـ وقال : (قوله وولي الصبي والمجنون . . الخ) حاصله ان مايتوهم تعلقه بفعل الصبي والمجنون ، انما هو متعلق بفعل وليهما . ا.هـ وفي التحفة (٣ : ٣٤٨) ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لانه قائم مقامه . .فان دفع الولي بلانية ، لم تقع الموقع، وضمن مادفعه . ا.هـ شيرواني قوله (وضمن مادفعه) اى واسترد منهم . . . وظاهره انه يسترد وان لم يشترط الاسترداد . والمحلي (٢ : ٤٣) ، والنهاية (٣ : ١٣٨) ملخصه ويلزم الولي النية لوجوبها . وقد تعذرت من المالك . فناب الولي عنه فيها . قال الرشيدي : تعذرت من المالك اى الصبي اوالمجنون .
(٣) ب : فاخبر ان .
(٤) بالرفع عطفا على اسم ان وهو، ولي اليتيم، لان ان قد استكملت الخبر قال ابن مالك :
وجائز رفعك معطوفا على منصوب ان بعد ان تستكملا
قال السيوطي : تستكملا . الخبر . نحو ان زيدا قائم وعمرو. بالعطف على محل اسم ان . وقيل على محلها مع اسمها . وقيل هو مبتدأ محذوف الخبر لدلالة خبر أن عليه . ا.هـ
الفية ابن مالك مع البهجة المرضية (ص٣٨) باب الرابع من التواسخ (ان واخواتها) .
(٥) اخذ السلطان على نوعين ، احدهما ان يأخذ زكاة المطيع، غير الممتنع، فان نوى رب المال عند الدفع الى السلطان كفى ، وان لم ينو السلطان عند الصرف . لانه نائب المساكين . فان لم ينو رب المال =

(فلذلك اجزاه[1] اخذه)[2] .

فاذا ثبت وجوب النية ففي محلها وجهان .

احدهما : عند اخراجها ودفعها ، فان نوى قبله او بعده لم يجزه كالطهارة والصلاة .

والثاني : عند عزلها وقبل دفعها كالصيام . وكذا في محل نية الكفارة وجهان[3] .

فحصلت العبادات على ثلاثة اضرب .

= عند الدفع الى السلطان ، فاما ان يكون اذن للسلطان ، او نائبه بالنية اولم يأذن . فان اذن له جاز . والافالصحيح لم يجز، وأن نوى السلطان عند الصرف .

والثاني ان يأخذ زكاة الممتنع . فالاصح :ان السلطان يلزم بالنية اذا اخذ زكاة الممتنع . والاصح ان نية السلطان تكفى . انظر ابن حجر في فتح الباري (٣ : ٣٥٠-٣٥١) ، المحلى (٢ : ٤٣-٤٤) .

(١) هـ : اجزا .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) (محل النية)

قال السيوطي : وقت النية . الاصل في وقتها اول العبادات ..... ويجوز تقديم نية الزكاة على الدفع للعسر. قياسا على الصوم . وفي وجه لا يجوز، بل يجب حالة الدفع الى الاصناف، او الامام، كالصلاة والكفارة، كالزكاة . والفرق بينهما وبين الصلاة، انهما يجوز تقديمهما على وجوبهما ، فجاز تقديم نيتهما ، بخلاف الصلاة . ولانهما تقبلان النيابة، بخلاف الصلاة . الاشباه والنظائر(ص٢٤) ، المجموع (٦ : ١٨٠) وفي وقت النية وجهان : (احدهما) يجب ان ينوى في حالة الدفع، لانها عبادة يدخل فيها بفعله، فوجبت النية في ابتدائها . كالصلاة . وفي (٦ : ١٨١) تجب النية حالة الدفع الى الامام . او الاصناف، ولايجوز تقديمها عليه كالصلاة (واصحهما) يجوز تقديمها على الدفع الى الامام . ا.هـ والتحفة وحواشيها (٣ : ٣٤٨) ، مغنى المحتاج (١ : ٤١٥) : ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل ، جاز في الاصح ولايضر تقديمها على التفرقة ، كالصوم لتعسر الاقتران باداء كل مستحق ، ولان القصد من الزكاة سد حاجة=

عبادة تفتقر الى نية[1] فى ابتدائها كالطهارة والصلاة.[2]

وعبادة لاتفتقر الى نية في ابتدائها ، بل يجوز تقديمها ، كالصيام

وعبادة مختلف فيها كالزكاة والكفارة .

وعلى كلا الوجهين ، لو نوى عند الدفع[3] اجزأه ، ولو نوى بعده[4] ، لم يجزه[5] .

ولكن ، لو نوى بعد دفعها الى وكيله ، فان كانت نيته قبل صرفها الى اهل السهمان اجزأه ، وان[6] كانت نيته[7] بعد صرفها اليهم[8] لم يجزه[9] لانها صارت مستهلكة و الله اعلم.

= المستحقين بها . ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة اجزأه ايضا وان لم تقارن النية اخذها . ونهاية المحتاج (٣ : ٣٤٨)) ، قليوبي وعميرة مع المحلى (٢ : ٤٣) .

(١) هـ : النية .

(٢) ب : والصلاة . يجوز تقديم النية على ابتدائها . هـ : وعبادة يجوز النية على ابتدائها .

(٣) قوله وعلى كلا الوجهين : فيه اشكال . فان اراد بالوجهين العزل والدفع . فالدفع احدهما . فكيف يقول بعده . لو نوى عند الدفع اجزأه . وان اراد بالوجهين ان الزكاة مختلف فيها هل تفتقر الى نية في ابتدائها ام لا . فالدفع هو ابتداؤها فيعود الاشكال . ويمكن ان يقال . وعلى كلا الوجهين الدفع او العزل ، لو نوى الموكل : كأن يصرف بواسطة وكيله ـ عند دفع الوكيل جاز ، وبعده لم يجز .

(٤) ب : بعد الدفع .

(٥) هـ : يجز .

(٦) أ : فان .

(٧) الاصل ـ أ ، ب : نيته . ساقطة .

(٨) الاصل ـ أ ، ب : اليهم . ساقطة .

(٩) ب : كرر بعد لم يجزه (ولكن لو نوى بعد دفعها الى وكيله) .

١١/أ

مسألة (٦١)

قال الشافعي : (ولا يجزيه ذهب[1] عن ورق ولا ورق عن ذهب لانه غير ما وجب عليه)[2] وهذا كما قال .

اخراج القيم[3] في الزكوات لا يجوز[4]، وكذا في الكفارات حتى يخرج المنصوص عليه بدلا او مبدلا[5].

---

(١) ب : ذهب. ساقطة .

(٢) المزني (ص٤٥) ، الطبري (٣ : ٢٥ب) ذكر المسألة وخلاف ابي حنيفة وادلته ورد عليه، والام (٢ : ٢٢) ، والجويني (٢ : ١٩٤/أ) .

(٣) الفرق بين القيمة والثمن : ان القيمة هي المساوية لمقدار الثمن من غير نقصان ولا زيادة . والثمن : قد يكون بخسا ، وقد يكون وفقا وزائدا . ا.هـ الفروق اللغوية (ص١٩٨) . اقول : ويمكن ان نقول للفرق بينهما . ان القيمة لا تخضع لرغبة المشتري وعدم رغبته في حين ان الثمن يخضع لذلك . والله اعلم .

(٤) الطبري (٣ : ٢٥ب) ، الجويني (٢ : ١٩٤/أ) ولا يجزي ورق عن ذهب قال: لا دخل للابدال في هذا الباب بل علينا اتباع النصوص. فلو اخرج القيمة لم تجز . ا.هـ وذكر استثناء من هذه القاعدة وهي لو ان رجلا وجبت عليه شاة فتلف ماله وفي المساكين حاجة قال فالظاهر عندي انه يخرج القيمة ان عدمت الشاة . ولا سبيل الى تأخير حق المساكين .
والبغوي في شرح السنة (٦ : ١٢) اخذ القيم في الزكوات لا يجوز وهو قول اكثر اهل العلم . المهذب (٥ : ٤٢٨) ولا يجوز اخذ القيمة في شيء من الزكاة لان الحق لله تعالى . وقد علقه على مانص عليه فلا يجوز نقل ذلك الى غيره . قال النووي في المجموع (٥ : ٤٢٩) : وبه قال مالك واحمد وداود . الا ان مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه . وقال ابو حنيفة : يجوز . وانظر النكت للشيرازي (ص ١٥١) وفيه ادلة ومناقشة .

(٥) كما في ابن اللبون يؤخذ بدلا عن بنت مخاض اذا لم تكن في ابله ا.هـ .
في هـ : ومبدلا .

وقال ابو حنيفة : يجوز اخراج القيم في[1] الزكوات والكفارات الا ان يكون (عتقا)[2] فكل مال جاز[3] ان يكون)[4] متمولا ، الا ان يكون سكنى دار ، او من جنس منصوص عليه ، كاخراج نصف صاع تمر بدلا عن[5] صاع من زبيب[6] .

واختلف اصحابه في اخراج القيمة ، هل هي الواجب، او بدل عن

---

(١) ب، هـ : في . ساقطة .

(٢) الاصل (٢ : ٤) ، شرح تنوير الابصار مع ابن عابدين (٢ : ٢٨٥) وجاز دفع القيمة في زكاة ، وعشر ، وخراج ، وفطرة ، ونذر ، وكفارة ، غير عتق ا . هـ . ابن عابدين (قوله وجاز دفع قيمة) اي ولو مع وجود المنصوص عليه . فلو ادى ثلاث شياه ، عن اربع وسط ، او بعض بنت لبون ، عن بنت مخاض، جاز . ا . هـ والكنز وتبيين الحقائق (٢ : ٢٧٠) ، الهداية وفتح القدير (٢ : ١٩١) ، المبسوط (٢ : ١٥٦) ، اللباب مخطوط (ص ١٦٢-١٦٥) ، الخلاصة (ص ١٢٩) ، رؤوس المسائل للزمخشري (ورقة ٣٥ب) مسألة ١١٠ ، فتاوى قاضيخان (١ : ٢١٨) . وانظر للخلاف . اختلاف الفقهاء للمروزي مخطوطة ورقة ٦٩ب قال سفيان : والعروض تجزي ان تعطيها عن زكاة مالك ، اذا كانت قيمته ذلك ، وان تعطيها على وجوهها احب الي . وهو قول اصحاب الرأي واحمد ، وابي عبيد ، واسحق ، وقال مالك : واهل المدينة والشافعي لا تجزيه ان يعطي القيمة . وعليه ان يخرج ما وجب عليه بعينه . قال ابو عبد الله : القياس الصحيح ، هذا . ا . هـ والافصاح (١ : ١٤٢) واتفقوا على انه لا يجوز دفع القيم في الزكوات الا ابا حنيفة فانه قال يجوز والمحلى لابن حزم (٦ : ١٨) : ولا تجزي قيمة ولا بدل اصلا ... وذكر مناقشة طويلة الي (٦ : ٢٩) وانظر النكت للشيرازي ففيها مناقشة لابي حنيفة . والاشراف على مسائل الخلاف (١ : ١٦٩) لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة خلافا لابي حنيفة . ثم ذكر الادلة . والمناقشة كالماوردي وزاد ومما زاده . ان اخراج القيمة يؤدي الى اسقاط المنصوص .

(٣) جملة جاز، خبر كل .

(٤) ب : (ساقط) وبعده . متمولا ان يكون .

(٥) الاصل -أ : من . هـ : عن . ساقطة .

(٦) في فتح القدير (٢ : ١٩١) : ان الاشياء التي لا يجزىء فيها القيمة =

الواجب ؟ على مذهبين (١) . وقال مالك : يجوز اخراج الورق عن الذهب والذهب عن الورق (٢) لاغير (٣) . ١١/ب

واستدلوا بماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة

= المثليات ، كنصف صاع جيد مكان صاع ردىء والكسوة كثوب جيد مكان ثوبين رديئين او عتق . ا.هـ انظر فتاوى قاضيخان (١ : ٢٣٣) .

(١) لم اجد هذا الخلاف فيما لدى من المصادر .

(٢) ب : ولاغير .

(٣) تهذيب مسائل المدونة مخطوطة (ص٣٢) وله ان يخرج في الزكاة عن الدنانير ورقا بقيمتها ، وقال في موضع بعد هذا : ويخرج عن الورق ورقا او قيمة ذلك ذهبا . ا.هـ والاشراف (١ : ١٧٠) مسألة يجوز اخراج الذهب عن الورق ، والورق عن الذهب، بدلا لاقيمة خلافا للشافعي . وذكر ادلة المالكية والتلقين مخطوطة ٢٦/أ ، بداية المجتهد (١ : ٢١٧-٢١٨) عند مالك وابى حنيفة وجماعة ، انها تضم الدراهم الى الدنانير وقال الشافعي وابو ثور وداود : لايضم وسبب اختلافهم : هل كل واحد منهما يجب فيه الزكاة لعينه ام لسبب يعمهما . وهو كونهما - كما يقول الفقهاء - رؤوس الاموال وقيم المتلفات ؟ فمن قال بالاول - ورأى ان نصابهما مختلفا - قال : هما جنسان لايضم احدهما الى الثاني كالبقر والغنم . ومن نظر الى اعتبار الامر الجامع بينهما ، اوجب ضم بعضهما الى بعض . وقال : ويشبه ان يكون الاظهر اختلاف الاحكام حيث تختلف الاسماء . ا.هـ وانظر الاموال لابى عبيد (ص٥١٠) فقرة (١١٤٩) .
وانظر بحث الاستاذ الدكتور عبدالوهاب ابراهيم ابوسليمان في كتابه دراسات في الفقه الاسلامي ، حيث ذكر ان سبب منع مالك من اخراج القيم في الزكاة ، هو لان الاصل في العبادات انها غير معقولة المعنى ، ثم ذكر - وهو يتكلم عن الضرورة والحاجة واثرهما في التشريع الاسلامي - ان الامام احمد ، وبعضا من الحنابلة ، وفي مقدمتهم شيخ الاسلام ابن تيمية ، لايرون مانعا من اخراج القيم في الزكاة والكفارات ، اذا اقتضت الحاجة ذلك . ونقل عن ابن تيمية مايلي المعروف من مذهب مالك ، والشافعي ، انه لايجوز (اخراج القيمة) واحمد - رحمهم الله - قد منع القيمة في مواضع ، وجوزها في مواضع ، فمن =

الفطر : (اغْنُوهُم عَن المَسْأَلة فِي[1] هذا اليَوم)[2] والاغناءُ قد يكونُ بدفع القيمة كما يكونُ بدفع الاصل .

= اصحابه من أقر النصين ، ومنهم من جعلها على روايتين . الى ان قال (واما اخراج القيمة للحاجة ، او المصلحة ، او العدل ، فلا بأس به مثل ان يبيع ثمر بستانه او زرعه بدراهم . . . فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف ان يشترى تمرا او حنطه اذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه . وقد نص احمد على جواز ذلك . ومثل ان يجب عليه شاة في خمس من الابل ، وليس عنده من يبيعه شاة . فاخراج القيمة هنا كاف . ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى ليشترى شاة . ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطاء القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها . او يرى الساعي انها انفع للفقراء " . ا . هـ

اقول : وماذكره الشيخ ابن تيمية هو بعينه ماقاله الشيخ امام الحرمين الجويني في كتابه نهاية المطلب . مخطوط ورقة ٢ / ١٩٤ / أ - قال لو ان رجلا وجبت عليه شاة فتلف ماله (اى فثبتت الشاة في ذمته) وفي المساكين حاجة ، فالظاهر عندى انه يخرج القيمة ان عدمت الشاة ولاسبيل الى تأخير حق المساكين . ا . هـ فقوله هنا وفي المساكين حاجة يؤيد رأى شيخ الاسلام . والله اعلم .

(١) الاصل - أ : في مثل .

(٢) حديث اغنوهم عن الطلب هذا اليوم .

التلخيص الحبير (٦ : ١١٧) قال : الدارقطني والبيهقي من رواية ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : (اغنوهم في هذا اليوم) . وفي رواية البيهقي واغنوهم عن الطواف هذا اليوم . قال ابن سعد في الطبقات : ثنا محمد بن عمر ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن عبد العزيز بن محمد بن ربيح ، عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده قالوا : فرض صوم رمضان بعد ماحولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ، وامر في هذه السنة بزكاة الفطر . وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال ، وان تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والانثى ، والحر والعبد ، صاعا من تمر ، او صاعا من شعير ، او صاعا من زبيب ، او مدين من بر . وامر باخراجها قبل الغدو الى الصلاة . وقال : اغنوهم - يعني المساكين - عن الطواف هذا اليوم . ا . هـ =

وبما رُوي عنه[1] صلى اللهُ عليه وسلَّم انه قال : (في خَمسٍ وعشرين بنتُ

= البيهقي (٤ : ١٧٥) باب وقت اخراج زكاة الفطر . ثنا ابو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج زكاة الفطر عن كل صغير ، وكبير ، وحر ، ومملوك ، صاعا من تمر ، او شعير ، قال : وكان يؤتي اليهم بالزبيب ، والاقط ، فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر ان نخرجه قبل ان نخرج الى الصلاة ، فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسموه بينهم ، ويقول : اغنوهم عن طواف هذا اليوم ، قال البيهقي : ابو معشر هذا نجيح السندي المديني . غيره اوثق منه .
والدارقطني (٢ : ١٥٤) كتاب زكاة الفطر ح ٦٧
وانظر نصب الراية (٢ : ٤١٧) فصل في مقدار الواجب ووقته الحديث التاسع (٢ : ٤٢٢) : قال عليه السلام " اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم " . قلت غريب بهذا اللفظ . واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال " اغنوهم في هذا اليوم" انتهى .
ورواه ابن عدى في الكامل واعله بابي معشر نجيح ولفظه : وقال " اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم" واسند تضعيف ابي معشر عن البخاري ، والنسائي وابن معين ، ومشاه هو ، وقال : مع ضعفه ، يكتب حديثه . انتهى
وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في علوم الحديث بزيادة فيه . ولم يعله الشيخ في الامام الا بابي معشر ، قال : قال البخاري : منكر الحديث . انتهى . اعني حديث الدارقطني .
وحسن الاثر (ص ٢٥٠) رواه الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان والحاكم في المستدرك وفي سنده وابو معشر ضعيف . قال النووي في المجموع (٦ : ١٢٦) قوله (اغنوهم) بفتح الهمزة لانه رباعي . قال الله تعالى : انفقوا مما جعلكم . ا . هـ
وانظر سبل السلام (٢ : ١٢٥) ح ٦٤٧ . ونيل الاوطار (٤ : ٢٠٦) ، وضعفاه .

(١) هـ : عن النبي .

مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر)(١) فنص على دفع القيمة .

وبما روى عن معاذ ، انه(٢) قال لاهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم واليا عليهم : (ائتوني بخميس، أو لبيس، آخذه منكم، مكان الذرة والشعير، فانه اهون عليكم، وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة)(٣) فامرهم

---

(١) تقدم الحديث اول زكاة الابل وهو حديث الصحيفة . وهو من حديث ابن عمر . ابو داود (٢ : ٩٦) باب في زكاة السائمة ح ١٥٦٧ بنحوه .

(٢) هـ : انه . ساقطة .

(٣) شرح السنة للبغوي (٦ : ١٢) قال محققه : علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، ووصله يحيى بن آدم في الخراج ، وكذا ابن ابي شيبة من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن طاووس، قال قال معاذ : . . . ورجاله ثقات، الا انه منقطع، لان طاووسا لم يسمع من معاذ . وهذا الاثر يخدش القاعدة القائلة : ان ماعلقه البخاري (في صحيحه) بصيغة الجزم يكون صحيحا . الا اذا حملت القاعدة على الغالب . ا.هـ

انظر البخاري . فتح الباري (٣ : ٣١١) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٣) باب العرض في الزكاة . وقال طاووس : قال معاذ لاهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب، خميص، او لبيس، في الصدقة ، مكان الشعير والذرة اهون عليكم، وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

قال ابن حجر : هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس . لكن طاوس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع . . . وبعد ان ذكر تعليق البخاري قال : الاان ايراده ـ اى ايراد البخاري ـ له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده . وكأنه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب .

والخراج ليحيى بن آدم (ص ١٥١) ح ٦٢٦ بلفظ الكتاب وفي الحديث (ص ٥٢٦) قال معاذ باليمن : ائتوني بخميس او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة . فانه اهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة .

معنى الحديث :

قال ابن حجر في الفتح (٣ : ٣١٢) وقوله (خميص) قال الداودي والجوهري وغيرهما : ثوب خميس : بسين مهملة ، هو ثوب طوله خمسة اذرع . وقيل سمي بذلك ، لان اول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن وقال عياض : ذكره البخاري بالصاد ، واما ابو عبيدة فذكره بالسين قال ابو عبيدة : كأن معاذا عني الصفيق من الثياب . =

بدفع الثياب، بدلا عن[1] الذرة والشعير . وهو لايقول ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الاتوقيفا[2] .

قالوا : ولانه مال مزكى فجاز اخراج قيمته كمال التجارة .

قالوا : ولان القيمة مال ، فجاز اخراجها في الزكاة كالمنصوص عليه .

قالوا : ولانه لما جاز في الزكاة العدول من[3] العين الى الجنس وهو ان يخرج[4] زكاة غنمه من غيرها جاز العدول من جنس الى جنس[5] . الا ترى ان في حقوق الادميين لما لم يجز العدول من العين الى الجنس لم يجز العدول[6] من جنس الى جنس .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه ، رواية عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، انّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم/امرهُ أن يأخُذَ من الحَبِّ حبًا ، ومن الغَنَمِ غَنَمًا ، ومن الابلِ ابلاً ، ومن البَقَرِ بقرا[7] . . فاقتضى ظاهر امره ، ان لايجوز الاخذ من غيره . ١٢/أ

= وقوله : لبيس اى ملبوس. فعيل بمعنى مفعول . وانظر النهاية في غريب الحديث (٢ : ٧٩) قال : ويقال للخميس المخموس .

(١) ب : من .

(٢) قوله توقيفا : اى نصا من كتاب او سنة . ا.هـ اقول لكن يرد هذا ما نقله ابن حجر في الفتح (٣ : ٣١٢) فقال : وقيل في الجواب عن قصة معاذ ، انه اجتهاد منه ، فلاحجة فيها . قال ابن حجر : وفيه نظر لان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن مايصنع . ا.هـ وكل هذا لايمنع ان يكون معاذ قد اجتهد لما رأى بالمسلمين من الحاجة الى الثياب. وخير مايجاب به ان يقال ان حديث معاذ وارد في الجزية . فلادلالة فيه . وهو الذى اجاب به الماوردى وسيأتي والشيخ القاضى عبد الوهاب المالكى . وقال : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . ا.هـ نقله ابن حجر ثم نقل تعقيبا عليه ، وليس بشيء .

(٣) ب : عن .

(٤) الاصل ـ أ : يحيا . ب : يختار .

(٥) قوله من جنس الى جنس، اى آخر. لان النكرة اذا تكررت كانت غيرالاولى .

(٦) ب : لم يجزه .

(٧) الحديث صحيح تقدم (ص ٥٢٩) .

وروى عبدُ اللهِ بنُ عمر قال فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ صَدَقَــةَ الفِطْرِ مِنْ رمضانَ على الناسِ[1] صاعاً من تمرٍ، او صاعاً من شَعيرٍ، عَلى كلِ حُــرٍ وَعَبْدٍ، ذكرٍ، وَانثى، مِنَ المسلمين[2].

فخيره (بين التمر والشعير دون غيرهما، والمخالف يخيره)[3][4] بينهمـــا او بين قيمة احدهما وظاهر الخبر يمنع منها[5].

وروى انس ان[6] النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فَاذا[7] بلغتْ خَمْســاً وَعِشْرِينَ فَفِيها بنتُ مخاضٍ. فان لَم تكن فابنُ لبونٍ ذَكَرٍ)[8] وفيه دليلان.

---

(١) الاصل ـ أ: على الناس. ساقطة.

(٢) هذا الحديث متفق على صحته.
البخاري (٢: ١٣٨) باب فرض صدقة الفطر. وفتح الباري (٣: ٣٦٧) (٧٠) باب فرض صدقة الفطر ح ١٥٠٣ وانظر ح ١٥٠٤.
مسلم. بشرح النووي (٧: ٥٧) باب زكاة الفطر.
مالك. الموطأ. تنوير الحوالك (١: ٢٦٨).
احمد في مسنده (٢: ٥٥، ٦٣).
الحاكم في المستدرك (١: ٤١٠). باب: ان صدقة الفطر حـــق واجب. قال الذهبي في التلخيص: صحيح.
ابو داود (٢: ١١٢) باب يؤدى في صدقة الفطر ح ١٦١١.
النسائي بشرح السيوطي (٣: ١٩٠) كتاب صلاة العيدين. بـــاب حث الامام على الصدقة في الخطبة.
ابن ماجة (١: ٥٨٤) (١) باب صدقة الفطر ح ١٨٢٦.
الترمذي (٣: ٦١) (٣٥) باب ماجاء في صدقة الفطر ح ٦٧٦.
الدارمي (١: ٣٩٢) باب في زكاة الفطر.
ابن خزيمة في صحيحه (٤: ٨٣) باب الدليل على ان صدقة الفطـــر فرض على كل من استطاع اداءها ح ٢٣٩٩ و ٢٤٠٠ مسند الشافعـــي (ص ٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٤: ١٥٩) باب من قال زكـــاة الفطر فريضة، نصب الراية (٣: ٤١٠)، جامع الاصول (٤: ٦٣٦)، الباب الثالث من كتاب الزكاة. في زكاة الفطر ح ٢٧٢٧، وانظر حسن الاثر (ص ١٩٩)، تلخيص الحبير (٦: ١١١) متفق عليه.

(٣) أ: فخيره.

(٤) ب: (ساقط).

(٥) الاصل ـ أ، ب: منهما. وما اثبته من هـ، وهو يعود الى القيمة.

(٦) أ: وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم.

(٧) هـ: اذا.

(٨) هذا حديث ابن عمر في الصحيفة وتقدم (ص ٧٥ أ).

احدهما : انه امر[1] بأخذ ابن لبون على وجه البدل[2]، عند عدم بنت مخاض وابو حنيفة يجيز اخذه على وجه القيمة، مع وجود بنت مخاض .

والثاني : انه نص على شيئين على الترتيب[3]. وابو حنيفة يجيز ثالثا وهو القيمة، ويسقط الترتيب .

وروى عن رسول اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ انه قال : (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ جَذَعَةً، وليسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وعندَه حقةٌ، فانها تؤخَذُ منهُ، ويَجْعَلُ مَعَها شاتين[4] إن اسْتَيْسَرتا[5] أو عِشْرِيْنَ دِرْهَما)[6] . وفيه دليلان كالذى قبله .

ثم قدر البدل من الدراهم بعشرين درهما . والقيمة غير مقدرة بالشرع كقيم المتلفات، وانما البدل مقدر بالشرع كالديات[7].

وهذا دليل ثالث من الخبر وهو اقواها .

ولانه عدل عن المنصوص عليه الى غيره، فلم يجزه[8]، كسكنى داره، وهو ان يسكنها الفقراء مدة، تكون اجرتها قدر زكاته[9]. ١٢/ب

ولانه اخراج قيمة فى الزكاة، فوجب ان لايجزيه، كما لو اخرج نصف صاع تمر اوسطا، عن صاع تمر ردئ[10]. او اخرج شاة سمينة، عن شاتين مهزولتين .

ولانه حق فى مال يخرج على وجه الطهرة[11]. فلم يجز اخراجُ قيمتِه

---

(١) ب : امر ان يأخذ . هـ : باخذ بن لبون .
(٢) لانه من الجنس .
(٣) ب : الترتيب والتمر . وابو حنيفة يجيز ثالثه وهو .
(٤) الاصل : شاتان .
(٥) ب : ان تيسر وعشرين . الاصل ـ أ، ب : ان استيسر .
(٦) هو من حديث الصحيفة من حديث ابن عمر . ابو داود (٢ : ٩٨) باب فى زكاة السائمة ح ١٥٦٧ .
(٧) ب : كالدريات . وهذا دليل ثابت .
(٨) ب : فلم يجزه .ساقطة .
(٩) ب : زكاتها .
(١٠) ب : دونا . هـ : رديا واخرج .
(١١) مأخوذ من قوله تعالى . تطهرهم بها .

كالعتق في الكفارة .

فان قيل : هو[1] باطل بجزاء الصيد ، يجوز عندكم اخراج قيمته .

قيل : هذا[2] غلط . لان القيمة ليست مخرجة ، وانما يتقدر[3] بهـــــا البدل المخرج[4] . الاتراه يقوم الجزاء[5] دراهم ثم تصرف[6] الدراهم في طعـــام ولا تخرج الدراهم ؟

ولان الزكاة تشتمل على مقدر مأخوذ ، وهو الزكاة ، ومقدر متروك وهـو النصاب،[7] فلما ثبت ان المقدر[8] المتروك ، لايقوم مقامه ، ماكان في معنـــاه وهو ان يكون معه اربعة[9] من الابل ثنايا ، تساوى خمسة من الابل دون الثنايا[10] وجب ان يكون المقدر[11] المأخوذ لايقوم مقامه ماكان في معناه .

وتحرير[12] ذلك قياسا : انه احد مقدرى الزكاة ، فوجب ان لا يقـــوم[13] غيره مقامه ، وان كان في معناه كالنصاب .

ولان الزكاة تشتمل على مال مزكى[14] ، وقدر مؤدى ، فلما[15] كان المـــال المزكي مخصوصا في بعض الاموال دون بعض (وجب ان يكون القدرُ المـــؤدى[16]

---

(١) ب : هو . ساقطة . هـ : هذا .
(٢) الاصل ـ أ، ب : هذا . ساقطة .
(٣) الاصل ـ أ : يتعذر .
(٤) البدل المخرج . هو المثل في الصيد .
(٥) الاصل ـ أ : به دراهم .
(٦) هـ : يصرف . . . ولا يخرج .
(٧) قوله النصاب . اى ماقبل الخمسة من الابل . والاربعين من الغنم .
(٨) أ : القدر .
(٩) ب : اربعون . هـ : اربع .
(١٠) الاصل ـ ب : الثنايا . ساقطة .
(١١) الاصل ـ أ : المقدار .
(١٢) ب : وتحيره .
(١٣) الاصل ـ أ، ب : لايقيم .
(١٤) ب : فزكا .
(١٥) ب : فبما .
(١٦) الاصل : مؤدا .

مخصوصا في بعض الاموال دون بعض[1] .

وتحرير ذلك قياسا انه احد نوعي[2] الزكاة . فوجب ان يكون في مال مخصوص كالمال المزكى[3] .

فاما الجواب عن قوله : (اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم[4])فهو مجمل لانه لم يذكر/قدر مايستغنون[5] به ولاجنسه . وقد رواه ابن عمر مفسرا فكان ١٣/أ الاخذ به اولى .

واما احتجاجهم[6] بقوله : فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر. فهو دلالة عليهم من وجهين ذكرناهما[7] .

واما احتجاجهم بحديث معاذ فلادلالة فيه، لانه وارد في الجزية لافي الزكاة . الاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : امره ان يأخذ في الزكاة[8] من الحب حبا ثم عقب ذلك بالجزية فقال (خذ من كل حالم دينارا اوعدله من معافر[9] اليمن) .

---

(١) ب : (ساقط) .

(٢) النوعان هما المال المزكى والقدر المؤدى .

(٣) ب : المزكا .

(٤) ب : اليوم . ساقطة .

(٥) ب : يستعينون .

(٦) الاصل ـ أ : الاحتجاج .

(٧) تقدم . والوجهان احدهما : انه امر باخذ ابن اللبون على وجه البدل لا على وجه القيمة . والثاني : انه امر بشيئين ، اما بنت مخاض، اوابن لبون عند فقدهما . اما ابو حنيفة فيجيز اخذ ابن لبون على وجه القيمة ، ويجيز مع الشيئين ، ثالثا وهو اخذ القيمة . ويمكن ان نقول ايضا ان ابن لبون لم يؤخذ على انه قيمة بل اخذ تيسيرا . ولذلك يجزىء ابن لبون ولو كان اقل قيمة من بنت مخاض .

(٨) الاصل ـ أ : في الزكاة . ساقطة .

(٩) الاصل ـ أ : معاقد . وفي النهاية (٣ : ٢٦٢) معافر : برود باليمن منسوبة الى معافر . وهي قبيلة باليمن . والموم زائدة .

فان قيل[1] : فقد قال معاذ : آخذه منكم مكان الذرة والشعير . وذلك غير واجب في الجزية ؟

قيل : يجوز ان يكون معاذ عقد معهم الجزية على اخذ العشر[2] من زرعهم . يوضح ان ذلك من الجزية لامن الزكاة ، ان معاذا قال : (فانه انفع للمهاجرين والانصار بالمدينة) والزكاة لايجوز نقلها من جيران المال الى غيرهم[3] سيما عند معاذ الذى يقول : ايما رجل انتقل من مخلاف[4] عشيرته الى غير مخلاف[5] عشيرته ، (فعشرة وصدقته[6] في مخلاف عشيرته)[7] فثبت ان ذلك في الجزية التي[8] يجوز نقلها .

واما قياسهم على مال التجارة ، فغير صحيح ، لان الزكاة تجب في قيمة العرض، ويخرج[9] زكاة القيمة . لانها تجب في العرض، وتخرج قيمة العرض .

واما[10] قياسهم على المنصوص عليه ، فباطل باخراج نصف صاع عن صاع . وشاة عن شاتين . ثم المعنى في الاصل ، انه منصوص عليه . فلذلك جاز اخراجه / وليست القيمة منصوصا عليها ، فلذلك لم يجز اخراجها . ١٣/ب

واما قولهم : لما جاز العدول من العين الى الجنس، جاز العدول من جنس الى جنس .

---

(١) الاصل ـ أ : فان قيل . ساقطة .
(٢) الاصل ـ أ ، هـ : الشعير ـ وهذا ايضا جائز لان في الحديث (مكان الذرة والشعير) .
(٣) تقدم (ص) .
(٤) المخلاف لاهل اليمن واحد المخاليف . وهو الكورة ، ولكل مخلاف منها اسم يعرف به . الصحاح (٤ : ١٣٥٥) ، المصباح (١ : ١٩٣) بكسر الميم .
(٥) ب : غير مخالف .
(٦) هـ : صدقته .
(٧) ب : (ساقط) . ولم اجد اثر معاذ .
(٨) ب : لايجوز . الاصل ـ أ : يجوز اخذها .
(٩) أ : وتحرم زكاة القيمة الا انها تجب . هـ : لانها .
(١٠) ب : وأن .

فهذا قياس العكس[1]. على[2] ان الواجب عليه ان يزكي من جنس ماله لا من عين[3] ماله، فلم يكن في ذلك عادلا[4] عما وجب عليه الى غيره[5].

---

(١) قوله فهو قياس العكس : قياس العكس هو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة. شرح جمع الجوامع(٢ : ٢٠٠) وعرفه في (٢ : ١٧٧) ابن السبكي : وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة . ا.هـ
مثاله قوله صلى الله عليه وسلم (وفي بضع احدكم صدقة) قالوا : ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم ارأيتم لو وضعها في حرام، اكان عليه وزر ؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر). ا.هـ قال الشيخ البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع (٢ : ٢٠٠) معلقا على التعريف الاول : قوله، هو اثبات عكس حكم . . الخ . الحكم في الحديث المذكور هو ثبوت الوزر وعكسه ثبوت الاجر . والشيء . الوضع في الحرام . ومثل ذلك الشيء . هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور . وجعل الوضع في الحرام والوضع في الحلال، مثلين، من حيث ان كلا منهما وضع والا فهما ضدان في الحقيقة . وقوله : لتعاكسهما . اى الحكمين . وقوله في العلة . وهي الوضع في الحرام الذي هو علة ثبوت الوزر، والوضع في الحلال الذي هو علة ثبوت الاجر . فكل من ثبوت الاجر وثبوت الوزر عكس للاخر، لان كلا من الوضع في الحرام والوضع في الحلال عكس للاخر . فتعاكس العلتين المذكورتين مقتضي لكون الحكم المترتب على احداهما عكس الحكم المترتب على الاخرى .
وغاية الوصول شرح لب الاصول (ص١٣٧) ط/٢ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٤هـ/١٩٣٦م .

(٢) هذا ترق في الجواب.

(٣) ب : غير ماله .

(٤) من العدول لا من العدل .

(٥) الزكاة شركة غيرمحضة لذلك جاز العدول من العين الى الجنس . فلو اخرج شاة من غير غنمه جاز لان فيه رفقا بالفريقين - رب المال والمساكين ولا يلزم منه جواز العدول من الجنس الى الجنس . وايضا فان العدول من الجنس الى الجنس يعود على النص بالابطال . وذلك غير جائز. انظر شرح الكوكب المنير(٣ : ٤٦٥) بتحقيق الدكتور زين الفاضلين محمد الزحيلي، ونزيه حماد طبع دار الفكر الاسلامي ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م دمشق .

١٣/ب

(٦٢) مسألة

قال الشافعي : (ولو أخرج عشرة دراهم[1] فقال : إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته، او نافلة لم يجزه، لانه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص انما جعلها[2] مشتركة بين فرض ونافلة.

ولو قال عن مالي الغائب ان كان سالماً. فان لم يكن سالماً، فنافلة اجزأت عنه لان[3] اعطاءه عن الغائب هكذا وان لم يقله[4]) وهذا[5] كما قال.

للمال[6] الغائب من ملكه حالان.

احدهما : ان يكون مستقرا في بلد، مع وكيل، او نائب، فعليه اخراج زكاته عند[7] حوله، في البلد الذي هو به.

والثاني: وهو مسألة الكتاب، ان يكون المال غير مستقر ببلد، وانما هو سائر في بر او بحر، لا يعرف مكانه، ولا تعلم سلامته، فليس عليه اخراج زكاته قبل وصوله[8].

فان قيل : لو كان له عبد[9] غائب، لزمته زكاة فطره، وان[10] لم يكن عالما بمكانه[11]؟

---

(١) عن مائتين حاضرة ومائتين غائبة.
(٢) الاصل ـ أ، هـ : فعلها. والتصحيح من المطبوع. و هـ.
(٣) أ، ب : لانه. والتصحيح من هـ والمطبوع والطبري (٣ : ٢٧/أ).
(٤) المزني (ص٥٤)، الطبري (٣ : ٢٧/أ) مختصرة، الام (٢ : ٢٢).
(٥) أ، ب : وهو. وهو مخالف لما جرى عليه الماوردي.
(٦) ب : المال.
(٧) أ : عن.
(٨) لعدم التمكن من اخراج زكاته. فاذا قلنا التمكن شرط في الوجوب فلا يجب عليه اخراج زكاته. واذا قلنا التمكن شرط في الضمان فلو لم يخرج وتلف المال لم يضمن.
(٩) ب : له. ساقطة. وبعدها. عند.
(١٠) ب : او لم يكن غايبا بمكانه.
(١١) الوجيز والرافعي (٦ : ١٦١) ومابعدها، والمجموع (٦ : ١٠٨)، سبل السلام (٢ : ١٣٨)، وانظر للعبيد الغيب الماوردي (ص ١٤٢٢) =

قيل : الفرق بينهما ان فطرة العبد في ذمة سيده من غير جنســـه (فلزم اخراجها[1] مع غيبته (وزكاة المال في عينه ، او من جنسه ، فلم يلزم اخراجها مع غيبته)[2] وان[3] كان في فطرة العبد ترتيب نذكره[4] في موضعه .

، فاذا ثبت ان اخراجها لايلزمه ، فتطوع به ، وجب اعتبار نيته[5] لتعلـــق ١٤/أ الحكم بها ، فنبدأ بما نقله المزني . ثم نعقبه بفروعه .

نقل المزني مسألتين . احداهما : ان يخرج عشرة دراهم ويقـــول ان كان مالي[6] الغائب سالما ، (فهذه زكاته ، او نافلة ، فكان سالما)[7] لم يجـزه لانه اشرك[8] في نيته بين الفرض والنفل .

ومن شرط الزكاة اخلاص النية للفرض .

والمسألة الثانية : ان يقول : هذه زكاة مالي[9] الغائب ، ان كان سالما

= المجموع (٦ : ١١٥) بلا خلاف ، الرافعي (٦ : ١٥٥) ، الروضـــة (٢ : ٢٩٦) ، شرح السنة (٦ : ٧٢) ، الموطأ (١ : ٢٦٧) . ١.هـ انظر هـ : عالما بكونه .

(١) هـ : اخراجهما .

(٢) الاصل . وزكاة المال ومابعده (ساقطة) . فلزم اخراجها ومابعـــده (ساقط) .

(٣) الاصل ـ أ : ولو . . . يذكر وفي موضعه (ساقطة) . ب : يذكر .

(٤) الاصل : ترتيب يذكر . ومابعده . ساقط .

(٥) هذه من المسائل التي يجب التعرض لها جملة ولايشترط تعيينهـــا تفصيلا . فاذا عينها واخطأ ضر . الاشباه والنظائر (ص١٥) . قـــال الجويني في النهاية (٢ : ١٩٢ب) ولو نوى الصدقة المفروضة كفى ذلك ولا يشترط تعيين المال . لكن لو عين وعنده مال غائب وحاضر فقـــال هذا عن مالي الغائب . فان كان باقيا انصرفت اليه وان كان تالفـــا واراد صرفها الى الباقي فلايمكنه ذلك . فالتعيين ليس بشرط لكن لـو عين وتلف ضر .

(٦) هـ ، ب : مال . الاصل ـ أ : الغائب . ساقطة .

(٧) ب : (ساقط) .

(٨) ب ، هـ : شرك . اى ترددت نيته بين الفرض والنفل . وهذا منـــاف للنية فلم تجزه . السيوطي الاشباه والنظائر (ص٤٠) ، الجويـــني (١٩٢/ب) .

(٩) ب : مالي . ساقطة .

فان لم يكن سالما فنافلة ، فكان ماله سالما اجزأه لامرين[1] .

احدهما : انه اخلص النية مع سلامة المال ، وبنى ذلك على اصل لان الاصل بقاء المال .

والثاني : انه لو اخرجها بنية الفرض، واطلق من غير شرط . فقال[2] هذه زكاة مالي الغائب، كان موجب ذلك ، انه عن ماله[3] الغائب ان كان سالما . واذا (كان هذا الشرط من موجبه)[4] كان ذكره تأكيدا ولم يكن مؤثرا في الاجزاء[5] .

---

(١) انظر للمسألتين الطبري (٣ : ٢٧ /أ) ، الجويني (١٩٢ /ب) ، المنثور في القواعد للزركشي (١ : ١١٢) قال : اخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته ـ فبان تالفا . يقع تطوعا بلا خلاف .

(٢) الاصل ـ أ : وقال .

(٣) ب : مالي .

(٤) ب : مكررة .

(٥) اى لم يؤثر فيه نقضا . وانما يؤثر فيه تأكيدا وتقوية . انظر للمسألة كلها مع الطبري والجويني ... . النووي في المجموع (٦ : ١٨٢) ، شروح المنهاج . قال في المنهاج : ولا يجب تعيين المال . ولو عين لم يقع عن غيره . انظر المغني (١ : ٤١٤) ، النهاية (٣ : ١٣٧-١٣٨) التحفة وحواشيها (٣ : ٣٤٦-٣٤٧) ، المحلي (٢ : ٤٣) وقليوبي .

أ - ٦٢ فصـــل ١٤/أ

اذا كان له[1] مائتا درهم غائبة، ومائتا درهم حاضرة، فاخرج خمسة دراهم وقال : هذه من مالي الغائب ان كان سالما، فان[2] لم يكن سالما فمن مالي الحاضر[3] كان كما نوى . وكان[4] من احد المالين على ماشرط .
فان كان ماله الغائب سالما كانت الزكاة عنه . وان كان تالفا، كانت[5] عن الحاضر[6] .

وكذا ايضا لو قال : هذه زكاة مالي الغائب ان كان سالما، او عن الحاضر . اجزأه عن احدهما . ١٤/ب

وانما كان كذلك، لانه قد[7] اخلص نية الفرض . وانما جعل الاشتراك في نقلها من فرض الى فرض . وذلك غير مؤثر في الزكاة، لان تعيين الفرض فيها لايلزم[8] .

(وبهذا المعنى ايضا فارقت الصلاة، لان تعيين[9] الفرض فيها يلزم)[10] .

---

(١) ب : له . ساقطة .
(٢) الاصل ـ أ : وان .
(٣) أ : الخاص .
(٤) ب، هـ : واجزأ . ب : احد . ساقطة .
(٥) الاصل ـ أ، ب : كان .
(٦) وهذه من الصور التي صحت فيها النية مع التردد . الاشباه والنظائر (ص٤٢) ، المجموع (١٨٢:٦) قطع المصنف والاصحاب بانه يجزى عن الحاضر، وهو الصواب، ولذا نقله امام الحرمين والرافعي عن الجمهور قالوا : ولايضر هذا التردد، لان التعيين ليس بشرط . والطبرى (٣:٢٧/ب) .
(٧) هـ : قد . ساقطة . ب : قد اخلص به الفرض، والاجعل للاشراك .
(٨) ب : لا . ساقطة .
(٩) الاصل ـ أ، ب : تغيير .
(١٠) ب : (ساقط) .

فلو جعل نية الصلاة مشتركة[1] بين فرضين لم يجز[2] .

فلو قال هذا عن مالي الغائب . فتلف المال الغائب[3] لم يجز عن الحاضر[4] لانه لم يشركه في نيته .

---

(١) هـ،أ : مشتركة (في كلها) .

(٢) المجموع(٦ : ١٨٢) بالاتفاق لان التعيين شرط في الصلاة .

(٣) هـ : الغائب . ساقطة .

(٤) الجويني (٢ : ١٩٢ب) ، المجموع(٦ : ١٨٢) ولو عين مالا لم ينصرف الى غيره . والجلال (٢ : ٤٣) ، الاشباه (ص١٦) مايجب التعرض له جملة ولايشترط تعيينه تفصيلا اذا عينه واخطأ ضر . . . السابع عين زكاة ماله الغائب فكان تالفا لم يجزئه عن الحاضر .

١٤/ب

ب - ٦٢ فصـــل

اذا كان له ذو قرابة يرثه[١] من والد او ولد ، وكان بعيدَ الغيبة ، فقال ان كان مات وورثت[٢] ماله فهذه زكاته[٣] ، لم يجزه[٤] ، لانه لم يبن ذلك على اصل كالمال[٥] الغائب . لان الاصل في المال الغائب البقاء وفي ذي القرابة الحياة .

ولهذه[٦] امثلة في صيام يوم الشك الاول والاخير[٧] ، نذكرها في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى .

---

(١) قال النووي في التصحيح (ص٩٩) الارث والميراث . قال المبرد : اصله العاقبة . ومعناه هنا الانتقال من واحد الى آخر . الصحاح (١ : ٢٩٥ - ٢٩٦) ، المصباح (٢ : ٣٣٠) مادة (ورث) .

(٢) ب : وورث .

(٣) هـ : زكاة .

(٤) الطبري (٣ : ٢٧ب) ذكر المسألة وقال . ويخالف هذا ، اذا باع مال مورثه ، وبان انه مات ، فان ذلك يصح على احد القولين . قال : لان البيع لا يفتقر الى نية . ا.هـ ثم ذكر في فرع آخر مسألتي الصوم . المجموع (٦ : ١٨٣) ، الروضة (٢ : ٢٠٧) ، الرافعي (٥ : ٥٢٤) .

(٥) ب : كان المال الغائب (ويمكن ان تقرأ . كأن المال الغائب) . ا.هـ فالمال الغائب الاصل سلامته وبقاؤه .

(٦) ب : لهذا .

(٧) هـ : الاخر .

تنبيه : التردد هنا يأخذ حكم مايقوى احد جانبيه . فاذا قال ليلة الشك اصوم غدا عن رمضان ان كان من الشهر لا يصح . لان الاصل رجح جانب عدم الصوم فلا يصح الصوم . ولو قال هذا عند آخر يوم من رمضان صح صومه ، لان الاصل رجح جانب الصوم فيصح صومه . والله اعلم .

ب/١٤ ج - ٦٢ فصـــل

اذا ورث مالا ، فلم يعلم به سنين كثيرة ، فعليه زكاته من يوم ورثـــه لانه داخل في ملكه وان لم يكن عالما به [1] .

ولو ان رجلا وصى [2] لحمل امرأة بمال ، تجب في مثله الزكاة ، ومـــات [3] فوضعت حملها لاربع سنين [4] ، ملك [5] المال . وفي زكاة مامضى وجهان .

احدهما : يخرج زكاة مامضى .

والثاني : لازكاة فيما مضى ويستأنف حوله من وقت الوضع .

/ ويشبه ان يكونا مخرجين من اختلاف قوله في الوصية ، هل تملك [6] بمـوت ١٥/أ

---

(١) ويخالف المغصوب والضال . لان ملكه في الموروث تاموتصرفه نافذ .

(٢) ب : اوصى بحمل لمال . .
والوصية لغة : الايصال . من وصى الشيء بكذا ، وصل به . وشرعـــا تبرع بحق مضاف - ولو تقديرا لما بعد الموت . مغني المحتـــاج (٤ : ٣٨) ، تصحيح التنبيه (ص٩٤) ، قم (٤ : ٤٠٣) مادة (وصى) المصباح (٢ : ٣٣٨) ، تهذيب الاسماء (٤ : ١٩٢) .

(٣) اى الموصي .

(٤) هذا ليس على اطلاقه . قال في مغني المحتاج (٣ : ٤٠) ان انفصل حيا . وعدم وجوده عندها (اى عند الوصية) بان انفصل لدون ستة اشهر . فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمرأة فراش زوج او سيد لـــم يستحق . فان لم تكن فراشا (بان توفي عنها او طلقها) وانفصـــل لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر . التحفـــة (٧ : ٨) .
ملاحظة : في اقصى مدة الحمل خلاف مجمله . ان اقصاه سنة قمرية وبه قال محمد بن الحكم . وقيل : سنتان ، وبه قالت عائشة ، والحنفية وقيل اربع سنين قال به الشافعية والمالكية ، والمشهور عن الحنابلـــة راجع لذلك ثبوت النسب رسالة ماجستير . للطالب ياسين ناصـــر محمود الخطيب (ص٦٣) ومابعدها ، وفيها خلاف كثير .

(٥) ب : ملكت المال .

(٦) ب : تملك : ساقطة .

الوصى أو بالموت والقبول(١) ؟

(١) في التنبيه (ص٩٤) ويستحق الوصية بالموت ان كانت لغير معين وان كانت لمعين ففيه اقوال . احدها يملكه بالموت . والثاني بالموت والقبول . والثالث وهو اصح ، انه موقوف . فان قيل حكم له بالملك من حين الموت ، وان رد ، حكم بانها ملك للوارث . ومغني المحتاج (٣ : ٤٢) الاظهر انها بالموت بشرط القبول . وفي قول بالموت فقط . والتحفة (٧ : ١١) والاصح . . . وشيرواني نقل عبارة المغني .

١٥/أ

(٦٣) مَسْأَلَةٌ

قال الشافعي : (وَلَو أَخْرَجَها لِيَقْسِمَها ، وَهِيَ خمسةُ دراهِمَ ، فهلكَ مالُهُ ، كانَ لهُ حبسُ دراهِمِه) [1].

وقد مضت هذه المسألة [2]. وقلنا انه ليس يخلو [3] حاله عند تلف ماله بعد الحول ، من احد امرين ، اما ان يكون قبل امكان الاداء او بعده .

فان كان بعد امكان الاداء ، فعليه دفع ما اخرجه من الزكاة ، وليس له [4] حبسه . لانه بتأخيرها بعد الامكان مفرط فلزمه ضمانها .

(وان كان قبل الامكان حبس ما بيده ، وجمعه الى باقي ماله ، فان بلغ نصابا ، اخرج زكاته لاغير [5]، دون ما هلك [6]) وان كان دون نصاب، فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوليه [7] في الامكان [8].

---

(١) المزني (ص٥٤) ، حبس الدراهم ، والطبري (٣ : ٢٧/ب) ، الام (٢ : ٢٢) .
(٢) تقدم (ص ٦٨٦) .
(٣) ب : يخلوا .
(٤) ب : عليه .
(٥) أ : لانه دون . الاصل : انه . وشطبها .
(٦) ب : (ساقط) .
(٧) الاصل ـ أ : قولمه .
(٨) هذا غير ظاهر لان فرض المسألة انه تلف قبل امكان الاداء . وانظر الجويني في السلسلة فقد قال (ورقة ٣/ب) : مسألة : اذا حال الحول على مائتي درهم ، فاخرج خمسة ليفرقها على اهل السهمان فتلف المال قبل التفريق ففي زكاة الخمسة الباقية قولان ، احدهما انها ساقطة . والثاني انه يلزمه ان يخرج عن الخمسة الباقية ربع عشرها فان قلنا الامكان من شرط الوجوب فلاشيء . وان قلنا من شرط الضمان وقد حصل الوجوب بالحول . فيلزمه اخراج ربع عشر الخمسة الى الاصناف الثمانية . ا.هـ

١٥/أ

مسألة (٦٤)

قال الشافعي : (وَلَو ضاعَت التي اخرجَها من غير تفريطٍ رَجَعَ الـى مابَقِيَ من مالِه[1] فان كانَ فى مثلِه الزكاةُ زكّى، والا فَلاشيء عليه[2]) .

وهى فى معنى المسألة الماضية . لكن فى تلف الزكاة المخرجة دون الاصل المبقي[3]. كأنه اخرج زكاته بعد الحول فتلفت من[4] يده . فان تلفت بعد الامكان فعليه اخراج زكاته كاملة، وان تلفت قبل الامكان لم يضمن ماتلف واعتبر[5] مابقى فان كان نصابا زكاه وان كان اقل/من نصاب فعلى قولين[6]. احدهما : لاشيء عليه . والثاني : عليه من الزكاة بقسط مابقي على اختلاف[7] قوليه في الامكان[8]. ١٥/ب

---

(١) النسخ . من ماله . ساقط . والتصحيح من المطبوع ومن الطبرى (٣ : ٢٨/أ) ، وأ : فان كان فى مثله الزكاة وكان مالا فلا شيء.

(٢) المزني (ص٤٥) ولو ضاعت منه ... زكاه والا فلا ..

(٣) أ : المتبقى .

(٤) هـ : فى .

(٥) الاصل أ : فاعتبر .

(٦) ب : ضربين .

(٧) على اختلاف متعلق بقوله قولين .

(٨) انظر للمسألة الطبرى (٣ : ٢٨/أ) ، الجوينى فى السلسلة (ورقة ٣٠ب) قال : اذا حال الحول على مائتي درهم، فاخرج خمسة ليفرقها على اهل السهمان، فتلف المال قبل التفريق ففي زكاة الخمسة الباقية قولان . احدهما انها ساقطة . والثاني يلزمه ان يخرج عن الخمسة ربع عشرها . فالمسألة تبنى على اصل . وهو ان امكان الاداء، من شرط الوجوب ام من شرط الضمان ؟ فعلى قولين . احدهما : انها من شرط الوجوب . فعلى هذا لاشيء عليه فيها لانتقاص المال عن النصاب، قبل الامكان . والقول الثاني : انه من شرط الضمان وقد حصل الوجوب بانقضاء الحول . للحديث ـ فعلى هذا يلزمه اخراج ربع عشر الخمسة . ا.هـ وانظر حلية العلماء (٣ : ٣٣) ذكر المسألة فيما اذا بقي نصاب . ا.هـ

ونقل عن مالك (ص٢٦) انه لو اتلف النصاب قبل الامكان ـ لغير فرار ـ =

. . . .

= لم يضمن الزكاة . وانظر للمالكية المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى افريقية والاندلس والمغرب للشيخ احمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤هـ خرجه جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجي ١٤٠١هـ/١٩٨١م دار الغرب الاسلامي . بيروت (ص٣٨٨) . قال اذا اخرج الزكاة ليفرقها ، فضاعت، فلاشيء عليه . ا.هـ ونقل في حلية العلماء (٣ : ٢٦) عن احمد انها لاتسقط . وعن ابي حنيفة انه يسقط التالف ويؤدي زكاة مابقي .

مسألة (٦٥)

١٥/ب

قال الشافعي : (ولو اخذ الوالي من رجل زكاته بلانية اجزأت عنه كما يجزىء في القسم لها ان يقسمها[1] عنه وليه او السلطان ولا يقسمها بنفسه)[2].

قد ذكرنا ايجاب النية في دفع الزكاة[3].

فاذا ثبت وجوبها ، فلايخلو حال رب المال من احد امرين .

اما ان[4] يدفعها طوعا ، او تؤخذ من ماله كرها .

فاذا[5] دفعها طوعا ، فله ثلاثة احوال :

اما ان يفرقها بنفسه ، او يدفعها الى وكيله ليفرقها[6] عنه . او يدفعها الى الوالي[7] .

فان فرقها بنفسه ، فلابد من نية عند دفعها ، او عند[8] عزلها على

---

(١) الاصل ـ أ : ان يقسم . والتصحيح من المطبوع والطبرى والام (٢ : ٢٣)
نص الام : واذا اخذ الوالي من رجل زكاة بلانية من الرجل في دفعها اليه ، او بنية طائعا كان ، او كارها ، ولا نية للوالي الاخذ لها في اخذها من صاحب الزكاة ، او له نية . فهي تجزى عنه كما يجزى في القسم لها ، ان يقسمها عنه وليه ، او السلطان . ولايقسمها بنفسه . . .

(٢) المزني (ص٤٥) ، الطبرى (٣ : ٢٨ / أ) ، الام (٢ : ٢٣) .

(٣) (ص ٦٦٨) .

(٤) ب : اما ان يكون يدفعها .

(٥) الاصل ـ ب : فان .

(٦) الاصل ـ أ : ليدفعها .

(٧) انظر لهذه الاقسام التنبيه (ص ٤٤) ، الطبرى (٣ : ٢٨ / أ) ومابعدها الجويني (٢ : ١٩٣ / أ ، ب) ، الرافعي (٥ : ٥٢٥) ومابعدها المهذب والمجموع (٦ : ١٦٢) ومابعدها . المنهاج ومغني المحتاج (١ : ٤١٣) ، المحلي وحاشيتاه (٢ : ٤٢) ، نهاية المحتاج (٣ : ١٣٦) ومابعدها ، الروضة (٢ : ٢٠٩) .

(٨) ب : عند .

الوجهين الماضيين[1] . فان لم ينو لم يجزه .

وان[2] دفعها الى وكيله ، فلهما[3] اربعة احوال .

اما ان ينويا معا ، او لاينويا[4] ، او ينوى الموكل دون الوكيل ، او ينوى الوكيل دون الموكل .

فان نويا معا[5] . فنوى الموكل عند دفعها الى الوكيل ، ونوى الوكيل عند تفريقها على[6] المساكين ، اجزأته الزكاة[7] .

وان لم ينويا ولا واحد منهما ـ لم يجزه ذلك عن زكاته لفقد النية[8] . وان[9] دفعها يحتمل ان تكون فرضا ونفلا .

وان[10] نوى الموكل دون الوكيل ، ففى اجزائها[11] وجهان[12] .

احدهما : لايجزيه . وهو قول من زعم ان محل النية عند الدفع والتفرقة .

---

(١) (ص ٦٧٧) وانظر التنبيه (ص٤٤) قال : ويجوز ان ينوى قبل حال الدفع وقيل لا يجوز . وعميرة (٢ : ٤٣) .
(٢) الاصل ـ أ : فان .
(٣) الاصل ـ أ منها .
(٤) هـ : ينويان .
(٥) ب : جميعا .
(٦) ب، هـ : في .
(٧) المصادر السابقة ، الرافعي فهو اولى والمجموع والروضة الاكمل .
(٨) المجموع : بالاتفاق .
(٩) هـ : لان (وهما بمعنى . لان الواو عاطفة على قوله لفقد النية) .
(١٠) هـ : فان .
(١١) الاصل ـ أ : اجزائهما .
(١٢) الرافعي (٥ : ٥٢٧) فيه طريقان (احدهما) القطع بالجواز . كما لو دفع الى الامام ونوى (واظهرهما) : انه يبني على انه لو فرق بنفسه هل يجزيه تقديم النية على التفرقة ؟ وجهان اظهرهما : نعم . الروضة (٢ : ٢٠٩) ، الطبرى (٣ : ٢٨ / أ) . والفرق بين صنيع الماوردى وهؤلاء هو فى نقل المذهب . فالماوردى نقل المذهب على انه وجهان ونقله غيره على انه طريقان .

والثاني : يجزيه . وهو قول من زعم[1] ان محل النية عند العزل[2]. وهو ١٦/أ اصح الوجهين .

الكل[3] اجمعوا[4] على جواز النيابة في تفريق الزكاة ، فلو كلف الموكل النية عند تفرقة الوكيل ، لشق عليه ، واداه الى المنع من الاستنابة .

وان نوى الوكيل دون الموكل ، لم يجزه . لان دفعه الى الوكيل قد يكون فرضا ونفلا .

فافتقر الى نية يفرق بها بين الدفعين[5] .

وان دفعها الى الامام ، فلهما[6] أيضا اربعة احوال .

---

(١) ب : من زعم . ساقطة .
(٢) أ : الغل .
(٣) هذا جواب لسؤال مقدر . كأن قائلا يقول : لماذا كان الوجه الثاني اصح الوجهين . فاجاب . الكل اجمعوا . . . . الخ
(٤) الاصل : اجتمعوا .
(٥) هـ : الدفعتين . وهذا بالاتفاق . قال الطبرى (٣ : ٢٨ب) وان نوى الوكيل ولم ينو رب المال ، لم يجز لان المؤدى للزكاة هو رب المال والعبادة عليه متوجهة والنية عليه مستحقة . والمجموع (٦ : ١٨٣) ، ومغني المحتاج (١ : ٤١٤) ، والتحفة وحواشيها (٣ : ٣٤٨) ، مسائل والمحلى وحاشيته ٤١/٢ والروضة ٢٠٩/٢ والمجموع ١٨٣/٦ ذكر مسائل تخص التوكيل في الزكاة . وهي :
١ - لو وكله وفوض اليه النية ونوى الوكيل . قال امام الحرمين والغزالي اجزأه ، بلا خلاف .
٢ - لو دفع الى الوكيل بلا نية . ودفع الوكيل ولم ينو لكن نوى الموكل حال دفع الوكيل الى الاصناف اجزأ بلا خلاف . لان نية الموكل قارنت الصرف الى المستحق فاشبه تفريقه بنفسه .
٣ - لو دفع الى الوكيل بلا نية ، ثم نوى قبل صرف الوكيل الى الاصناف فقد جزم صاحب (بياض) بالاجزاء ، ويحتمل انه فرعه على الاصح . وهو تقدم النية على الدفع والله اعلم . ا.هـ
٤ - ولو قال لوكيله : اد زكاة مالي من مالك اشترطت نية الوكيل قياسا على وجوب النية على النائب في الحج . ا.هـ
(٦) الاصل ـ أ : فلها . ب : احداها .

احدها : ان ينويا جميعا ، فيجزيه .

والثاني : ان ينوب رب المال دون الامام ، فيجزيه وجها واحدا لان يد الامام يد المساكين .

والثالث[1] : ان ينوي الامام دون رب المال ، فيجزيه[2] أيضا . لان الامام لايأخذ من المال الا ماوجب بخلاف الوكيل .

والرابع : ان لا[3] ينوى رب المال ولا الامام ففيه وجهان .

احدهما : وهو الصحيح[4] .

---

(١) الاصل : والثانى .

(٢) ذكر الرافعى فى هذه الحالة وجهين كالحالة الرابعة الاتية . وكذلك النووى . وعلى هذا فكلام الماوردى خلاف الصحيح من المذهب .

(٣) ب : ان ينوى رب المال والامام ففيه وجهان اصحهما ، وهو منصوص الشافعي يجزيه . ا.هـ وهو خطأ لان هذه هى الحالة الاولى .

(٤) صحح الماوردى هذا الوجه ، لان له مستندا . وهو نص الشافعى رحمه الله ، لكن العلماء لم يرتضوا هذا التصحيح ، واولوا نص الشافعي ، وردوا تعليل الماوردى . قال الطبرى (٣ : ٢٨ب) بعد ان صحح الوجه الثانى ... : واذا قلنا يجزيه اذا لم ينو فوجهه ان الامام لا يدفع اليه من الزكوات الا ماكان فرضا على الانسان ، فظاهر الحال يغنيه عن النية . ولان الامام يأخذ من مال الممتنع وان لم ينو ويجزيه قال : وهذا غلط . لان الامام قد يدفع اليه الفرض والنفل من الصدقات ، ولا يختص احدهما بالدفع اليه ، لان الامام يعرف مصارف ذلك ، ولايسلم ماقالوه . واما الممتنع : فانما اقمنا نية الامام مقامه للضرورة . وقول الشافعي ههنا يجزيه وان لم ينو اراد به اذا امتنع رب المال من اداء الزكاة فاخذ الامام من ماله ، فانه لايحتاج فيه الى نية . فهذا معناه . ا.هـ وقال النووى وهذا (اى عدم الاجزاء) هو الاصح صححه المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضى ابو الطيب والبندنيجي والبغوى وآخرون . وصححه الرافعى فى المحرر قال الرافعي في الشرح : هذا هو الاصح عند جمهور المتأخرين . ا.هـ ثم ذكر تأويل نص الشافعي . ا.هـ

انظر التنبيه (ص ٤٤) قال : وقيل:ان دفع الى الامام اجزأه من غير نية ، وليس بشئ .

والمهذب مع المجموع(٦ : ١٧٩) لايجزيه . وهو الاظهر ، والرافعى=

وهو منصوص الشافعي ، انه[1] يجزيه . لان اخذ الامام يتوجه[2] الى الفرض، لانه لا يأخذ الا ما وجب .

والثاني : وهو قول بعض[3] اصحابه . لايجزيه لفقد النية المشروطة في الاداء . والله اعلم ..

= (٥ : ٥٢٧) ، المحلى (٢ : ٤٤) لم يجز على الصحيح . وقال القفال الشاشي في حلية العلماء (٣ : ١٢٤) : لم يجزه في اظهر الوجهين كما لو دفع الى المستحق . أ.هـ

اقول : بعد معرفة ماتقدم . فان الحق الصريح مع الماوردى - لانه وهو يشرح كلام الشافعي كما اختصره المزني . اطلع على كلام الشافعي في الام (٢ : ٢٣) . وهو صريح لايحتاج بل ولا يحتمل التأويل فقد قال الشافعي : واذا اخذ الوالي من رجل زكاة ، بلانية من الرجل في دفعها اليه ، او بنية . طائعا كان الرجل او كارها ولا نية للوالي الاخذ لها في اخذها من صاحب الزكاة او له نية فهي تجزئ عنه . أ.هـ فكيف يستطيع العلماء (الذين سبق ان نقلت عنهم) تأويل قول الشافعي انه في الممتنع ؟ ثم ان الماوردى اوضح (وهو يصحح هذا الوجه) انه منصوص الشافعي .

واما قول الطبرى ... ولان الامام قد يدفع اليه الفرض والنفل من الصدقات .. الخ . فغير معروف . وسيأتي قول الشافعي : واحب ان يتولى الرجل قسمتها بنفسه . فاذا كان هذا بالنسبة للواجب فما بالك بالتطوع .

(١) هـ : انه . ساقطة .

(٢) أ : يتجه .

(٣) ب : بعض . ساقطة .

أ - ٦٥ فصـــل ١٦/أ

فان امتنع من ادائها طوعا ، اخذها[1] الامام من ماله قهرا[2]، ويجزيه فـي الحكم ، نوى الامام او لم ينو .

وهل يجزيه فيما بينه وبين الله تعالى ؟ على وجهين .

وقال ابو حنيفة : اذا امتنع[3] من ادائها لم يجبر عليها ، ولم يجـــز ان تؤخذ كرها بل يحبس حتى يؤديها .

---

(١) ب : اخذه .

(٢) التنبيه (ص٤٣) وان منعها بخلا اخذت منه وعزر عليها . المهـــذب (٥ : ٢٣١) ، نحو نص التنبيه ، والنكت (١ : ١٦٨) ، الجويني (٢ : ١٩٣ب) ، المجموع (٥ : ٣٣٤) - يعزر وتؤخذ منه قهرا ، كما اذا امتنع من دين آدمي . قال الشافعي رحمه الله في المختصر والاصحاب كلهـم انما يعزر مخفيها ومانعها . اذا لم يكن له عذر في اخفائها ومنعهـا ... ا . هـ

تقول العرب قهرت الرجل على الامر قهرا . وقسرته واقتسرته اقتســـارا واجبرته عليه اجبارا ، واكرهته عليه اكراها ، واستكرهته ايضا ، واعتسرتـه اعتسارا ، وغلبته غلبة ... الخ الالفاظ الكتابية (ص١٤١) والقهــر لا يكون الا بفضل المقدرة ، بخلاف الغلبة . فقد تكون بفضل القـــدرة وبفضل العلم . الفروق اللغوية (ص٨٥) . اقول فعلى هذا فـــان معنى اخذها قهرا . ان فيها معنى القوة .

(٣) قال في المصباح المنير (٢ : ٢٤٧) امتنع من الامر : كف عنه . وفـــي ق م (٣ : ٨٩) : ضد اعطاه ، وكذلك قال في الصحاح (٣ : ١٢٨٧) ، مادة (منع) ا . هـ لكن قوله : ضد الاعطاء . شامل للعجز عن الفعل ولتركه ، وللكف عنه .

والعلماء يفرقون بين كل هذه الاشياء .

وكلمة امتنع تعطي مدلولا غير الكف وغير العجز وغير الترك .

فالعجز : عدم القدرة على الفعل .

والكف : يستعمل في الامتناع عما تدعو اليه الشهوة . والامساك مثلـــه ويستعملان ايضا فيما لا تدعو اليه الشهوة .

والترك : فعل احد الضدين اللذين يقدر عليهما المباشر .

اما المنع : فهو ما لاجله يتعذر الفعل على القادر ، فهو يضاد الفعـــل =

فان اخذت كرها لم يجزه[1] . واستدل/بشيئين . ١٦/ب

= وليس يضاد القدرة . بخلاف العجز . بل ليس يسمى منعا الا اذا كان مع القدرة . ا.هـ بتصرف
الفروق اللغوية (ص ٩٠) .

(١) ذكر الحنفية اخذ الممتنع ففي الدر المختار (٢ : ٢٩٠) قال : ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ، ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه . قال ابن عابدين (قوله لم تقع زكاة) وفي بعض النسخ : لم تصح زكاة . وعزا هذا في البحر الى المحيط . ثم قال : وفي مختصر الكرخي : اذا اخذها الامام كرها فوضعها موضعها اجزأ . لان له ولاية اخذ الصدقات ، فقام اخذه مقام دفع المالك وفي القنية . فيه اشكال ، لان النية فيه شرط ولم توجد . قال ابن عابدين : قلت : قول الكرخي فقام اخذه . . الخ يصلح جوابا تأمل (اى جوابا لاستشكال القنية) . ثم قال في البحر : والمفتى به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة ، يسقط الفرض ، لان للسلطان او نائبه ولاية اخذها ، وان لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه ، وان كان في الباطنة فلا . وانظر البدائع (٢ : ٩٣٠) ففيه تفصيل آخر . وهو ان للامام ان يأخذ العشر جبرا ، ويسقط عن صاحب الارض ، كما لو ادى بنفسه الا انه لا ينال الثواب كما لو ادى بنفسه . بخلاف الزكاة فان الامام لا يملك الاخذ جبرا . وان اخذ لا تسقط الزكاة عن صاحب المال ، ولهذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة فانها تسقط بالموت . ا.هـ ولم يفرق الشيخ شلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (٢ : ٢٥٧) بين العشر والزكاة ، ولا بين الاموال الظاهرة والباطنة بل نقل كلام الكرخي - اعلاه - على ان نية الامام كافية . على انه لا اشكال فيه . ا.هـ
وكذلك فعل الشيخ رشيد الدين في الينابيع (ص١٤ب) فقال : ومن امتنع من اداء الزكاة فاخذها الامام كرها منه ، ووضعها في اهلها جازت من الزكاة . ا.هـ والفتاوى الاسعدية (ص١٦) .
اما الحنابلة فيرون مايراه الشافعية . المغني (٢ : ٤٧٨) ، والمقنع (١ : ٣٤٢) قال : ومن منعها بخلا بها اخذت منه وعزر . فان غيب ماله او كتمه او قاتل دونها وامكن اخذها ، اخذت من غير زيادة وقال ابو بكر : يأخذها وشطر ماله . قال في الحاشية قوله (اخذت =

احدهما : ان الزكاة عبادة[1] لايصح اداؤها الا بنية . ومع الاكـــــراه لاتصح منه النية .

والثاني : ان اخذ ماكرها ، لايصح الا لطالب معين . ومستحـــــق الزكاة غير[2] معين . وهذا خطأ . ودليلنا قوله تعالى : (خذ من اموالهـــــم صدقة) فكان هذا الامر بالاخذ على عمومه فى المطيع والممتنع .

وقد[3] روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (فى كل سائمة ابـل فى اربعين بنت لبون ،لاتفرق ابل عن حسابها ، من اعطاها مؤتجرا[4] فلــــه اَجرُها ومن منعها فاناآخذوها وشطرَ مالهِ عَزمةٌ من عزمات[5] ربنا ليسَ لآل محمد فيها نَصيب)[6] .

= من غير زيادة) وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة و مالـــــك والشافعي واصحابهم . وكذلك ان غل ماله او كتمه . . (قوله وقـــال ابو بكر. . الخ) وهذا قول اسحق بن راهويه لحديث بهز بن حكـــيم ا . هـ بتصرف .
والانصاف(٣ : ١٨٨) ، شرح منتهى الارادات(١ : ٤١٩) ، المحرر فى الفقه(١ : ٢٢٦) وبذلك قال المالكية ، المدونة (١ : ٢٨٤) ، بلغـــــة السالك(١ : ٢٣٦) ، الاشراف(١ : ١٦٩) ذكر خلاف ابى حنيفـــــة والادلة . مختصر خلافيات البيهقى (٨٤ب) ، الافصاح (١ : ١٤٨) .

(١) هذا هو سبب الخلاف بين الشافعية والحنفية . فالشافعية يـــــرون ان الزكاة مؤنة مالية ، وجبت للفقراء على الاغنياء ، بقرابة الاسلام ، علـــى سبيل المواساة . ومعنى العبادة تبع فيها . وانما اثبته الشرع ترغيبـــا فى ادائها . واحتج فى ذلك بحصول مقصودها (المواساة) مــــع الامتناع قهرا . وجواز التوكيل فى ادائها ، وتحمل الزوج عن زوجتـــــه والسيد عن عبده .
وقال ابو حنيفة : الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ـ ابتداء ـ وشرعـــــت ارتياضا للنفس، بتنقيص المال ، من حيث ان الاستغناء بالمال سبـــب للطغيان . ا.هـ باختصار . تخريج الفروع على الاصول للزنجانـــى (ص ١١١ - ١١٢) .

(٢) ب : مستحق الزكاة عين .

(٣) ب ، هـ : وروى .

(٤) النسخ : مؤتمرا .

(٥) ب : عزماته .

(٦) تقدم (ص ٤٧٩) .

ولانه حق في مال[١] يقدر على ادائه ، فوجب ان يجبر عليه (عند امتناعه)[٢] كالديون (ولانه مال يتولاه الامام لاهل السهمان فجاز ان يجبر عليه عند الامتناع منه كالاعشار)[٣][٤] .

فاما الجواب عن استدلاله الاول بفقد النية ، (فهو ان النية)[٥] يقصد بها الفرق بين التطوع والفرض . وهذا المعنى[٦] موجود (في الاكراه)[٧] .

واما قوله : ان مستحقها غير معين (قيل : اوصافهم معينة[٨] ، وان كانت اشخاصهم غير معينة)[٩] ولولا تعين اوصافهم لما جاز ان يفرقها فيهم (لجهله بهم)[١٠] .

---

(١) الاصل ـ أ ، ب : ماله .
(٢) الاصل ـ أ : (ساقط) .
(٣) عند الحنفية يجبر على اعطاء العشر ويجزى اخذ الامام عن النية . البدائع (٢ : ٩٣٠) .
(٤) ب : (ساقط) .
(٥) أ ، ب : (ساقط) .
(٦) قال الشيرازي في النكت (ص١٦٨) يفتقر الى النية عند القدرة عليها فاذا تعذرت قامت نية السلطان مقام نيته ، كاخراج الفطرة عن الصبي . ا.هـ اقول : قوله (عند القدرة عليها فاذا تعذرت) اى حقيقة كالطفل او حكما كالممتنع . (قوله قامت نية السلطان مقام نيته) بل نية السلطان اقوى لانه لا يؤدى عن غيره الا الواجب .
(٧) ب : (ساقط) ومحله بياض.
(٨) يريد ان يقول ان صفة الفقر والمسكنة . . الخ هى اوصاف اهل الزكاة فهم معينون بهذه الاوصاف وان لم تتعين اشخاصهم ولا اسماؤهم.
(٩) ب : (ساقط) .
(١٠) الاصل ـ أ : (ساقط) .

مسألة (٦٦)

قال الشافعي : (وَأُحِبُّ أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ قِسْمَتَهَا[1] بِنَفْسِهِ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ[2] مِنْ أَدَائِهَا عَنْهُ[3]) وهذا صحيح .

والاموال ضربان ظاهرة[4] : كالمواشي والزروع . وباطنة : كالدراهم ١٧/أ والدنانير .

فاما الباطنة[5] ، فلا يلزمه دفع زكاتها الى الامام ، ويجوز ان يفرقها بنفسه او يدفعها الى وكيله او الى الامام العادل[6] . وهو مخير في الجواز بين

---

(١) هـ : قسمها .

(٢) لم يقل ليكون على علم او معرفة ، بل قال ليكون على يقين . وقد اصاب لان العلم : اعتقاد الشيء على ماهو به على سبيل الثقة . ويكون مجملا ومفصلا . والمعرفة : اخص منه . لانها علم بعين الشيء مفصلا عما سواه . اما اليقين . فهو سكون النفس وثلج الصدر بما علم . وقيل : اليقين يكون بعد حيرة الشك . والشاهد ، انهم يجعلونه ضد الشك . فيقولون : شك ويقين ... الخ الفروق اللغوية (ص٦٣) ، فالشافعي هنا يريد ان المتصدق اذا اخرجها بنفسه تطمئن نفسه ويثلج صدره بوصولها الى مستحقيها بخلاف ما اذا اعطاها الامام .

(٣) المزني (ص٤٥) ، الطبري (٣ : ٢٨ب) ، (٢٩/أ) .

(٤) ب : ظاهر .

(٥) ب : الباطن .

(٦) التنبيه (ص٤٤) ومن وجبت عليه الزكاة في الاموال الباطنة وهي الناض واموال التجارة والركاز ، جاز له ان يفرق ذلك بنفسه وبوكيله ويجوز ان يدفع الى الامام . وفي الافضل اوجه . احدها : ان يفرق بنفسه . والثاني : ان يدفع الى الامام . والثالث : ان كان الامام عادلا فالافضل ان يدفع اليه . وان كان جائرا فالافضل ان يفرق بنفسه . وفي الاموال الظاهرة - وهي المواشي ، والزروع ، والثمار ، والمعادن - قولان : اصحهما . ان له ان يفرق بنفسه . ا.هـ
وانظر المهذب (٦ : ١٦٢) لكنه قال (والثاني) ان الافضل ان يدفع الى الامام عادلا كان اوجائرا . ا.هـ ثم ذكر ان من الاصحاب من قال : ان كان عادلا فالدفع اليه افضل وان كان جائرا فتفرقته بنفسه افضل . ا.هـ وفي الروضة (٢ : ٢٠٥) تفصيل جيد فقد قال =

هؤلاء الثلاثة ، بين نفسه او وكيله او الامام .

فاما الاولى[1] والافضل ، فهو[2] اولى من وكيله . لانه على يقين من فعل نفسه وفي شك[3] من فعل وكيله (والامام ايضا اولى من وكيله)[4] ، لان الزكاة تسقط عنه بدفعها الى الامام ، وان لم يدفعها الى المساكين ، (ولا يسقط عنه بدفعها الى الوكيل ، حتى يدفعها الى المساكين)[5] .

فاما هو والامام ففي اولاهما بتفريقها اذا كانت باطنة وجهان .

احدهما : ان دفعها الى الامام اولى من تفريقها بنفسه لامرين :

احدهما : انه اعرف بمستحقيها منه .

والثاني : انها[6] تسقط عنه في الظاهر والباطن . واذا فرقها بنفسه سقطت عنه في الظاهر دون الباطن .

والوجه الثاني : ان تفريقها[7] بنفسه اولى لما علل به الشافعي : من انه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره .

= يجوز للمالك ان يفرق بنفسه في الاموال الباطنة . او يصرف الى الامام او يوكل . اما الافضل فهو اولى من الوكيل . لامكان خيانته ، اما الافضل في الاموال الباطنة فوجهان (اصحهما) عند جمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم . وبه قطع الصيدلاني : الدفع الى الامام افضل . لتيقن سقوط الفرض به . بخلاف تفرقته بنفسه . والثاني : بنفسه افضل . لانه اوثق ، وليخص اقاربه وجيرانه . ا.هـ
والجلال المحلي مع قليوبي وعميرة (٢ : ٤٢) ، مغني المحتاج (٣ : ٤١٣) ، نقل في المجموع (٦ : ١٦٤) اجماع المسلمين على جواز تفرقة مال الانسان الباطن بنفسه . وقال وهذا لا خلاف فيه . ا.هـ وحلية العلماء (٣ : ١١٩) .

(١) ب : فاما اول .
(٢) اى رب المال .
(٣) هنا قابل اليقين بالشك كما تقدم .
(٤) ب : (ساقط) .
(٥) الاصل ـ أ : (ساقط) .
(٦) هـ : انه .
(٧) الاصل ـ أ : يفرقها .

فاما الاموال الظاهرة[1] فللامام اربعة احوال[2] .

احدها : ان يكون عادلا فى الزكاة وفى غيرها .

والثانى : ان يكون جائرا[3] فى الزكاة وفى غيرها .

والثالث : ان يكون عادلا فى الزكاة جائرا فى غيرها .

والرابع: ان يكون جائرا فى الزكاة عادلا فى غيرها .

فان كان جائرا فى الزكاة وفى غيرها[4] ، او جائرا فى الزكاة عادلا فى غيرها ، لم يجز دفعها اليه /وفرقها رب المال بنفسه ، فان دفعها الى الامام الجائر فيها[5] لم تجزه[6] . وسنذكر ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى من قسم الصدقات . ١٧/ب

---

(١) فى ب، هـ : فاما المال الظاهر .

(٢) ذكر الطبرى (٣ : ٢٩/أ) للامام حالتين .
١ ـ ان يكون عدلا ، فهو اولى بتفريقها من رب المال ووكيله ، واختلف الناس . فمنهم من اوجب دفعها اليه . ومنهم من لم يوجبه . فاذا دفعها الى الامام، فهو اولى للخروج من الخلاف، واما اذا لم يكن عدلا ، فاختلف اصحابنا فى ذلك ، فقال ابو على الطبرى : دفعها اليه اولى من تفريقها بنفسه . ومنهم من قال تفريقها بنفسه افضل لان الامام غير موثوق به . ا . هـ بتصرف

(٣) الجور : خلاف الاستقامة فى الحكم . تقول : جار الحاكم فى حكمه والسلطان فى سيرته . اذا فارق الاستقامة فى ذلك . والظلم : ضرر لا يستحق ولا يعقب عوضا ، سواء كان من سلطان او حاكم ، او غيرهما فخيانة الدرهم ظلم ولا تسمى جورا ، فان اخذ ذلك على وجه القهر او الميل سمي جورا . . . . . الفروق اللغوية (ص ١٩١) .

(٤) ب : زاد بعد غيرها : (والثانى ان يكون جائرا فى ام فان كان فى كان الزكاة وفى غيرها) بعدها . قال : او جائرا بما فى الزكاة . . . لم يجزه .

(٥) الاصل ـ أ : فيها . ساقطة . وهى مهمة لما يأتى من انه لو كان عادلا فيها جائرا في غيرها جاز دفعها اليه على الجديد وعلى القديم يجب .

(٦) المهذب (٦ : ١٦٢) (والثانى) ان الافضل ان يدفع الى الامام عادلا كان او جائرا ـ وذكر الاحاديث التى تؤيد هذا . وتقدم كلام=

وان كانَ عادِلا فى الزكاة وفى غيرها ، فعلى قولين(1) .
فى القديم : يجب دفع الزكاة(2) اليه . فان فرقها ربُ المال بنفسه او وكيله (لم يجزه وهو قول مالك(3)

= المهذب تاما قريبا . اما النووى فى المجموع(٦ : ١٦٤) فقد قال واما الاموال الظاهرة ففى جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران (اصحها) الجديد :جوازه . والقديم : منعه ، ووجوب دفعها الى الامام او نائبه ، وسواء كان الامام عادلا او جائرا لانه مع الجور نافذ الحكم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى البغوى وجها بالجواز وحكى الحناطى والرافعى وجها : بعدم جواز الدفع الى الجائر مطلقا وبه جزم الماوردى . قال ـ اى الماوردى ـ وسواء كان جائرا فى الزكاة وغيرها ، او جائرا فيها يصرفها فى غير مصارفها ، عادلا فى غيرها .قال النووى : وهذا الوجه ضعيف جدا . بل غلط . وهو مردود بما سبق من الاحاديث والاثار . وكذا الوجه الذى حكاه البغوى ضعيف جدا . قال اصحابنا : وعلى القول القديم : لو فرقها بنفسه لم يجزه ، وعليه دفعها ثانيا الى الامام او نائبه . الا اذا ايس من مجيء الساعى فيفرقها بنفسه ، وتجزى للضرورة . ا.هـ بتصرف وفى (٦ : ١٦٣-١٦٤) ذكر الاحاديث والاثار .

(١) الاصل ـ أ : قولى قوله .

(٢) ب : الزكاة . ساقطة .

(٣) المدونة (١ : ٣٢٧) (باب) فى دفع الصدقة الى الساعى .قال ماملخصه : ان كان الامام عدلا ، وجب تسليمها اليه اوغير عدل واستطاع رب المال الهروب بها هرب . والاسلمها اليه وبرىء . ا.هـ ثم ذكر احاديث وآثارا . وقال : (قال ابن وهب) واخبرنى رجال من اهل العلم : ان عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ، وسعد بن ابى وقاص، وحذيفة بن اليمان وانس بن مالك ، واباقتادة ، وابا سعيد الخدرى ، وابا هريرة ، وعائشة وام سلمة ، ومحمد بن كعب القرظى ، ومجاهدا ، وعطاء ، والقاسم وسالما ، ومحمد بن المنكدر ، وعروة بن الزبير ، وربيعة بن ابى عبد الرحمن ، ومكحولا ، والقعقاع بن حكيم وغيرهم من اهل العلم كلهم يأمر بدفع الزكاة الى السلطان ويدفعونها اليهم . ا.هـ وتهذيب مسائل المدونة . مخطوطة (ص٤٢) ، الاشراف(١ : ١٩١) ، وفى =

وابي حنيفة[١] .

وعلى قوله في الجديد : لا يجب دفعها اليه ، وان فرقها بنفسه او وكيله) جاز[٢] ، لكن دفعها اليه في المال الظاهر اولى من تفريقها بنفسه او وكيله ، وجها واحدا ليكون خارجا من الخلاف في الاجزاء[٣] ، وعلى يقين[٤] من ادائها ظاهرا وباطنا .

وان كان عادلا في الزكاة ، جائرا في غيرها ، وجب على قوله القديم دفعها اليه ولم يجز تفريقها بنفسه . روى[٥] سهيل بن ابي صالح عن ابيه ،

= بلغة السالك (١ : ٢٣٦) قال : ويجب دفعها له ان كان عدلا في صرفها واخذها وان كان جائرا في غيرها ، ان كانت ماشية او حرثا بل وان كانت عينا . ولا تدفع للجائر في صرفها بل الواجب جحدها والهروب بها . فان اخذها كرها اجزأت .

(١) بدائع الصنائع (٢ : ٨٨٢) فصل في المسألة . والهداية وفتح القدير (٢ : ٢٢٥) ان حق الاخذ للسلطان وتبيين الحقائق (١ : ٢٨٢) واما اخذ الصدقات فالى الامام ، كذا كان في ايامه عليه الصلاة والسلام . وفي زمن ابي بكر وعمر . وفوض عثمان الى اربابها في الاموال الباطنة اذا لم يمر بها على العاشر فبقي ما وراءه على الاصل . ا . هـ الدر المختار ورد المحتار (٢ : ٣١٢) .

(٢) الاصل ـ أ : (ساقط) .

(٣) ب : في الاصرار .

(٤) هـ : وعلى تعين .

(٥) ب : روى عن سهل . هـ : وروى . وسهيل بن ابي صالح . هو ذكوان السمان . يزيد المدني . صدوق تغير حفظه بآخره . روى له البخاري مقرونا وتعليقا . كان مولى لجويرية بنت الاحمس . من السادسة مات في خلافة المنصور . التقريب (١ : ٣٣٨) ، تهذيب الكمال (٣ : ١٨ ب) ، الميزان (٢ : ٢٤٣) ، الكواكب النيرات (ص ٢٤١) تاريخ الدارمي (ص ١٢٣) ت ٣٨٣ ، كلام ابن معين (ص ١١٨-١١٩) ت ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، اسعاف المبطأ (ص ١٨) ، تجريد التمهيد (ص ٦٦) ، ديوان الضعفاء للذهبي (ص ١٣٧) ت ١٨٢٣ .

قال سَألتُ سَعدَ بنَ ابي وَقاص[1] فقلت[2]: عندي مالٌ مجتمعٌ، يَعني مِن مـــال الصَدَقة، وهؤلاء القومُ كما ترَى فما اصنعُ به؟ قالَ: إدفَعهُ اليهم. قـــال (وَسألتُ ابا سعيدٍ الخدريَّ فقالَ: مثلَ ذلكَ)[3]. وسألتُ ابا هريرةَ فقـــال مثلَ ذلك، وسألتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ فقال مثلَ ذلكَ[4].

فاما على قوله في الجديد، فلايجب دفعها اليه. ويجوز ان يفرقهـــا

---

(١) النسخ سعد بن مالك. والصواب ما اثبته. انظر كتب الحديث. وسعد بن ابي وقاص هو: مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بـــن كلاب بن مرة الزهري ابو اسحق. احد العشرة المبشرين بالجنـــة واول من رمى بسهم في سبيل الله. وفارس الاسلام. وحارس رســـول الله صلى الله عليه وسلم. ومجاب الدعوة. مات بالعقيق، على عشـرة اميال من المدينة وحمل على الاعناق الى البقيع سنة خمس وخمســـين وقيل غير ذلك. ا.هـ
اسعاف المبطأ (ص١٦)، تهذيب الاسماء (١: ٢١٣) ت ٢٠٥، التقريب (١: ٢٩٠) ت ١٠٨ قال: وهو آخر العشرة وفاة. المعـارف (ص ١٠٦) ومابعدها، طبقات الشيرازي (ص٢٥، ٥٧)، تهذيـــب الكمال (٣: ٧٧)، حلية الاولياء (١: ٩٢).

(٢) هـ: وقلت.

(٣) ب، هـ: (ساقط).

(٤) حسن الاثر (ص١٩٠) ذكر اثر سعد بن ابي وقاص، وابي هريرة، وابـي سعيد الخدري انهم سئلوا عن الصرف الى الولاة الجائرين فامروا به. قال رواه سعيد بن منصور. ا.هـ وذكر النووي هذا الاثر - اثـر سعد وغيره في المجموع وهو يذكر الاحاديث التي توجب الدفع الى الـــولاة فقال: وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال: اجتمع عندي نفقة فيهـا صدقة - يعني بلغت نصاب زكاة - فسألت سعد بن ابي وقاص وابـــن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري ان اقسمها او ادفعها الى السلطان فامروني جميعا ان ادفعها الى السلطان. ما اختلف على منهـــم احد. وفي رواية فقلت لهم (هذا السلطان يفعل ماترون. فادفـع اليه زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها) رواهما الامام سعيد بـــن منصور في مسنده. ا.هـ المجموع (٦: ١٦٣).
وانظر مصنف ابن ابي شيبة (٣: ١٥٦) وفيه بدل سعد بن ابي وقاص سعيد. ولعله خطأ مطبعي ثم ذكر الكثير من الاثار في وجوب دفـــع الزكاة الى الولاة.

بنفسه ، وفي الاولى[1] وجهان .

احدهما : دفعها الى الامام اولى . والثانى : تفريقها بنفسه اولى .

وهذا مبنى على اختلاف الوجهين فى تأويل قوله عليه السلام فى اول كتاب الزكاة (وَمَنْ يُسْأَلْ[2] فَوْقَهَا فَلَايُعْطِه[3]) .

وقد مضى توجيه ذلك فى موضعه[4] ـ والله تعالى اعلم .

---

(١) ب : الاول .
(٢) هـ : سئل .
(٣) ب : يعطها .
(٤) تقدم (ص ـ ـ) وفرق بين ما اذا طلب الزيادة متأولا او غير متأول .

كتاب ما يسقط الصدقة من الماشية

(٩) باب[1] ما يسقط الصدقة عن الماشية ١٨/أ

قال الشافعي : (يروى[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه[3] قال (في سائمة الغنم زكاة)[4] فاذا كان هذا ثابتا ، فلا زكاة في غير السائمة)[5] وهو

---

(١) أ : كتاب .
(٢) أ : روى .
(٣) الاصل ـ أ ، ب : انه . ساقطة . واثبتها من هـ . والمطبوع والطبرى (٣ : ٢٩/أ) .
(٤) بهذا المعنى البخاري (٢ : ١٢٤) (٣٨) باب زكاة الغنم ، فتح الباري (٣ : ٣١٧) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٨) باب زكاة الغنم ح ١٤٥٤ بلفظ : وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة .
ابو داود (٢ : ٩٦) باب في زكاة السائمة ح ١٥٦٧ وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة وانظر (٢ : ٩٩) ح ١٥٧٠ .
والنسائي ، بشرح السيوطي وحاشية السندى (٥ : ٢١) باب زكاة الابل و(٥ : ٢٩) باب زكاة الغنم .
والدارمي (١ : ٣٨١) باب في زكاة الغنم وشرح السنة للبغوى (٦ : ١٣) .
والبيهقي (٤ : ٨٥) ومابعدها . باب كيف فرض الصدقة وانظر (٤ : ١٠٠) جماع ابواب صدقة الغنم السائمة . باب كيف فرض صدقة الغنم .
والدارقطني (٢ : ١١٤) باب زكاة الابل والبقر ح ٢ ، ٣ .
مسند الامام احمد (١ : ١٢) ، نصب الراية (٢ : ٣٣٦) ومابعدها باب صدقة السوائم . فصل في الابل .
(٥) المزني (ص٤٥) . ذكر المسألة ثم قال : وروى عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس في البقر والابل العوامل صدقة حتى تكون سائمة . والسائمة : الراعية ، وذلك ان يجتمع فيها امران ان لايكون لها مؤنة في العلف ، ويكون لها نماء الرعي . فاما ان علفت فالعلف مؤنة تحيط بفضلها . وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم اعلم احدا روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ منها صدقة ، ولا احدا من خلفائه . ا.هـ
الطبرى (٣ : ٢٩/أ) ، الام (٢ : ٢٣) .

صحيح[1] .

الماشية ضربان،سائمة ومعلوفة . فالسائمة الراعية[2] . وسميت سائمة،لانها تسم الارض برعيها ، والسمة العلامة . ولهذا قيل لاول المطر وسمي[3] لانه يعلم الارض بآثاره .

فالسائمة من الماشية فيها الزكاة اجماعا[4] .

فاما المعلوفة من الغنم، والعوامل من الابل ، والبقر، فلازكاة فيها عند الشافعي[5] .

وبه قال علي بن ابي طالب، وجابر بن عبدالله ، ومعاذ بن جبل .

وهو مذهب الثوري[6]

---

(١) ب، هـ : وهذا كما قال .

(٢) الام(٢ : ٢٣) : والسائمة الراعية . ق م (٤ : ٣٤٦) مادة (سما) واسم الشئ بالكسر والضم وسِمه سُماه مثلثتين . علامته،الجمع اسماء،واسماوات . وجمع الجموع اسامي واسام . ا.هـ المختار(ص٣١٥ - ٣١٦) ، المصباح (١ : ٣١٠ - ٣١١) .

(٣) ق م مادة (وسم) (٤ : ١٨٨) ، المختار (ص٧٢١) .

(٤) مراتب الاجماع (ص ٣٥) في الابل ، (ص ٣٦) في الغنم، الافصاح (١ : ١٣٢) ، رحمة الامة (ص٩٦) ، الشاشي (٣ : ١٩) ذكر شروط السوم . قال : وبه قال ابو حنيفة ، واحمد ، وابو ثور، وقال مالك ومكحول : تجب الزكاة في المعلوفة والمستعملة . وحكي عن داود انه لاتجب في معلوفة الغنم . وتجب فيما عداها . سائمة او معلوفة عاملة اوغير عاملة . ا.هـ بتصرف
وبداية المجتهد (١ : ٢١٣) والاموال لابي عبيد (ص٤٧٠) ، وانظر الانصاف(٢ : ٤٦) ، كشاف القناع (٢ : ٢١٢) ولاتجب في العوامل اكثر السنة . ولو لاجارة . ولو كانت سائمة نصا كالابل التي تكرى ، وكذا البقر التي تتخذ للحرث او الطحن ونحوه . والمغني لابن قدامة (٢ : ٤٣٠) ، فتاوى قاضيخان (١ : ٢٠٧) ، وانظر للاقوال،الفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٦) .

(٥) الام(٢ : ٥) ، (٢ : ٢٣) ، الاحكام السلطانية (ص ١١٥) .

(٦) ذكر عبدالرزاق في مصنفه من قال بعدم وجوبها في غير السائمة (٤ : ١٩) باب مالايؤخذ من الصدقة ح ٦٨٢٧ ومابعده . ذكر =

وابى حنيفة[1] وجمهور الفقهاء[2].

= عطاء، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم، وجابر بن عبد الله، وعليا ومعاذ بن جبل، وسعيد بن جبير، وابراهيم النخعى، والحسن البصرى، ومجاهدا. قال مجاهد : اذا كان للرجل اربعون شاة فى مصر يحلبها، فليس عليه زكاة. يعنى الدواجن. وقال الثورى ان ابتاعها للاحمل فحال عليها الحول فليس فيها زكاة.

وابن ابى شيبة (٣ : ١٣٠ - ١٣١) ذكر عليا، ومعاذا. وابراهيم ومجاهدا، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاوسا، وشهر بن حوشب، والشعبى، والضحاك، وجابرا.

زاد ابو عبيد فى الاموال (ص٤٧٠) مسألة ١٠٠٢ ومابعدهما موسى بن طلحة. وابن شهاب، وسعيد بن عبد العزيز التنوخى والليث بن سعد. ا.هـ وزاد الطبرى (٣ : ٢٩/أ) احمد واسحق واب ثور واب عبيد وداود. وذكر قول مالك.

(١) الاصل (٢ : ١٠)، المبسوط (٢ : ١٦٥)، الجصاص فى احكام القرآن (٣ : ١٥٢) ذكر المسألة فقال : واختلف فى صدقة العوامل من الابل والبقر. فقال اصحابنا والثورى والاوزاعى والحسن بن صالح والشافعى: ليس فيها شيء. وقال مالك والليث : فيها صدقة ... ثم ذكر حجة كل. ا.هـ ومن هنا نرى ان فى الليث خلافا. وخلاصة الفتاوى مخطوط (ص١٢٣) وانظر جامع مسانيد الامام الاعظم (١ : ٤٦٠) الاثار لابى يوسف (ص ٨٧) ح ٤٢٨، والاثار لمحمد (ص ٥٥) البدائع (٢ : ٨٢٨ - ٨٢٩) وذكر خلاف مالك، مختصر القدورى وشرحه المعتصر الضرورى (ص٥٧) وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة زكاة. ا.هـ هذا. وان ابا حنيفة لا يقول بمفهوم المخالفة. قال ابن السبكى فى المجموع (١ : ١٢٤)، (وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا) قال المحلى : اى لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة. وان قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر. كما فى انتفاء الزكاة عن المعلوفة. قال : الاصل عدم الزكاة. ووردت فى السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل. وانظر حاشية البنانى. ا.هـ

(٢) عرفنا مذاهب الفقهاء فيما مر وبقى مذهب الامام احمد انظر لمذهبه المغنى (٢ : ٤٣٠)، الانصاف (٢ : ٤٥)، ذكر ان ابن عقيل نصر وجوب الزكاة فى المعلوفة. وكشاف القناع (٢ : ٢١٢)، المنتهى لابن النجار وشرحه للبهوتى (١ : ٣٧٤).

وقال مالك[1] : الزكاة فيهـا واجبة كالسائمة .

---

(١) المدونة (١ : ٣١٣) وكان مالك يقول : العوامل وغير العوامل سواء، وتهذيب مسائل المدونة مخطوط (ص٤٠) ، وتؤخذ الصدقة من الابل العوامل وغيرها. الاشراف (١ : ١٦٣) ، التلقين مخطوط (ورقة ٢٨/أ) والخرشي (٢ : ١٤٨) ، الشرح الصغير وبلغة السالك (١ : ٢٠٧) ، الاموال لابي عبيد (ص٤٧١) .
وقال الزرقاني في شرحه للموطأ (٢ : ١١٣) : قال مالك والليث:فيها الزكاة رعت ام لا . لانها سائمة في صفتها . والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة ... وقال سائر فقهاء الامصار، واهل الحديث : لا زكاة فيها. وروى عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم ... ولا اعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار . قاله ابن عبد البر . وانظر قول ابي عبيد (ص٤٦٥) ومابعدها ذكر الخلاف، ونصر مذهب الجمهور. لكنه ذكر ان ممن يقول بوجوب الزكاة في العوامل عمر بن عبد العزيز، وربيعة، وعبد الرحمن بن ابي ليلى ويحيى بن سعيد . وهو رأى الليث ومالك . وفي مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٠) ذكر آثار عن الزهري . وانه يقول بوجوب الزكاة في العوامل وهو قول قتادة .
وسبب الخلاف ثلاثة اشياء ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد (١ : ٢١٣ ٢١٤) .
احدها : معارضة المطلق المقيد . فمن غلب المطلق، وهو قوله عليه السلام: (في اربعين شاة شاة) لم يفرق بين سائمة وغيرها، بل اوجب الزكاة في الجميع . ومن غلب المقيد، وهو قوله عليه السلام : (في سائمة الغنم زكاة) اوجب الزكاة في السائمة دون المعلوفة .
وثانيها : معارضة دليل الخطاب للعموم . فدليل الخطاب في قوله عليه السلام (في سائمة الغنم الزكاة) يقضي ان لا زكاة في غير السائمة وعموم قوله عليه السلام (في اربعين شاة شاة) يقضي ان الجميع بمنزلة واحدة . قال ابن رشد : لكن العموم اقوى من دليل الخطاب كما ان تغليب المقيد على المطلق اشهر من تغليب المطلق على المقيد قال : وذهب ابن حزم الى ان المطلق يقضي على المقيد . وان في الغنم سائمة وغير سائمة الزكاة وكذلك الابل . وان البقر لما لم يثبت فيها اثر وجب ان يتمسك فيها بالاجماع . وهو ان الزكاة في السائمة منها فقط . قال ابن رشد : فتكون التفرقة بين البقر وغيرها قولا ثالثا . =

وقال داود بن علي[1] : معلوفة الغنم لا زكاة فيها ومعلوفة الابل والبقر فيها الزكاة[2] . لقوله[3] (فِيْ سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ) فخصها[4] بالذكر . فوجب اختصاصها

= وثالثها : معارضة القياس للعموم في قوله عليه السلام (في اربعين شاة شاة) فهو ان السائمة هي التي المقصود منها النماء والربح . وهو الموجود فيها اكثر ذلك . والزكاة انما هي فضلات الاموال ، والفضلات انما توجد اكثر ذلك في الاموال السائمة . ولذلك اشترط فيها الحول (يريد ليكمل النماء في اثناء الحول) فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجب الزكاة في غير السائمة ، ومن لم يخصص ذلك ورأى ان العموم اقوى اوجب ذلك في الصنفين جميعا . ا.هـ بتصرف

والذي اقوله ان السببين الاول والثالث لاغبار عليهما . الا ان الثاني وهو معارضة دليل الخطاب للعموم يحتاج الى تأمل . ذلك لان مالكا يقول بمفهوم المخالفة ، لكنه لم يقل هنا باسقاط الزكاة عن السائمة - عملا بمفهوم المخالفة كما قال الشافعية والحنابلة - لانه يرى ان الشروط الواجب توفرها لتحقق مفهوم المخالفة لم تتوفر في هذا الخبر - في سائمة الغنم زكاة - لان من شرط تحقق العمل بمفهوم المخالفة ، ان لا يكون الوصف المذكور خرج للغالب ، وهنا المذكور - وهو السائمة - خرج - عند المالكية - للغالب . انظر بلغة السالك (١ : ٢٠٧) والحديث لبيان الغالب . فهو لبيان الواقع لا مفهوم له . وانظر الكوكب المنير وشرحه (٣ : ٤٨٨) ومابعدها ، والمختصر في اصول الفقه (ص ١٣٢) ومابعدها بتحقيق محمد مظهر بقا . طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

(١) ب : مالك بن علي .

(٢) المحلى لابن حزم (٦ : ٤٥) لم يذكر داود بن علي لكنه قال : وقال ابو بكر بن داود : لا يزكى من الغنم الا السوائم واما الابل والبقر فتزكى كلها . وقال ابن حزم . ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سواء .

(٣) ب : بقوله .

(٤) هـ : يخصصها .

بالحكـــم .

واستدل من اوجب زكاة المعلوفة بعموم[1] قولهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ (فــي أَربَعِينَ شاةً شاةٌ[2]) ولم يفرق .

ولانه حيوان يجوز في الاضحية ، فجاز ان تجب فيه[3] الزكاة كالسائمــة[4]

قالوا : ولانه لا[5] فرق بين السائمة والمعلوفة ، الا في قلة المؤنة في السائمــة وكثرتها في المعلوفة ، وقلة[6] المؤنة وكثرتها ، لاتؤثر في اسقاط الزكاة ، وانمــا ١٨/ب تؤثر[7] في قدر الزكاة . الاترى ان[8] الزروع والثمار ، اذا كثرت مؤنتها[9] بالسقــي قلت زكاتها . واذا قلت مؤنتها[10] كثرت زكاتها ، فكان تأثير المؤنة[11] فـــي تغيير القدر ، لافي اسقاط الفرض[12] .

ودليلنا ماروى انس بن مالك ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِي سائِمَة الغَنَمِ الزكاةُ)[13] فقال الشافعي[14] :

---

(١) الاصل ـ أ : بقوله صلى الله عليه وسلم .

(٢) من حديث الصحيفة . انظر سنن ابي داود (٢ : ٩٨) ، نيل الاوطار (٤ : ١٤٧) .

(٣) ب : فيها .

(٤) هذا رد على من منع جواز الزكاة في غير السائمة .

(٥) هـ : لا . ساقطة .

(٦) الاصل ـ أ : وقلتها وكثرتها .

(٧) الاصل : يؤثر .

(٨) الاصل ـ أ ، هـ : ان . ساقطة . ب ، هـ : الثمار والزروع .

(٩) هـ : مؤنتهما .

(١٠) هـ : مؤنتهما .

(١١) ب : المعلوفة .

(١٢) المالكية لايقولون في الفرق بين زكاة المعلوفة وزكاة السائمة ، وانما جاءوا بهذه الحجة لابطال حجة الشافعية القائلة باسقاط الزكاة عن المعلوفة .

(١٣) حديث صحيح وهو حديث انس في الصحيفة بهذا المعنى وتقدم قريبا .

(١٤) الام (٢ : ٥) نصه (قال الشافعي) : فاذا قيل في سائمة الغنم . هكذا فيشبه ـ والله تعالى اعلم ـ ان لايكون في الغنم غير السائمة شيء . لان كلما قيل في شيء بصفة ـ والشيء يجمع صفتين ـ يؤخذ من صفة كذا ففيه دليل على ان لايؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه (قال الشافعي) بهذا =

للغنم صفتان السوم والعلف فلما علق وجوب الزكاة باحدى[1] الصفتين انتفت عن الاخرى، فصرح بدليل[2] الخطاب[3] في هذا الموضع .

وروى عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام (أَنَّ رسولَ اللهِ صَلىَ اللهُ عليه وسلم قالَ (لَيْسَ فِي العَوامِلِ شَئٌ)[4] وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن

= قلنا : لا يتبين ان يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم، واذا كان هذا هكذا في الابل والبقر لانها الماشية التي تجب فيها الصدقة دون سواها ا.هـ

(١) ب : بأحد .

(٢) ب : بذلك .

(٣) ويسمى مفهوم المخالفة : وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم . المختصر في اصول الفقه (ص١٣٢) ، الكوكب المنير وشرحه (٣ : ٤٨٨-٤٨٩) وانما سمى بذلك لان دلالته من جنس دلالات الخطاب . او لان الخطاب دال عليه . او لمخالفته منظوم الخطاب. ا.هـ ثم ذكر شروطه . وجمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني (١ : ١٢٠) (وان خالف) حكم المفهوم الحكم المنطوق به (فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة ايضا . ا.هـ قال البناني: ويسمى دليل خطاب ولحن خطاب ايضا . ا.هـ

(٤) حديث عاصم . قال القطان في (كتابه) هذا سند صحيح . وكل من فيه ثقة معروف . ولا اعني رواية الحارث . وانما اعني رواية عاصم . ا.هـ ورواه ابن ابي شيبة في (مصنفه) حدثنا ابوبكر بن عياش، عن ابي اسحق، به مرفوعا . ووقفه عبد الرزاق في (مصنفه) فقال :
اخبرنا الثوري، ومعمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال (ليس في العوامل . البقر صدقة) . ا.هـ
نصب الراية (٢ : ٣٦٠) .
مصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٣٠) بلفظ (ليس في البقر العوامل صدقة) .
مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٩) باب مالا يؤخذ من الصدقة ح ٦٨٢٩ بلفظ (ليس على عوامل البقر صدقة) .
ابوداود (٢ : ١٠٠) باب في زكاة السائمة ح ١٥٧٢ .
ابن خزيمة (٤ : ٢٠) (٢٩٢) باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها . والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها، ح ٢٢٧٠ . =

جَدِّهِ)[1] أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قال (لَيْسَ فِيْ العَوامِلِ صَدَقَةٌ)[2].

وروى مجاهد عن طاوس عن ابن عباسٍ أن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال (ليسَ في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ)[3].

فهذه الاخبار الثلاثة نصوص لا يمكن دفعها .

= والدارقطني (٢ : ١٠٣) باب ليس في العوامل صدقة ح ٣ - ٤ .
والبيهقي (٤ : ١١٦) باب ما يسقط الصدقة عن الماشية بلفظ (ليس في البقر العوامل شيء) وفي رواية اخرى عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء . وفي رواية اخرى عن علي موقوفا ايضا ليس في الابل العوامل ، ولا في البقر العوامل صدقة ومنتخب كنز العمال بهامش مسند الامام احمد (٢ : ٤٩٨) .

(١) الاصل - أ : (ساقط) . ب : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ساقط .

(٢) حديث عمرو بن شعيب . نصب الراية (٢ : ٣٦٠) قال : اخرجه الدارقطني ايضا عن غالب بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب ... وغالب لا يعتمد عليه قال يحيى : ليس بثقة وقال الرازي : متروك .
والدارقطني (٢ : ١٠٣) باب ليس في العوامل صدقة ح ١ . وانظر التعليق المغني .
والبيهقي (٤ : ١١٦) باب ما يسقط الصدقة عن الماشية بلفظ : ليس في الابل العوامل صدقة . كذا قال غالب القطان . وروى في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعا وعن معاذ بن جبل موقوفا . وفي اسنادهما ضعف . واشهر ماروى فيه مسندا وموقوفا ما اخبرنا عن عاصم بن ضمرة عن علي ... فذكر ماتقدم اعلاه . ثم ذكر حديثا آخر عن الحارث عن علي مرفوعا .

(٣) حديث ابن عباس، نصب الراية (٢ : ٣٦٠) قال : اخرجه الطبراني في معجمه . والدارقطني في "سننه" عن سوار بن مصعب، عن ليث عن مجاهد ، وطاوس عن ابن عباس مرفوعا : (ليس في البقر العوامل صدقة) ورواه ابن عدي في " الكامل" واعله بسوار. ونقل تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين ، ووافقهم . وقال : عامة مايرويه غير محفوظ . ا.هـ
والدارقطني (٢ : ١٠٣) باب ليس في العوامل صدقة ح ٢ . وذكر في التعليق المغني ماذكره الزيلعي . ا.هـ
وقال في التلخيص الحبير (٥ : ٤٩٦) عن احاديث الباب . حديث =

فان قالوا : انما لم[1] تؤخذ منها زكاة لانها لا[2] تبلغ نصابا فى الغالب

ففيه جوابان .

احدهما : انا وان[3] سلمنا ذلك لهم غالبا فى البقر،[4] فليس بغالب فى الابل .

وقد يملك دون النصاب سائمة، وتمام النصاب معلوفة، فيصيران[5] نصابا كاملا، فعلم ان نصه (على العوامل لسقوط الزكاة فيها لاغير)[6] .

((والثانى : انه خص المعلوفة)[7] بنفى الزكاة عنها . وحمل الخبر

= ليس فى البقر العوامل صدقة . الدارقطنى من حديث ابن عباس، وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك، عن ليث بن سليم، وهو ضعيف، ورواه من وجه آخر عنه . فيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف . ومن حديث جابر الا انه قال ليس فى المثيرة صدقة، وضعف البيهقى اسناده . ورواه موقوفا وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه قال : الابل بدل البقر . واسناده ضعيف ايضا . قال البيهقى : واشهر من ذلك ماروى مرفوعا وموقوفا من حديث ابى اسحق عن الحارث . وعاصم عن على . ليس فى البقر العوامل شئ . قال البيهقى : رواه النفيلى عن زهير بالشك فى وقفه او رفعه، ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا . ورواه غير زهير عن ابى اسحاق موقوفا . انتهى . وهو عند ابى داود، وابن حبان، وصححه ابن القطان على قاعدته فى توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليق بالوقف والرفع .

وانظر الدراية فى تخريج احاديث الهداية (٢ : ٦٥١)، ذيل الهداية والبيهقى (٤ : ١١٦) وانظر المحلى لابن حزم (٦ : ٤٥) ومابعدها ومجمع الزوائد (٣ : ٧٥) ذكر حديث ابن عباس . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مدلس، وانظر سبل السلام (٢ : ١٢٩) سوار بن مصعب قال احمد والدارقطنى : متروك . ديوان الضعفاء والمتروكين (ص١٣٨) ت ١٨٣٢ .

(١) ب : لم . ساقطة .

(٢) ب : لم تبلغ . . . معه جوابان .

(٣) أ : ان .

(٤) ب : اليقين .

(٥) ب : فيصيرا .

(٦) هـ : (مكرر) .

(٧) هـ : (مكرر) وبعده : على المعلوفة بنفى .

على ماد ون النصاب يسقط فائدة التخصيص . لان المعلوفة والسائمة يتساويان في ذلك .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (لَاصَدَقَةَ فِيْ الإِبِلِ / ١٩/أ الجارَّةِ وَلَا القَتُوبَةِ)[1] . والجارة[2] التى تجر بازمتها[3] وتقاد . والقتوبة : التى يوضع على ظهرها[4] الاقتاب[5] .

هكذا قال ابن قتيبة[6] في غريب الحديث[7] .

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن الاثير في النهاية (١ : ٢٥٨) بلفظ (لا صدقة في الابل الجارة) و(٤ : ١١) بلفظ (لا صدقة فى الابل القتوبة) وقال : (القتوبة) بالفتح : الابل التى توضع الاقتاب على ظهورها فعولة بمعنى مفعولة . كالركوبة والحلوبة ، اراد ليس في الابل العوامل صدقة (مادة) قتب . ا.هـ وقال ابن حجر فى تفسير غريب الحديث (ص١٩١) القتب للجمل كالسرج للفرس . وجمعه اقتاب . ا.هـ وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (١ : ١٨٩) واحال محققه الى ابن الاثير كما ذكرت . ثم احال الى الاموال . والام . والاثار والموطأ . فرجعت الى جميع الاحالات فوجدتها ذكرت حديث (ليس في العوامل صدقة) او نحوه . وليس فيها ذكر هذا الحديث .

(٢) ب : الجارة .

(٣) الزمام ككتاب مايزم به جمعه ازمه ق م (٤ : ١٢٧) مادة (زمم) المختار (ص ٢٧٥) ، الزمام:الخيط الذى يشد به ، المصباح (١ : ٣٧٤) الزمام للبعير . زممته شددت عليه .

(٤) هـ : ظهورها .

(٥) مفرده قتب وهو الاكاف الصغير على قدر سنام البعير . والقتوبة الابل التى تقتبها بالقتب . ق م (١ : ١١٨) ، المصباح (٢ : ١٤٦) .

(٦) ابن قتيبة : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ابو محمد من ائمة الادب ومن المصنفين المكثرين ولد ببغداد سنة ٢١٣ وسكن الكوفة ثم ولى قضاء الدينور مدة فنسب اليها وتوفى ببغداد سنة ٢٧٦ . من كتبه تأويل مختلف الحديث . ادب الكاتب . المعارف . وغيرها وفيات الاعيان (١ : ٢٥٩) ، لسان الميزان (٣ : ٣٥٧) .

(٧) غريب الحديث لابن قتيبة (١ : ١٨٩) .

ولانه جنس مال ، تجب الزكاة فى عينه ، بحول و نصاب ، فوجب ان ينوع[1] نوعين . نوع تجب فيه الزكاة . ونوع لا تجب فيه الزكاة . كالذهب والفضة .

ولانه مبتذل فى مباح ، فوجب ان لا تجب فيه الزكاة كالثياب والعقار .

ولان الزكاة انما تجب فى الاموال النامية[2] (كالمواشى والزروع وتسقط فى غير النامية[3] كالامتعة والعقار .)

والعوامل مفقودة النماء[4] فى الدر والنسل . وانما ينتفع بها على غير وجه النماء كما ينتفع بالعقار على وجه[5] السكنى ، فوجب ان تسقط عنها الزكاة كسقوطها[6] عن العقار .

فاما استدلالهم بعموم الخبر . فاخبارنا[7] تخصه[8] .

واما قياسهم (على السائمة ، فالمعنى فيها حصول الدر والنسل .

واما قولهم)[9] ان كثرة المؤنة تؤثر فى قدر الفرض لا فى اسقاطه ؟ فالجواب عنه . انما[10] لم تسقط الزكاة عنها لكثرة المؤنة ، وانما اسقطناها لفقد النماء . والله اعلم بالصواب .

---

(١) ب : يشرع .
(٢) ب : التامه .
(٣) ب : (ساقط) .
(٤) ب : والعوامل منفردة اليها فى الدر .
(٥) ب : على جهة .
(٦) هـ : كشرطها .
(٧) ب : فاخبار ما .
(٨) قال الطبرى (٣ : ٢٩ب) . والخاص يقضى على العام .
(٩) هـ : (ساقط) .
(١٠) لعله . انا لم نسقط . . الخ

(٦٨) مسألة

١٩/أ

قالَ الشافعيُ : (وَإن كانَت العَوامِلُ تَرعَى مرة[1]، [2] وتَتركُ أخرى . أو كانت غَنماً تعلَفُ في[3] حينٍ وترعى في آخر، فلا يَتبيَّنُ لِي أن في شيءٍ منها صَدَقة[4]).

وهو صحيح[5] .

١٩/ب

الماشية على ثلاثة اضرب .

سائمة في الحول كله[6]، ففيها الزكاة .

ومعلوفة في الحول كله ، فلا زكاة فيها .

وسائمة في بعض الحول معلوفة في بعضه . فالواجب ان ينظر في العلف، فان كان يسيراً[7]، يقوم البدن بفقده ، كيوم او بعضه ، وهي في باقي الحول كله سائمة . فالحكم للسوم . والزكاة فيها واجبة ، ولا تأثير لهذا القدر من[8] العلوفة[9] .

---

(١) ب، هـ : تزكى .

(٢) النسخ والطبري (٢ : ٣٠/أ) مرة بالراء المهملة . وفي المطبوع، مدة بالدال المهملة . ولعل الاصح : مدة ، بالدال المهملة .

(٣) ب : في . ساقطة .

(٤) المزني (ص٤٥) . . قال المزني : قال قائلون،في الابل والبقر والغنم : المستعملة وغير المستعملة . ومعلوفة وغير معلوفة سواء فالزكاة فيها . لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها الزكاة ، وهو قول المدنيين . يقال لهم ـ وبالله التوفيق ـ وكذلك فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الذهب والوَرِق كما فرضها في الابل والبقر . فزعمتم ان ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه . وهي ذهب وورق ، كما ان الماشية ابل وبقر . فاذا ازلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق ، فازيلوها عما استعمل من الابل والبقر، لان مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واحد . ا.هـ.الام (٤ : ٢٤).

(٥) ب، هـ : وهذا كما قال .

(٦) ب : في الحول كلها (وكورها) .

(٧) ب : باق .

(٨) الاصل ـ أ : في .

(٩) النسخ . المعلوفة . والصحيح ما اثبته .

(وان كثرت المعلوفة)[1] فى زمان لايقوم البدن بفقدها[2] فيه ، كشهر او اسبوع، او ثلاثة ايام ـ لانها ان لم تأكل ثلاثا[3] تلفت ـ فلازكاة فيها،سواء كان زمن السوم اقل او اكثر[4] .

---

(١) ب : (ساقط) .
(٢) الاصل ـ أ : بفقده . والصحيح ما اثبته لان الضمير يعود على المعلوفة .
(٣) هـ : ثلاثة .
(٤) ماذكره الماوردى هو اصح الاوجه . وقد ذكره الشيرازى فى المهذب (٥ : ٣٥٦) ولم يذكر غيره والجوينى (٢ : ١٩٥ أ) ذكر الخلاف.وفصل النووى فى المجموع (٥ : ٣٥٧) فقال : يشترط السوم . فان علفت اكثر الحول ، فلازكاة فيها ، بلا خلاف . وان علفت قدرا يسيرا ، بحيث لا يتحول ، ففيه خمسة اوجه . الاربعة الاولى حكاها امام الحرمين وغيره .
(اصحها) وبه قطع المصنف والصيدلانى وكثيرون من الاصحاب : ان علفت قدرا تعيش بدونه ، وجبت الزكاة . وان كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب، قالوا : والماشية تصبر اليومين ، ولا تصبر الثلاثة . هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون . قال امام الحرمين : ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه .
(والوجه الثانى) من الخمسة . ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية،فلازكاة . وان كان حقيرا بالنسبة اليه وجبت . وقيل ان هذا الوجه رجع اليه ابواسحق الشيرازى ، بعد ان كان يعتبر الاغلب .
قال الرافعى : فسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها واوبارها . قال ويجوز ان يقال : المراد ، رفق اسامتها .
(والوجه الثالث) لا يؤثر العلف، ولا تسقط به الزكاة الا اذا زاد على نصف السنة . وهو محكى من ابن ابى هريرة ، تخريجا على احد القولين فى المسقى بماء السماء والنضح ، على قول اعتبار الغالب، وهذا مذهب احمد .
وقال امام الحرمين : على هذا ، لو استويا ، ففيه تردد ، والظاهر السقوط . والمشهور، الجزم بالسقوط على هذا الوجه اذا تساويا .
(والرابع) كل متمول من العلف وان قل يسقط الزكاة . فان اسيمت بعده ، استأنف الحول .
(والخامس) حكاه البندنيجى وصاحب الشامل : انه يثبت حكم العلف =

وقال ابو حنيفة : ان كان زمان السوم اكثر، ففيها الزكاة . وان كان زمان[1] العلوفة اكثر،فلا زكاة فيها،اعتبارا بحكم الاغلب[2]

= بان ينوى علفها ويعلفها ولو مرة واحدة .
قال الرافعي : لعل الاقرب، تخصيص هذا الوجه بما اذا لم يقصد بعلفه شيئا . فان قصد به قطع السوم، انقطع الحول، لامحالة . كذا ذكره صاحب العدة ابو المكارم وغيره . ولا اثر لمجرد نية العلف . أ.هـ
وحلية العلماء (٣ : ٢٠) ذكر ماذكره الماوردى . ثم ذكر ان ابا اسحق قدره بثلاثة ايام، ثم ذكر الوجه الخامس، وشبهه بما لو نوى صياغة الذهب حليا وصاغه وقال : قال الشيخ ابو حامد : وهذا ظاهر المذهب . ثم ذكر الوجه الثالث لبعض الاصحاب وانه قول ابى حنيفة واحمد . والروضة (٢ : ١٩٠) ، الغزالى فى الوجيز (٥ : ٤٩٤) أوجز المسألة وذكر الاقوال الخمسة فيها . لكن جعل القول بان المسقط للزكاة، ان تعتلف قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة، افقه الاقوال . ولم ينقل الوجه الخامس وذكر وجه الماوردى فقال : وقيل القدر الذى كانت الشاة تموت لولاه يسقط حتى لو اسامها نهارا وعلفها ليلا لم يسقط . أ.هـ

(١) الاصل ـ أ : زمن .

(٢) الاصل (٢ : ١٠) ، المبسوط (٢ : ١٦٥) قال : فالعبرة لاكثر السنة وتنوير الابصار (٢ : ٢٧٥) عرف الماشية فقال : هى المكتفية بالرعى فى اكثر العام، لقصد الدر والنسل ، والزيادة والسمن ، فلو علفها نصفه لاتكون سائمة . وانظر الدر المختار والماشية . ففى الشرح جعل العلف نصف الحول مسقطا للشك فى الموجِب . قال ابن عابدين : بكسر الجيم . وهو كونها سائمة . فانه شرط لكونها سببا للوجوب . أ.هـ
فهنا اعطى نصف السنة حكم اغلب السنة من حيث ان ثبوت شرط السوم لا يتحقق الا بزيادة شئ يسير على النصف فما دام ان السوم لم يكن نصف سنة محققا فلا تجب الزكاة . وانظر الهداية وفتح القدير وحاشية بابرتى (٢ : ١٩٤) ، والزيلعى وحاشية شلبى (١ : ٢٥٩) قال فى الكنز : السائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر السنة . البدائع (٢ : ٨٧٢) ، قاضيخان (١ : ٢٠٧) ، وانظر للحنابلة الانصاف (٣ : ٤٥) السائمة التى ترعى اكثر الحول . هذا المذهب . وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم . ونص عليه فى رواية صالح وغيره . وقيل =

كالزرع المسقى[1] بماء السماء وماء الرشا وهذا غلط من وجهين .

احدهما : ان فى السوم ايجابا[2] وفى المعلوفة اسقاطا . ومهما اذا اجتمعا فى الزكاة غلب حكم الاسقاط[3] .

والثانى : ان سوم جميع الماشية فى بعض الحول ، كسوم بعض الماشية فى جميع الحول ، فلما ثبت ان سوم بعضها فى جميع الحول ، مسقط للزكاة من غير ان يعتبر فيه[4] الاغلب ، وجب ان يكون سوم جميعها فى بعض الحول مسقطا للزكاة من غير ان يعتبر فيه[5] الاغلب .

بيان ذلك ان من[6] معه اربعون شاة ، منها تسعة وثلاثون سائمة فى الحول كله ، وشاة معلوفة فى الحول كله ، فلازكاة عليه ، وان كان السوم/اغلب اعتبارا بحكم الاسقاط . ٢٠/أ

كذلك من معه اربعون شاة ، اذا سيمت كلها فى بعض الحول وعلفت فى بعضه لازكاة عليه ، وان كان السوم اغلب اعتبارا بحكم الاسقاط .

فاما ماذكره من الزروع فللشافعى فيها قولان[7] .

= الحول كله زاد بعضهم ولااثر لعلف يوم او يومين . قال وظاهر كلام القاضى عدم اشتراط اكثر الحول . قاله ابن تميم . ا.هـ
وكشاف القناع(٢ : ٢١٢) ، المحرر (١ : ٢١٤) ، المنتهى وشرحه (١ : ٣٧٤) ، المقنع (١ : ٢٩٨) .
ولايفرق المالكية بين السائمة والمعلوفة . كما تقدم ذلك عنهم فى العوامل قريبا .

(١) ب : المسقا .
(٢) ب : ايجاب .
(٣) لان الزكاة لاتجب الا بيقين .
(٤) الاصل ـ أ : فيها . وما اثبته يعود الى السوم .
(٥) الاصل ـ أ : فيها . وماثبته يعود الى السوم .
(٦) هـ : من . ساقطة .
(٧) التنبيه (ص٤١) ، المجموع(٥ : ٤٦٣) فقولان مشهوران (اصحهما) عند الاصحاب ورجحه الشافعى رضى الله عنه ايضا فى المختصر يقسط الواجب عليهما (والثانى) يعتبر بالاغلب . ا.هـ =

احدهما : لا اعتبار بالاغلب[1] فعلى هذا السؤال ساقط .
والثاني : الاعتبار[2] بالاغلب . والفرق بينهما ، ان الزرع[3] لايتردد بين اسقاط وايجاب فلذلك اعتبر حكم الاغلب فيه . والماشية مترددة بين اسقاط وايجاب . فلذلك غلب حكم الاسقاط فيه[4] . والله اعلم بالصواب .

= المنهاج ونهاية المحتاج (٣ : ٧٧) فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو . والاظهر يقسط . والتحفة وحواشيها (٣ : ٢٥٣) ، ومغني المحتاج (١ : ٣٨٥) .

(١) ب : بالاغلب والفرق بينهما (زائدة) .
(٢) ب : ان الاعتبار .
(٣) ب : ان الزروع لاترد .
(٤) الاصل ـ أ ، ب : فيه . ساقطة . انظر للمسألة اجماع الامة لابن المنذر مخطوطة (٤٥/أ) ذكر السوم والعوامل والمعلوفة ، والافصاح (١ : ١٣٢) ، ورحمة الامة (ص ٩٦) .

(٦٩) مسألــة ٢٠/أ

قال الشافعي : (وروى[1] عن النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلم انهُ قالَ (ليسَ على المسلمِ[2] في عبدهِ ولافي فرسِهِ صدقةٌ[3] . قال[4] : ولاصدقةَ في خيلٍ ولارقيقٍ ولافي شيءٍ من الماشيةِ . عدا الابلِ والبقرِ والغنمِ . بدلالة[5] سنة رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم في ذلكَ)[6] . وهذا كما قال .

---

(١) الاصل ـ أ : روى .

(٢) ب : المؤمن .

(٣) هذا الحديث متفق عليه . فهو في البخاري (٢ : ١٢٧) ، فتح الباري (٣ : ٣٢٧) (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة . ح ١٤٦٤ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم صدقة في عبده ولافي فرسه) .
وفي مسلم . بشرح النووي (٧ : ٥٥) باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه .
ابو داود (٢ : ١٠٨) باب صدقة الرقيق ح ١٥٩٤ .
ابن ماجة (١ : ٧٩) باب صدقة الخيل والرقيق ح ١٨١٢ .
الترمذي (٣ : ٢٣) (٨) باب ماجاء ، ليس في الخيل والرقيق صدقة ح ٦٢٨ عن ابي هريرة . قال : وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو . قال : والعمل عليه عند اهل العلم ، انه ليس في الخيل السائمة صدقة . ولافي الرقيق . اذا كانوا للخدمة ، صدقة ، الا ان يكونوا للتجارة .
والدارمي (١ : ٣٨٤) باب مالاتجب فيه الصدقة من الحيوان .
ابن خزيمة (٤ : ٢٩) باب اسقاط الصدقة . صدقة المال عن الخيل والرقيق ح ٢٢٨٥ - ٢٢٨٧ .
مصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٣) ح ٦٨٧٨ باب الخيل .
مصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٥١) ومابعدها .
مسند الحميدي (٢ : ٤٦٠) ح ١٠٧٤ - ١٠٧٥ احاديث ابي هريرة .
مسند الشافعي (ص٩١) وشرح السنة للبغوي (٦ : ٢٢) باب لازكاة في العبد والفرس ح ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ ، الموطأ تنوير الحوالك (١ : ٢٦٣) ، وشرحه للزرقاني (٢ : ١٣٧) .

(٤) هـ : وقال .

(٥) ب : دلالة .

(٦) المزني (ص٤٥) ، الام (٢ : ٢٦) ، الطبري (٣ : ٣٠/أ) .

اما الرقيق ، فلايختلف العلماء[1]، ان[2] لا زكاة في اعيانهم ، الا ان يكونوا للتجارة ، فتجب الزكاة في قيمتهم ، او في الفطر فتجب زكاة الفطر عنهم ولهذا موضع[3].

فاما الخيل فلازكاة فيها بحال كالحمير[4]

---

(١) ب : احد من العلماء .
(٢) أ : الا .
(٣) اي سيأتي على ذكرها في موضعها .
(٤) ب:كالحمر . وقد ورد الحديث المتفق على صحته وهو قوله صلى الله عليه وسلم ـ وقد سئل عن الحمر . فقال : ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الفاذة الجامعة . فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره . ا.هـ وهو من حديث طويل .
انظر البخاري . عمدة القاري (١٩ : ٣١١) باب قوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (ج ٨ : ٤٥٨) عن ابي هريرة رضي الله عنه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الخيل لثلاثة . لرجل اجر ولرجل ستر . وعلى رجل وزر، فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة ، فما اصابت في طيلها فاستنت شرفا او شرفين ، كانت آثارها وارواثها حسنات له ، ولو انها مرت بنهر فشربت منه ، ولم يرد ان يسقي به كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخرا ورئاء ونواء ، فهي على ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر ؟ قال : ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الفاذة الجامعة " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" .
غريب الحديث :

في مرج : هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب .
طِيَلها : بكسر الطاء وفتح الياء ، هو الحبل الذي يطول للدابة ويشد احد طرفيه في الوتد .
فاستنت : يقال استن اذا الح في العدو .
شَرَفا : بفتح الشين المعجمة والراء . وهو الشوط . وسمي به لان العادي به يشرف على مايتوجه اليه .
تغنيا : اي استغناء عن الناس او بنتاجها ، وتعففا : عن السؤال يتردد =

والبغال[1]، سواء كانت سائمة او[2] معلوفة ذكورا او[3] اناثا .

= عليها الى متاجره ومزارعه ونحوها . فتكون سترا له تحجبه عن الفاقة . ولم ينس حق الله في رقابها . بان يؤدى زكاتها . وبه احتج ابوحنيفة في زكاة الخيل .
ولا ظهورها . اى ولافى ظهورها ، بان يركب عليها في سبيل الله .
نواء : بكسر النون اى مناوأة اى معاداة .
الفاذة : بالفاء ، وبالذال المعجمة المشددة اى المفردة . وجعلها فاذة . لخلوها عن بيان ماتحتها من التناسل انواعها . وقيل : اذ ليس مثلها آية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعانى لانها جامعة لكل انواع الخيرات والشرور . . . الخ . اقول لعل العبارة . . . لخلوها عن بيان ماتحتها من تفاصيل انواعها . ثم قال : ودلالة الاية على الجواب ، من حيث ان سوء الهم كان . ان الحمار له حكم الفرس ام لا ؟ فاجاب : ان كان لخير فلابد ان يرى خيره والافبالعكس . والله اعلم ا . هـ كلام العينى . وانظر فتح القدير (٦ : ٦٣) ح ٢٨٦٠ باب الخيل لثلاثة .
ومسلم . مسلم بشرح النووى (٧ : ٦٨-٦٩) باب اثم مانع الزكاة . ذكر اطول من حديث البخارى .
صحيح ابن خزيمة (٤ : ٣١) باب ذكر اسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على اسقاطها عن الخيل ح ٢٢٩١ . ومسند الامام احمد (٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣) ، الموطأ تنوير الحوالك (٢ : ٣) اول كتاب الجهاد . نصب الراية (٢ : ٣٥٨) هو في الصحيحين .
والمحلى لابن حزم (٥ : ٢٢٧) . وانظر غريب الحديث للخطابى (١ : ٥٢١) . وانظر التلخيص (٥ : ٣١٥) متفق عليه من حديث ابى هريرة . . . وقال . فائدة . روى الدارقطنى من حديث جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار ، واسناده ضعيف جدا . وانظر تجريد التمهيد (ص ٤٤) .

(١) قال في شرح معاني الاثار (٢ : ٣٠) عن عبد الله بن دينار قلت لسعيد ابن المسيب اعلى البراذين صدقة ؟ فقال : اوعلى الخيل صدقة ؟ قال في زاد المعاد : ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة من الخيل ولا الرقيق ولا البغال ولا الحمير . ا . هـ الفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٥) لازكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها الا اذا كان للتجارة . . . والبغل : هو الحيوان المتولد من اب حمار وام فرس .

(٢) أ : ومعلوفة .

(٣) أ : واناثا .

هذا مذهب الشافعي[1] .

وبه قال من الصحابة عمر، وعلي ، وعبد الله بن عمر، وهو مذهب مالـــك والليث بن سعد ، والاوزاعي ،/ والثوري ، وابي يوسف ، ومحمد[2] . ٢٠/ب

وقال ابو حنيفة وزفر : ان كانت معلوفة فلا زكاة فيها كالماشية . وان كانت سائمة فان كانت ذكورا فلا زكاة فيها . وان كانت اناثا[3] ، او ذكورا واناثا ففيها الزكاة[4]

---

(١) الام (٢ : ٢٦) وانظر للمسألة النكت (ص ١٥٢) ، المهذب (٥ : ٣٣٧) ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير. المجموع (٥ : ٣٣٩) بلا خلاف سواء كانت الخيل اناثا او ذكورا او ذكـــورا واناثا ، الروضة (٢ : ١٥١) فلا زكاة في حيوان غيرهما كالخيل والرقيـــق والاحكام السلطانية (ص ١١٦) ، الوجيز (٥ : ٣١٣) ، وشرحـــــــه (٥ : ٣١٥) ذكر الخيل والرقيق ، نهاية المحتاج (٣ : ٤٤) ، تحفـــة المحتاج وحاشية شرواني (٣ : ٢١٠) ، وانظر نيل الاوطار (٤ : ١٥٣) وانظر للمناقشة احكام القرآن لابن العربي . ذكر قول كل من الطرفـــين ثم رد حجة ابي حنيفة بان حديث في الخيل السائمة في كل فـــرس دينار يرويه غورك السعدي وهو مجهول . ثم ناقضوا انفسهم اذا وجبوها في الاناث دون الذكور والحديث لم يفضل بينهما . ا.هـ بتصرف وبداية المجتهد (١ : ٢١٣) .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٥١) ذكر الاثر عن عمر، وابن المسيب، وعمر ابن عبد العزيز، ومكحول ، والشعبي ، وعطاء ، والحسن البصري ، والحكـم والمصنف لعبد الرزاق (٤ : ٣٤) ذكر اثر علي ، والنخعي ، وعطــــــاء والشعبي ، والمحلى لابن حزم (٥ : ٢٢٩) وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن المسيب، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والحكم بـــن عتيبة . وهو فعل ابي بكر، وعمر، وعلي . كما ذكرنا . وهو قول مالـــك والشافعي واصحابنا . والمغني لابن قدامة (٢ : ٤٦٣) في قول اكثـــر اهل العلم . ونصب الراية (٢ : ٣٥٦) .

(٣) ب : اناثا وذكورا . او اناثا . والمعنى واحد .

(٤) شرح معاني الاثار للطحاوي (٢ : ٢٦) ومابعدها ، ذكر قول ابي حنيفة وزفر ثم ذكر قول ابي يوسف ومحمد وذكر الحجج لكل ثم قال (ص ٣٠) : فثبت بذلك ان لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال . وهــذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله . قال : وهو احب القولين الينـــا وانظر احكام القرآن للجصاص (٣ : ١٥٣-١٥٤) ذكر المسألة والمناقشــة والهداية (٢ : ١٨٣) ذكر روايات عن ابي حنيفة . قال في بدايـــــة =

وربها بالخيار ان شاء اخرج عن[1] كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر القيمة من غير اعتبار[2] نصاب .

= المبتدى : اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار : ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا ، وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم . الهداية . وهذا عند ابى حنيفة . وهو قول زفر . وقالا : لازكاة في الخيل . ثم ذكر الادلة وقال (وليس في ذكورها منفردة زكاة وكذا في الاناث المنفردات في رواية) . وعنه الوجوب فيها . وعنه انها تجب في الذكور المنفردة ايضا . ا.هـ بتصرف فتح القدير (٢ : ١٨٣) في فتاوى قاضيخان قالوا : الفتوى على قولهما . وكذا رجح قولهما في الاسرار . واما شمس الائمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابي حنيفة رحمه الله . واجمعوا على ان الامام لا يأخذها جبرا . وانظر رؤوس المسائل للزمخشري مخطوطة (٣٥/أ) مسألة ١٠٨ والمبسوط (٢ : ١٨٨) وتبيين الحقائق للزيلعي . والكنز لابن نجيم (٢ : ٢٦٤) وحاشية الشيخ شلبي عليه والفتوى على قولهما والبدائع (٢ : ٨٨١) الخيل المعلوفة لازكاة فيها . وان كانت سائمة للركوب والحمل او الغزو فلازكاة فيها . وان كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف . وان كانت تسام للدر والنسل . . . . وذكر الروايات عن ابى حنيفة . وخلاف الصاحبين وقال : وبه اخذ الشافعي . . . . ثم قال : والصحيح انه لازكاة فيها . ا.هـ بتصرف

وانظر الاصل لمحمد (٢ : ٦٤) ، والنكت الطريفة للكوثري (ص ١٨١) ، والخلاصة (ص١٢٤) ، والفتوى على قولهما ، والاثار لمحمد (ص ٥٥) ، وقاضيخان (١ : ٢١٠) ، وقال المالكية لازكاة في الخيل . الموطأ (١ : ٢٦٣) ، وشرحه للزرقاني (٢ : ١٣٧) ، والشرح الصغير مع بلغة السالك (١ : ٢٠٦) ، والثمر الداني (ص٣٤٥) ، قوانين الاحكام لابن جزى (ص ١١٦) ، والاشراف (١ : ١٦٨) .

وكذلك الحنابلة ، كشاف القناع (٢ : ١٩٣) ، المغني لابن قدامة (٢ : ٤٦٣) ، المحرر (١ : ٢١٤) ، المقنع (١ : ٢٩٨) .

(١) ب : على .
(٢) ب : اعتباره نصابا .

احتجاجاً بحديث[1] جعفرَ بن محمد[2] عن ابيه[3] عن جابر انَ رسولَ اللـــــه صلى اللهُ عليه وسلمَ قالَ (في كل فرس سائمة دينار . وليسَ في المرابطة[4] شيء[5]) .

---

(١) ب، هـ : برواية .
(٢) هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابـــــي طالب الهاشمي ابوعبدالله، صدوق، فقيه، امام، مات سنة ١٤٨ هـ .
التقريب (١٣٢:١) ت ٩٢، تاريخ ابن معين (١٥٨:٣) ت ٦٧٠ ، الجرح والتعديل (٤٨٧:١:١) ، تاريخ الدارمي (ص ٨٤) ت ٢٠٧ ، تهذيب الاسماء (١٤٩:١) ت ١٠٦ اتفقوا على امامته وجلالته وسيادته ولد سنة ثمانين . المعارف لابن قتيبة (ص ٩٤) ، تهذيب الكمال (١٩٩:١) .
(٣) هو محمد الباقر بن علي يكنى ابا جعفر . وكان له فقه . ثقة . فاضـــل مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة . المعارف (ص٩٤) ، التقريـــب (١٩٢:٢) ت ٥٤٢ ، تهذيب الاسماء (٨٧:١) ت ١٨ ، تاريخ ابن معين (١٨:٣) كلام ابن معين (ص ٧٢) ، ت ٢٠٠ ، تهذيب الكمال (١٢٤٥:٣) .
(٤) أ : الرابطة . ب : المرابط .
(٥) البيهقي (١١٩:٤) باب من رأى في الخيل صدقة . عن غورك بـــن الخضرم ابي عبدالله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في الخيل السائمة في كل فرس دينار) تفرد به غورك هذا . (واخبرنا ابو بكر بن الحارث قال : قال علي بـــن عمر الحافظ تفرد به غورك عن جعفر . وهو ضعيف جدا ومن دونـــــه ضعفاء) .
الدارقطني (١٢٦:٢) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ح ١ وذكره .
نيل الاوطار (١٥٤:٤) باب لا زكاة في الخيل والرقيق . قال : اخرجـه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر . . . وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة لانه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح .
وانظر الاموال لابي عبيد (ص٥٦٢) باب الصدقة في الخيل والرقيـــق ومافيهما من السنة . ذكر الاحاديث والاثار ثم قال : قال ابو عبيـــد : فاوجب ذلك الاول - ابو حنيفة - الصدقة عليها في الحالين جميعـــا - سائمة او للتجارة - واسقطها هذا منهما كليتهما . واحد القولين عندي غلو . والاخر تقصير، والقصد فيما بينهما وهو ان تجب الصدقة فيما كـان =

وروايةُ[1] علقمةَ[2] عن ابن مَسْعُودٍ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ انــه قالَ : (الخيلُ لثلاثٍ لرجلٍ اجرٌ ولآخرَ سترٌ ، وعلى آخرَ وزرٌ . فاما الذى لَــهُ الأجْرُ ، فالذي يُمْسِكُها تَعَففا وَتَجَمُّلاً ولاينسى حقّ اللهِ في ظهورها ورقابها)[3] .

وبما[4] روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (خَيْرُ المالِ سكــةٌ مأبورةٌ ومُهْرَةٌ مأمورةٌ)[5] .

= منها للتجارة وتسقط عن السائمة . وقال : على هذا وجدنا مذاهـب العلماء . وهم اعلم بتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو قول سفيان بن سعيد ، ومالك بن انس ، واهل العراق ، واهـــل الحجاز ، واهل الشام . لااعلم بينهم فى هذا خلافا . ومجمع الزوائد (٣ : ٦٩) (فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار) رواه الطبرانـــي في الاوسط . وفيه الليث بن حماد وغورك ـ بالغين المعجمة ـ كذا فـى الدارقطنى والميزان . وفى الدراية عورك ـ بالعين المهملة ـ وكلاهمـا ضعيف .

وتحفة الاحوذى (٣ : ٢٧٠) من حديث جابر . قال المباركفوري واستدل لابى حنيفة بهذا الحديث واجيب عنه بوجهين احدهما ان هـــذا الحديث ضعيف جدا . والثاني : قال البيهقي : لو كان هـــذا الحديث صحيحا عند ابى يوسف لم يخالفه . ا.هـ بتصرف

نصب الراية (٢ : ٣٥٨) فصل في الخيل .

(١) ب، هـ : وبرواية .

(٢) علقمة : هو ابن قيس بن عبدالله بن مالك النخعى الكوفي ابو شبـل تابعى ، ثقة ، ثبت ، فقيه العراق العابد . ولد فى حياة النبى صلـى الله عليه وسلم وروى الحديث عن الصحابة . وتوفى سنة ٦٢ وقيـل غير ذلك .

تقريب التهذيب (٢ : ٣١) ت ٢٨٦ ، تهذيب الاسماء (١ : ٣٤٢) ت ٤٢٥ قال احمد : علقمة ثقة . من اهل الخير . تهذيب التهذيـب (٧ : ٢٧٦) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٤٥) ، حلية الاولياء (٢ : ٩٨) ، تاريخ بغداد (١٢ : ٢٩٦) .

(٣) تقدم هذا الحديث قريبا . وهو حديث متفق على صحته .

(٤) الاصل أ ، هـ : ومما .

(٥) مسند الامام احمد (٣ : ٤٦٨) عن سويد بن هبيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء له مهرة مأمورة وسكة مأبورة .

الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير (٢ : ١٠٣) رواه احمد =

واذا[1] كان ذلك من خيار المال ، كان وجوبها فيه اولى من وجوبها في شراره .

قالوا . ولانه ذو اربع[2] اهلي ، يؤكل لحمه[3] ، فوجبت[4] فيه الزكاة كالغنم .

قالوا : ولان الزكاة انما تجب في الماشية لظهرها ونسلها ، والخيل[5] السائمة هذا المعنى موجود فيها ، فاقتضى ان تجب الزكاة فيها .

ودليلنا رواية عِراكِ بن مالكٍ[6] ، عن ابي هريرةَ ان رسولَ الله صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ[7] : (ليسَ علىٰ المُسْلمِ فِي/عبدِهِ ولافِي فَرَسِهِ صدقة)[8] . ٢١/أ

= والطبراني .

وذكره ابن الاثير في نهاية الاثر (١ : ١٣) مادة (ابر) . وقال : السكة ، الطريقة المصطفة من النخل ، والمأبورة الملقحة . يقال : آبرت النخلة . وابرتها فهي مأبورة ومؤبرة . والاسم : الابار . وقيل السكة سكة الحرث . والمأبورة : المصلحة له ، اراد : خير المال نتاج اوزرع .

وذكره ابو عبيد في غريب الحديث (١ : ٣٤٨) بروايتين - خير المال سكة مأبورة ، وفرس مأمورة وبعضهم يقول : مهرة مأمورة . وفسر السكة والمأبورة كابن الاثير . وقال : قال ابو عبيد : يقال : لقِحت - بضم اوله وكسر ثانيه - للواحدة بالتخفيف . وللجميع بتشديد القاف . . . الخ وقال : فاما الفرس او المهرة المأمورة . فانها كثيرة النتاج .

(١) ب : فاذا .

(٢) ب : ذو اربعة .

(٣) لانه ليس له ناب .

(٤) الاصل - أ ، ب : فوجب .

(٥) الاصل - أ : وفي الخيل .

(٦) الاصل : ملك . وهو صحيح ايضا اذ تكتب كالحرث .
وعراك . هو ابن مالك الغفاري ، الكناني المدني ، ثقة ، فاضل . مات بعد المائة . تقريب التهذيب (٢ : ١٧) ت ١٤٥ ، ديوان الضعفاء (ص ٢١٢) ت ٢٨٠٠ ثقة . المغني للهندي (ص ١٧٢) عراك بن مالك . بمكسورة وخفة راء وبكاف .

(٧) ب : انه قال .

(٨) الحديث صحيح تقدم اول المسألة .

وروى ابو الزِّنَادِ[1] عن الاعرج[2] عن ابي هُريرةَ ان النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : (لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عبدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ الا صَدَقَةَ الفِطْرِ فِي الرَقيقِ)[3] .

وروى عاصمُ بنُ ضمرةَ[4] عن علي انّ رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ قـال

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش . صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ولي خراج المدينة فحمد . مات سنة اربع وسبعين ومائة ، وعمره اربع وسبعون سنة .
التقريب (١ : ٤٧٩ - ٤٨٠) ت ٩٣٦ ، المغني للهندي (ص ١٢٠) ، الكواكب النيرات (ص ٤٧٧) ، تاريخ ابن معين بتحقيق الدكتور احمد نور سيف (٣ : ٢٥٨) ت ١٢١١ ، المعارف (ص٢٠٤) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٥٢) ، تاريخ الدارمي (ص١٥٢) ت ٥٢٩ ، تهذيب الكمال (٢ : ٧٨٦) ، تجريد التمهيد (ص ٩٢)ح ٢٤٩ ومابعده

(٢) هو عبد الرحمن بن هرمز . ويكنى ابا داود مولى محمد بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب . توفي سنة سبع عشرة ومائة . المعارف (ص٢٠٥) تهذيب الاسماء (١ : ٣٠٥) ت ٣٦٣ ، تابعي ، مدني ، قريشي ، اتفقوا على توثيقه ، توفي بالاسكندرية .
التقريب(١ : ٥٠١) ت ١١٤٢ ، التاريخ لابن معين (٣ : ١٨٨) ت ٨٣٩ ، الكواكب النيرات (ص ١٧٣) ، تهذيب الكمال (٢ : ٨٢٣) .

(٣) انظر جامع الاصول (٤ : ٦٢٣) (الفصل السادس في زكاة الخيل والرقيق) ح ٢٧٠٨ بلفظ ليس في الخيل والرقيق زكاة الا ان زكاة الفطر في الرقيق . ا.هـ قال محققه الارناؤوط : وفي اسناد هذه الرواية عند ابي داود رجل مجهول ، ولكن يشهد لها الرواية الاولى عند البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي .
ابو داود (٢ : ١٠٨) باب صدقة الرقيق ح ١٥٩٤ عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة . الا زكاة الفطر في الرقيق .
الدارقطني (٢ : ١٢٧) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ح ٥ . بسند الماوردي الا ان لفظه (ليس في الخيل والرقيق صدقة الا ان في الرقيق صدقة الفطر) . ومنتخب كنز العمال بهامش مسند الامام احمد (٢ : ٤٩٨) عن معاذ .

(٤) ب : سمرة .

(عَفَوتُ لَكُم عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ[1] والرَقِيقِ)[2] .

وروى عمرو بنُ شعيب عن ابيه عن جده انَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : (لاَ صَدَقَةَ فِي فَرَسٍ ولاَ عَبْدٍ)[3] .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلمَ انه قالَ : (لَيْسَ في الجَبْهَةِ وَلاَ في النَّخَّةِ[4] ولافي الكَسْعَةِ صَدَقَةٌ)[5] فالجَبْهَةُ : الخَيْلُ ، والكَسْعَةُ : الحَمِيرُ،

---

(١) الاصل ـ أ : والرقيق . ساقطة .

(٢) حديث علي .
ابو داود (٢ : ١٠١) باب في زكاة السائمة ح ١٥٧٤ .
النسائي بشرح السيوطي (٥ : ٣٧) باب زكاة الورق .
الدارقطني (٢ : ١٢٦) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ح ٤ .
والترمذي (٣ : ١٦) باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ح ٢٠ . قال الترمذي وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعمرو بن حزم . قال ابو عيسى روى هذا الحديث الاعمش، وابو عوانة وغيرهما ، عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي . وروى سفيان الثوري ، وابن عيينة وغير واحد عن ابي اسحق عن الحارث عن علي . قال : وسألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق . يحتمل ان يكون روى عنهما جميعا . وانظر جامع الاصول (٤ : ٥٨٦) ، نصب الراية (٢ : ٣٦٥) ، شرح معاني الاثار للطحاوي (٢ : ٢٩) ، مسند الامام احمد (١ : ٩٢) .

(٣) لم اجده بهذا اللفظ ، والاحاديث الصحيحة المروية في هذا الباب تُغني، وليس لازما اذا كان عند امرئٍ مسألةٌ يريدُ تثبيتَها ان يحشدَ لها الاحاديث صحيحةً وغيرَ صحيحةٍ ، فالحديثُ اولَ المسألة المتفقُ على صحته فيه الغناءُ عن كل ماعداه . هذا وقد ذكره ابو عبيد في الاموال (ص ٥٦٣) ح ١٣٥٧ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاصدقةَ في فرسِ الرجلِ ولاعبدِه .

(٤) ب : النحجة .

(٥) مجمع الزوائد (٣ : ٦٩) .
عن عبد الرحمن بن سمرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاصدقة في الكسعة ، والجبهة ، والنخة) قال : وفسره ابو عمرو فقال الكسعة ، الحمير ، والجبهة الخيل ، والنخة العبيد . رواه الطبراني وفيه محمد بن بشير وفيه كلام . وقد وثق . =

فاما النُّخَّة[1] . فابو عبيدة[2] يرويها بضم النون ، وهى الرقيق . والكسائي[3]

= نصب الراية (٢ : ٣٥٦) : اخرجه الدارقطني في سننه ، عن احمد بن الحارث البصرى ، ثنا الصقر بن حبيب . قال : سمعت ابا رجاء العطاردى يحدث عن ابن عباس ، عن علي بن ابى طالب ، ان النبي عليه السلام ، قال : ليس في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة . قال الصقر : الجبهة : الخيل ، والبغال ، والعبيد . وقال ابو عبيد : الجبهة الخيل . انتهى . والصقر ضعيف قال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع . فقلبه الصقر على ابى رجاء وهو يأتي بالمقلوبات . انتهى واحمد بن الحارث الراوى عن الصقر هو الغساني ، قال ابو حاتم الرازى هو متروك الحديث . انتهى

والدارقطني (٢ : ٩٥) باب ليس في الخضروات صدقة ح ١ . به قال العظيم ابادى في التعليق المغني : وفيه الصقر بن حبيب ، ومحمد بن الحارث . وكلاهما ضعيفان .

وفي النهاية (٥ : ٣١) النخة : هي الرقيق . وقيل الحمير . وقيل البقر العوامل . وتفتح نونها وتضم . وقيل هي كل دابة استعملت وقيل : البقر العوامل بالضم . وغيرها بالفتح . وقال الفراء : النخة ان يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة . ا . هـ

وانظر (١ : ٢٣٧) الجبهة : الخيل . وانظر ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ١٥٠) ترجمة ١٩٦٤ ذكر الصقر و (ص ٢) ترجمة ١٧ الغسائي قال ابو حاتم : متروك الحديث .

(١) ب : النعجة .

(٢) في غريب الحديث نقل ابو عبيد عن ابى عبيدة . وسيأتي قريبا . وابو عبيدة هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء . البصرى . النحوى من ائمة العلم والادب واللغة مولده بالبصرة سنة ١١٠ هـ ووفاته بها ٢٠٩ هـ الف نحوا من مائتي مؤلف .

وفيات الاعيان (٢ : ١٠٥) ، تاريخ بغداد (١٣ : ٢٥٢) ، مفتاح السعادة (١ : ٩٣) ، بغية الدعاة (ص ٣٩٥) ، ميزان الاعتدال (٣ : ١٨٩) ، ديوان الضعفاء (ص ٣٠) ت ٤٢٠٦ كان يرى رأى الخوارج ابن النديم (ص ٥٢) .

(٣) الكسائي هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدى بالولاء . الكوفي ابو الحسن . الكسائي . امام في اللغة والنحو القراءة . سكن بغداد ، وتوفي بالرى . سنة تسع وثمانين ومائة عن سبعين عاما . وكان مؤدب =

يرويها بفتح النون(١). وقالَ : هِيَ البَقَرُ العواملُ بلغةِ الحجاز . وقال الفــراء(٢) النخة(٣) : ان يأخذ المصدقُ دينارا بعدَ فراغهِ من الصدقة(٤) . وانشد

عَمِّيَ الذِي مَنَعَ الدِّينَارَ ضَاحِيَةً دِينَارَ نَخةِ كَلْبٍ وَهُوَ مَشْهُـــودُ(٥)

= الخليفة هارون الرشيد وولده المأمون . غاية النهاية (١ : ٥٣٥) ، ابن خلكان (١ : ٣٣٠) ، الاعلام (٥ : ٩٣) ، تاريخ بغداد (١١ : ٤٠٣) نزهة الالباء (ص ٨١) ، طبقات النحويين (ص ١٣٨) .

(١) قد رأيتُ ان الكسائي يقول بضم النون .

(٢) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي . مولى بني اسـد ابو زكريا المعروف بالفراء امام الكوفيين . ولد بالكوفة سنة اربع واربعين ومائة وانتقل الى بغداد . وتوفي في طريق مكة عام سبعة ومائتين . كان امام النحاة، فقيها، متكلما، عالما بايام العرب واخبارها، عارفا بالنجـوم والطب . ابن النديم (ص ٩٨ - ١٠٠) وذكر كتبه ، مفتاح السعـادة (١ : ١٤٤) ، نزهة الالباء (ص ١٢٦) ، تاريخ بغداد (١٤ : ١٤٩) ، الاعلام (٩ : ١٧٨) ، وفيات الاعيان (٢ : ٢٨٨) .

(٣) النسخ : النحة بالحاء المهملة . وكذلك النخة في البيت .

(٤) وقد فطن مصحح كتاب غريب الحديث فقال : واما قول الفراء : ان النخة ان يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من الصدقة ، لايجوز ان يحمل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (ليس في النخـة صدقة) فكيف يأخذ دينارا بعد فراغه من صدقة يأخذها ظلما . قـال وحجتنا البيت الشاهد . لانه قال : عمي الذى منع الدينار ضاحية . . الخ . قال : فذلك باضافته الدينار الى النخة - دينار نخة - على انه غيرها قال : وانما اراد - بالبيت - انه كان يأخذ دينارا عن نختهـم وهى ابلهم العوامل فمنعه ذلك . ا . هـ بتصرف

(٥) غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام الهروى ت ٢٢٤هـ (١ : ٧) ، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن - الهند ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م ط/ ١ تصوير دار الكتاب العربي - بيروت .

قال ابوعبيد : في حديثه عليه السلام : (ليس في الجبهة ، ولافـي النخة ، ولافي الكسعة صدقة) .

قال ابوعبيدة : الجبهة الخيل ، والكسعة الحمير ، والنخة الرقيق .

قال الكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله . وقال الكسائي : هـي النخة - برفع النون - وفسرها هو وغيره في مجلسه : البقر العوامـل =

وروى ان اهلَ الشام كتبوا الى عمرَ، فقالوا : قد كَثُر عندنا الخَيْل والرقيقُ فزكه لَنا ، فقالَ : (لآخذُ شيئًا لم يأخذْ صاحبايَ وسأستشير[1] فاستشارهم[2] فقالوا : حَسَنٌ ، وعليٌ عليه السلامُ ساكتٌ . فقالَ له[3] : ماتقولُ يا ابا الحَسَن؟ فقالَ

= قال الكسائي : هذا كلام اهل تلك الناحية . كأنه يعني اهل الحجاز وماوراءها الى اليمن .
وقال الفراء : النخة : ان يأخذ المصدق دينارا بعد فراغه من اخذ الصدقة . وانشدنا (البسيط) .
عمي الذى منع الدينار ضاحية دينار نخة كلب وهو مشهود ا.هـ
وانظر للبيت : تاج العروس(٢ : ٢٨٢) مادة (نخخ) قال : وفي الحديث : ليس في النخة صدقة . واختلف في تفسيره . فقيل (النخة) بالفتح (الرقيق) من الرجال والنساء نقله الازهرى عن ابى عبيدة ، وعن ابن شميل : هذه نخة بني فلان ، اى عبد بني فلان . وقال الكسائي انما هو البقر العوامل . ويضم في هذه . وقال ثعلب : هو الصواب واختار ابن الاعرابى من هذه الاقاويل ـ ان النخة ، الحمر . وهو اسم جامع لها . قال : ويقال لها الكسعة . ويثلث . وقال قوم : النخة (المربيات في البيوت) وذكر غيرها . ثم ذكر قول الفراء والبيت ولم ينسب القول للفراء . وقال بدل . ضاحية . صاحبه . كما فعل الماوردى . لكن قال مصححه على الهامش نقلا عن اللسان : ضاحية .
وانظر الصحاح (١ : ٤٣٢ - ٤٣٣) ذكر البيت و ضاحية . والاقوال في النخة . مادة (نخخ) وفي مادة (ضحا) : ضاحية . اى علانية . وقال الزمخشرى في الفائق : الجبهة : الخيل . سميت بذلك ، لانها خيار البهائم . كما يقال وجه السلعة ، لخيارها ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم . ثم ذكر النخة . والكسعة . وقال : الكسعة : الحمير . من الكسع . وهو ضرب الادبار ومنه اتبع آثارهم يكسعهم بالسيف . ا.هـ

(١) ب : واستشير . هـ : وسأستيشر .
(٢) اى استشار الصحابة .
(٣) اى قال عمر لعلى .

(لا بَأْسَ إنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً[1] مِنْ بَعْدِكَ) . فاخذ عمرُ من كل عبدٍ عشرةَ دراهمٍ ورزقهُ جريبين[2] ، ومن كل فرسٍ عشرةَ دراهمَ، ورزقهُ عشرةَ اجربةٍ شعيراً[3] . قال ابو اسحق . فاعطاهُم اكثرَ مما اخذَ منهُم . قالَ ابو اسحق : ولم تكن جزيةً ثم صارت جزيةً راتبةً[4] في زمن الحجاج تؤخذُ منهُم ولا يُعطَوْنَ[5] . ١

فالدلالة في هذا الحديث من وجوه .

احدها : انهم سألوه . ولو كانت واجبة لبدأهم .

والثاني : انه قال : لم يأخذ[6] صاحباى ، ولو كانت واجبة لاخذاها .

والثالث : انه استشار . ولو كان نص[7] ما استشار .

والرابع : ان عليا عليه السلام قال : ان امنت ان لاتكون جزية راتبة

---

(١) راتبة : من رَتَبَ رُتُوبا ثبت ولم يتحرك . ق م (١ : ٧٤) مادة (رتب) المختار (ص ٢٣٢) ، المصباح (١ : ٢٣١) .

(٢) الجريب : مكيال قدر اربعة اقفزة الجمع اجربة وجربان . ق م (١ : ٤٧) مادة (جرب) . المختار (ص ٩٨) ، المصباح (١ : ١٠٤) .

(٣) الموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٦٣) بمعناه والدارقطني (٢ : ١٢٦) عن حارثة بن مضرب . ان قوما من اهل مصر اتوا عمر بن الخطاب .... الخ قال في التعليق : قال في مجمع الزوائد : رواته كلهم ثقات . مجمع الزوائد (٣ : ٦٩) رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٥) عن ابي اسحق : قال : اتى اهل الشام عمر فقالوا : ... شرح معاني الاثار للطحاوي (٢ : ٢٨) قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه اشراف من اشراف اهل الشام فقالوا ... الخ وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٣٠) (٣٠٥) ح ٢٢٩٠ باب ذكر السنة الدالة على معنى اخذ عمر بن الخطاب من الخيل والرقيق صدقة . وانظر الجصاص في احكام القرآن (٣ : ١٥٤) . ا.هـ اقول وكلها بالمعنى .

(٤) الاصل ـ أ : راتبة راتبهم . ب : من زمن .

(٥) الدارقطني (٢ : ١٢٦) قال ابو اسحق : فلقد رأيتها جزية تؤخذ من اعطياتنا زمان الحجاج . ومانرزق عليها . ا.هـ وذكر حديثا آخر ليس فيه هذه الزيادة . كما انه ليس في الحديث الاول . فاعطاهم اكثرمما اخذ منهم .

(٦) هـ : يأخذه . ب : صاحبي .

(٧) ولو كان نص : اي وجد . فكان هنا تامة .

فافعل[(١)]. ولو وجبت لكانت راتبة .

والخامس : ان عمر اعطاهم في مقابلتها رزقا[(٢)]. ولو كانت واجبة لم يعطهم شيئا[(٣)].

ويدل على ذلك من طريق المعنى ان يقال : كل جنس من الحيوان لا تجب الزكاة في ذكوره اذا انفردت، لا تجب في ذكوره واناثه، كالحمير والبغال وعكسه المواشي[(٤)].

ولانه حيوان يسهم[(٥)] له فشابه الذكور[(٦)].

ولانه حيوان لا يضحى[(٧)] به فاشبه الحمير .

ولانه ذو حافر[(٨)] فشابه الذكور .

ولانه حيوان لم يجب فيه من جنسه[(٩)]، فلم يجب فيه من غير جنسه كالدجاج[(١٠)].

فاما[(١١)] الجواب عن حديث جابر، فرواية غورك السعدى[(١٢)]. وهو مجهول عند

---

(١) ذكر كلام علي بالمعنى .
(٢) ب : ورقا .
(٣) الاصل ـ أ، ب : شيئا . ساقطة .
(٤) قوله وعكسه المواشي . معناه : ان الزكاة وجبت في ذكورها اذا انفردت فوجبت في ذكورها واناثها . ا.هـ واراد بالمواشي هنا الانعام الابل، والبقر، والغنم .
(٥) ب : يسهم له .
(٦) فشابه الذكور في انها يسهم لها .
(٧) الاصل : يضحا .
(٨) قال في المصباح (١ : ١٥٣) مادة (حفر) وسمي حافر الفرس والحمار من ذلك ـ اى من حفر الارض ـ كأنه يحفر الارض بشدة وطئه عليها . ق م (٢ : ١٢) قال : والحافر واحد حوافر الدابة .
(٩) اى لم تجب في الخيل واحدة منها بل وجبت في كل فرس دينار او ربع عشر قيمته عند ابي حنيفة ولو كان فيها زكاة لوجبت الزكاة منها . خاصة عند ابي حنيفة الذى يرى وجوب الزكاة في عين المال .
(١٠) قال في الدرر المبثثة (ص١٠٧) : الدجاج . مثلث الدال .
(١١) ب : واما .
(١٢) ب : السعيدى . ديوان الضعفاء (ص ٣٣٣٦) غورك السعدلى . قال الدارقطني : ضعيف جدا .

اصحاب الحديث[1] فلايصح الاحتجاج به[2] .

ولو صح لكان الجواب عنه من وجهين . استعمال[3] وترجيح .

فاما الاستعمال ، ففي زكاة التجارة ، ويكون ذكر الدينار على وجه التقريب .

فان قيل : فقد نص على السوم . والسوم غير مؤثر في زكاة التجارة ؟

قيل :/انما ذكره - والله اعلم - ليفرق بينه وبين النعم[4] فلايظن ان سومها ٢٢/أ
مسقط لزكاة التجارة كما اسقطها من النعم[5] على احد القولين[6] .

واما الترجيح : فقد عارضه قوله : (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)
وهو اولى من وجهين[7] .

احدهما : انه متفق على استعمال بعضه (وهو الرقيق مختلف في استعمال بعضه)[8] . وهو الخيل . وخبرهم مختلف في استعمال جميعه . فكان خبرنا اولى .

والثاني : ان خبرهم متقدم ، وخبرنا متأخر . لان قوله (عفوت) يدل

---

(١) تقدم الكلام عنه وانه عند بعضهم بالعين المهملة وعند آخرين بالغين المعجمة وانظر ديوان الضعفاء (ص ٥٤) : ضعيف جدا .
(٢) ب : بحديثه .
(٣) المراد بالاستعمال : هوموضوع الاستدلال بالحديث ففي اى شيء نستدل بهذا الحديث ؟ انتم تقولون نستدل به في زكاة العين ونحن نقول انه في زكاة التجارة .
(٤) الاصل - أ : الغنم . ب : ساقطة .
(٥) الاصل - أ : الغنم .
(٦) القولان ، في السائمة اذا كانت للتجارة ، وقد اشتراها بعرض ، وكانت نصابا قيمته مائتا درهم او اكثر . فعلى الجديد : انها تزكى زكاة العين لا زكاة التجارة . وفي القديم قولان . احدهما كالجديد لان زكاة الماشية ثابتة بالاتفاق . بخلاف زكاة التجارة فانها مختلف فيها وعلى القول الثاني القديم . تجب زكاة التجارة لانها انفع ، اذ تجب في كل شيء . مغني المحتاج (١ : ٤٠٠) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٣٠٢) الجلال مع قليوبي وعميرة (٢ : ٣١) .
(٧) أ : جهتين .
(٨) ب : (ساقط) .

على ايجاب متقدم والمتأخر اولى .

واما حديث ابن مسعود ، فالجواب عنه قريب من جواب ماتقدم . او يحمل على الجهاد ، لانه قال : (ولا ينس[1] حق الله في ظهورها ورقابها) والزكاة لا تجب في الظهر . وانما الجهاد على الظهر .

واما قوله (خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ) فالمراد به الاخبار عن فضل الجنس دون ايجاب الزكاة[2] ، وقد لا تجب الزكاة في خيار المال كالمعلوفة وتجب في شراره كمراض السائمة .

واما قياسهم على النعم : فالمعنى[3] فيه ان الزكاة واجبة في ذكورها فلذلك وجبت في اناثها ، ولما لم تجب الزكاة في ذكور الخيل ، لم تجب في اناثها .

واما قولهم : ان زكاة الماشية وجبت[4] لظهورها ونسلها ، فغير صحيح وانما وجبت لدرها ونسلها ، والخيل لا در لها فلم تجب الزكاة فيها .

والله اعلم بالصواب . .

---

(١) النسخ . ولا تنس . وما اثبته هو الموجود في الحديث .
(٢) وابو حنيفة جعل هذا التفضيل لايجاب الزكاة . فقد قال : واذا كان ذلك من خيار المال كان وجوبها فيه اولى من وجوبها في شراره .
(٣) اى فالمعنى في القياس انه اذا وجبت في الذكور وجبت في الاناث والا فلا .
(٤) الاصل ـ أ : وجب .

بابُ المبادلة بالماشية و
الصداق بها

(١٠) بَابُ المُبَادَلَة بالمَاشِيَة والصَدَاق[1] بها[2] ٢٢/ب

قال الشافعيُ : (وَاذا بادَلَ ابلاً بابلٍ ، اوغنماً بغَنَم ، أوْ بَقراً بَبَقَر او بصنفٍ[3] آخرَ[4] غيرها ، فلازكاةَ ، حتىَّ يحولَ الحولُ علىٰ الثانيةِ ، من يومملكَها[5])
وهذا كما قال .

اما المبادلة[6] : فهي[7] مبايعة[8] الشيء بمثله . كما ان المناقلة[9]

---

(١) الصداق : بفتح الصاد وكسرها ، مهر المرأة . وكذا الصدقة . ومنه قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . والصُدْقة بوزن الغرفة مثله . المختار (ص٣٥٩) مادة صدق . وفي ق م (١ : ٢٦١) والصدقة بضم الدال ، وكغرفة ، وصدمة ، وبضمتين ، وبفتحتين ، وككِتاب ، وسَحاب مهرُ المرأة . جمع الصدقة كَتَدُسَة صَدُقات . وجمع الصُدْقة بالضم صُدْقات . وصُدَقات . وصُدُقات بضمتين وهي اقبحها . المصباح (١ : ٣٥٩ - ٣٦٠) والجمع صدق بضمتين . والثالثة لغة الحجازيين صدقة وتجمع صدقات على لفظها وفي التنزيل (وآتوا النساء صدقاتهن) وذكر غيرها . النهاية (٣ : ١٨) وفي تصحيح التنبيه (ص١٠٧) ذكر اللغات فيه ثم قال : واصدقت المرأة سميت لها صداقا . ومهرتهاامهرها بضم الدال وامهرتها . وله سبعة اسماء : الصداق ، والمهر ، والنحلة والفريضة ، والاجر ، والعليقة ، والعقر . ومغني المحتاج (٢ : ٢٢٠) .

(٢) ب ، هـ : والمطبوع والطبرى (٣ : ٣١) : منها . ويصح اذ يكون المعنى والصداق من الماشية وما اثبته اولى ، لانه قد يصدقها كل ماعنده من الماشية .

(٣) ب : او بصدق .

(٤) آخر : من ب .

(٥) المزني (ص٤٦) ، الطبرى (٣ : ٣١) ، الام (٢ : ٢٤) .

(٦) استبدل الشيء بغيره وتبدل له به اذا اخذه مكانه . والمبادلة التبادل المختار (ص٤٤) مادة (بدل) وفي ق م (٣ : ٣٤٤) وبادله مبادلة وبدالا اعطاه مثل ما اخذ منه . المصباح (١ : ٤٤-٤٥) .

(٧) الاصل ـأ : فهو .

(٨) ب : مبادلة الشيء بمثله .

(٩) نقله حوّله . فانتقل . والنقلة بالضم الانتقال وقد ناقل مناقلة . ق م (٤ : ٦١) مادة (نقل) ، المختار (ص٦٧٧) ، المصباح (٢ : ٢٩٤) .

هي[1] : مبايعة الارض بارض[2] مثلها . والمصارفة[3] والمراطلة[4] هي[5] : مبايعة الذهب او الفضة ، بذهب او فضة[6] . فاذا بادل[7] نصابا تجب الزكاة في عينه بنصاب تجب الزكاة في عينه ، استأنف الحول من وقت المبادلة . سواء بادل[8] جنسا بمثله ، او بغير جنسه .

وسواء كان ذلك في الماشية او غيرها[9] .

---

(١) الاصل ـ أ : من مبايعة . ب : متابعة .
(٢) هـ : بالارض .
(٣) المصارفة من الصرف . والصيرفي الصراف . من المصارفة . يقال صرفت الدراهم بالدنانير . مختار الصحاح (ص٣٦١) ، ق م (٣ : ١٦٧) ، المصباح (١ : ٣٦٢) . مادة (صرف) .
(٤) المصارفة والمراطلة اصطلاحان من اصطلاحات المالكية . قال ابن رشد في بدايته (٢ : ٢٧٠ ، ١٧٣) اجمع العلماء على ان المراطلة جائزة في الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . الخ ا . هـ وكذلك المبادلة لكن الفرق بين المبادلة والمصارفة والمراطلة هي ان المبادلة هي بيع الذهب بالذهب عددا . وكذا الفضة بالفضة عددا . والمصارفة هي بيع النقد بغير صنفه كبيع الذهب بالفضة او بيع الفضة بالذهب والمراطلة هي بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة وزنا .
انظر بلغة السالك (٢ : ٢١) وذكر في الشرح الصغير المبادلة والمراطلة فقط وعرفهما .
(٥) الاصل ـ أ : من مبايعة . ب : متابعة .
(٦) الكلام هنا على التوزيع . فبيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة مراطلة . وبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب مصارفة .
(٧) أ : الدال . ساقطة .
(٨) أ : بادل . ساقطة .
(٩) الام (٢ : ٢٤) ، شرح الوجيز (٥ : ٤٨٩) ، المنهاج وشرحه للمحلي وحاشية قليوبي (٢ : ١٤) ، الطبري (٣ : ٣١) ، الغاية القصوى (١ : ٣٧٥) ، الميزان (٢ : ٣) ، حلية العلماء (٣ : ٢١) وذكر خلاف مالك وابي حنيفة . وقال : وقال احمد : اذا بادله بجنسه من الحيوان ، بني على حوله واذا بادله بغير جنسه ، لا يبني . ويبني حول الذهب على حول الفضة . ا . هـ قال في الانصاف (٣ : ٣٣) : وهو المذهب وعليه الاصحاب . ويتخرج ان ينقطع . وهو لابي الخطاب =

وقال ابو حنيفة : ان كان في غير الاثمان استأنف كقولنا. وان كان في الاثمان مثل الذهب والفضة بني[1][2]. لأن الاثمان لاتتعين عنده[3].

وقال مالك : ان بادل جنسا بجنس آخر كابل ببقر، استأنف . وان بادل جنسا بمثله[4] كابل بابل او بقر ببقر بني[5] على حوله[6].

استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم : (فِيّ أَرْبَعِّينَ شاةً شاةً) (وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شاةٌ)[7] ولم يفرق

= كالجنسين . قال ابن تميم : لم ينقطع على الاصح ... وقال في (ص ٣١) : ومتى نقص النصاب في بعض الحول او باعه او ابدله بغير جنسه، انقطع الحول ... فائدتان احداهما : لا ينقطع الحول بابدال نصاب ذهب بفضة او بالعكس على الصحيح من المذهب .. الثانية لا ينقطع الحول في اموال الصيارفة لئلا يفضي الى سقوطها فيما ينمو او وجوبها في غيره . وانظر منتهى الارادات وشرحه (١ : ٣٧١) ، والمقنع (١ : ٢٩٤) .

(١) الاصل ، ب : بنا .

(٢) الاصل (٢ : ٤٦) لايبنى في المواشي و(٢ : ٨٦) يبنى في الاثمان بدائع الصنائع(٢ : ٨٣٧) : ففي الاثمان يبنى سواء بادل بجنسها او بخلاف جنسها وفي السائمة يبطل حكم الحول اجماعا ، ان بادل بغير الجنس، فان بادل جنسا بمثله، بطل حكم الحول ، خلافا لزفر . والفرق ان الزكاة في الاثمان متعلقة بالذمة وفي السائمة بالعين . وانظر فتح القدير (٢ : ٢٠٣) ، ورد المحتار(٢ : ٢٨٥) ، والمبسوط(٢ : ١٦٦) : وقال زفر: اذا باعها بخلاف جنسها انقطع . واذا باعها بجنسها لم ينقطع الحول . والمتانة (ص ٣٢٣) ، وقاضيخان (١ : ٢١٧) .

(٣) ذلك لان زكاة الاثمان متعلقة بالذمة . والسائمة تتعين بالتعيين لانها متعلقة بالعين . انظر المراجع السابقة وخاصة نص البدائع .

(٤) ب : جنسا بجنس آخر بمثله .

(٥) الاصل ، ب : بنا .

(٦) المدونة (١ : ٣٢٠) ومابعدها ، الخرشي وحاشية عدوى (٢ : ١٥٦) ، بلغة السالك مع الشرح الصغير (١ : ٢١٠) ، التلقين (٢٨ب) ، قوانين الاحكام الشرعية (ص ١٢٦-١٢٧) ، الاشراف على مسائل الخلاف (١ : ١٦٧) ، تهذيب مسائل المدونة (ص ٤١) ، الحطاب والمواق (٢ : ٢٦٤) ومابعدها .

(٧) الحديثان من احاديث الصحيفة .

بين ما بادل به[1] او لم يبادل .

ولانه ملك نصابا من جنس، حال حوله ، فوجب ان تجب زكاته ، اصلـــه مالم يبادل به[2] .

قال[3] : ولانه قد ثبت انه لو بادل سلعة بسلعة في مال التجارة بـــنى على الحول[4] ، ولم يستأنف فكذلك في/غير التجارة[5] . ٢٣/أ

ودليلنا رواية عائشة رضي الله عنها . ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال : (لا زكاةَ على مالٍ حتى يحولَ عليهِ الحولُ) والمال الحاصـــل بالمبادلة لم يحل عليه الحول . فلم تجب فيه الزكاة .

وروى ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا زكاة فـــي مالٍ حتى يحولَ عليهِ الحولُ عند ربهِ)[6] وهذا اظهر نصا وانفى للاحتمال[7] مـــن حديث عائشة .

ولانه اصل[8] في نفسه ، تجب الزكاة في عينه ، فوجب ان يكون حوله مـــن يوم ملكه (كما لو ورث[9] او اتهب او اشترى ابلا بذهب[10] .

---

(١) الاصل ـ أ : به . ساقطة .
(٢) الاصل ـ أ : به . ساقطة .
(٣) قال : اى مخالفنا .
(٤) نقول هذا قياس مع الفارق . لان شأن التجارة التبادل والتقليب طلبـا للربح . وليس هذا شأن السائمة التي يطلب نماؤها بالدر والنســـل وكذلك الاموال من النقد التي يراد ادخارها .
(٥) نقول : يسرى هذا على مالو بادل جنسا بجنس غيره وقد قلتم ان الحول ينقطع .
(٦) تقدم (ص ٤٧٢) . والنكرة هنا في سياق النفي فتعم ما اذا كـــان من الجنس او من غير الجنس .
(٧) ب : احتمالا . هـ : الاحتمال .
(٨) قوله اصل في نفسه : اى ليس بنتاج ولاربح .
(٩) الاصل : كما لو ورث . أ : كما لو بادل اذا اتهب .
(١٠) اى سواء ملكه بعوض او بغير عوض . فالارث ملك بلاعوض . والهبة قد تكون بعوض وبغير عوض والشراء ملك بعوض . ففي الجميع الحول من يوم ملكـــه ولا يبنى على حول الميت او الواهب او البائع .

ولانه بادل ماتجب الزكاة في عينه (بما[1] [2] تجب الزكاة في عينه)[3] فوجب ان يكون حوله من يوم ملكه كما)[4] لو بادل جنسا بجنس غيره .

فاما استدلاله بالعموم فمخصوص بما ذكرنا[5] .

واما قياسه على مالم يبادل به[6] ،فالمعنى فيه حلول الحول . وتكامل النماء[7]

واما مال التجارة ،فالفرق بينهما من وجهين .

احدهما : ان زكاة مال التجارة في قيمته لافي عينه . والقيمة موجودة في الحالين لم تنقطع بالمبادلة ، وزكاة هذا المال في عينه ، والعين قد زالت بالمبادلة .

والثاني : ان نماء التجارة ، لايحصل الابالبيع والتصرف . فاذا بادل بني[8] لوفور[9] النماء ، ونماء المواشي يفوت بالبيع . وانما يحصل بالحول ،فاذا بادل استأنف لفقد النماء . والله اعلم .

---

(١) (٣) الاصل ـ أ ،ب : (ساقط) هـ : (مكرر) . والمعنى انه مادامت الزكاة تجب في عينه وقد ذهبت وجاءت اموال تجب الزكاة في عينها ـ غيرها ـ فلا نبني على حول الاموال التي زالت حول الاموال التي حلت محلها .

(٢) (٤) ب : (ساقط) .

(٥) العموم هو في قوله عليه السلام (في اربعين شاة شاة) و(في خمس من الابل شاة) فالحديثان عامان فيما بادل اولم يبادل . لكن حديثنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول) خاص فيكون العام في حديثهم مخصوصا بحديثنا . فيكون في اربعين شاة شاة اذا حال عليها الحول .

(٦) الاصل ـ أ : به .ساقطة . و ب : حلول .

(٧) ب : الخبرا . والمعنى ان حلول الحول وتكامل النماء مفقودان فيما بادل به دون مالم يبادل به . فهو قياس مع الفارق .

(٨) الاصل ـ ب : بنا . أ : بني . ساقطة .

(٩) ب : لفور النماء .

(٧١) مَسْأَلَةٌ ٢٣/أ

قال الشافعي : (وَاكرهُ الفِرارَ مِن الصَّدَقةِ . وَانما تَجِبُ الزكاةُ بالمِلْكِ ٢٣/ب وَالحَوْلِ لابالفِرار)[1] وهذا[2] كما قال .

اذا ملك الرجل نصابا في الحول ، ثم اخرج بعض النصاب عن ملكه قبل حلول الحول ، لم يخل حاله من احد امرين .

اما ان يفعل ذلك فرارا من الزكاة ، او غير فرار .

فان لم يفعل ذلك فرارا ، وانما فعله معذورا ، كمن معه مائتا درهم وعليه دين درهم قضاه قبل الحول ، او معه اربعون شاة اكثر الحول ، وعليه شاة من سلم[3] حلت قبل الحول ، قضاها من الاربعين ، فلازكاة عليه ، لنقصان النصاب . ولا يكره عليه[4] وجوب مافعله .

وان فعل ذلك فرارا ، كمن معه اربعون شاة ، باع منها قبل الحول شاة او مائتا درهم انفق منها درهما ، هربا من الزكاة ، وفرارا من الوجوب ففراره مكروه . وهو مسيء به ولا زكاة عليه[5] .

---

(١) يبعد ان يتصور متصور ان الفرار سبب من اسباب وجوب الزكاة . لكن الشافعي قصد الرد على مالك فقط في ايجابه الزكاة على الفار .

(٢) المزني (ص٤٦) ، الام (٢ : ٢٤) ، الطبري (٣ : ٣١ب) .

(٣) السلم لغة السلف وزنا ومعنى . واسلمت اليه بمعنى : اسلفت . المصباح (١ : ٣٠٦) ، ق م (٤ : ١٣١) ، المختار (ص٣١١) ، وشرعا : هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم . نهاية المحتاج (٤ : ١٨٢) وفي تصحيح التنبيه (ص٦٨) قال : احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ... الخ وكفاية الاخيار (١ : ١٥٨) .

(٤) ب : له .

(٥) الام (٢ : ٢٤) ، الطبري (٣ : ٣١ب) ، المهذب (٥ : ٤٦٧) ، المجموع (٥ : ٣٦٤) ، (٥ : ٤٦٧) ان باعه لحاجة الى ثمنه لم يكره ، بلا خلاف ، لانه معذور لاينسب اليه تقصير ولا يوصف بفرار . وان لم يكن لحاجة وانما باعه لمجرد الفرار ، فالبيع صحيح بلا خلاف ، ولكنه يكره كراهة تنزيه . هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور . وشذ الدارمي وصاحب الابانة فقالا : هو حرام . وتابعهما الغزالي في الوسيط . وهذا =

وقال مالك بن انس [1] : عليه الزكاة ، ولا تسقط عنه بفراره [2] ، استدلالا بشيئين .
احدهما : ان الله تعالى توعد [3] من تعرض لاسقاط حق الله تعالـــى [4]

= غلط . عند الاصحاب . وقد صرح القاضي ابو الطيب في المجـــرد والاصحاب بانه لا اثم على البائع فرارا . وقال : قال الشافعي والاصحاب واذا باع فرارا قبل الحول فلا زكاة عندنا . وبه قال ابو حنيفة واصحابـه وداود وغيرهم . وقال مالك واحمد واسحق : اذا اتلف بعض النصـاب قبل الحول او باعه فرارا لزمته الزكاة . والوجيز (٥ : ٤٨٩) صح بيعـه واثم ، والرافعي (٥ : ٤٩٢) يكره ، وحلية العلماء (٣ : ٢٢) ، ومغـني المحتاج (١ : ٣٧٩) ، وشرح الجلال وقليوبي (٢ : ١٤) ، والتحفـة وحواشيها (٣ : ٢٣٥) ، والنهاية (٣ : ٦٤) . وقال البيضاوي فـي الغاية القصوى (١ : ٣٧٥) ويحرم . وقال : ويفسد عند مالك . وانظـر الميزان للشعراني (٢ : ٣) ذكر الاقوال .

(١) بن انس . من هـ .

(٢) المدونة (١ : ٣٢١) ، الخرشي وحاشية عدوي (٢ : ١٥٣) ، الحطـاب والمواق (٢ : ٢٦٤) ، المواق : ابن بشير من ملك ماشية فابدلهـا بماشية او بعين فرارا من الزكاة فانه يؤخذ بزكاة الاولى . ولا يمكن مـن قصده الى سقوط الزكاة . وهذا بلا خلاف . المدونة . . . . . اخـذ المصدق منه زكاة ما اعطى . وان كان ما اخذ افضل . لان ما اخذ لـم يجب فيه بعد زكاة . قال : ولو باعها غير فار فلا شيء عليه اذ حولهـا مجيء الساعي ويستقبل بالذي اخذ حولا . والشرح الصغير مع البلغـة (١ : ٢١٢) ، تهذيب مسائل المدونة (ص ٤١) ، الاشراف (١ : ١٦٦) التلقين (ص ٢٨ ب) ، وانظر القواعد النورانية (ص ٨٩) .
ووافق الحنابلة المالكية فقالوا - الانصاف (٣ : ٣٢) الصحيح مـن المذهب : انه اذا قصد بالبيع او الهبة او الاتلاف او نحوه الفرار مـن الزكاة لم تسقط . وعليه جماهير الاصحاب . وقطع به اكثرهم . ونقـل ابو يعلى عن بعض الاصحاب : تسقط . . . ا . هـ بتصرف والمنتهـى وشرحه (١ : ٣٧١) وان فر لم تسقط . والمقنع (١ : ٢٩٤-٢٩٥) ، والمحرر (١ : ٢١٩) .
ووافق الحنفية الشافعية انظر الاصل (٢ : ١٣) ، بدائع الصنائع (٢ : ٨٣٨) ، ابن عابدين (٢ : ٢٨٤) ، المبسوط (٤ : ١٦٦) قال محمد : يكره ، وقال ابو يوسف : لا يكره . وقاضيخان (١ : ٢٢٢) .

(٣) الاصل - أ ، هـ : تواعد .

(٤) أ : تعالى فقال في ماله .

في ماله ومنع الواجب فيه باتلاف ماله ، فقال تعالى : (انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ[1] اقسموا ليصرمنها مصبحين ، ولا يستثنون[2]، فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم فتنادوا[3] مصبحين)[4] .

وذلك ان القوم ارادوا ان يتعجلوا اخذ ثمارها[5] قبل علم المساكين بها[6] ليمنعوهم الواجب فيها . الاترى[7] ان اللهَ تعالىٰ قال : (فَانطَلَقُوا وهُمْ يَتَخافَتُونَ/انْ لا يَدْخُلَنّها[8] اليومَ عَليكُم مِسْكِين)[9] . فاذا كان الوعيد عليه مستحقا ، كان فعله محرما . وفعل المحرمات لا يمنع حقوق الله تعالى الواجبات . ٢٤/أ

والثاني : ان[10] اسقاط المال كاجتلاب المال . فلما كان اجتلاب[11] المال لا يحصل[12] بوجه محرم ، مثل ان يقتل مورثا[13] فلا يرثه ، كذلك اسقاط المال

---

(١) ب : اذا . في الصاوي على الجلالين (٤ : ٢٢٢) اذ هنا تعليلية قال القرطبي في تفسيره (١٨ : ٢٣٩) ومابعدها . بلوناهم : الابتلاء الاختبار . الجنة : على فرسخين من صنعاء باليمن . وقيل اكثر والصرم : الجذاذ . مصبحين : اي وقت الصباح . ولايستثنون : اي لم يقولوا ان شاء الله . الطائف : قيل هو جبريل عليه السلام . وقيل غير ذلك . فاصبحت كالصريم : اي كالليل المظلم . اي احترقت . وانظر تفسير ابن كثير (٤ : ٤٠٥ - ٤٠٦) ، فتح القدير للشوكاني (٥ : ٢٧١) .

(٢) هـ : الايات . وحذف مابعدها .

(٣) ب : فتنادوا مصبحين . ساقطة .

(٤) القلم : ١٧ .

(٥) ب : اخذوا ثمارهم . هـ : اخذ ثمارهم .

(٦) ب : بها . ساقطة .

(٧) ب، هـ : الاتراه قال .

(٨) أ : لايدخلها .

(٩) القلم : ٢٤ .

(١٠) ب : ان . ساقطة . وكذا - كاجتلاب المال - ساقطة .

(١١) ب، هـ : اختلاف .

(١٢) أ : لايحل .

(١٣) ب، هـ : موروثا .

لا يحصل بوجه محرم .(١)

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)(٢) وما اتلفه لاجل الفرار لم يحل عليه الحول . والباقي دون النصاب فاقتضى ان لاتلزمه الزكاة .

فان قيل : لانسلم ان الباقي لازكاة فيه اذا نقص عن النصاب(٣). دللنا(٤) عليه بان نقول:لانه مال تجب الزكاة في عينه نقص عن النصاب قبل الحول ، فوجب ان تسقط عنه الزكاة كما لو كان الناقص لعذر(٥) .

فان قيل : لانسلم ان ما اتلفه(٦) لازكاة فيه .

دللنا عليه ، بانه مال(٧) زال ملكه عنه قبل الحول ، فوجب ان لاتجب فيه الزكاة كما لو اتلفه قبل الحول بشهر(٨) .

فاما الجواب عن الاية ، فمن وجهين .

احدهما : انه عاقبهم على تركهم الاستثناء(٩) . وهو قول ان شاء الله .

---

(١) تعارض في هذه المسألة قاعدتان . الاولى : لازكاة على مال حتى يحول عليه الحول . والثانية : كل من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه . قال السيوطي في الاشباه والنظائر مسألة الفرار، من المسائل المستثناة من قاعدة (من استعجل الشيء) عند الشافعية وذلك لئلا يلزم في المال زكاة قبل حولان الحول في ملكه فتختل هذه القاعدة . ا.هـ بتصرف

(٢) تقدم (ص ٢[illegible]٤) .

(٣) يعني لانه انقصه تهربا .

(٤) اى رددنا عليه مستدلين بان نقول لانه مال . . .الخ

(٥) بجامع ان الكل دون النصاب . ولم يحل عليه الحول .

(٦) ب : ما اتلفت .

(٧) أ : قال .

(٨) أ : قبل شهر وذكر الشهر لانه عند المالكية لو بادل قبل الحول باكثر من شهر لايعتبر فارا .

(٩) اى لم يقولوا ان شاء الله . وفيه . لو كان المعنى على هذا لقال : ولم يستثنوا . ولم يقل ولايستثنون . والفرق ظاهر لمن تأمل . =

والثاني : انهم عزموا على الفعل[1] ولم يفعلوا . والعقاب ان استحقوه فبفعلهم لا بعزمهم[2] . فلم يكن في الاية دلالة[3] .

واما قوله[4] : انه[5] اسقاط حق بسبب محرم ، فغير مسلم ، لان تصرف الرجل في ماله غير محرم . وانما قصده[6] مكروه . والله اعلم .

= ويمكن ان يجاب :بان قوله ولايستثنون معطوف على قوله (ليصرمنها) فيكون المعنى : اقسموا ليصرمنها . واقسموا ان لا يستثنون . وحينئذ تكون العقوبة عليهما جميعا .

(١) الاصل _ أ : على القول .

(٢) ويمكن ان يقال ان العزم المجرد لا يؤاخذ عليه الانسان . اما وقد اقسموا وساروا حتى وصلوا اليها . فلايقال ان عزمهم مجرد عزم . وقد قال الشاعر :

مراتب القصد خمس . هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم ، فعزم . كلها رفعت ... سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

(٣) اجاب الطبري عن هذه الاية (٣٢:٣/٣٢أ) : وكان احسن الاجوبة قوله : ان اصحاب الجنة ارادوا اسقاط حق الفقير بعد وجوبه عليهم فعاقبهم الله تعالى على ذلك وعلى عدم الاستثناء . وهنا لم يحصل الحول على مال الفار من الزكاة اذا باع او بادل قبل الحول . فبان الفرق . ا.هـ بتصرف

(٤) هـ : قولهم .

(٥) ب : انت اسقاط حق ليس محرم فغير مسلم لا تصرف .

(٦) فان قيل : ان تصرفه في المال لاسقاط حق الفقراء . يرد بما تقدم من ان حق الفقراء لم يثبت بعد . غايته ان قصده مكروه .

٢٤/ب

(٧٢) مَسْأَلَـةٌ

قال الشافعيّ : (وَلو رَدَّ احدُهما بعيبٍ (قبلَ الحول) [١] استأنفَ بـــه [٢] الحَوْلَ ، وَلو اقامَتْ في يَدِهِ حولاً ، ثم أرادَ ردَّها بالعَيْبِ، لَم يكُنْ لَهُ رَدُّهـــا ناقِصَةً عما أخَذَها عَلَيْه . وَيرجعُ بما نَقَصَها [٣] العيبُ من الثمن) [٤] وهذا كما قال .

اذا بادل نصابا من الماشية (بنصاب من الماشية) [٥] مبادلة صحيحـــة [٦] ثم اصاب احدهما بما صار اليه عيبا ، فاراد رده به [٧] فذلك ضربان .

احدهما : ان يكون ظهور العيب قبل الحول . والثاني بعده .

فان كان قبل الحول ، فله الرد به ، فاذا استرجع كل واحد منهمـــا ماشيته ، استأنف لها الحول من حين رجعت [٨] لان الرد بالعيب فسخ [٩] ، يقطـــع الملك ولا يرفع العقد ، بدليل ان المشترى يرد العين المعيبة دون النمـــاء

---

(١) فى المطبوع قبل الحول . وهى ساقطة من نسخ المخطوطة .

(٢) به . من ب . والمطبوع .

(٣) الرد بالعيب مبنى على قاعدة الضرر يزال . انظر الاشباه والنظائـــر (ص ٨٤) متن غاية الاختصار ومعه الكفاية (١ : ١٥٥) واذا خـــرج بالمبيع عيب فللمشترى رده . قال فى الكفاية: بالاجماع قال . لان المشترى انما بذل الثمن فى مقابلة مبيع سليم ، فاذا وجد على خلاف ذلك جوزنا له التدارك للضرر .

(٤) المزنى (ص٤٦) ، الام (٢ : ٢٤) ، الطبرى (٣ : ٣٢/أ) وذكر المسألة وتقسيماتها كالماوردى .

(٥) ب : (ساقط) .

(٦) خرج غير الصحيحة . وهى المبادلة الفاسدة . كالمعاطاة . فلا تقطـــع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك .

(٧) اى قهرا .

(٨) الام (٢ : ٢٤) ، مغنى المحتاج (١ : ٣٧٩) ، شرح الجلال للمحلـــى وقليوبى (٢ : ١٤) ، المجموع (٥ : ٣٦٢) .

(٩) الرد بالعيب متردد بين البيع والفسخ ، الاشباه والنظائر (ص١٧٢) فاذا قلنا انه فسخ (قال فى نظائره : وهو اصح) فهل يرفع العقد من اصلـــه او من حينه ؟ الاصح انه فى خيار العيب من حينه وقيل من اصله . وقيـــل ان كان قبل القبض فمن اصله والا فمن حينه وانظر (ص٢٩٢) .

الحادث . فيصير كل واحد منهما مستحدثا[1] لملك ما ارتجعه . ومن استحدث ملكا استأنف حوله .

وان كان ظهور العيب بعد الحول فله حالان .

احدهما[2] : ان يكون قد اخرج زكاتها قبل ظهور العيب .

والثاني[3] : لم يخرجها .

فان كان قد اخرجها ، لم يخل من احد امرين .

اما ان يكون قد اخرجها من نفس المال ، (او من غيره .

فان كان قد اخرجها من نفس المال)[4] ووسطه[5] فهل له رد مابقى ام لا ؟ على قولين[6] من جواز تفريق الصفقة في المردود بالعيب اذا تلف بعضه .

---

(١) الاصل ـ أ ، ب : مستحقا . الاصل ـ أ : بالملك .

(٢) ب : احداهما .

(٣) ب : الثاني .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) الاصل ـ أ : ووسطه . ساقطة . والمعنى : ليس من خياره ولا من رذاله لانه لو اخرج من رذاله لم يقع المخرج عن الزكاة . وان اخرج من خياره فقد اعطى اكثر من الواجب فيكون اضر بصاحب الحاجة اذا كان يريد استرجاعها .

(٦) قال في المجموع (٥ : ٣٦٢ - ٣٦٣) وان اخرج الزكاة من نفس المال فان كان الواجب من جنس المال (كشاة من اربعين شاة) او من غير جنسه (كشاة في خمس من الابل) فباع منه بقدر الزكاة (ليعطي الشاة من الخمس الابل) فهل له الرد ؟ فيه ثلاثة اقوال . (احدهما) وهو المنصوص في الزكاة : ليس له الرد ، وهذا اذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا ، هل يرجع بالارش ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يرجع ان كان المخرج في يد المساكين . لانه قد يعود الى ملكه فيرجع الجميع. وان كان تالفا رجع به (والثاني) يرجع به مطلقا . وهو الاصح ، وظاهر النص لان نقصانه كعيب حدث . ولو حدث عيب رجع بالارش ولم ينتظر زوال العيب (والقول الثاني) يرد الباقي بحصته من الثمن ، وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقة (والقول الثالث) يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد . ولا تتبعض الصفقة مغني المحتاج (١ : ٣٧٩) .

فاصح القولين : يرجع بارش العيب ولارد له[١] .

والثاني : يرد مابقي ، ويرجع من الثمن بما قابله[٢] .

وان كان قد اخرجها من غير المال ، فله الرد قولا واحدا[٣] ، سواء قيل ٢٥/أ
بوجوب الزكاة في الذمة اوفي العين ، (لان وجوبها في العين غير منبرم[٤]
فلا وجه لمن خرج وجها آخر في المنع من الرد ، اذا قيل بوجوب الزكاة في
العين)[٥] فهذا اذا اخرج زكاتها .

وان[٦] لم يخرج زكاتها حتى ظهر العيب، فلارد له[٧] . لانا ان قلنا
بوجوب الزكاة في الذمة فالعين مرتهنة ، ورد المرهون بالعيب لايجوز[٨] .

وان قلنا بوجوبها في العين ، فالحق اذا وجب في عين ،لم يجز
ردها بالعيب . كمن ابتاع عبدا فجني[٩] ثم وجد به عيبا .

فان اخرج زكاتها بعد ظهور العيب، نظر . فان تطاول الزمان بعد
امكان الرد ، فلارد له ولاارش[١٠] .

---

(١) ذكر الماوردي انه يرجع بالارش ولارد له وهذا هو الاصح . وقد علمت ان النووي ذكر ان في الرجوع بالارش وجهان .

(٢) لم يذكر الماوردي القول الثالث، وهو : يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة . وذكره النووي اعلاه .

(٣) المجموع(٥ : ٣٦٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣٧٩) ، الطبري (٣ : ٣٣/أ) .

(٤) اي غير محتم عليه ان يخرجها من العين ، بل له ان يخرجها من غيرها لانها شركة غير محضة .

(٥) ب : (ساقط) . وقد ذكره النووي (٥ : ٣٦٢) فقال : وحكى الرافعي وجها انه ليس له الرد على غير قول الشركة ...

(٦) أ : واذا .

(٧) المجموع(٥ : ٣٦٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣٧٩) .

(٨) اي قهرا .

(٩) الاصل : فجنا .

(١٠) لان الرد بالعيب على الفور . مغني المحتاج (٢ : ٥٦) بالاجماع كما قاله ابن الرفعة . وشرح الجلال للمحلي (١ : ٢٠٣) فيبطل بالتأخير من غير عذر . ا.هـ المجموع(٥ : ٣٦٢) ..وانما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد .

وان لم يتطاول الزمان[1] بل بادر الى اخراج زكاتها[2] عند ظهور العيب فهل له الرد ام لا ؟ على وجهين .

احدهما : يرد لقرب الوقت ووجود الرد[3] عقيب العيب .

والثاني : لا يرد[4] (لان اخراج الزكاة اشتغال بغير الرد)[5] .

---

(١) ب : الزمان . ساقطة .

(٢) فيما اذا اخرج الزكاة من غيرها .

(٣) ب : ووجود العيب عقب الرد .

(٤) قال النووي (٥ : ٣٦٢) ولا يبطل حق الرد بالتأخير الى اداء الزكاة . لانه غير متمكن منه قبله . وانما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد . ا.هـ

(٥) الاصل أ : (ساقط) . والماوردي هنا لم يرجح احد الوجهين في حين ان النووي في العبارة السابقة توا جزم بالاول . لانه جعل التأخير الى اداء الزكاة عذرا . لانه لا يتمكن من الرد قبل اخراج الزكاة . والكلام فيما اذا حال الحول .
والذي اراه ان عليه ان يبلغه بالعيب . فان علم بالعيب فاشتغل باداء الزكاة قبل الرد وقبل اعلامه . فلا رد له . وهذا على قاعدة السيوطي في الاشباه (ص ١٥٨) الاشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود . ا.هـ

٢٥/أ

مسألة (٧٣)

قال الشافعيُّ : (وَلَوْ كانَتْ المبادَلَةُ فاسِدَةً زكّى كلُّ واحِدٍ مِنْهُما لانَّ مِلْكَه لَمْ يزل)[1] وهذا صحيح .

اذا كانت مبادلتهما فاسدة ، فملك كل واحد منهما ، لم يزل عما خرج عن[2] يده فيبني[3] على حوله ، ويزكي عند حلوله[4] .

فان قيل : هلا كان ذلك كالمال المغصوب، هو باق على ملكه ولا يزكيه في احد[5] القولين[6] ؟

قيل الفرق بينهما من وجهين .

احدهما : ان المال المغصوب ممنوع منه . وهذا المال غيرممنوع منه .

والثاني : ان المغصوب ليس في[7] مقابلته عوض ينتفع به ، وهذا في مقابلته ٢٥/ب عوض ينتفع[8] به . والله اعلم .

---

(١) المزني (ص٤٦) ، الام (٢ : ٢٥) ، الطبري (٣ : ٣٣/أ) ذكر المسألة والفنقلة .
(٢) أ : في يده .
(٣) الاصل : فينبني . أ : يبني .
(٤) الام (٢ : ٢٥) ، المجموع (٥ : ٣٦١) .
حاشية شيرواني (٣ : ٢٣٤) : مثل للمبادلة الفاسدة ببيع المعاطاة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض .
(٥) ب : في بعض .
(٦) مغني المحتاج (١ : ٤٠٩) قال في المنهاج : وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر . ا.هـ قال الشربيني عن الاظهر الجديد . وبه قطع بعضهم لملك النصاب وتمام الحول . و الثاني وهو القديم . لا . لامتناع النماء . ا.هـ والجلال المحلي (٢ : ٣٩) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٣٣٣) ، التنبيه (ص٣٩) قولان اصحهما . تجب .
(٧) ب : في . ساقطة .
(٨) ب : منتفع به . ا.هـ ثم عدم زكاة الضال والمغصوب هو قول مرجوح .

٢٥/ب

مسألة (٧٤)

قال الشافعي : (ولو حال الحول عليها ثم بادل بها او باعها[1] ففيها قولان)[2] الفصل .

صورة[3] هذه المسألة في رجل معه نصاب باعه بعد وجوب زكاته ، كاربعين شاة اوثلاثين بقرة ، او خمسة اوسق ، او عشرين دينارا ، او مائتي درهم . فهذه[4] على ثلاثة اقسام .

احدها : ان يبيعها بعد اداء الزكاة عنها .

والثاني : ان يبيعها بعد اشتراط الزكاة منها .

والثالث : ان يبيع جميعها[5] بيعا مطلقا .

فاما القسم الاول ، اذا باعها بعد اداء الزكاة عنها[6] ، فالبيع في جميعها جائز ، لانه قد اسقط حق المساكين منها وصار جميعها ملكا له خالصا .

والقسم الثاني : ان يبيعها ويشترط على المشترى[7] اداء الزكاة منها

---

(١) الاصل : وباعها . أ : فباعها .

(٢) المزني (ص٤٦) . . . تمام الفصل : احدهما : ان مبتاعها بالخيار بين ان يرد البيع بنقص الصدقة او يُجيزَ البيع ، ومن قال بهذا قال فان اعطى رب المال البائع المصدق ماوجب عليه فيها من ماشية غيرها فلاخيار للمبتاع ، لانه لم ينقص من البيع شيء . والقول الثاني : ان البيع فاسد . لانه باع مايملك ومالا يملك ، فلايجوز الا ان يجدد ا بيعا مستأنفا الام (٢ : ٢٤) ، الطبرى (٣ : ٣٣/أ) قال : هذه المسألة مبنية على اصلين . احدهما : ان الزكاة هل تجب في الذمة او في عين المال ؟ والثاني : ان الصفقة الواحدة اذا جمعت مايجوز ومالا يجوز ، هل تفرق في البيع ام لا ؟ قال . وفي كل من هذين الاصلين قولان . ا . هـ وانظر الجويني (٢ : ١٩٧/ب) ذكر متعلق الزكاة وفرع عليه .

(٣) هـ : وصورة .

(٤) أ ، ب : فهذا .

(٥) ب : جميعا .

(٦) هذا يوحي بانه اداها من غيرها . وانظر الرافعي (٥ : ٥٥٣) .

(٧) أ : المشترين .

فهذا على ضربين .

احدهما : ان يبيعه الجميع ويشترط عليه دفع الزكاة . فهذا بيع باطل وشرط باطل . لانه شرط على المشترى تحمل الزكاة عنه . وذلك ينافي موجب[1] العقد[2] .

والضرب الثاني : ان يستثني قدر الزكاة من البيع[3]، ويوقع العقد على ماسوى قدر الزكاة . فهذا على ضربين .

احدهما : ان يكون المبيع مما تتماثل اجزاؤه[4] كالحبوب والدراهم والدنانير . فهذا بيع جائز[5]، سواء كان قدر الزكاة معينا او شائعا .

والضرب الثاني : ان يكون مما تتفاضل[7] اعيانه[8] ولاتتفاضل اجزاؤه كالماشية فذلك ضربان .

---

(١) ب : فوجب .

(٢) شرح الجلال (٢ : ١٧٧) يبطل العقد . ومغني المحتاج (٢ : ٣١) لا يصح البيع والشرط .

(٣) المغني (١ : ٤١٩) قال : وعلى الاول (اى ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة) لو استثنى قدر الزكاة في غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه . لكن يشترط ذكره اهو عشر ام نصفه كما نقل عن الماوردى والرويانى . ا.هـ وماذكره العلماء عن ابن الصباغ : ان الاقيس البطلان . فهو فيما اذا كان ذلك في المال عامة . لكن الماوردى والرويانى خصصاه في غير الماشية وهذا الغير . هو الذى تتماثل اجزاؤه . ثم ذكر الشربيني الماشية .

(٤) ب : مع البيع وتوقع .

(٥) ب : اجزاه .

(٦) الاصل : جاز . ب : سوى .

(٧) الاصل : تفاضل .

(٨) ب : عنانه ولاتتماثل اجزاه كالماشية فهذا . ا.هـ
ومعنى تتفاضل اعيانه اى في الكبر والصغر والسمن والضعف والصحة والمرض . ومعنى لاتتفاضل اجزاؤه . اى فكل الحيوانات من حيث الاجزاء ـ الاعضاء ـ متفقة .

/ احدهما : ان يعين ما استثناه للزكاة . والثاني : ان لايعين . ٢٦/أ

فان عين قدر الزكاة منها ، وقال : قد بعتك هذه الاربعين الشاة الاهذه الشاة واشار اليها[1] ، فهذا بيع جائز لتميز[2] المبيع من غيره[3] .

وان لم يعين قدر الزكاة ، بل قال : بعتكها الاشاة لم[4] يشر اليها لم يخل حال الغنم من احد امرين .

اما ان تكون مختلفة الاسنان ، او متساوية[5] .

فان اختلفت الغنم ، فكان بعضها صغارا ، وبعضها كبارا ، فالبيع باطل للجهل[6] بالمعقود عليه .

وان تساوت الغنم في الاسنان ، وتقاربت في الاوصاف[7] ، فكان جميعها كبارا او صغارا ، ففي البيع وجهان .

احدهما : ان[8] البيع جائز ، لانها اذا كانت بهذا الوصف شابهت الحبوب .

والثاني : وهو الاظهر ، ان[9] البيع باطل ، لانها - وان تساوت في الاسنان - فقد تختلف في السمن[10] . وليس كذلك الحبوب المتماثلة[11] الاجزاء .

وهذان الوجهان ، مخرجان من اختلاف قولي[12] الشافعي في جمل

---

(١) قال الشربيني في مغني المحتاج (١ : ٤١٩) : واما الماشية ، فان عين كقوله : الاهذه الشاة صح في كل المبيع . والا فلا في الاظهر .

(٢) ب : لتمييز .

(٣) قليوبي (٢ : ٢٨) ، مغني المحتاج (١ : ٤١٩) .

(٤) هـ : ولم .

(٥) كونها متساوية القيمة كلها نادر جدا . التحفة (٣ : ٣٦٥) وانظر (٣٦٦:٣) .

(٦) ب : والجهل . . . فان تساوت .

(٧) السمن والهزال .

(٨) الاصل : انه جائز .

(٩) أ : ان . ساقطة .

(١٠) أ : السن .

(١١) ب : والمتماثلة .

(١٢) ب : قولى .

ابل الصدقة صداقا[١].

والقسم الثالث : ان يبيع جميعها[٢] بيعا مطلقا قبل[٣] الاداء من غير استثناء . فهي مسألة الكتاب . وهي مبنية على اصلين[٤] . كل اصل منهما على قولين .

احد الاصلين : اختلاف قول الشافعي في الزكاة هل تجب في الذمة او في العين[٥] ؟

والاصل الثاني : اختلاف قول[٦] الشافعي في جواز تفريق الصفقة[٧] اذا جمعت[٨] شيئين متغايرين حلالا وحراما . او ملكا و[٩]مغصوبا[١٠] .

فاذا تقرر هذان الاصلان فالمسألة تشتمل على فصلين :

/ احدهما : قدر الزكاة . والثاني : ماعدا قدر الزكاة . ٢٦/ب

فاما قدر الزكاة[١١] .

---

(١) ب، هـ : ابل الدية صداقا . ان للشافعي في جعل الابل التي وجبت فيها الزكاة صداقا للمرأة قولين . احدهما : الجواز. لان الشركة ليست محضة . وعلى المالك ان يخرجها من غيرها . والثاني : عدم الجواز لانه اعطاها ماله ومالغيره . ا.هـ واما على مافي نسخة ب، هـ : فرغم البحث لم اجد له معنى او مرجعا .

(٢) ب : جميعا .

(٣) الاصل ـ أ : فهل الاداء من غير ما استثنا .

(٤) ب : على اصل منها على قولين .

(٥) تقدمت هذه المسألة (ص ٤٥٠) .

(٦) هـ : قوليه .

(٧) ب : الصدقة .

(٨) ب : اذا اجتمعت .

(٩) ب : الواو . ساقطة .

(١٠) مغني المحتاج (٢ : ٤٠) ، وشرح الجلال وقليوبي (١ : ١٨٦) ومابعدها .

(١١) فصل العلماء القول في هذه المسألة . انظر الطبري (٣ : ٣٣/أ) ، ومابعدها ، المهذب (٥ : ٤٦٨) ، التنبيه (ص ٤١) ، الجويني (٢ : ١٩٧/أ) فصل تفصيلا جيدا في متعلق الزكاة . وغلط القائلين بتعلقها بالذمة المطلقة وقال : ان هذا غير معدود في المذهب لانا حكمنا ان الساعي يأخذ الشاة من يد المشتري وفاقا . ا.هـ =

. . . .

= وحلية العلماء (٣: ٦٦) ذكر المسألة في زكاة الثمار . فقال : فان باع بعد بدو الصلاح (وهو كالحول في المواشي) ففي البيع في قدر الفرض قولان . احدهما انه باطل . وهل يبطل فيما زاد عليه ؟ يبني على القولين في تفريق الصفقة . واذا قلنا يصح البيع، فبماذا يمسكه ؟ فيه قولان اصحهما : انه يمسكه بحصته من الثمن . وقال مالك : البيع صحيح . والزكاة على البائع . ومن اصحابه من قال يؤخذ من المشتري ويرجع بها على البائع . وقال ابو حنيفة : يصح البيع في الجميع . وهو قول احمد . ا.هـ والوجيز (٥: ٥٥٢) ، والشرح الكبير (٥: ٥٥٢ - ٥٥٣) ، المجموع (٥: ٤٦٨) فصل المسألة فقال : اذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه سواء كان تمرا او حبا او ماشية او نقدا او غيره قبل اخراجها . فان باع جميع المال فهل يصح في قدر الزكاة يبني على الخلاف السابق في باب زكاة المواشي ان الزكاة هل تتعلق بالعين او بالذمة . وقد سبق خلاف مختصره اربعة اقوال (اصحها) تتعلق بالعين تعلق شركة (والثاني) تتعلق بالعين تعلق ارش الجناية (والثالث) تعلق الرهن (والرابع) لاتتعلق بالعين بل بالذمة فقط وتكون العين خلوا من التعلق . فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين خلوا منها صح البيع قطعا . وان قلنا تتعلق بها تعلق المرهون فقولان (اصحهما) عند العراقيين وغيرهم الصحة ايضا ، لان هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك ، وليست لمعين ، فسومح بها بمالا يسامح به في المرهون .

وان قلنا : تعلق الشركة فطريقان (احدهما) القطع بالبطلان لانه باع مالا يملكه (واصحهما واشهرهما) وبه قطع اكثر العراقيين : في صحته قولان (اصحهما) باتفاق الاصحاب البطلان وبه قطع كثيرون (والثاني) الصحة ، لانه يجوز ان يدفع الزكاة من غيره . وان قلنا تعلق الارش، ففي صحته خلاف مبني على صحة بيع الجاني . فان صححناه صح هذا . والا فلا . فان صححنا ، صار بالبيع ملتزما الفداء . فحصل من جملة هذه الاختلافات، ان الاصح بطلان البيع في قدر الزكاة .

قال اصحابنا . فحيث صححنا في قدر الزكاة ففي الباقي اولى وحيث ابطلنا فيه ، ففي الباقي قولا تفريق الصفقة . هكذا اطلقه المصنف وسائر العراقيين . وقال الخراسانيون : اذا قلنا بالبطلان في قدر الزكاة ، فهل يبطل في الباقي؟ ان قلنا : تعلق الشركة =

ففي بيعه قولان بناء[1] على اختلاف قوله[2] في الزكاة ، هل وجبت في الذمة او[3] في العين . احدهما : باطل ، اذا قيل انها وجبت في العين وجوب استحقاق[4] . والثاني : جائز . اذا قيل انها وجبت في الذمة وجوبا لاتعلق[5] للعين بها.فاذا قيل بجواز[6] البيع في قدر الزكاة[7] فهو في الباقي اجوز[8] . واذا قيل ببطلان البيع في قدر الزكاة[9] ، ففيما عدا[10] قدر الزكاة قولان ، بناء على تفريق الصفقة . احدهما : جائز[11] . والثاني باطل ولبطلانه علتان[12] .

احداهما : ان اللفظة[13] جمعت حلالا وحراما . فعلى هذا . لافرق

= فقولا تفريق الصفقة . وان قلنا تعلق الرهن وقلنا الاستيثاق في الجميع بطل في الجميع . وان قلنا بالاستيثاق في قدر الزكاة فقسط ففي الزائد قولا تفريق الصفقة . والاصح في طريق الصفقة الصحة .

(١) ب : بناء . ساقطة .

(٢) ب : قولين .

(٣) هـ : أم .

(٤) اى وجوب شركة . قال في السلسلة ٢٨ب على معنى استحقاق جزء حتى اذا حال الحول على اربعين شاة صار المسكين شريكا مع رب المال بشاة في الجملة .

(٥) ب : تتعلق .

(٦) ب : يجوز .

(٧) وذلك بناء على انها وجبت في الذمة .

(٨) اجوز . لان الحق متعلق بقدر الزكاة فقط دون باقي المال . فاذا صح البيع في جميع المال مع تعلق الحق به ، ففي الباقي الذى لاتعلق لاحد به اولى .

(٩) بناء على القول بانها وجبت في العين وجوب شركة .

(١٠) الاصل : عدى .

(١١) في الاظهر . المنهاج وشرحه للشربيني (٢ : ٤٠) .

(١٢) اى احدى علتين .

(١٣) اى الصفقة . لان اللفظة هي الايجاب والقبول .

بين ان يكون المبيع[1] ماشية يتقسط الثمن على قيمتها ، او حبوبا يتقدر الثمن على اجزائها .

والعلة[2] الثانية : انه باطل[3] لجهالة الثمن .

فعلى هذا ، ان كانت ماشية يتقسط الثمن على قيمتها فالبيع[4] باطل وان كانت حبوبا[5] يتقدر الثمن على اجزائها فالبيع[6] جائز . لان من باع قفيزين احدهما مملوك والاخر مغصوب (بدرهمين فمعلوم ان ثمن المملوك درهم وليس فيه جهالة .

ولو باعه عبدين احدهما مملوك والاخر مغصوب)[7] بالف درهم فثمن المملوك مجهول ، لان الالف يتقسط على قيمتهما .

(فاذا قيل ببطلان البيع فى الجميع، ارتفع العقد . وكان المبيع على ملك البائع .[8]

واذا[9] قيل ببطلان البيع فى قدر الزكاة وجواز البيع فى الباقى فالمشترى بالخيار بين الاقامة والفسخ[10] لدخول النقص وتفريق الصفقة[11] .

فان فسخ ، رجع المبيع الى البائع والثمن الى المشترى ./ وان اقام ٢٧/أ فهل يأخذ الباقى بجميع الثمن

---

(١) ب : البيع .
(٢) ب : والعلم الثانية انه بطل بجهالة .
(٣) هـ : بطل .
(٤) ب : فالمبيع .
(٥) ب : حيوانا .
(٦) ب : فالمبيع .
(٧) ب : (ساقط) .
(٨) واذ ذاك يخرج الزكاة . ثم يعقدا بيعا جديدا فى الباقى .
(٩) الاصل ـ أ : فاذا .
(١٠) ان جهل الحال والا فلاخيار له . شرح الجلال وحاشية قليوبى (٢ : ١٨٧) ، الشربينى (٢ : ٤٠) لتقصيره و(١ : ٤١٩) له الخيار وان علم . المنهاج مع الشربينى ولاخيار للبائع (٢ : ٤١) .
(١١) ب : الصدقة .

(أو[1] بحساب مابقي وقسطه ؟ على قولين[2] :

احدهما بجميع الثمن)[3] كمن ابتاع عبدا فقطعت يده قبل القبض، فللمشترى اخذه بجميع الثمن . والا فسخ .

والقول الثاني : له ان يأخذه بحساب مابقي وقسطه من ثمنه . كمن ابتاع قفيزين فتلف احدهما ، اخذ الباقي بنصف الثمن .

واذا قيل بجواز[4] البيع في الجميع، نظر، فان اخرج البائع الزكاة من ماله ، لزم البيع[5] في الكل . وان[6] لم يخرجها من ماله حتى اخذها الامام من المال المبيع، بطل البيع[7] حينئذ في القدر المأخوذ[8] .

واختلف اصحابنا فيما بقي . فقال بعضهم : يكون على قولين من تفريق الصفقة[9] (حال العقد .

---

(١) هـ : أم .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج (٢ : ٤١) (احدهما بحصته من المسمى باعتبار قيمتها وفي قول بجميعه) لان العقد لايتوجه الا الى مايجوز بيعه (وهوماعدا قدر الزكاة) فكان الاخر (قدر الزكاة) كالمعدوم وشرح الجلال (٢ : ١٨٦) .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) ب : يجوز .

(٥) ب : المبيع .

(٦) ب : فان .

(٧) ب : المبيع .

(٨) انظر المراجع السابقة في الهامش (١١) (ص ٧٦٧) والروضة (٣ : ٢٢٧) قال : فان صححنا البيع فى الجميع نظر . ان ادى البائع الزكاة من موضع آخر، فذلك، والا فللساعي ان يأخذ من عين المال من يد المشترى قدر الزكاة على جميع الاقوال بلا خلاف . فان اخذ انفسخ البيع في قدر الزكاة . وهل ينفسخ في الباقي ؟ فيه الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام . فان قلنا ينفسخ ، استرد الثمن . والافله الخيار ان كان جاهلا . فان فسخ ، فذلك، وان اجاز في الباقي فيأخذه بقسطه من الثمن ام بالجميع ؟ قولان اظهرهما : بقسطه . . .

(٩) ب : الصدقة على مامضى مخرجا . ذكر في الدرس : حال العبد وهو مذهب .

وهو مذهب ابى اسحق المروزي[١]. لانه يجعل حدوث تفريق الصفقة[٢])[٣] بعد العقد[٤] كالمقترن بالعقد . وهذا مذهب تفرد[٥] به .
وذهب سائر اصحابنا الى[٦] انه لايجعل حدوث تفريق الصفقة بعد العقد (كالمقترن بالعقد بل لاتفرق الصفقة فى الحادث بعد العقد)[٧] قولا واحدا لعدم العلتين[٨] فى بطلانه[٩] ثم على مامضى .
وقال آخرون : بل البيع[١٠] فيما بقى جائز قولا واحدا .[١١] لاننا ابطلنا بيع مابقى هناك، اما لجهالة الثمن، او لان اللفظة جمعت حلالا[١٢] وحراما . وهما معدومان[١٣] فى هذا الموضع، لان العقد جمع حلالا[١٤] كله، والثمن فى وقت العقد معلوم، وانما سقط بعضه .[١٥]

---

(١) ب : المروزى . ساقطة .
(٢) ب : الصدقة فى جميع مايأتى .
(٣) أ : (ساقط) .
(٤) الاصل ـ أ : القبض .
(٥) ب : تفر .
(٦) الاصل ـ ب : الى . ساقطة .
(٧) الاصل : (مكرر) .
(٨) العلتان هما : جهالة الثمن . وان العقد جمع حلالا وحراما .
(٩) الاصل ـ أ، هـ : فى جواز بطلانه . ب : بطلانه ثانيا الى .
هـ : بطلانه ثانيا ثم .
(١٠) ب : المبيع .
(١١) قال النووى فى المجموع(٥ : ٤٦٩) والمذهب : لاينفسخ . وفى الروضة (٢ : ٢٢٨) لم يرجح .
(١٢) أ : حلالان .
(١٣) أ : معدودان .
(١٤) ب : حلالا . ساقطة .
(١٥) انظر للمسألة المجموع(٩ : ٣٧٥) بتحقيق المطيعى ذكر مسألة الصفقة موضحة . وانظر الطبرى (٣ : ٣٣/أ) ، (٣٤/أ) فقد فصل المسألة ثم ذكر فى آخر المسألة مايلى :
اذا عزل قدر الزكاة من المال ثم باع الباقى ففى صحته خلاف من اصحابنا من قال: لايصح لان قدر الزكاة غير معين . وبالعزل لايتعين =

. . . .

= وانما يتعين بدفعه الى الفقراء . ومنهم من قال يصح البيع قولا واحدا لانه بعزل قدر الزكاة اوقع البيع على حقه فصح . ا.هـ بتصرف
اقول : فجعل الماوردى الاقوال ثلاثة لا حاجة له . وانما هو قولان مانع ومجيز، كما قال الطبرى . والله اعلم .

٢٧/أ

أ - ٧٤ فصــــل

فلو باع بعض ماله الذي وجبت زكاته[1] ؟ فاذا قيل بجواز البيع فــــي ٢٧/ب الجميع فهاهنا اولى بالجواز[2] . واذا قيل ببطلان البيع في الجميع فهاهنــا وجهان .

احدهما : جائز ، لان قدر الزكاة غير مبيع[3] .

والثاني : باطل . لان حق المساكين متعلق بجميع المال وشائع فيــه لا يختص ببعضه دون بعض، فكان حكم بعضه كحكم جميعه[4] .

---

(١) نظر ، فان لم يستبق قدر الزكاة فالحكم كما لو باع الكل . وان بقــي قدر الزكاة ، اما بنية صرفه الى الزكاة ، واما بغيرها . فان فرعنا علــى قول الشركة ففي صحة البيع وجهان . قال ابن الصباغ : اقيسهمــا البطلان . وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة . وفيها وجهــان احدهما : ان الزكاة شائعة في الجميع، متعلقة بكل واحدة مــن الشياه بالقسط . والثاني : ان محل الاستحقاق قدر الواجــب ويتعين بالاخراج . اما اذا فرعنا على قول الرهن . فيبنى علـــى ان الجميع مرهون ، ام قدر الزكاة فقط ؟ فعلى الاول : لا يصح . وعلى الثاني : يصح ، وان فرعنا على تعلق الارش . فان صححنا بيـــع الجاني ، صح هذا البيع . والا فالتفريع، كالتفريع على قول الرهــن الروضة (٢ : ٢٢٨) ، الشرح الكبير (٥ : ٥٥٥) ، الشربيني (١ : ٤١٩) المحلى (٢ : ٤٨) .

(٢) هذا مبني على ان الزكاة تتعلق بالذمة .

(٣) غير هـ - ممتنع .

(٤) وانظر فان الماوردي لم يفصل على تعلق الزكاة في المال . وقد قدمتــه اعلاه زيادة للفائدة .

٢٧٠/ب

(٧٥) مسألـــة

قال الشافعي : (وَلَوْ أصْدَقَها اربعينَ شاةً باعيانِها ، فَقَبَضَتْهـــا أوْلَمْ تقبِضْها ، وحالَ[1] عليها الحولُ ، فَأُخِذَتْ زكاتُها . ثم طلقَها قبـــلَ الدُخولِ ، رَجَعَ[2] عليْها بنصفِ الغنمِ ، وكانَت الصدقةُ من حُصّتِها من النِصْفِ الفَضْل[3] . وهذا كما قال .

اذا تزوج امرأة واصدقها اربعين من الغنم[4] فذلك ضربان .

احدهما : ان (تكون موصوفة في[5] الذمة . والثاني : ان تكون عينـــا حاضـــرة .

---

(١) ب : ودخل .

(٢) أ : دخل .

(٣) المزني (ص٤٦) قال : ... فاخذت صدقتها، ثم طلقها قبل الدخول بها ، رجع عليها بنصف الغنم . وبنصف قيمة التي وجبت فيها . وكانت الصدقة من حصتها من النصف . ولو ادت عنها من غيرها ، رجع عليها بنصفها . لانه لم يؤخذ منها شيء ، هذا اذا لم تزد ولم تنقـــص وكانت بحالها يوم اصدقها ، او يوم قبضتها منه . ولو لم تخرجهـــا بعد الحول ، حتى اخذت نصفها ، فاستهلكته ، اخذ من النصـــف الذي في يدي زوجها شاة ورجع عليها بقيمتها . ا.هـ
وانظر الطبري (٣ : ٣٤/أ) كما نقل الماوردي . والام (٢ : ٢٥) وانظر الجويني (٢ : ٢٠١ب) ومابعدها .

(٤) بشرط ان تكون سائمة وعلمت بالسوم ، فان لم تعلم انبني على ان قصد السوم شرط ام لا ؟ والاصح، نعم . ولو طالبته المرأة بصداقها فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب قاله المتولي . ا.هـ مغـــني المحتاج (١ : ٤١٢) ، نهاية المحتاج (٣ : ١٣٤) ذكر ماذكـــره الشربيني . وقال شبراملسي قوله حيث علمت بالسوم اي واذنت فيـــه او استتابت من يسومها والافمجرد علمها ليس اسامة منها . ا.هـ
وانظر حاشية شرواني على التحفة (٣ : ٣٣٧) ، وحاشية قليوبـــي (٢ : ٤١) .

(٥) أ : في الذمة . ساقطة .

فان كانت موصوفة في[1] الذمة ، فلا زكاة على)[2] الزوجة وان ملكت جميع الصداق بالعقد[3] .

ولو اصدقها مائتي درهم . وكان الزوج مليا بها لزمتها[4] الزكاة[5] .

والفرق بينهما : ان السوم شرط في زكاة الغنم ، ولا يصح وجوده في الذمة ، فلم تجب فيها الزكاة . وليس السوم شرطا في الدراهم فوجبت[6] فيها الزكاة .

وان كان الصداق عينا حاضرة[7] ، كأنه[8] اصدقها اربعين باعيانها فقد ملكتها الزوجة بالعقد ملكا تاما[9] ؛ لان الزوج قد ملك عليها مافي مقابلته

---

(١) غير ـ هـ ـ بالذمة .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) قال السيوطي في الاشباه (ص٣٢٤) : يملك الصداق بالعقد لا اعلم في ذلك خلافا عندنا . ا.هـ وقال في الام (٢ : ٢٥) ولو اصدق رجل امرأة اربعين شاة بغير اعيانها او قال اربعين شاة في غنمي هذه ولم يشر اليها باعيانها ولم يقبضها اياها ، فالصدقة عليه . . . . ا.هـ . وبعدم الوجوب عليها . قال الشربيني (١ : ٤١٢) وانظر حاشية شرواني (٣ : ٣٤٠) ، شرح الجلال وقليوبي (٢ : ٤٠) ، ونهاية المحتاج (٣ : ١٣٢) .

(٤) هـ : لزمها .

(٥) انظر المجموع (٦ : ٢٩) ، شرح الوجيز (٥ : ٥١٣) وبقية المراجع المتقدمة وانظر الفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩١) ؛ الشافعية قالوا المرأة تملك الصداق ملكا تاما وتزكيه يوم قبضه كالدين . ومثلهم المالكية الا انهم قالوا،لا تزكيه حتى يحول حول من يوم قبضته وقال الحنفية:لا زكاة فيه وقال الحنابلة:هو كالدين .

(٦) ب : فوجب .

(٧) ب : حاضرا .

(٨) الاولى ان يقول كأن . لان الضمير لا حاجة له . وقد تكور هذا منه .

(٩) سواء قبضته ام لم تقبضه . فان قبضته فلا كلام . وان لم تقبضه فهو ملكها لكنه في ضمان الزوج وهل هومضمون عليه ضمان عقد او ضمان يد ؟ قولان =

وهو البضع[1]، فاقتضى ان تملك عوضه/. واذا[2] ملكت جميع الصداق بالعقد جرى ٢٨/أ
عليه حكم الزكاة واستؤنف[3] له حكم الحول من يوم العقد سواء[4] كان فى قبض
الزوجة او فى يد الزوج[5] .

وقال ابو حنيفة : لايلزمها زكاته[6] مالم تقبضه . فاذا قبضته[7] استأنفت
حولـــه[8] .

= ان قلنا فيه الزكاة ـ وهو الاصح . فقد صححنا انه مضمون على الزوج ضمان يد . والافمضمون ضمان عقد . الاشباه والنظائر (ص١٧٣) .

(١) البضع : القطعة من اللحم . واراد به هنا الفرج خاصة . المصباح (١ : ٥٧) مادة (بضع) .

(٢) الاصل ـ أ : وان .

(٣) هـ : واستونفت .

(٤) هـ : من سهو كان .

(٥) الام (٢ : ٢٥) ، الروضة (٢ : ٢٠١) قال : وفى قول مخرج انه اذا لم يدخل بها فحكمه حكم الاجرة كما سيأتى . قال الرافعى : ولنا وجه انها اذا لم تقبضها . لازكاة عليها ، ولاعلى الزوج ، تفريعا على ان الصداق مضمون ضمان العقد . فيكون على الخلاف فى المبيع قبل القبض . والمذهب القطع بالوجوب عليها مطلقا . الاشباه والنظائر (ص١٧٣) ، القاعدة العاشرة . وشرح الوجيز (٥ : ٥١٣) .

(٦) ب ، هـ : زكاة .

(٧) ب ، هـ : فاذا قبضه استأنف حوله . ب : وهذا غلط لايلزم الزوج على الصداق لايمنع من .

(٨) الاصل (٢ : ٤٧) ذكر رأى محمد وهو كرأى الشافعى ، والمبسوط (٢ : ١٦٧) ملخصه : ان الاراء متفقة على ان عليها الزكاة لما مضى اذا قبضته ، ثم رجع ابو حنيفة وقال : لازكاة عليها حتى يحول عليها الحول بعد القبض . وقالا : تزكى بقدر المقبوض لما مضى، سواء كان نصابا او دونه . وجه قولهما : انها بالعقد ملكت الصداق ملكا تاما بدليل انها تملك التصرف فيه على الاطلاق . وانما انعدم اليد وذلك غير مانع من انعقاد الحول ووجوب الزكاة فيه . كالبيع قبل القبض . وجه قول ابى حنيفة رحمه الله : انها ملكت المالية بالعقد ولايتم ملكها الا بالقبض ...) . ا.هـ

وحاشية شلبى على تبيين الحقائق (١ : ٢٥٧) ، البدائع (٢ : ٨٢٦) =

وهذا غلط. لان يد الزوج على الصداق، لا تمنع من تصرفها فيه ببيع او هبة او غيره كالمقبوض، فوجب ان لا يمنع وجوب الزكاة كالمقبوض.

فاذا ثبت ان حكم الحول جار على صداقها سواء كان في يد الزوج او في[1] يدها، فما لم يطلقها الزوج فلا مسألة.

وان طلقها الزوج[2]، لم يخل حال طلاقه من احد امرين.

اما ان يكون قبل الدخول او بعده.

فان كان بعد الدخول[3]، فلا رجوع له بشيء من الصداق. والغنم التي اصدقها على ملكها.

وان طلقها قبل الدخول، فله الرجوع بنصف ما اصدق، لقوله تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)[4].

فاذا وجب له الرجوع بنصف الصداق (لم يخل حال طلاقه من احد امرين. اما ان يكون قبل حلول الحول، او بعده.

فان كان قبل الحول[5]،

= المعتصر الضروري شرح المختصر القدوري (ص١٧)، ووضح المسألة في الفتاوى الهندية (١: ١٧٣) فقال: (الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة.

وفتاوى قاضيخان (١: ٢١٣) لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكاة عليها في قولهم مالم يحل الحول بعد القبض في قولهم. ولو تزوجها على ابل بعينها. فكذا الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الحول بعد القبض وقالا تجب الزكاة بحكم الحول الماضي.

(١) هـ: في. ساقطة.

(٢) ب: الزوج. ساقطة.

(٣) ب: الدخول. ساقطة.

(٤) البقرة: ٢٣٧

(٥) الاصل ـ أ، ب: الحلول.

فقد ملك[1] الزوج نصف الصداق) وبقي لها نصفه[2] ، وبطل حكم مامضى من الحول ان اقتسما ، ولازكاة[3] على واحد منهما فيما حصل له من نصف الصداق[4] ، لانه اقل من نصاب . الا ان يكون[5] مالكا لتمام[6] النصاب[7] .

وان لم يقتسما[8] ، كانا خليطين فى نصاب يزكيانه بالخلطة[9] ، الا ان حول الزوجة اسبق[10] من حوله ، فتكون/كمن له اربعون شاة[11] اقامت بيده ستة ٢٨/ب اشهر ثم باع نصفها[12] ، وقد ذكرناه[13] .

فهذا ان كان طلاق الزوج قبل الحول .

وان كان طلاقه بعد الحول ، فقد وجبت زكاة الغنم على الزوجة بحلول[14] الحول ، ولايخلو حالها من ثلاثة اقسام .

احدها : ان تخرج الزكاة من مالها ، والثاني : ان تخرج الزكاة منها .

---

(١) فى امتلاك الزوج لهذا النصف اوجه . اصحها : انه يملكه بنفس الطلاق . والثاني : لايملكه الا باختيار التملك . والثالث : لايملكه الا بقضاء القاضي . ويبني على الاوجه : الزوائد الحادثة بعد الطلاق . انظر الاشباه والنظائر (ص٣٢٤) .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) ب : ولان زكاة .

(٤) اى اذا حال الحول .

(٥) اى كل واحد منهما .

(٦) أ : لهما من النصاب . وكذا - الاصل .

(٧) فيزكيه اذا تم حول من حين تم النصاب .

(٨) أ : يقتسمها .

(٩) الروضة (٢ : ٢٠١) ، الرافعي (٥ : ٥١٣) وانظر بقية المصادر .

(١٠) أ : استوتن .

(١١) ب : شا . ب، هـ : اقامت فى يده .

(١٢) الجلال المحلي وقليوبي (٢ : ١٢) .

(١٣) (ص ٦٩٨) .

(١٤) غير . هـ . لحلول .

والثالث : ان لاتخرج[1] الزكاة منها .

فالقسم الاول : ان تخرج الزكاة من مالها[2]، فللزوج ان يرجع بنصف الاربعين التي اصدق[3]، لوجود الصداق بكامله واستحقاقه نصفه بطلاقه[4].

فان قيل : فقد استحق المساكين منها شاة اذا قيل بوجوب الزكاة في العين ، فاذا اعطت بدل تلك الشاة[5] من مالها فقد استحدثت ملكها بغير صداق فلم يكن للزوج[6] الرجوع بنصفها ، كالاب اذا وهب لابنه مالا فباعه ، ثم ابتاعه ، لم يرجع الاب به على احد الوجهين[7] .

قيل : الفرق بينهما ، ان الاب يرجع بما وهب ان كان موجودا ، ولايرجع ببدله ان كان تالفا ، وبيع الابن اتلاف يبطل[8] الرجوع . وابتياعه استحداث ملك فلم يوجب الرجوع، وللزوج[9] ان يرجع بما اصدق ، ان[10] كان موجودا

(١) ب : ان لاتخرج منها .
(٢) زاد في الاصل : والثاني : ان تخرج الزكاة منها . والثالث : ان لاتخرج الزكاة من مالها .
(٣) ب : صدق .
(٤) نهاية المحتاج (٣ : ١٣٤) ، مغني المحتاج (١ : ٤١٢) ، قليوبي (٢ : ٤١) ، حاشية شرواني (٣ : ٣٣٩) ، الروضة (٢ : ٢٠١) ، الام (٢ : ٢٥) ، شرح الوجيز (٥ : ٥١٣) .
(٥) ب : من الشاة .
(٦) ب : الزوج .
(٧) التنبيه (ص٩٤) ، المنهاج مع المغني (٢ : ٤٠٣) ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح . الشربيني : لان الملك غير مستفاد من الاصل . وكفاية الاخيار (١ : ٢٠١، ٢٠٢) ا.هـ وهذا مبني على قاعدة : الزائل العائد كالذي لم يعد وذلك ان ماوهبه الاب لابنه ثم باعه الابن وازاله عن ملكه ثم عاد للابن باقالة او عيب فليس للاب أن يعود بهذه الهبة . لان هذا الزائل الذي عاد كالذي لم يعد في الاصح . الاشباه (ص١٧٦) .
(٨) الاصل ـ أ : مبطل .
(٩) ب، هـ : والزوج يرجع .
(١٠) ب، هـ : وان .

او يبدله ان كان تالفا .

فاذا[1] كانت العين موجودة ، والرجوع لم يبطل[2]، كان الرجوع بها اولى من العدول الى بدلها .

والقسم الثاني : ان تكون الزوجة قد ادت الزكاة منها ، فطلق الزوج وهي تسعة وثلاثون شاة ، ففي كيفية رجوع/الزوج ثلاثة اقاويل[3] . ٢٩/أ

احدها : ان[4] يأخذ من الموجود بقيمة نصف الاربعين[5] ، وهو الذي

---

(١) ب : وان .

(٢) (قوله والرجوع لم يبطل) هذا مبني على قاعدة (الزائل العائد هو كالذي لم يزل في الاصح) انظر الاشباه والنظائر (ص١٧٦) قال السيوطي : الزائل العائد ، هل هو كالذي لم يزل ، او كالذي لم يعد ؟ فيه خلاف. والترجيح مختلف، فرجح الاول في فروع، منها اذا طلق قبل الدخول ، وقد زال ملكها عن الصداق وعاد ، تعلق بالعين في الاصح . ا.هـ معناه كأنه لم يزل . واذا لم يزل الصداق عن ملك الزوجة تعلق الحق بعين الصداق .

(٣) ذكر النووي الاقاويل الثلاثة في المجموع(٦ : ٣٠) ، والروضة (٢ : ٢٠٢) فقال : احدها . نصف الجملة . فان تساوت قيمة الغنم اخذ منها عشرين . وان اختلفت اخذ النصف بالقيمة ، والثاني نصف الغنم الباقية . ونصف قيمة الشاة المخرجة . والثالث : انه بالخيار بين ماذكرنا في القول الثاني . وبين ان يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة . قال النووي : قلت اصحها الثاني . كذا صححه جماعة منهم الرافعي في كتاب الصداق . والله اعلم. ا.هـ
وعلى هذا يكون الماوردي ذكر القول الاول من دون تفصيل . فمشى على ما اذا اختلفت الشياه . وهذا هو الاولى لان تساوي قيمة الشياه نادر كما تقدم . وشيرواني (٣ : ٣٣٩) والمغني للشربيني (١ : ٤١٢) وحاشية قليوبي (٢ : ٤١) او طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك اي نصفه شائعا . ان اخذ الساعي الواجب من غيره او لم يأخذ شيئا والا رجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو بعد الرجوع .

(٤) هـ : انه .

(٥) سواء كانت الشياه المأخوذة عن نصف الاربعين عشرين او اكثر او اقل .

نقله المزني في المختصر[1] لان الرجوع الى القيمة طريقه الاجتهاد . فاذا امكن الرجوع الى العين واخذ نصف الصداق منها ، فلامعنى للاجتهاد والعدول الى القيمة[2] .

والقول الثاني : انه يرجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الشاة التالفة . نص عليه في كتاب الزكاة من[3] الام[4] . لانه لو كان جميع الصداق موجودا رجع[5] بنصفه ، ولو كان تالفا ، رجع[6] بنصف قيمته ، فوجب اذا كان بعضه موجودا وبعضه تالفا ان يعتبر حكم ماكان موجودا بحكمه[7] على الانفراد ، فيرجع بنصفه وحكم ماكان منه تالفا بحكمه[8] على الانفراد ، فيرجع بنصف قيمته .

والقول الثالث : انه بالخيار بين الرجوع بنصف الموجود وبنصف[9] قيمة التالف وبين ان يعدل عن نصف الموجود ، ويأخذ نصف قيمة الجميع . نص عليه

---

(١) الذي في المختصر (ص١٨٤) ينطبق على القول الثاني لاعلى القول الاول فقد قال مانصه " ولو اصدقها اربعين شاة باعيانها ، فقبضتها او لم تقبضها ، وحال عليها الحول . فاخذت صدقتها (منها) ثم طلقها قبل الدخول بها ، رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التي وجبت فيها . وكانت الصدقة في حصتها من النصف" . ا.هـ وانما زدت (منها) لانه سيأتي الكلام عما اذا اخرجت عنها من غيرها او لم تخرج اصلا .

(٢) وهذا التعليل ايضا لاينطبق على القول الاول بل ينطبق على القول الثاني . لان في القول الاول انه يأخذ من الموجود بقيمة نصف الاربعين . فبدأ بالقيمة لكن في القول الثاني : يأخذ نصف الغنم ويأخذ قيمة الشاة المخرجة .

(٣) ب : في .

(٤) انظر الام (٢ : ٢٥) . بنحو عبارة المختصر .

(٥) ب : يرجع .

(٦) ب : يرجع .

(٧) ب : موجود بحكم .

(٨) ب : بحكم .

(٩) الاصل ـ أ ، ب : ونصف . قال الزركشي في المنثور من القواعد (٣ : ٨١) قيمة النصف اقل من نصف القيمة لان التشقيص عيب .

في كتاب الصداق . وانما كان مخيرا بين ذلك . لان في رجوعه بنصف الموجود ونصف قيمة التالف تفريقا[1] لصفقته فصار ذلك عيبا[2] يثبت به الخيار .

والقسم الثالث : ان تكون زكاتها باقية لم تخرجها[3] بعد[4] ، فيمنعان من القسمة حتى تخرج عنها الزكاة لتعلق حق المساكين بها . فان اخرجت زكاتها من غيرها اقتسماها على مامضى .

وان[5] اخرجت زكاتها منها ، كان على ماذكرناه[6] .

وان اقتسماها قبل اخراج زكاتها[7] ، ففي القسمة[8] وجهان مخرجان من اختلاف قوله[9] في الزكاة هل وجبت في الذمة او[10] في العين ؟ ٢٩/ب

احدهما : القسمة[11] باطلة ، اذا قيل بوجوبها في العين ، لان المساكين شركاء بقدر الزكاة ، واذا اقتسم شريكان من ثلاثة لم تصح القسمة ، فعلى

---

(١) هـ : تفريق الصفقة .
(٢) ب : عيبا . ساقطة .
(٣) ذكر العلماء القسم الثالث دون كثير تفصيل فالنووي قال في الروضة (٢٠٢:٢) : الحال الثالث : ان لايخرجها اصلا . فالمذهب ان نصف الاربعين يعود الى الزوج شائعا ، فاذاجاء الساعي واخذ من عينها شاة ، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها . ا.هـ
وانظر قليوبي (٤١:٢) ، نهاية المحتاج (١٣٤:٣) ، حاشية شيرواني على التحفة (٣٣٩:٣) ، مغني المحتاج (٤١٢:١) .
(٤) ب : لم تخرجها العبد فيمنعان من القسمة .
(٥) أ : فان .
(٦) اى . من الاقوال الثلاثة .
(٧) ذكر الشافعي هذه الحالة في الام (٢٥:٢) وكأنه يشير الى ان الاقتسام يقع صحيحا فقد قال : ولو وجبت عليها فيها شاة ، فلم تخرجها حتى ادت نصفها اليه حين طلقها ، اخرجت من النصف الذي في يدها شاة .
(٨) ب : القسم .
(٩) ب : قوليه .
(١٠) هـ : ام في العين . ب : او العين .
(١١) ب : القسم . في كل مايأتي في هذه المسألة .

هذا يوقف امرها حتى تؤدى زكاتها ، ويكون الحكم فيها[1] على ما مضى[2] .

والوجه الثاني : ان القسمة جائزة ، اذا قيل بوجوب الزكاة في الذمة وارتهان العين بها . لان الرهن لايمنع من القسمة اذا لم يكن فيها ضرر بالمرتهن .

فعلى هذا[3] لا يخلو حالهما[4] عند مطالبة الوالي بالزكاة[5] من اربعة احوال :

اما ان يكون ذلك باقيا في ايديهما جميعا ، او تالفا منهما جميعا او يكون مافي يد الزوجة باقيا ، ومافي يد الزوج تالفا (او مافي يد الزوجة تالفا ، ومافي يد الزوج باقيا)[6] .

فالحالة الاولى[7] : ان يكون باقيا في ايديهما جميعا ، فيأخذ الوالي الزكاة مما في يد الزوجة دون الزوج لان الزكاة عليها وجبت[8] . فاذا اخذ[9] الزكاة منها ، استقر ملك الزوج على ماحصل له بالقسمة[10] .

والحالة[11] الثانية : ان يكون ذلك تالفا منهما جميعا ، فايهما يطالب[12] بالزكاة ؟ على وجهين .

احدهما : ان الوالي يطالب الزوجة بها دون الزوج لان الوجوب

---

(١) هـ : فيه .

(٢) فان اخرجت الزكاة من غيرها . فهو القسم الاول وان اخرجتها من نفس الغنم فهو القسم الثاني . وتقدم حكم كل منهما .

(٣) اى اذا قيل القسمة جائزة .

(٤) ب : حالها . ويمكن لانه يعود الى الغنم .

(٥) الاصل ـ أ : بالزكاة . ساقطة .

(٦) ب : (ساقط) .

(٧) الاصل ـ أ : الاولة .

(٨) الام (٢:٢٥) .

(٩) ب : اخذت .

(١٠) لانه ليس لاحد فيه حق . وهو في مقابلة قوله يوقف امرها حتى تؤدى زكاتها .

(١١) هـ : والحال . في الجميع .

(١٢) ب : يطلب .

عليها استقر .

والثاني : ان للوالي مطالبة كل واحد منهما ، لان الزكاة وجبت فيما[1] كان بايديهما[2].

فان طالب الزوجة ، لم ترجع بها[3] على الزوج ، وان طالب الزوج واغرمه رجع بها على الزوجة .

والحالة الثالثة : ان يكون مافي يد الزوجة باقيا ، ومافي يد الزوج ٣٠/أ تالفا ، فيأخذ الوالي الزكاة مما في يد الزوجة ولا مطالبة له على الزوج .

والحالة الرابعة : ان يكون مافي يد الزوجة تالفا . ومافي يد الزوج باقيا فيأخذ الوالي الزكاة مما في يد الزوج[4]، لانه اذا تعذر اخذ الزكاة ممن وجبت عليه ، وجب اخذها من المال الذي وجبت فيه[5]، فاذا اخذ الزكاة مما بيده[6] فهل تبطل القسمة بذلك (ام لا[7]) ؟ على وجهين .

احدهما : ان القسمة تبطل بذلك)[8]، لان الوالي انما اخذ ذلك بسبب[9] متقدم[10]، فصار قدر الزكاة كالمستحق[11] منها وقت القسمة (فعلى هذا اذا بطلت القسمة)[12] فهو بمثابة

---

(١) ب : فيها .

(٢) بناء على القول بان الزكاة تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها .

(٣) أ : يرجع .

(٤) قال في الام (٢ : ٢٥) : فان كانت استهلكت مافي يدها منها ، اخذ من النصف الذي في يد زوجها ، ورجع عليها بقيمتها . ا.هـ.

(٥) لانه الاصل . بناء على ان الحق في المال . والاخذ من غيره رفق بارباب الاموال لانها شركة غير محضة .

(٦) ب : في يده .

(٧) نص الشافعي المتقدم في (٢ : ٢٥) يشير الى انها لاتبطل .

(٨) ب : (ساقط) .

(٩) ب : لسبب .

(١٠) السبب المتقدم هو حولان الحول على ملك الزوجة للنصاب قبل القسمة فكأن الوالي اخذ الزكاة قبل القسمة .

(١١) لانه مرهون بها .

(١٢) ب : (ساقط) فهي .

وجود[1] الزوج بعض الصداق ، وعدم بعضه ، فيكون على الاقاويل الثلاثة[2].

والوجه الثاني : ان القسمة لاتبطل ، لان الوجوب كان في[3] ذمـــــة الزوجة ، واخذ الوالي كان بعد صحة القسمة ، فلم يكن الاخذ الحادث مبطلا للقسمة المتقدمة[4] كما لو اتلفت الزوجة شاة مما[5] حصل في يد الزوج بالقسمـــة فعلى هذا الزوج ان يرجع بقيمة الشاة المأخوذة[6] ان كانت مثل ماوجب عليها .

فان كان الوالي قد اخذ منه افضل من الواجب لم يرجع عليها بالفضل الذي ظلمه الوالي به[7] .

---

(١) هـ : وجد أن .

(٢) انظر القسم الثاني . وهو ان تكون الزوجة قد ادت الزكاة منها . وهنا اخذ الوالي الزكاة منها . فتشابهت المسألتان .

(٣) ب : في . ساقطة .

(٤) ب : المقدمة .

(٥) أ : فما .

(٦) وهذا الوجه ـ ان القسمة لاتبطل ـ مع هذا الحكم ـ للزوج ان يرجـــع بقيمة الشاة المأخوذة . هو نص الشافعي (٢ : ٢٥) .

(٧) لانه يرجع على من ظلمه ـ وهو الساعي ـ لاعلى غيره . فان كان ما اخذه الساعي موجودا رجع به واعطاه الواجب والا استرد الفضل . وهـــذه الجزئية متفق عليها . المجموع (٥ : ٤٤٩) ذكرها في باب الخلطة .

بَابُ رَهْنِ الماشِيَة

(١١) باب رَهْن[1] الماشِيةِ (التي تجبُ فيها الزَكاةُ) ٣٠/أ

، قال الشافعي : (فَإذا رَهَنَ ماشِيَةً وَجَبَتْ فِيها الزَكاةُ أُخِذَتْ مِنْها ٣٠/ب وَمابَقِيَ فَرَهْنٌ)[2] وهذا كما قال .

اذا كان مع رجل نصاب، وجبت زكاته، كأربعين شاة حال حولها فرهنها قبل اداء زكاتها، فهو كالبيع[3] على مامضى . فيكون الرهن في قدر الزكاة على ما قولين .

احدهما : باطل . اذا قيل بوجوب الزكاة[4] في العين .

والقول الثاني : جائز . اذا قيل بوجوب الزكاة في الذمة .

---

(١) الرهن لغة : ماوضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك، جمعه رهان ورهون ورهن بضمتين، ورهين . ورهنه (رهنه) وعنده الشيء كمنع وارهنه . جعله رهنا . وارتهن منه اخذه ...
ق م (٤ : ٢٣١) مادة (رهن) ، المختار (ص ٢٦٠) ، وقال عمرو بن العلاء : رهن . بضم الهاء . قال الاخفش : وهي قبيحة . لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا قال : وذكر انهم يقولون سَقف وسُقُف . قال : وقد يكون رُهُن جمع رهان مثل فِراش وفُرُش .
المصباح (١ : ٢٦٠) ، قال الشربيني في المغني (٢ : ١٢١) هو لغة الثبوت والدوام ... وقال الماوردي : هو الاحتباس .
وشرعا : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ا.هـ النووي في تصحيح التنبيه (ص ٧٠) ، كفاية الاخيار (١ : ١٦٣) .

(٢) المزني (ص ٩٦) باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة . قال الشافعي : ولو رهنه ماشية . ا.هـ وتتمة العنوان من المطبوع . وفي النسخ . باب رهن الماشية . والام (٣ : ٢٥) ، الطبري (٣ : ٣٦/أ) الجويني (٢ : ٢٠٢ب) ومابعدها .

(٣) ذكر العلماء مسألة رهن الماشية . انظر المراجع السابقةاعلاه . وانظر المجموع (٥ : ٤٧٠) فصل المسألة ، والوجيز الشرح الكبير (٥ : ٥٥٧) والروضة (٢ : ٢٣٠) .

(٤) هـ : الزكاة . ساقطة .

فان قلنا : ان[1] الرهن فى قدر الزكاة جائز، فهو فى الباقى اجوز .

وان قلنا : انه فى قدر الزكاة باطل ، فهل يبطل فى الباقى ام لا ؟على قولين بناء على تفريق الصفقة (فان قيل بجواز تفريق الصفقة)[2] فالرهن فى الباقى جائز .

وان قلنا[3]: تفريق الصفقة لايجوز، ففى بطلان رهن الباقى وجهان[4] بناء على اختلاف علة هذا القول .

فان قيل العلة فيه جهالة الثمن ؟ فالرهن جائز . لانه لاثمن فيه .

وان قيل : العلة فيه ان العقد جمع حلالا وحراما ، فرهن الباقى باطل .

فلو اخذ الوالى الزكاة منها ، بطل الرهن فى الشاة المأخوذة قولا واحدا . ويكون الرهن فى الباقى على نحو مامضى فى البيع .[5]

---

(١) ب : ان . ساقطة .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) الاصل ـ أ، ب : قيل . والتصحيح من هـ . وهو المناسب لما تقدم من قوله . فان قلنا . وان قلنا .

(٤) الشرح الكبير (٥ : ٥٥٧) قولان ـ فقد قال : وان ابطلناه ففى الرهن قولان مبنيان على العلتين المشهورتين لقول فساد التفريق ان منعنا التفريق لاتحاد الصيغة وفسادها فى بعض مواردها ، بطل الرهن ايضا ـ وان عللنا باتحاد العوض لم يبطل . قال : ويخرج مما ذكرناه طريقة جازمة بصحة الرهن فيما عدا قدر الزكاة وبها قال ابن خيران .

(٥) انظر (ص ٧٦٩) قال : واختلف اصحابنا فيما بقى . فقال بعضهم يكون على قولى تفريق الصفقة حال العقد وهو مذهب ابى اسحق المروزى . وذهب سائر اصحابنا بجوازه لعدم العلتين . أ.هـ بتصرف اقول : اذا عرفنا هذا التفريع . فكلام الشافعى صريح بجواز الرهن فيمابقى . فقد قال فى الام (٢ : ٢٥) : واذا كان لرجل غنم فحال عليها حول فلم يخرج صدقتها حتى رهنها . اخذت منها الصدقة وكان مابقى بعد الصدقة رهنا . أ.هـ

٣٠/ب

مسألـــة (٧٧)

قال الشافعي : (وَلَوْ بَاعَهُ غَنَماً[1] عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ إِيَّاهَا[2]، كَانَ لَـــــهُ فَسْخُ البيع . كَمَنْ رَهَنَ شَيْئاً لَهُ وَشَيْئاً لَيْسَ لَهُ)[3] وهذا كما قال .

اذا شرط رهن الغنم[4] التي حال حولها في عقد البيع، فان قيـــــل رهن الجميع جائز[5] فالبيع جائز، ولا خيار للبائع لحصول[6] الرهن له علـــــى ماشرطـــــه . ٣٠/ب

وان قيل : الرهن في قدر الزكاة باطل ، وفي الباقي جائز، فالبيـــع جائز، لكن للبائع الخيار[7] بين ان يمضي البيع برهن الباقي وبين ان يفســـخ لنقصان الرهن[8] .

وان قيل : ببطلان الرهن في الجميع، ففي بطلان البيع قولان[9] .

احدهما : باطل لبطلان[10] الرهن ، لان الرهن ملحق بالبيع كالاجـــل وفساد الاجل مفسد للبيع فكذلك الرهن .

والقول الثاني : ان البيع لايبطل . لانهما عقدان من حيث انه يجوز افراد كل واحد منهما .

وبطلان احد العقدين لايقتضي بطلان الاخر، فعلى هذا يكـــــون

---

(١) هـ : غنما . وغيرها : بيعا .
(٢) ضمير اياها عائد على (ماشية) في المسألة السابقة في قوله (فـــاذا رهن ماشية) .
(٣) المزني (ص٤٦) ، الام (٢ : ٢٥) .
(٤) هـ : القسم .
(٥) على قول الذمة . وحينئذ يكون قد اختار الاخراج من غيرها .
(٦) هـ : بحصول .
(٧) هـ : خيار .
(٨) لانه رهنه شيئا له وشيئا ليس له . انظر الام (٢ : ٢٥) .
(٩) المجموع (٥ : ٤٧٠) ، الرافعي شرح الوجيز (٥ : ٥٥٧) ذكرا القولين والروضة (٢ : ٢٣٠) .
(١٠) الاصل ـ أ : كبطلان . ب : لان مالحق بالبيع كالاجل وفساد الاجـــل يبطل البيع .

البائع بالخيار بين ان يقيم على البيع بلا رهن . وبين ان يفسخ لفوات الرهن.[1]

---

(١) قال الرافعي (٥ : ٥٥٧) : وان ابطلناه في الجميع او في قدر الزكاة خاصة وكان الرهن مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان . وان لم يفسد فللمشتري الخيار . ولا يسقط خياره باداء الزكاة من موضع آخر .

٣١/أ

مسألة (٧٨)

قال الشافعي : (وَلَو حَالَ عَلَيها[1] الحَوْلُ ، وَجَبَتْ فِيها الزَّكَاةُ . فان كَانَتْ اِبلاً فريضَتُها الغَنَمُ ، بِيْعَ مِنْها ، فاشتُرِيَتْ صَدَقتُها ، وكَانَ مَابَقِي رَهْنًا) [2] وهذا كما قال .

اذا رهن ماشية قبل حولها ، فرهنها صحيح [3] ، وتجرى في الحول فاذا حال حولها وجبت فيها الزكاة ، لان ملك الراهن عليها تام . وانما هو ناقص التصرف . ونقصان التصرف لا يمنع وجوب الزكاة كالصبي والمجنون .

فاذا ثبت ان الزكاة فيها واجبة ، لم يخل حال الدين المرهون [4] به من احد امرين .

اما ان يكون حالا او مؤجلا .

فان كان حالا ووجبت [5] الزكاة ، فدفعها الراهن من ماله ، كان الرهن بحاله .

وان ابى [6] الراهن ان يخرجها من ماله ، وامتنع المرتهن ان يخرجها من رهنه ،

فان كان الراهن موسرا بها ، اجبر/على دفعها من ماله [7] ، لانها من ٣١

---

(١) ب : عليها . ساقطة .

(٢) المزني (ص٤٦) ، الام (٢ : ٢٥ -٢٦) ، وانظر المجموع (٥ : ٤٧١) ، ذكر المسألة .

(٣) قوله : فرهنها صحيح . هذا اذا قلنا بالاصح الجديد : ان الدين لا يمنع الزكاة . او قلنا بالقديم انه يمنعها لكن كان له مال آخر يفي بالدين فتجب الزكاة . والا فلا . المجموع (٥ : ٤٧١) .

(٤) ب، هـ : المرهونة .

(٥) الاصل ـ أ ، هـ : وجبت .

(٦) الاصل : ابا الراهن .

(٧) قال النووي في المجموع (٥ : ٤٧١) : اما اذا ملك مالا آخر ، فالمذهب والذي قطع به الجمهور . ان الزكاة تؤخذ من باقي امواله . ولا تؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا تجب الزكاة في الذمة او العين ، وقال جماعة يؤخذ من نفس المرهون ، ان قلنا تتعلق بالعين . وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء المرهون اذا جني . والله اعلم .

مؤنة[1] الرهن .

وان كان معسرا بها فعلى قولين[2] .

ان قيل : ان الزكاة فى العين بدئ باخراج الزكاة . وقدمت[3] على حق المرتهن .

وان قيل انها فى الذمة ، بدئ[4] بحق المرتهن ، وكانت الزكاة دينا فى ذمته[5] .

وان كان الدين مؤجلا ، لم يخل حال الزكاة والدين من ثلاثة اقسام .

احدها : ان يكون حول[6] الزكاة اسبق من حول الدين . فيبدأ باخراج الزكاة منها قبل الدين . الا ان يتطوع الراهن بدفع الزكاة من غيرها فيكون الرهن على جملته .

وان ابى الراهن ، اخذت الزكاة من الرهن ، لان وجوبها اسبق من وجوب الدين ، فكانت احق بالتقدمة .

فاذا اخذت الزكاة بطل الرهن فيها[7] ، وكان الرهن[8] ثابتا فى الباقى ولاخيار للمرتهن فى فسخ البيع[9] لنقصان[10] الرهن ، لان هذا النقصان بسبب[11] حادث فى يده كما لو ارتهن عبدا[12] فقتل فى يده بردة او قطع بسرقة .

---

(١) ب، هـ : مؤونة .
(٢) ذكرهما النووى ، وجهين بدل قولين فقال :ثم ان لم يملك الراهن مالا آخر ، اخذت الزكاة من نفس المرهون على اصح الوجهين ، لانها متعلقة بالعين .
(٣) هـ : وقد منعت .
(٤) أ : بدا .
(٥) قال النووى لانها حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة .
(٦) هـ : حلول . فى كل ماسيأتى .
(٧) اى فى قدرها .
(٨) هـ : الراهن .
(٩) هذا فيما اذا كان الرهن مشروطا فى بيع .
(١٠) الجار والمجرور متعلقان بقوله فسخ .
(١١) هـ : سبب .
(١٢) ب : عينا .

والقسم الثاني : ان يكون حول الدين اسبق من حول الزكاة ، فيقدم الدين ، لتقدم[1] استحقاقه .

فان بيع الرهن قبل الحول ، فلا زكاة ، وان بقي على حاله حتى حال الحول ، ففيه الزكاة[2] ، ويطالب بها الراهن لانها من مؤنة الرهن . كالسقي والعلوفة واجرة الرعاة والحفظة[3] .

والقسم الثالث : ان يكون حول الدين وحول الزكاة معا ، لا يسبق احدهما الاخر ، فالزكاة واجبة .

فان كان الراهن[4] موسرا بها ، قادرا على دفعها من غير الرهن اخذت من ماله وكان الرهن مصروفا[5] في دينه . ٣٢/أ

وان[6] كان الراهن معسرا لايجد غير الرهن ، ولا يملك سواه ، فهل يبدأ[7] باخراج الزكاة او بدين المرتهن[8] ؟ على قولين[9] مبنيين على اختلاف قوله في وجوب الزكاة في الذمة او في العين .

فاذا قيل : بوجوب الزكاة في العين وجب تقديم الزكاة[10] .

واذا قيل : بوجوبها في الذمة . وجب تقديم المرتهن .

---

(١) هـ : لتقدم . ساقطة .
(٢) ب : الزكاة . ساقطة .
(٣) وستأتي هذه المسألة في زكاة الزروع والثمار .
(٤) هـ : الرهن .
(٥) أ : معروفا .
(٦) ب : فان .
(٧) ب : يبتدى .
(٨) الاشباه والنظائر (ص ٣٣٥) قال : وان اجتمعا . وتعلق الجميع بالعين او الذمة . فهل يقدم حق الله تعالى او الادمي . اويستويان ؟ فيه اقوال . اظهرها : الاول : ثم قال : اجتماع الدين مع الزكاة الاصح تقديمها . والرافعي (٥ : ٥٥٨) ذكر الاقوال الثلاثة والخلاف . والمجموع (٥ : ٣٤٤) .
(٩) الاصل ـ أ : على قولين من اختلاف . ب : اختلاف قوليه .
(١٠) وهو الاصح . انظر الاشباه (ص ٣٣٥) ، والرافعي (٥ : ٥٥٨) اقول لان حق الله احق بالوفاء .

وقد خرج قول ثالث[١]: انهما سواء . ويقسط[٢] ذلك بينهما[٣] .

---

(١) وهذا كالجمع بين القولين .
(٢) ب : ومقسط .
(٣) قال الرافعي : فان سوينا بينهما وزعنا (٥ : ٥٥٨) .

٣٢/أ

مسألة (٧٩)

قال الشافعي : (ومانُتِج منها خارجٌ من الرهن ، فلاتباع[1] ماخض[2] حتى تضع، إلا أن يشاء الراهن)[3] .

وهاتان المسألتان[4] من غير الزكاة ، وانما ذكرهما في هذا[5] الموضع لتعلقهما بما قبلهما ، فاذا رهن جارية فولدت ، أو[6] ماشية فنتجت ، فالولد والنتاج خارج من الرهن[7] .

وقال ابو حنيفة : يكون ذلك رهنا ، تبعا[8] لاصله[9] .

---

(١) اى في الدين .

(٢) الاصل ـ أ : ماخض . ساقطة .

(٣) المزني (ص٤٦) ومانتج منها خارجا من الرهن . ولايباع منها ماخضا حتى تضع . الا ان يشاء ربها . والطبري (٣ : ٣٧/أ) ذكر المسألة وخلاف ابي حنيفة ، والام (٢ : ٢٦) .

(٤) وهما ـ الاولى . النتاج خارج من الرهن . له حكم نفسه . والثاني انه لاتباع الماخض حتى تضع الا باذن الراهن .

(٥) الاصل ـ أ : في غير الموضع .

(٦) هـ : وماشية .

(٧) الام (٢ : ٢٦) قال : واذا رهنت ماشية فنتجت فالنتاج خارج من الرهن . ولايباع ماخض منها حتى تضع الا ان يشاء ربها الراهن فاذا وضعت بيعت الام في الرهن دون الولد . ا.هـ وانظر الطبري (٣ : ٣٧/أ) ذكر المسألة في مسألتين .

(٨) ب، هـ : تابعا .

(٩) تبيين الحقائق (٦ : ٩٤) ، بداية المبتدي (١٠ : ١٩٧) ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والثمر .... قال في الهداية لانه متولد من ملكه . ويكون رهنا مع الاصل لانه تبع له . والرهن حق لازم فيسري اليه . وانظر حاشية بابرتي . وانظر شرح المختصر الضروري بشرح مختصر القدوري (ص١٤٢) قال : ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع الاصل . وانظر مختصر الوقاية في مسائل الهداية (ص١٢٢) ونماء الرهن رهن . وانظر للمسألة مستوفاة في كتاب النكت (ص٢٩٥) ، والطبري (٣ : ٣٧/أ) .

وسنذكر الحجاج عليه في كتاب الرهن . ان شاء الله .

فان قيل : فاذا كان النتاج تابعا للامهات في الزكاة[(١)]، فهلا كان تابعا لها في الرهن ؟

قيل : لان الرهن عقد . والنتاج لم يدخل في العقد . والزكاة لاجل الملك، والنتاج داخل في الملك .

فاذا ثبت ان النتاج لايدخل في الرهن ، انتقل الى المسألة الثانية وهو[(٢)] قوله : ولاتباع[(٣)] ماخض حتى تضع، ولها[(٤)] مقدمة . وهي[(٥)] : اختلاف قول الشافعي في الحمل هل يكون تبعا او يأخذ قسطا من الثمن[(٦)] ؟

---

(١) يشير بذلك الى مسألة السخال . لان السخال تتبع الامهات فتزكى بحولها . فلم لاتتبعها في الرهن ؟

(٢) في النسخ وهو قوله . والاصح وهي لان الكلام عن المسألة الثانية لكن يمكن ان يقال انه ذكر باعتبار الخبر وهو قوله : قوله .

(٣) الاصل ـ أ : ولانتاج .

(٤) أ : ولها . ساقط .

(٥) هنا انث باعتبار ماقبله وان كان الخبر مذكرا . وهذه عكس ماتقدم في (١) اعلاه . فهناك ذكر باعتبار الخبر وهنا انث باعتبار المرجع .

(٦) انظر للقولين . الطبرى (٣ : ٣٧/أ) قال وللشافعي في الحمل قولان . احدهما : انه لاحكم له . والثاني : ان له حكما . فان قلنا له حكم . فانه لايجوز للمرتهن بيعها حاملا حتى تضع، الا ان يشاء الراهن . واذا قلنا لاحكم للحمل، فان المرتهن يجوز له بيعها حاملا . ويجرى حملها مجرى سمنها . وذلك لايمنع من بيعها . وان وضعت الحمل، قبل محل الحق . فانه اذا حل الحق، لايجوز بيع الولد مع الام بحكم الرهن . سواء قلنا ان للحمل حكما ام لا . لانا ان قلنا للحمل حكم، فهذا الحمل لم يكن موجودا حال عقد الرهن فلم يدخل فيه، فلم يجز بيعه . وان قلنا لاحكم للحمل فانها اذا وضعته كان له حكم بانفراده فلم يجز بيعه على كلا القولين . ا.هـ وانظر مغني المحتاج (٤ : ٥١٣) ذكر هذه المسألة في التدبير . فاذا ولدت حال حياة السيد فلايثبت للولد حكم التدبير في الاظهر كالرهن وان مات السيد وهي حامل تبعها قطعا . ولو دبر حاملا واطلق ثبت للحمل حكم التدبير على المذهب . لانه كعضو من اعضائها . ا.هـ بتصرف التحفة (١٠ : ٣٨٦-٣٨٧)، وانظر حاشية شرواني وحاشية العبادي .

فاحد القولين : انه يكون تبعا لا حكم له بنفسه كسائر الاعضاء / لان عتق ٣٢/ب الام يسري اليه (كما يسرى الى جميع الاعضاء[1]، ولا يسرى اليه)[2] اذا كان منفصلا[3](4) .

فعلم انه قبل الانفصال يكون تبعا .

والقول الثاني :انه يأخذ قسطا من الثمن . ويفرد حكمه بنفسه . لان عتق الحمل لا يسرى الى عتق امه . ولو كان كسائر اعضائها لسرى عتقه الى عتقها[5] .

فاذا تقرر هذان القولان ،فصورة المسألة،ان تكون الماشية المرهونة حوامل ، (فيدعو المرتهن الى بيعها حوامل)[6] ويأبى الراهن البيع حتى تضع، ثم يبيعها حوائل[7] فلا[8] يخلو حالها عند عقد الرهن وحلول الحق من اربعة اقسام .

اما ان تكون حوامل في الحالين . او حوائل في الحالين حوامل في الوسط . او حوامل عند عقد الرهن حوائل عند حلول الحق . (او حوائل عند عقد الرهن حوامل عند حلول الحق)[9] .

---

(١) جمع الماوردى هنا بين التبعية والسراية فى حين فرق بينهما الشربيني فى المغني فقال (٤: ٤٩٥) معلقا على قول النووى . ولو قال اعتقتك او اعتقتك دون حملك عتقا . قال : اى عتقت وتبعها فى العتق حملها . . . لانه كالجزء منها . . . . وعتقه بالتبعية لا بالسراية . لان السراية فى الاشقاص لا فى الاشخاص . والتحفة لابن حجر (١٠: ٣٥٩) وانظر حاشية شروانى .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) ب : متصلا .

(٤) مغنى المحتاج (٤: ٥١٣) فى الاظهر كالرهن .

(٥) قال الشربيني (٤: ٤٩٥) حكى ابن المنذر فيه الاجماع . وقيل تعتق بعتقه كعكسه . ورد . بان العتق انما وقع بعتق الام تبعا لها ولا يقع العتق عليها بعتقه . لان الاصل لا يتبع الفرع، والتحفة (١٠: ٣٥٩) .

(٦) الاصل أ : (ساقط) . و ب : فندعوا . . ويأبا . هـ : فيدعو لمرتهن .

(٧) الاصل ـ أ، ب : حوامل .

(٨) ب : فلا . ساقطة .

(٩) ب : (ساقط) .

فالقسم الاول : ان يعقد عليها وهي حوامل؛ويحل الحق وهي ايضا[1] حوامل ، فالواجب ان تباع وهي حوامل ، سواء قيل ان الحمل تبع اوله قسط من الثمن ، لانه ان كان تبعا في العقد كان تبعا للبيع[2] . وان كان داخلا في العقد كان داخلا في البيع لاستواء الطرفين .

والقسم الثاني : ان يعقد عليها وهي حوائل ، ثم تحمل ، وتضع ، ويحل الحق وهي حوائل .

فالواجب ان تباع الامهات دون النتاج على القولين[3] معا لاستواء الطرفين[4] .

والقسم الثالث : ان يعقد عليها وهي حوامل ، ثم تضع ، ويحل الحق وهي حوائل ، فهل[5] تباع[6] مع الامهات ام لا ؟ على قولين .

ان قيل : ان الحمل تبع ، فهي خارجة عن[7] الرهن ،/لا تباع مع الامهات لانها دخلت في العقد عند اتصالها تبعا ، فاذا انفصلت لم تكن تبعا .

وان قيل : ان الحمل ينفرد حكمه بنفسه ويأخذ قسطا من العقد بيعت مع الامهات لاشتمال العقد عليها[8] .

---

(١) الاصل (وهي ايضا) مكررة .
(٢) ب : لبيع .
(٣) ب : على قولين .
(٤) ولانه بانفصاله ثبت له حكم الانفراد . فلايتبع امه في حكم الرهن .
(٥) ب : فهذا تباع ....الا .
(٦) انث الضمير هنا مع انه يعود الى الحمل وهو مذكر، باعتبار انه ماشية او لانه لما لا يعقل فيجوز تذكيره وتأنيثه .
(٧) ب : من الرهن لاتباعه .
(٨) وهذا مخالف لما مشى عليه الطبري من انه اذا وضعت الحمل قبل محل الحق . فانه اذا حل الحق لايجوز بيع الولد مع الام بحكم الرهن .على القولين معا .
اقول :وهذا هو الظاهر . لانه بالولادة ثبت له حكم نفسه فلايتبع الام .

والقسم الرابع : ان يعقد عليها وهي حوائل ، ويحل الحق وهي حوامل (فهل تباع وهي حوامل)[1] أم[2] حتى تضع ؟ على قولين .

ان قيل : ان الحمل تبع، بيعت حوامل . فان تأخر بيعها حتى وضعت، لم يبع الحمل معها .

وان قيل : ان الحمل يأخذ قسطا من العقد وينفرد حكمه بنفسه لم تبع وهي حوامل[3] حتى تضع ، فاذا وضعت بيعت، لانه لايمكن بيعها دون حملها ، ولا يستحق المرتهن ان يبيعها مع حملها . فوجب الوقوف الى حين الوضع[4] . والله اعلم .

---

(١) ب : (ساقط) .
(٢) هـ : او حتى . ولعله الصواب لان ام لاتأتي الا مع همزة التسوية .
(٣) لعدم دخولها في العقد .
(٤) انظر للمسألة مغني المحتاج (٢ : ١٣٩) ملخصه : انه ان رهن الماشية حاملا وحل الحق وهي حامل بيعت حاملا . لان الحمل اما معلوم - وهو الاصح - او صفة . وعلى كل منهما يشمله العقد .
فان ولدته قبل حلول الحق بيع معها في الاظهر . لانه معلوم فهو رهن . والثاني : لا . لانه لايعلم فهو كالحادث بعد العقد .
اما اذا رهنها حائلا ثم حل الحق وهي حامل فالولد ليس برهن في الاظهر . بناء على انه معلوم . والثاني نعم بناء على انه صفة .
وانظر التحفة (٥ : ٩٥) قال ابن حجر عند قول المنهاج : فالولد ليس برهن في الاظهر : لحدوثه بعده - اى العقد - وهو بمنزلة المنفصلة . لانه يعلم ويقابل بقسط من الثمن . وقال : ولا تباع حتى تضعه . لتعذر استثنائه والتوزيع عليه وعلى الام للجهل بقيمته .
وانظر حاشية شرواني . والعبادي .

بَابُ زَكَاةِ الثِّمَارِ

٣٣/أ

(١٢) بابُ زكاة الثمار[1]

قال الشافعي : (أَخْبَرَنا مالكُ بنُ[2] أنسٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ[3] عبدِاللهِ بن عبدِالرحمن بن ابي صَعْصَعَةَ[4] المازني ، عن ابيه[5]، عن ابي سعيدٍ الخدري ، ان رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ قالَ :

---

(١) الثمر محركة حمل الشجر وانواع المال كالثمار كسحاب . الواحدة ثمرة وثُمُرة كسمُرة . ج ثمار . وجج ثُمُرٌ . وججج اثمار . ق م (١ : ٣٩٧) فالثمار جمع ثمرة . وثمرة . وثمر . وفي المختار (ص٨٦) . وفصل في المصباح (١ : ٩٢ - ٩٣) فجعل الثمر مذكرا . وجمعه ثمار وثمر ، واثمار ، وثمرة مؤنث ، ويجمع على ثمرات . كقصبة وقصبات . هذا لغة . واما المراد هنا فالثمار مختصة بالرطب والعنب . قاله في المنهاج وقال الشربيني بالاجماع (١ : ٣٨١) والمنهج وشرحه وحاشية البجيرمي (٢ : ١٨) ومتن ابي شجاع وشرح ابن قاسم وحاشية الباجوري (١ : ٢٧٦) ذكر ذلك ثم ذكر تفضيل النخل على العنب وتفضيلهما على سائر الثمار . والرافعي (٥ : ٥٦٠) .

(٢) ب : عن انس عن ابن عبدالرحمن . هـ : مالك عن انس .

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ، ابو عبدالرحمن المدني . ثقة من السادسة . تقريب التهذيب (٢ : ١٧٨) ت ٣٩٢ ، تهذيب الكمال (٣ : ١٢٣١) . قال في تهذيب الكمال محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ، البخاري . المازني ابو عبدالرحمن المدني . . . ومنهم من يقول فيه : محمد بن عبدالله بن ابي صعصعة . فينسب عبدالله الى جده . ومنهم من يقول : محمد ابن عبدالرحمن بن ابي صعصعة فينسب محمد الى جده . قال والجميع واحد . وتجريد التمهيد (ص١٠٠) ذكر الاسم كاملا ، واسعاف المبطأ (ص٣٦) ثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

(٤) زيادة صعصعة في هـ . والمطبوع وكتب الحديث .

(٥) عبدالرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المدني . ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب (١ : ٤٢٨) ت ٤٢٩ ، تهذيب الكمال (٢ : ٧٩٨) ، المغني للهندي (ص١٥١) بفتح مهملتين وسكون عين اولى . واسعاف المبطأ (ص٢٦) وثقه النسائي وابو حاتم . مات في خلافة المنصور .

(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)[١] وهذا كما قال .

الاصل فى وجوب الزكاة فى الثمار الكتاب والسنة والاجماع .

فاما الكتاب . فقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا[٢] أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)[٣] .

فاوجب[٤] بامره الانفاق مما اخرجه[٥] من الارض، والثمار خارجة منها[٦]. ٢٣

ثم قال (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)[٧] فدل على ان المراد بالنفقة الصدقة الواجبة[٨]، التي يحرم اخراج الخبيث فيها[٩]. ولو لم يرد[١٠] الصدقة[١١] لجاز اخراج خبيثها[١٢] وطيبها .

وقال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ

---

(١) هذا الحديث متفق على صحته . فقد رواه البخارى . فتح البارى (٣ : ٣٢٢) (٤٢) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ح ١٤٥٩ .
وتقدم اول زكاة الابل (ص ٧٠٩) .

(٢) أ : آمنوا . ساقطة .

(٣) البقرة : ٢٦٧ .

(٤) ب : فاوجب بامر الايما اخرج من .

(٥) هـ : اخرج .

(٦) هـ : من الارض .

(٧) هى من تمام الاية السابقة ، وكمالها (ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد) .

(٨) الاصل ـ أ ، ب : الواجبة . ساقطة .

(٩) لان النهى هنا (ولا تيمموا) للتحريم . فيحرم اخراج الخبيث فى الزكاة . ولا يقبل ، ولا يجزئ . فدل هذا على ان الامر المتقدم (انفقوا من طيبات) .. الخ المراد به الزكاة الواجبة دون المندوبة لان للمتطوع ان يخرج الطيب والخبيث .

(١٠) ب : يرد . ساقطة .

(١١) اى المرادفة للزكاة .

(١٢) قدم الخبيث على الطيب لان الكلام فيه .

وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)(1) .

واما السنة . فرواية جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَاسَقَتِ(2) السَّمَاءُ ففيهِ العُشْرُ . وَمَاسُقِيَ بِنَضْحٍ او غَرْبٍ فَنِصْفُ(3) العُشْرِ)(4) .

---

(١) الانعام : ١٤١ .تمام الاية : (ولا تسرفوا انه لا يحبُّ المسرفين) .

(٢) الاصل ـ أ ، ب : سقته .

(٣) ب : نصف العشر .

(٤) حديث جابر في صحيح مسلم . مسلم بشرح النووي (٧ : ٥٤) باب مافيه العشر او نصف العشر . ولفظه : فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر .
ابو داود (٢ : ١٠٨) باب صدقة الزرع ح ١٥٩٧ .
الترمذي (٣ : ٣١) (١٤) باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره ح ٦٣٩ .
وتحفة الاحوذي (٣ : ٢٩٢) .
النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٥ : ٤١) باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر .
ابن خزيمة (٤ : ٣٨) (٣١٧) باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار والفرق بين الواجب في الصدقة فيما سقته السماء او الانهار ح ٢٣٠٩ .
والبيهقي (٤ : ١٣٠) باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض .
وشرح السنة للبغوي (٦ : ٤٢) باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض ، ح ١٥٨٠ . والتلخيص الحبير (٥ : ٥٧٧) .
وحديث ابن عمر في صحيح البخاري (٢ : ١٣٣) باب (٥٥) فتح الباري (٣ : ٣٤٧) (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ح ١٤٨٣ . بلفظ (فيما سقت السماء والعيون ، او كان عثريا . العشر . وماسقي بالنضح نصف العشر) .
ابو داود (٢ : ١٠٨) باب صدقة الزرع ح ١٥٩٦ .
الترمذي (٣ : ٣١) (١٤) باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره ح ٦٣٩ . وتحفة الاحوذي (٣ : ٢٩٢) .
النسائي (٥ : ٤١) اعلاه .
ابن خزيمة (٤ : ٣٧) ح ٢٣٠٧ و ٢٣٠٨ . اعلاه .
ابن ماجة (١ : ٥٨١) (١٧) باب صدقة الزروع والثمار ح ١٨١٧ . =

والثمار داخلة في عموم السقي . فاقتضى ان تكون داخلة في عموم الوجوب .

واجمع[1] المسلمون على وجوبها ، وان اختلفوا في قدر ماتجب فيه[2] .

= والتلخيص الحبير (٥ : ٥٧٧) قال حديث ابن عمر . . . البخاري وابن حبان . وابو داود والنسائي وابن الجارود . . . ويروى . وماسقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر ، ابو داود من حديث الحارث الاعور عن علي ورواه عبد الله بن احمد من زيادات المسند . ويحيى بن آدم من طريق عاصم بن ضمرة عن علي . وذكر انه عرضه على ابيه فانكره . . . . . الغرب . بلفظ ضد الشرق . الدلو الكبير . ا . هـ والنضح : السقي بالسانية .

انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها محمد ناصر الدين الالباني . المكتب الاسلامي (١ : ٦٢) باب لا زكاة على غير المؤمن ح ١٤٢ بلفظ (على المؤمنين في صدقة الثمار وقال العقار - عشر ماسقت العين . وماسقت السماء . وعلى مايسقى بالغرب نصف العشر . . . قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة وغيرهم من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعا نحوه . وورد من حديث جماعة آخرين من الصحابة كجابر ، وابي هريرة ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو ، وعمرو بن حزم . ثم رد بهذا الحديث على الذين يقولون بوجوب اخذ الزكاة من غير المؤمن . ا . هـ

فالماوردي هنا ادخل الحديث الضعيف في الصحيح فلفق بينهما وجعلهما حديثا واحدا بسند واحد . اي انه ادخل حديث علي الضعيف في حديث ابن عمر الصحيح ، لكن يمكن ان يقال ان الماوردي ذكر الحديثين بالمعنى . وانظر الاحاديث المتعلقة بمسائل التنبيه للشيرازي تأليف العلامة المفسر ابن كثير (ورقة ٦٦/أ) مخطوطة ميكروفيلم . في مركز البحث العلمي برقم ٤٦٤ .

(١) أ : واجتمع . . . يجب .

(٢) مراتب الاجماع (ص ٣٥) واتفقوا ، والاجماع لابن المنذر (ص ٤٧) م ٩٢ واجمعوا على ان الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . الافصاح (١ : ١٣٨) ، رحمة الامة (ص ١٠١) ذكر النصاب ثم قال الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبر . . . . وقال القاضي عبد الوهاب ويقال =

. . . .

= انهخالف الاجماع فى ذلك . ا.هـ
فاذا كانت الامة مجمعة على اعتبار النصاب فاهل الوجوب اولى .
والمغنى لابن قدامة (٣ : ٣) واجمع اهل العلم على ان الصدقة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قاله ابن المنذر . وابـــــن عبد البر .

٢٣

أ - ٨٠ فصل

فاذا ثبت وجوبها في الثمار، فهي واجبة في ثمر النخل[1] (والكرم دون ماعداهما من الثمار اذا بلغ كل واحد منهما خمسة اوسق تمرا او زبيبا ولاشيء فيما دون ذلك)[2]، هذا مذهب الشافعي[3].

---

(١) تكلم الاصمعي في كتابه النخل والكرم . طبع المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٩٠٨م نشره الدكتور اوغست هفيز عن النخل، فذكر كل مايتعلق به . والذي يهمنا هنا ان نعرف اطوار التمر . واذكره هنا لامكان الاحالة عليه اذا احتجت الى ذلك ، فاقول : قال الاصمعي (ص ٦ - ٧) : الطلع : وهو الكافور، وكذلك التي تتخذ من الطيب ويقال هو الكافور والضحك حين ينشق . ويقال : الكافور، وعاء طلع النخل ويقال له ايضا قنوز . فاذا انعقد الطلع حتى يصير بلحا فهو السياب (بتخفيف) والواحدة سيابة . . . فاذا اخضرواستدار قبل ان يشتد ، فاهل نجد يسمونه : الجدال . (قال محققه فهو الخلال) فاذا عظم فهو البسر، فاذا صارت فيه خطوط وطرائق فهو المخطم . فاذا تغيرت البسرة الى الحمرة قيل : هذه شقحة (بضم الشين وفتحها) وقد شقح النخل، فاذا ظهرت فيه الحمرة قيل : ازهى النخل . وهو الزهو . وفي لغة اهل الحجاز الزهو فاذا بلغت فيه نقط من الارطاب، قيل : قد وكّت وهي بسرة موكتة فاذا اتاها التوكيت من قبل ذنبها . قيل : قد ذنبت وهي مذنبة والرطب . التذنوب . واذا دخلها كلها الارطاب وهي صلبة لم تنهضم فهي جمسة وجمعها جُمّس . فاذا لانت فهي ثعدة والجمع ثعد . فاذا بلغ الارطاب نصفها فذلك المجزع، فاذا بلغ ثلثيها فهي حلقانة، وهو محلقن . فاذا جرى الارطاب فيها كلها ، فهي المنسبتة وهو رطب منسبت . فاذا ارطب النخل كله فذلك المعو يقال منه : امعت النخلة . . . فاذا بلغ الرطب اليبس فذلك التصلب وقد صلب . . . الخ

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) الام (٢ : ٣٤) . ولايؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب والتنبيه (ص ٤٠) ، النكت (ص ١٥٣) ، المهذب والمجموع (٥ : ٤٥١) الاقسام والخصال (ص ١٧ / أ) ، الروضة (٢ : ٣١) ، تحفة =

وبه قال من الصحابة جابر وابن عمر[1] .

ومن الفقهاء مالك والليث بن سعد والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد ابن حنبل[2] .

= الطلاب (ص٤٤) ، متن الغالية وشرح ابن قاسم والاقناع (١ : ١٩٨) ، بين ان النخل افضل . واستدل . وانظر حاشية الباجوري (١ : ٢٧٦) المنهج وشرحه وحاشية البجيرمي (٢ : ١٨) ، اعانة الطالبين وفتح المعين (٢ : ١٦٠) .

(١) ب : جابر ابن عمر . ا.هـ اقول : وقد تقدم حديثهما .

(٢) المغنى لابن قدامة (٣ : ٤) : وقال مالك والشافعي : لازكاة في ثمر الا التمر والزبيب ولافي حب الا ماكان قوتا في حالة الاختيار. لذلك (اى لازكاة) الا في الزيتون على اختلاف . وحكى عن احمد الا في الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب . وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن بن صالح ، وابن ابى ليلى ، وابن المبارك ، وابى عبيد . ونقل الاجماع (ص٣) على ان الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب عن ابن المنذر وابن عبد البر . ا.هـ وانظر مصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٣٧) عن جابر والشعبي والحسن . انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و(٣ : ١٣٨) العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير . عن معاذ وابى موسى الاشعرى وعلى بن ابى طالب وموسى بن طلحة وعطاء والحسن . وانظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ١١٨) باب الخضر ح ٧١٨٤ ومابعده ، والاموال لابى عبيد (ص٥٦٨) ح ١٣٧٥ ذكر مماذا والاشعرى ، والنخعى ، وابن عمر ، والحسن ، وابن سيرين ، وابن ابى ليلى ، والثورى ، وابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهرى والاوزاعى ، ومالك بن انس ، واهل العراق . وانظر الانصاف (٣ : ٨٦) و(٣ : ٩١) وانظر اختلاف العلماء للمروزى مخطوط (ورقة ٧٣/أ) . وانظر لمذهب مالك . المدونة (١ : ٣٣٩) ، تهذيب مسائل المدونة مخطوطة (ص٤٣ب) ، الاشراف (١ : ١٧٢) ، التلقين مخطوط ٢٨/ب ، ٢٩/أ ، قوانين الاحكام الشرعية (ص١٢٣) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١ : ٢١٣) ، الخرشي وحاشية عدوى (٢ : ١٦٧) ، الثمر الدوانى (ص٣٢٣) . =

وقال ابو حنيفة : العشر واجب في قليله وكثيره ، من اغير اعتبار نصاب.[1]
استدلالا بقوله تعالى : (وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[2] فكان على عمومه في قليله وكثيره .

وبعموم/قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سَقَتِ[3] السَّمَاءُ العُشْرُ)[4] . ٣٤/أ

وروايته[5] عن ابان ابن ابى عياش عن رجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَاسَقَتِ[6] السَمَاءُ فَفِيهِ العُشْرُ، وَمَاسُقِيَ بِنَضْحٍ[7] او غَرْبٍ فَنِصفُ العشر في قَلِيلِهِ وكثيرهِ)[8] .

= وانظر للحنابلة الانصاف (٣ : ٨٦) ، (٣ : ٩١) والمغني لابن قدامة (٣ : ٣ - ٤) ، منتهى الارادات وشرحه (١ : ٣٨٧) ومابعدها مجموع فتاوى ابن تيمة (٢٥ : ٥١) ومابعدها ، القواعد النورانية الفقهية (ص٨٨) ذكر المسألة مفصلة وذكر خلاف العلماء فيها والمقنع (١ : ٣١٥) ومابعدها .

(١) جامع المسانيد (١ : ٤٦٤) ، الاثار لابى يوسف (ص٩٠) ، الاثر ٤٤٣ ، الاثار لمحمد (ص ٥٥) ، الاصل لمحمد (٢ : ١٦٠) ومابعدها المبسوط (٣ : ٢) ، فتح القدير (٢ : ٢٤٢) ، الزيلعي (١ : ٢٩١) ابن عابدين (٢ : ٣٢٥) ومابعدها . خلاصة الفتاوى مخطوط (ص١٣٣) ، اللباب مخطوط (ص١٧٠) ، الملتقط مخطوط (٣ : ٢٣) رؤوس المسائل للزمخشري مخطوط ورقة ٣٥/ب، م ١١١ وفتاوى قاضيخان (١ : ٢٢٣) وانظر النكت الطريفة للكوثري(ص٢٤٩) ط١٣٦٥/١هـ، مطبعة الانوار ـ القاهرة .

(٢) تقدمت هذه الاية قريبا .

(٣) غير أ : سقته .

(٤) هذا الحديث تقدم (ص ٨٠٤) وهو من رواية جابر وابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) ب : ورواية عن ابان عن ابى .

(٦) غير أ : سقته .

(٧) ب : غير واضحة . وقد تقرأ (بنواضح غرب) .

(٨) هذا الحديث بهذا الاسناد ذكره يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص١١٦) ح ٣٧١ وهو : اخبرنا اسماعيل قال ، حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابان عن انس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر =

ولانه حق فى مال ليس من شرط وجوبه[1] الحول فلم يكن فى شرط وجوبه النصاب، كخمس الغنائم والركاز .

ولان للزكاة شرطين الحول والنصاب . فلما لم يكن الحول فى الثمار معتبرا ، لم يكن النصاب فيها معتبرا .

وتحريره قياسا . انه احد شرطي الزكاة ، فوجب ان لا يعتبر فى[2] الثمار كالحول .

ولانه لو كان فى ابتدائه وقص يعفى عنه ، لكان فى اثنائه[3] وقص يعفى[4] عنه . كالماشية . فلما لم يكن فى اثنائه عفو، اقتضى ان لا يكون فى ابتدائه عفو .

ودليلنا رواية ابى سعيد الخدرى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

= وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر. قال مصححه احمد محمد شاكر : ابان هو ابن ابى عياش وهو ضعيف متروك . وفى تقريب التهذيب (١ : ٣١) ت ١٦٤ : ابان بن ابى عياش فيروز البصرى . ابو اسماعيل العبدى . متروك . من الخامسة مات فى حدود الاربعين . ا.هـ وديوان الضعفاء (ص٧) ت ١٣٧ قانون الموضوعات والضعفاء (ص٢٣١) يروى عن انس : متروك ضعيف جدا . كلام ابن معين (ص٣٦) ت ٣٣ ، ليس بشيء و (ص٦٢) ت ١٤٦ ، تهذيب الكمال (١ : ٢١٤ب) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٨٧) . وليس فى حديث يحيى بن آدم ذكر (فى قليله وكثيره) لكن ورد بهذا المعنى فى الاثار لابى يوسف (ص٩٠) ، الاثر ٤٤٣ : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : فيما اخرجته الارض من قليل او كثير زكاة ، وفيما سقت السماء او سقى سيما العشر وفيما سقى بغرب او داليه نصف العشر) وذكره محمد فى كتاب الاثا (ص ٥٥) وليس فيه ذكر القليل والكثير . ا.هـ فيكون الرجل الذى لم يذكره الماوردى باسمه هو انس بن مالك . والحديث ضعيف .

(١) من هنا تبدأ نسخة (ج) الناقصة من الاول .

(٢) ب : وفى .

(٣) الاصل ـ أ : انتهائه . وما اثبته هو الصحيح لما سيأتى قريبا .

(٤) ب : يعفى . ساقطة .

(لَيسَ فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ من التمرِ صَدَقةٌ)[1] .
فتعلق الخبر بنفي[2] الصدقة فيما دون خمسة اوسق . وهو موضع الخلاف .

---

(١) سبق تخريجه قريبا . وذكره ابو محمد علي بن زكريا المنبجي ت ٦٨٦ هـ في كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (ص٠ ١٧) اثناء الرد على الشافعية واذكر المناقشة لما لها من فائدة فاقول : قال المنبجي باب فيما سقت السماء العشر البخاري والترمذي ، وابو داود والنسائي عن سالم ،عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والانهار والعيون اوكان بعلا العشر ، وماسقي بالسواني او بالنضح نصف العشر) فان قيل : هذا الحديث مجمل ، يفسره قوله عليه السلام (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) قيل له : ليس هذا الحديث بمجمل . فان المجمل : مالا يعرف مراده بصيغته لا بالتأمل ولا بغيره لاجمال في نفس الصيغة . الابيبان المجمل ، او ماله دلالة على احد امرين لامزية لاحدهما عن الاخر بالنسبة اليه . وهذا الحديث ليس كذلك ، بل هو عام . فان كلمة (ما) من الفاظ العموم . فان قيل ان كان هذا الحديث مجملا ، فما رويناه يصلح مفسرا له ، وان كان عاما يصلح مخصصا له ، فكان المصير الى مارويناه اولى .
قيل : له العمل بالعام واجرائه على عمومه اولى من التخصيص لان في المصير الى التخصيص اخراج بعض ماتناوله اللفظ العام ان يكون مرادا وفيه التحكم على المتكلم بانه اطلق الكل واراد البعض . وهذا نوع مجاز والمجاز خلاف الاصل . . . بل نحمله على ان المراد بالصدقة المذكورة فيه (اي في حديث ابي سعيد) الزكاة . وهي زكاة التجارة لان قوله عليه السلام (ليس فيمادون خمسة أوسق صدقة) مقرونا بقوله عليه السلام (ليس فيما دون خمسة اواق صدقة) وهذا يرجح حمله على زكاة التجارة . لان الواجب في النقود والعروض واحد ، اذ من الجائز ان يكون قيمة خمسة اوسق مما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه مائتي درهم . وكما ان الحول ليس بشرط فكذلك النصاب . ا.هـ
اقول : هذان حديثان صحيحان احدهما عام بالاتفاق والاخر خاص بالاتفاق . ولايمكن العمل بهما لتعارضهما ولايمكن اسقاطهما لصحتهما ولايمكن العمل باحدهما دون الاخر لانه تحكم ، ويمكن تخصيص احدهما بالاخر فما المانع من التخصيص ؟؟

(٢) الاصل ـ أ : ينفي . بالمثناة التحتية .

ودليله[1] ثبتها في خمسة اوسق فما زاد . وهو موضع وفاق .

وروى ابو سعيد وجابر ان رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم قال (لَا زَكَاةَ فِيْ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ وَلَا كَرْمٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)[3] .

وروى ابو الزبير[4] عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا زَكَاةَ فى شَيْءٍ مِنَ الحَرْثِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ (فاذا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)[5] فَفيه الزكـاة والوَسْقُ سِتونَ صَاعاً)[6] وهذه نصوص لا احتمال فيها .

---

(١) ب : ودليل . الاصل ـ أ : ودليله بينهما . وفي هـ : ثبتها . ولعله ثباتها اى استقرارها بالاتفاق .

(٢) هـ : النبي .

(٣) الدارقطني (٢ : ٩٤) باب مايجب فيه الزكاة من الحب ح ٢ ... عن جابر بن عبد الله وابى سعيد الخدرى . قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صدقة في الزرع . ولا في الكرم ولا في النخل ، الا اذا بلغ خمسة اوسق" ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٣٩) باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ح ٧٢٤٩ ومابعده ، ذكر احاديث عن الخدرى وعن جابر ، وبمعناه الحديث المتقدم عن ابى سعيد والطحاوى في شرح معاني الاثار (٢ : ٣٥) .

(٤) ابو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الاسدى ، مولاهم ، ابو الزبير المكي . صدوق ، الا انه يدلس . مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب (٢ : ٢٠٧) ت ٦٩٧ وفي قانون الموضوعات والضعفاء للفتني (ص٢٩٥) وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره . وكلام ابن معين (ص١٠٢) ت ٣١٩ ، وتجريد التمهيد (ص١٥٥) ح ٤٩٤ ومابعده ، واسعاف المبطأ (ص ٣٧) مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، تاريخ الدارمي (ص٢٠٣) ت ٧٩٤ .

(٥) الاصل ـ أ : (ساقط) .

(٦) حديث جابر لم اجده بهذا اللفظ وهو في مسلم بشرح النووى (٧ : ٥٣) بلفظ " ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة . وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة " والدارقطني (٢ : ٩٣) ، نصب الراية (٢ : ٣٨٤) ، الطحاوى (٢ : ٣٥) الخراج ليحيى بن آدم (ص١٣٧) ح ٤٤٧ ، رواه موقوفا . والحاكم (١ : ٤٠١-٤٠٢) عن عمرو بن دينار عن جابر والزيادة التي ذكرها =

فان قيل/: ماد ون الخمسة لاتجب فيه الزكاة . وانما يجب فيه العشـــر ٣٤/ الاترى ان نأخذه من المكاتب والذمى وان لم نأخذ(١) منهما الزكاة ؟

قيل : هذا فاسد من وجهين .

احدهما : ان الشرع قد(٢) ورد بتسمية العشر زكاة ، وهو قوله فى حديث جابر (لأزكاةَ فى شيءٍ من الحَرْثِ) الى قوله (فاذا بلغ خمسة اوسق ففيـــه الزكاة)(٣) .

والثانى : انه نفىعما د ون الخمسة ما اثبته فى الخمسة . فلم يصـــح تأويلهـــم(٤) .

ولانه جنس مال تجب فيه الزكاة ، فوجب فيه النصاب . كالفضة والذهب .

ولانه(٥) حق فى مال ، يجب صرفه فى الاصناف الثمانية ، فوجب ان يعتبر فيه النصاب ، كالمواشى .

ولان كل حق تعلق بمال مخصوص ، اعتبر فيه قدر مخصوص كزكاة(٦) الذهب والفضة . وعكسه حقوق الادميين(٧) .

ولان النصاب انما اعتبر فى المواشى ليبلغ المال حدا يتسع للمواســاة(٨) وهذا موجود فى الثمار .

= الماوردى هى من كلام الترمذى (٣ : ٢٢) (٧) باب ماجاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب ح ٦٢٧ .. قال ابو عيسى : حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح . وقد روى من غيروجه عنه . قال : والعمل علـى هذا عند اهل العلم : ان ليس فيما د ون خمسة اوسق صدقة . والوسق ستون صاعا ...) .

(١) ب : يأخذ . الاصل ـ أ : يؤخذ .

(٢) هـ : قدر . ساقطة .

(٣) تقدم قريبا .

(٤) لانه تأويل فى شىء واحد ومختلف . اذ كيف نسمى ماد ون الخمســـة الاوسق عشرا ونسمى مافوقها زكاة ؟

(٥) ب : لانه . الاصل ـ أ ، ب : فى . ساقطة .

(٦) الاصل ـ أ ، ب : كزكاة . ساقطة .

(٧) فحقوق الادميين مبنية على المشاحة ، فتتعلق بالقليل والكثير ، ولا يجوز ان يجعل فيها هدر بخلاف الزكاة فانها لاتجب الافى مال يحتمـــل المواساة .

(٨) ب : المواساة .

فاما احتجاجهم بالاية(١) فعام . وماذكرناه اخص(٢) .

واما الخبر ـ وهو قوله(٣) : (فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ) فعنه(٤) جوابان ترجيح واستعمال .

فاما الترجيح . فمن وجهين .

احدهما : ان قوله : فيما سقت السماء العشر . بيان في الاخراج(٥) مجمل في المقدار .

وقوله : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، بيان(٦) في المقدار مجمل في الاخراج(٧) .

فكان بيان المقدار في خبرنا قاضيا على اجمال المقدار في خبرهم. كما ان بيان الاخراج في خبرهم قاض على اجمال الاخراج في خبرنا .

والثاني : ان خبرهم متفق على تخصيص بعضه(٨) لان ابا حنيفة لايوجب ٣٥/أ

---

(١) الاصل ـ أ ، ب : بالاية . ساقطة . الاصل : فعامه .

(٢) اى فيخص عموم خبرهم بخصوص خبرنا . فتجب الزكاة في الخمسة الاوسق ومافوقها . ولا تجب فيما دونها .

(٣) ب : وقوله . هـ : فقوله .

(٤) ب : فيه .

(٥) ب : الاحرام .

(٦) ب : بيان به في المقدار مجمل به .

(٧) بيان في الاخراج : اى اخراج العشر او نصفه ، مجمل في المقدار اى المخرج منه . فلاندرى هل تجب في الخمسة اوسق ومادونها اوفيها ومافوقها . فاحتاج هذا الخبر الى بيان . اذن ففي هذا الخبر بيان من وجه اجمال من وجه آخر . وقوله : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة . بيان في المقدار المخرج منه . فانه ابان انها تجب في الخمسة ومافوقها . ولا تجب في ماتحتها . مجمل في الاخراج . فلا تدرى اذا بلغ الثمر خمسة اوسق كم نخرج ؟ لانه ليس في هذا الحديث مايبين ذلك . فهو اذن مجمل يحتاج الى بيان . ففي الحديث الاول بيان لما اجمل في هذا الحديث . وفي هذا الحديث بيان لما اجمل في ذلك الحديث . فالاولى ان يبين احدهما اجمال الاخر .

(٨) وهو قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر . فهو عام . لان لفظه (ما) للعموم . لكن ابا حنيفة خصصه بماعدا الحشيش والقصب والحطب وارض الخراج .

في الحشيش والقصب والحطب . ولافى ارض الخراج شيئا . وخبرنا[1] غـــير[2] متفق على تخصيص شيء منه[3] فكان اولى من خبرهم[4] .

واما الاستعمال[5] : ففي الخمسة الاوسق ، لانه[6] اعم . وخبرنا اخص فيستعملان معا .

واما قياسهم على خمس الغنيمة والركاز، فالمعنى فى الغنيمة : انه لما لم يعتبر النصاب في شيء من جنسها بحال[7]،لم يكن معتبرا فيها بكل حال[8]. ولما كان النصاب معتبرا في بعض اجناس الزكاة ، كان معتبرا في جميع اجناسها .

واما الركاز . فالمعنى فيه انه مأخوذ بغير عوض ولا تعب فلم يعتبر فيه النصاب، وليس كذلك الثمار التي يلحق فيها تعب ويلزم فيها عوض .

واما قياسهم على الحول فمنتقض على اصلهم بزكاة[9] الفطر، يعتبرون فيها النصاب[10] ولايعتبرون الحول . على ان المعنى فى الحول

---

(١) وهو قوله عليه السلام (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) .
(٢) أ : خبر .
(٣) الاصل ـ أ : على تخصيص بعضه .
(٤) يقصد بقوله فكان خبرنا اولى من خبرهم . الرد على الحنفية فقط ، لانهم تركوا خبرنا كله . فقال ان خبرنا يرجح على خبركم فهو اولى منه . والافنحن قرنا ان الخبرين معا يجب العمل بهما .
(٥) يريد بالاستعمال : اعمال الدليلين . فهو اولى من اهمال احدهما .
(٦) الضمير في : لانه ، يعود على خبرهم . لان الكلام فيه . فهو اعم من ان يكون خمسة اوسق او اقل او اكثر .
(٧) أ : بحلال .
(٨) أ :بحلال .
(٩) هـ : فزكاة .
(١٠) الاصل (ص٢٦٠) ، المبسوط(٣ : ١٠٢) ، بداية المبتدى و الهداية (٢ : ٢٨١) ، مراقى الفلاح (ص١٤٤) ، نور الايضاح (ص١٦١) ، مختصر القدورى وشرحه (ص٨٢) ، مختصر الوقاية في مسائل الهداية (ص٣٧) ، المتانة في مرمة الخزانة (ص٣٤٥) ، الخلاصة . مخطوطة (ص١٤٦) ، البدائع(٢ : ٩٦١) ، اللباب(ص١٨٥) . =

انه[1] قصد به تكامل الثمار . والثمار يتكامل نماؤها قبل[2] الحول . فسقط[3] اعتبار الحول في الثمار (وان كان معتبرا " في غيرها . والنصاب انما اعتبر ليبلغ المال قدرا يتسع للمواساة . وهذا المعنى موجود[4] في الثمار) [5] كوجوده في غيرها .

واما قولهم[6] : لو كان في ابتدائها[7] عفو لكان في اثنائها[8] عفو، فمنتقض على اصلنا بالذهب والفضة[9] . على ان المعنى في المواشي - حيث دخل العفو في اثناء نصبها - لان ايجاب الكسر[10] في جميع الزيادة مشقة تلحق ارباب الاموال واهل السهمان . وليس كذلك الزروع والثمار . ٣٥/ب

= وبقول الشافعية قال المالكية . المدونة (١ : ٣٤٩) ، تهذيب مسائل المدونة (ص٤) ، التلقين (٢٩/ب) ، الاشراف (١ : ١٨٨) ، قوانين الاحكام (ص١٢٩) .

وكذلك الحنابلة : مسائل الامام احمد (ص٨٦) ، الانصاف (٣ : ٤ ١٦- ١٦٥) ، المغني لابن قدامة (٣ : ٩٠) المسألة ١٩٦٩ ، المنتهى وشرحه (١ : ٤١١) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٩) ، المقنع (١ : ٣٣٧) .

(١) ب : أن .
(٢) بكسر القاف وفتح الباء اى عند الحول . ق م (٤ : ٣٥) مادة (قبل).
(٣) ب : فقط .
(٤) هـ : " ساقط" .
(٥) ب : (ساقط) .
(٦) ب : قياسهم .
(٧) ب : ابتدائه .
(٨) ب : اثباته ، الاصل : انتهائه .
(٩) فلا وقص فيهما .
(١٠) أ : الكثير .

٣٥/ب

مَسْأَلَةٌ (٨١)

قال الشافعي : (وَبِهٰذا آخُذُ[1] ، وَالوَسْقُ[2] سِتُّونَ صَاعاً[3] بِصَاعِ النَّبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ . وَالصَّاعُ أَربَعَةُ امْدادٍ[4] بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم[5])

وهذا صحيح .

اذا ثبت ان لازكاة فيما دون خمسة اوسق ، فهي واجبة في الخمسة فصاعدا . واعتبارها وقت الادخار لاوقت الوجوب . لان زكاة الثمار تجب ببدو الصلاح والخمسة الاوسق تعتبر بحال الادخار[6]. وهو ان تكون الثمرة مما تصير خمسة اوسق (تمرا . والكرم مما يصير خمسة اوسق زبيبا ، والزرع مما[7]

---

(١) الاشارة هنا الى حديث الباب . وهو قوله عليه السلام (ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة) .

(٢) تقدم تعريف الوسق اول الباب عند الكلام من حديث ابي سعيد الخدري

(٣) الصاع . والصواع بالكسر والضم والصوع : الذى يكال به وتدور عليه احكام المسلمين . وقرئ بهن . او الصاع غير الصواع . ويؤنث . وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالعراقي . قال الداودي : معياره الذى لايختلف، اربع حفنات بكفي الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولاصغيرهما . اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبيصلى الله عليه وسلم . انتهى
قال : وجربت ذلك فوجدته صحيحا . جمعه : أَصْوُع، وَأَصْؤُع، وأَصْوَاع وصوع، بالضم وصيعان . او هذا جمع صواع . أ.هـ ق م (٣ : ٥٥) مادة (صوع) ، المصباح (١ : ٣٧٧) ذكر خلاف العرب في الصاع وخلاف ابي حنيفة ثم قصة مالك وابي يوسف وغيرها . والمختار(ص٣٧٢).

(٤) المد : بالضم . رطلان ، اورطل وثلث . او ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما . وبه سمي المد . ق م(١ : ٣٤٩) مادة (مدد) ، المصباح (٢ : ٢٣١) ، المختار(ص٦١٨) .

(٥) المزني (ص٤٦) فبهذا آخذ . والام (٢ : ٣٠) .

(٦) التنبيه (ص٤٠) ، المهذب والمجموع(٥ : ٤٥٧) ذكر النصاب و(٥ : ٤٦٥) ولايجب العشر حتى يبدو الصلاح .. والوجيز(٥ : ٥٥٩) ، الشرح الكبير معه . ذكر ماتجب فيه الزكاة والنصابو(٥ : ٢٦٨) وقت الوجوب، والتحرير وشرحه ، تحفة الطلاب (ص ٤٤) .

(٧) أ ، ب : مايصير .

يصير خمسة اوسق حبا . فان كان خمسة اوسق)[1] رطبا وعنبا يصير اقل من خمسة اوسق تمرا او زبيبا ، فلازكاة فيه .

فاما الوسق فهو في اللغة حمل البعير والناقة . قال الشاعر :

أَيْنَ الشِظَاظَانِ وَأَيْنَ المِرْبَعَةْ وَأَيْنَ وَسْقُ النَاقَةِ المُطَبَّعَةْ[2]

الا ان الوسق في الشريعة ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم (والصاعُ اربعةُ امدادٍ بمدِ النبيِ صلى اللهُ عليه وسلم)[3] والمدُ[4] رطل وثلث بالعراقي[5] .

---

(١) ب : (ساقط) .

(٢) ذكر البيت الجوهري في الصحاح مادة (ربع) (٣ : ١٢١٣) كما ذكره ابو عبيد : القاسم بن سلام في غريب الحديث (١ : ١٧) والشيرازي في المهذب . قال النووي في المجموع (٥ : ٤٥٧) ان هذا البيت للنابغة الجعدي . واسمه قيس بن عبد الله . وقيل : عبد الله بن قيس . وقيل حبان بن قيس . وقال :
الشظاظان : بكسر الشين . العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير .
والمربعة . بكسر الميم واسكان الراء ، وفتح الباء الموحدة . وهي عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد في يده طرف ، ويعكمان العدل على ايديهما مع العصا ويرفعانه الى ظهر البعير .
المطبعة . بضم الميم . وفتح الطاء المهملة ، والباء الموحدة . وهي الناقة المثقلة بالحمل . قاله ابن فارس وغيره . وقد روى الجلنفعة بدل . المطبعة . وهي رواية اللسان (شظظ . ربع . جلفع) وانظر (٧ : ٤٤٥) .
والشاعر هو الصحابي ابو ليلي النابغة الجعدي . والنابغة لقبه . لانه قال الشعر في الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة . ثم نبغ فيه فقاله وطال عمره في الجاهلية والاسلام . وهو اسن من النابغة الذبياني ومات الذبياني قبله . وعاش الجعدي بعده طويلا . قيل عاش مائة وثمانين سنة . ا . هـ كما ذكر البيت الطبري في شرحه (٣ : ٣٩ أ) .

(٣) ب : (ساقطة) .

(٤) ب ، هـ : ومد النبي صلى الله عليه وسلم رطل .

(٥) الام (٢ : ٣٠) ، الاقناع (ص ٦٣) ، المجموع (٥ : ٤٥٨) ، روضة الطالبين (٢ : ٢٣٣) ، التنبيه (ص ٤٠) ، الاقناع (١ : ٢٠٥) ، حلية العلماء (٣ : ٦٤) ، الاحكام السلطانية (ص ١١٧) .

فتكون[1] الخمسة الاوسق ثلاثمائة صاع وهي الف مد ومائتا مد . وهي[2] الف وستمائة رطل بالعراقي[3] .

واختلف اصحابنا ، هل ذلك تحديد يتغير الحكم بزيادة رطل ونقصانه او[4] تقريب لا يؤثر نقصان رطل ورطلين ؟ على وجهين[5] .

احدهما : تقريب . لانه الاوسق عندهم حمل الناقة ./وانما قدر بالآصع تقريبا . ٢٦/أ

والثاني : وهو اصح . ان ذلك تحديد . لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والوسق ستون صاعا)[6] فحده بذلك .

---

(١) الاصل : فتكون . وغيرها : فيكون .

(٢) هـ : وهي الف رطل وستمائة .

(٣) بالاجماع . نقل الاجماع النووي (٥ : ٤٥٨) عن ابن المنذر وغيره . وانظر كفاية الاخيار (١ : ١١٥) .

(٤) هـ : ام .

(٥) ذكر الوجهين النووي في المجموع (٥ : ٤٥٧) ، وفي الروضة (٢ : ٢٣٣) والاصح عند الاكثرين تحديد ، والمحلي (٢ : ١٧) ، الشربيني (١ : ٣٨٣) ، الاقناع (١ : ٢٠٥) تحديد . كالمواشي . وفي كفاية الاخيار (١ : ١١٦) قال : وهل ذلك على سبيل التحديد او التقريب؟ قال النووي في اصل الروضة : الاصح عند الاكثرين انه تحديد ، وقيل تقريب وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الظهار في شرح المهذب وعكس ذلك . وقال الصحيح انه تقريب . والثاني انه تحديد . وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل . وعلله بانه مجتهد فيه . ا.هـ. حلية العلماء (٣ : ٦٤) ، وانظر نهاية المطلب (٣ : ٢٠٤أ) ، قال ثم الذي قطع به الصيدلاني ان ذلك تقريب وليس بتحديد . وذكر العراقيون وجهين .

(٦) حديث (الوسق ستون صاعا) قال في التلخيص : رواه جابر وغيره . اما رواية جابر ففي ابن ماجة . واسناده ضعيف . واما غيره ، فرواه الدارقطني وابن حبان من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد في الحديث الماضي . وفي آخره (والوسق ستون صاعا) ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابي البختري عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الوسق ستون صاعا) قال ابو داود وهو منقطع ، لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد . وقال =

واما ابو حنيفة : فانه وافقنا ان الوسق ستون صاعا . والصاع اربعة امداد . وانما خالفنا في قدر الصاع فقال : الصاع ثمانية ارطال . والمد (1)

= ابو حاتم : لم يذكره . ورواه البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال : (الوسق ستون صاعا) وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب . ا . هـ.

ابن ماجة (١ : ٥٨٦) (٢٣) باب الوسق ستون صاعا . ح ١٨٣٢ .

الدارقطني (٢ : ١٢٨) باب في قدر الصدقة فيما اخرجت الارض وخرص الثمار ح ١ -٢ . عن عائشة . الثاني : بلفظ جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعا . فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة . وانظر الحديث رقم ٣ فهو عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري .

ابو داود (٢ : ٩٤) باب ماتجب فيه الزكاة ح ١٥٥٩ عن ابي البختري الطائي عن ابي سعيد مرفوعا . وقال : ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد . وفي الحديث رقم ١٥٦٠ ذكر اثرا موقوفا على النخعي بلفظ (الوسق ستون مختوما بالحجاجي . وانظر مختصر سنن ابي داود (٢ : ١٧٤) ح ١٥٠٣ . وللمعاني انظر معالم السنن مع المختصر .

والنسائي (٥ : ٤٠) القدر الذي تجب فيه الصدقة . عن ابي البختري عن ابي سعيد فذكره ولم يذكر (الوسق ستون صاعا) وذكره يحيى ابن آدم في كتاب الخراج (ص ١٣٩) موقوفا على ابراهيم، وابي قلابة والشعبي، والحسن، وابن عمر، وابي سعيد الخدري، وعطاء، وابن ابي ليلى، وسعيد بن المسيب ، والحسن بن صالح ، وشريك ، وانظر نصب الراية (٢ : ٣٨٤) ، والدراية (٢ : ٦٥٢) لم يذكر الزيادة .

(١) شرح معاني الاثار للطحاوي (٢ : ٤٨) باب وزن الصاع كم هو؟ ذكر قول ابي حنيفة ومخالفيه وادلتهم . وكنز الدقائق وتبيين الحقائق (١ : ٣٠٩) وهو ثمانية ارطال بالبغدادي وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو مذهب اهل العراق . وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث وهو مذهب اهل الحجاز وذكر الادلة . وانظر حاشية شلبي ومختصر القدوري وشرحه (ص ٨١) وبداية المبتدي والهداية =

رطـــلان[1] .

وسنذكر الحجاج له او[2] عليه في موضعه من زكاة الفطر ان شاء الله .

= وفتح القدير وحاشية بابرتي (٢ : ٢٩٦) ، البدائع (٢ : ٩٦٨) ، شـرح الوقاية (١ : ٣٠٠) ، وانظر معه عمدة الرعاية ، واللباب (ص١٨٤) .
والافصاح (١ : ١٤٩) ثم اختلفوا في قدر الصاع ؟ فقال ابو حنيفـــة ثمانية ارطال بالعراقي . وقال مالك، والشافعي، واحمد، خمسة ارطـــال وثلث بالعراقي .
انظر للمالكية التلقين (ص ٢٩/ب) والنصاب خمسة اوسق والوســـق ستون صاعا . والصاع اربعة امداد . والمد رطل وثلث بالعراقـــى وقوانين الاحكام الشرعية (ص١٢٣) ، وبلغة السالك (١ : ٢١٣) .
وانظر للحنابلة الانصاف (٣ : ٩٣) ، كشاف القناع (٢ : ٢٣٩) ، المقنع (١ : ٣١٧) ، مغني ابن قدامة (٣ : ١١) .

(١) الاصل : رطلا .
(٢) ب، هـ : اوعليه . ساقطة . هـ : وعليه .

٣٦/أ

(٨٢) مَسْأَلَةٌ

قال الشافعى : (وَالخَلِيْطَانِ فِيْ أَصْلِ[1] النَخْلِ يُصَدَّقَانِ صَدَقَةَ الوَاحِدِ)[2] .

قد ذكرنا[3] اختلاف قول الشافعى فى جواز الخلطة فيما عدا المواشى من الثمار والزروع والدراهم والدنانير . فقال فى القديم : لاتصح الخلطة فيها . وانما تصح فى المواشى دون ماعداها .

وقال فى الجديد[4] : الخلطة فى غير المواشى ، كالخلطة فى المواشى وذكرنا[5] توجيه القولين .

فاذا قلنا : ان الخلطة لاتصح فى غير المواشى ، روعى[6] ملك كل واحد من الشركاء ، فان بلغ نصابا وجبت زكاته . وان نقص عن النصاب لم تجب فيه الزكاة .

وان قلنا : ان الخلطة تصح فى غير المواشى من الثمار والزروع صحت فيها خلطة الاعيان . وهى الشركة . وهل تصح فيها خلطة الاوصاف ام لا ؟ على وجهين[7] .

---

(١) النسخ بدون كلمة (اصل) والزيادة من المطبوع والطبرى وفى ب : صدقة واحدة .

(٢) المزنى (ص٤٦) ، الام (٢ : ١٤-٣٠) ، الطبرى (٣ : ٣٩/أ) ، نهاية المطلب (٣ : ٢٠٥/أ) . قال الجوينى : حاصل المذهب ان فى الخلطة فى النخل ثلاثة اقوال . احدها انه لاحكم للخلطة فيها ولكل مالك حكم ملكه ولافرق بين خلطة الشركة والجوار . والثالث تثبت خلطة الشركة دون الجوار . ا.هـ بتصرف

(٣) (ص٢) ومابعدها . وانظر الرافعى (٥ : ٥٧٠) ، حلية العلماء (٣ : ٦٠-٦١) .

(٤) الام (٢ : ٣٠) ، وانظر (٢ : ١٤) .

(٥) أ : وذكر .

(٦) ب : ورعى ... الشريكان .

(٧) قال فى حلية العلماء (٣ : ٦٠-٦١) : وفى الخلطة فى غير المواشى =

احدهما : انها[1] لا تصح حتى يكونا شريكين فى اصل النخل .

والوجه الثانى : تصح اذا تلاصقت الارضان ، وكان شربهما واحدا [illegible]٦
والقيم بهما واحدا[2] وفحول لقاحهما واحدة[3] .

وهذان الوجهان من اختلاف اصحابنا فى الخلطة فى الماشية بالاوصاف مع تميز[4] الاموال . هل سموا خلطاء لغة او[5] شرعا ؟ فمن قال : سموا خلطاء من طريق اللغة منع من الخلطة هاهنا . ومن قال : سموا خلطاء من طريق الشرع جوز الخلطة هاهنا . والله اعلم بالصواب .

= قولان ، القديم : لا تأثير لها . وبه قال مالك . وقال فى الجديد : يؤثر فيها فعلى هذا خلطة الشركة صحيحة فيها . وفى خلطة الاوصاف وجهان .

(١) ب، هـ : انها . ساقطة .
(٢) فى ب، هـ : واحد .
(٣) الاصل ، هـ : واحدا . ب : واحد .
(٤) ب : تمييز .
(٥) هـ : ام .

٣٦/ب

مسألـــة (٨٣)

قال الشافعي : (وَإنْ وَرِثُوا نَخْلًا فاقْتَسَمُوها بَعْدَ ماحَلَّ بَيْعُ(١) ثَمَرِها وَكانَ فِي جَماعَتِها خَمْسَةُ أوسُقٍ، فعليهم الصَدَقَةُ، لان اولَ وجوبها كانَ وَهُمْ شُرَكاءُ. ولو اقتَسَموا قبلَ ان(٢) يحل بيعُ ثمرها)(٣) فلازكاةَ على واحدٍ منهم حتىٰ يبلغَ حِصَتُهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ . قال المزني : الفصل(٤) .

وصورة هذه المسألة ، في رجل مات ، وخلف نخلا مثمرا . قدر ثمرتها خمسة اوسق فاكثر . فلايخلو حال موته من احد امرين . اما ان يكون بعد بدو الصلاح او قبله .

فان مات بعد بدو الصلاح ، فقد وجبت عليه زكاتها ، وعلى الورثة اخراجها عنه(٥) وقت صرامها(٦)، وليس للورثة الاقتسام لها قبل اخراج الزكاة عنها . لتعلق حق المساكين بها(٧) .

فان اقتسموا(٨) قبل اخراج زكاتها ففي القسمة(٩)

---

(١) ب : بيع . ساقطة .
(٢) ب : ان . ساقطة .
(٣) الاصل ـ أ ، ج : (ساقط) .
(٤) تمام الفصل (قال المزني) : هذا عندي غير جائز في اصله . لان القسم عنده بيع . ولا يجوز بيع الثمر جزافا وان كان معه نخل . كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له او غير تبع . أ . هـ
(٥) ب : عند وقت . وهي ايضا صحيحة لان الوجوب يثبت عند وقت بدو الصلاح ولا يخرج الواجب الا بعد الجفاف . وما اثبته اصح . لان الكلام عن المال الموروث . وفرض المسألة فيما لو مات بعد بدو الصلاح فالزكاة عليه واجبة والورثة يقومون مقامه في اخراج الواجب . فقوله عنه فيها فائدة مقصودة .
(٦) لان الوجوب يثبت ببدو الصلاح ولا يخرج الزكاة الا بعد الجفاف .
(٧) ب : بهما فان اقتسموها .
(٨) هـ : اقتسموها .
(٩) ب : القسم .

وجهــــان[١] .

احدهما باطلة . اذا قيل بوجوب الزكاة فى العين .

والثانى : جائزة[٢] . اذا قيل بوجوب الزكاة فى الذمة .

فاذا جاء الساعى مطالبابالزكاة ، لم تخل حال[٣] حصصهم من الثمـــرة من ثلاثة اقسام .

احدها : ان تكون حصص جميعهم باقية .

والثانى : ان تكون حصص جميعهم تالفة .

والثالث : ان تكون حصص بعضهم باقية ، وحصص بعضهم تالفة . ٣٧/أ

فان كان حصة كل واحد منهم باقية فى يده ، اخذ من كل واحد منهم[٤] الزكاة بقسط ماحصل له من الثمرة[٥] .

وان كانت حصة بعضهم باقية[٦] ، وحصص الباقين تالفة ، اخذ الزكاة مـن الحصة الباقية ، ورجع[٧] صاحبها على مافى يد شركائه ، بقدر حصصهم من الزكاة .

وفيها وجه آخر ، ان ذلك مبطل للقسمة على ماذكرنا فى الصداق[٨] .

وان كان حصة كل واحد منهم تالفة ، نظر ، فان كان للميت تركـــة سوى[٩] الزكاة ، تتسع لاخذ الزكاة منها ، اخذ الزكاة من تركته ، ولا مطالبـــة

---

(١) الام (٢ : ٣٠) ، الرافعى (٥ : ٥٧١) : قال اصحابنا العراقيـــون تجوز القسمة قبل اخراج الزكاة ، بناء على ان الزكاة فى الذمة ، امـــا اذا قلنا انها تتعلق بالعين ، فلاتصح القسمة ، الا انه يمكن تصحيحهـا بخرصها عليهم وتضمينهم حق المساكين فيكون لهم حق التصرف . وايضا يمكن ان نقول ان القسمة افراز لا بيع فتصح القسمة حينئذ . المجمـــوع (٥ : ٥٨٨) .

(٢) ب : جائز .

(٣) هـ : لم تخل حصصهم من الثمر .

(٤) هـ : من الزكاة .

(٥) ب : الثمر .

(٦) ج : باقية . ساقطة .

(٧) ب : فرجع صاحبها على باقى . هـ : ويرجع صاحبها على باقى .

(٨) تقدم (ص) .

(٩) الاصل ـ أ : سوى الزكاة تبع . ب ، هـ : يتسع .

له[1] على ورثته لان وجوب الزكاة في ذمته ، فكان الرجوع بها في تركته اولى من الرجوع بها[2] على ورثته ، وان كان تلف المال المزكى من جهتهم . لان اخذها من تركته انض[3] كما لو ترك دينا وعينا وجب الرجوع بها فيما[4] ترك من العين دون ماخلف من[5] الدين .

وان لم يترك الميت سوى الثمرة التي اقتسم بها الورثة ، نظر . فان كان جميع الورثة موسرين[6] بها ، اخذ من كل واحد منهم قدر حصته منها كما لو كانت باقية في ايديهم . وان[7] كان بعضهم موسرا بها . وبعضهم معسرا ، اخذ[8] من الموسر . وكان دينا للموسر على شركائه بقدر حصصهم كما لو بقيت حصة احدهم . والله اعلم .

---

(١) هـ : له . ساقطة .
(٢) ب : بها . ساقطة .
(٣) اى ممكن ، او اظهر . ق م (٣ : ٣٥٨) مادة (نضض) .
(٤) ب : فمن ترك .
(٥) أ : بقى الدين .
(٦) ب ، هـ : موسرا بها اخذ من كل واحد قدر . ج : موسرا بها .
(٧) هـ : فان .
(٨) ج : اخذها .
(٩) أ : بقى .

٣٧/أ

أ - ٨٣ فصــــل

وان مات قبل بد و الصلاح ، فلا زكاة عليه[1] .

ثم للورثة حالان . احدهما : ان يقتسموا الثمرة ، والثانـــــــى : أن لا يقتسموها . ٣٧/ب

فان لم يقتسموها[2] . وهي خمسة اوسق[3] .

فعلى القديم ، حيث منع من الخلطة في غير المواشي ، لا زكاة فيهـــا على واحد منهم .

وعلى الجديد ، حيث جوز[4] . عليهم الزكاة لوجود الخلطة في نصاب.

وان اقتسموها ، فعلى ضربين .

احدهما : ان يقتسموها قبل بد و الصلاح قسمة جائزة[5] . فقد بطـــل حكم الخلطة . ويراعى حصة كل واحد منهم على انفراده . فان بلغت نصابـــا فعليه الزكاة . وان كانت اقل من نصاب، فلازكاة عليه[6] .

والضرب الثاني : ان يقتسموها بعد بد و الصلاح .

فعلى القديم : لازكاة عليهم . لان ملك كل واحد منهم اقل مـــــن نصاب[7] . فعلى هذا القسمة جائزة اذا وقعت على وجه صحيح .

---

(١) لانه مات قبل وجوب الزكاة عليه .
(٢) ج : يقسموها .
(٣) اى وقد بدا صلاحها .
(٤) ب، هـ : جوزنا . ج : جوزها .
(٥) اى عن تراضي .
(٦) الام (٢ : ٣٠) ، الرافعي (٥ : ٥٧٠) لكنه قال : وهذا اذا لم تثبت خلطة الجوار، او اثبتناها ، وكانت متباعدة . فاما اذا كانت متجـــاورة واثبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة . ا.هـ اقول : وهذا بناء على الاصح من ان النية ليست شرطا في الخلطـــة انظر المنهاج والمحلى (٢ : ١٢) ، لانية خلطة في الاصح . المجمـوع (٥ : ٥٨٣) .
(٧) ولان الخلطة لاتثبت في غير المواشي .

وعلى الجديد ، عليهم الزكاة[1] لوجود الخلطة في نصاب . فعلى هذا في قسمتهم قبل اداء زكاتها وجهان مخرجان من اختلاف قوله في وجوب الزكاة[2] في الذمة او في العين على ما مضى[3] . والله اعلم .

---

(١) الام (٢ : ٣٠) ، الرافعي (٥ : ٥٧٠) قال : ويبدو الصلاح في الثمار كمضي الحول كله في المواشي . ا.هـ

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) تقدم الكلام عليها كثيرا وكذا التفريع عليها . وقد تكلم في المبادلة عما يريده هنا . فقال مسألة . قال الشافعي : ولو حال الحول عليها ثم بادل بها وباعها ... الخ . قال الماوردي : ...... القسم الثالث : ان يبيع جميعها بيعا مطلقا قبل الاداء من غير استثناء وهي مبنية على اصلين . كل اصل منهما على قولين . احد الاصلين اختلاف (قول) الشافعي في الزكاة هل تجب في الذمة او في العين . والاصل الثاني : اختلاف قولي الشافعي في تفريق الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما . وانظر المجموع (٥ : ٥٨٨) .

أ - ٨٣ فصـــل ٣٧/ب

فاما المزني . فانه لما رأى الشافعي ذكر حال قسمتهم قبل بـــدو الصلاح وبعده ، اعترض عليه ، وقال : هذا غير جائز على اصله . لان القسمـــة[1] عنده بيع[2] . وبيع الثمار بالثمار جزافا[3] ، لا يجوز فكذلك القسمة .

قال : ولان اجازها لان معها جذوعا ، لم يجز ايضا . كما لا يجـــوز عنده بيع ثوب ودرهم بثوب ودرهم[4] سواء كان مافيه الربا تبعا له او غير تبع . ٣٨/أ

فهذا اعتراض المزني .

---

(١) ب : القسم .

(٢) انظر لهذه المسألة الروضة (٢ : ٢٣٨) ، الشربيني (٤ : ٤٢٥) قـــال القسمة على ثلاثة اقسام . قسمة اجزاء . وهي قسمة ما تتماثل اجـــزاؤه فهذه القسمة افراز حق و تمييز نصيب . وقسمة التعديل ، ان يقتسمـــا ارضا متشابهة ، الا ان احد جزئيها افضل من الاخر لقوته او لقربـــه من الماء . فهذه القسمة بيع على المذهب . والثالثة . قسمة الـــرد وهي ان يقتسما ارضا في احد جزئيها بئرا او بناء فهذه بيع فـــي القدر الزائد . وفي الباقي خلاف . قال الشربيني فهي بيع علـــى المشهور . ا.هـ والمحلى (٤ : ٣١٧) ، التحفة وحواشيهـــا قال (١٠ : ٢٠٦) : هي بيع لوجود حقيقته . ا.هـ فعلى هـــذا يكون مانحن فيه من قسمة الاجزاء لعدم وجود تفاوت بين اجزاء المقسم وهي حينئذ افراز حق وتمييز نصيب لا بيع . في الاظهر .

(٣) الجزاف : بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه . وهو اسم من جازف مجازفـة من باب قاتل . والجزاف بالضم خارج عن القياس . وهو فارســـي تعريب كزاف . والجزاف والجزافة مثلثين . ا.هـ المصباح (١ : ١٠٨) ، مادة (جزف) ، ق م (٣ : ٢١٧) ، تهذيب الاسماء (٣ : ٥٠) المختار الصحاح . مادة جزف . وفي ج جزافا . مكررة .

(٤) تسمى هذه المسألة . مسألة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم . المحلى مع قليوبي وعميرة (٢ : ١٧٣) .

والجواب عن ذلك[1] ان للشافعي في القسمة قولان[2] .

احدهما : انها[3] افراز حق وتمييز نصيب[4] . قال في كتاب الصرف[5] فعلى هذا تجوز[6] قسمة الثمار بالثمار كيلا ، ووزنا ، وجزافا ، فعلى هذا القول سقط اعتراض المزني[7] .

والقول الثاني : انها بيع[8] . فعلى هذا . قد تصح قسمة ثمار النخل بينهم[9] من وجوه يسقط بها اعتراض المزني وانكاره على الشافعي .

---

(١) اجاب عن ذلك الدارمي وغيره بان القسمة تكون صحيحة ، وتتصور في واحد من اربعة عشر وجها . احدها ان القسمة افراز لا بيع ، وحينئذ لا حجر في القسمة . ثم ذكر اوجه الماوردي الاربعة باختصار ..... السادس . جواب لبعض الاصحاب . قال : قسمة الثمار بالخرص تجوز على احد القولين . ونص الشافعي رضي الله عنه مفرع عليه - وهذا الجواب كما قلنا - ذكره الدارمي وغيره . قال الشافعي في الصرف على جواز قسمة الرطب على النخل بالخرص . قال الرافعي رحمه الله تعالى . وهذا يدفع اشكال بيع الجزاف . ولا يدفع اشكال بيع الرطب بالرطب . قال النووي (قلت) نصه على جوازه ، يدل على المسامحة بهذا النوع من البيع . ولنا وجه معروف في جواز بيع الرطب بالرطب على رؤوس النخل للاجانب فهو في حق المقاسمة اولى بالجواز (السابع) ذكره الدارمي . قال : حكى ابو حامد جواز قسمة النخل المثمر ولا حكم للثمر لانه تابع . ثم ذكر الدارمي بقية الاربعة عشر . وفي بعضها نظر وتداخل . والله تعالى اعلم . المجموع (٥ : ٥٨٥ - ٥٨٧) .

(٢) الشرح الكبير (٥ : ٥٧١) ، الروضة (٢ : ٢٣٨) .

(٣) الاصل - أ : انه .

(٤) هـ : نصب .

(٥) تقدم نقل كلام الشافعي في المجموع اعلاه .

(٦) أ : يجوز .

(٧) ب : بدل المزني - بياض .

(٨) الاصل - أ ، ج ، هـ : تبع .

(٩) ب ، هـ : بينهما . وهو اولى . لان التفريعات التي ستأتي كلها مبنية على ان القسمة بين اثنين لكن ماتقدم من قوله في اول المسألة وان ورثوا نخلا . وقوله هنا : فاما المزني لما رأى الشافعي ذكر حال قسمتهم . . الخ فهذا يقتضي ابقاءها على الجمع . لكن سأسير مع المؤلف - واذكر التثنية .

تصوير[١] هذه[٢] المسألة وتصحيح القسمة .

فان[٣] كانت الثمرة بادية الصلاح ، صحت القسمة بينهم من خمسة اوجه[٤] .

احدها : ان يكون في التركة نخل مثمر وعروض، فيبيع احدهما حصته[٥] من العروض بحصة شريكه من النخل والثمرة، فيصير لاحدهما[٦] جميع النخل والثمرة وللاخر جميع العروض[٧] .

والثاني : ان يكون[٨] النخل نوعين ، حاملا وحائلا[٩] ، فيبيع احدهما حصته من النخل الحائل[١٠] بحصة شريكه من النخل الحامل والثمرة ، فيتحصل النخل الحامل بثمرته لاحدهما ، والنخل الحائل بانفراده للاخر[١١] .

وهذان الوجهان غير مقنعين ، لانهما بيع جنس بغيره . وليسا قسمة[١٢] جنس واحد . ولكن ذكرهما اصحابنا فذكرناهما .

---

(١) الاصل ـ أ : تصور . وتصوير . مفعول اعتراض وانكار . وهذا في باب التنازع في العمل . فيعطى المفعول به للاول ويضمر في الثاني مفعولا به . قال ابن مالك :

ان عاملان اقتضيا في اسم عمل ... قبل فللواحد منهما العمل
والثاني اولى عند اهل البصرة ... واختار عكسا غيرهم ذا اسرة

البهجة المرضية (ص٥٦ - ٥٧) .

(٢) الاصل ـ ب هـ : هذه . ساقطة .

(٣) ب : ان .

(٤) ب : اوسق .

(٥) أ : حصة .

(٦) الاصل ـ أ : لاحدهم في كل ما يأتي .

(٧) هـ : العرض .

(٨) الاصل ـ أ : تكون .

(٩) اى غير حامل . مختار الصحاح (ص١٦٣) .

(١٠) ب : الحائل . ساقطة .

(١١) قال النووي (٥ : ٥٨٥) وهذا جائز بالاتفاق . وقال عن الثالث : انه لايحتاج الى شرط القطع . نقله عن الرافعي والاصحاب . وقال : وان كان قبل بدو الصلاح . لان المبيع جزء شائع في الثمرة والشجرة معا فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة . وانما يحتاج الى شرط القطع اذا افرد الثمرة بالبيع .

(١٢) ب : قسم .

والثالث : وهو في معناهما[1] : ان يكون النخل في التقدير نخلتين[2] شرقي وغربي ، فيبيع احدهما حصته من النخل الغربي وثمرته بدينار . ويبتاع من شريكه حصته من النخل الشرقي وثمرته بدينار فيحصل النخل الشرقي مع ثمرته لاحدهما . وعليه[3] لشريكه دينار . (والنخل الغربي مع ثمرته للاخر وعليه لشريكه دينار)[4] فيتقاصان[5] الدينار . ٣٨/ب

والرابع : ان يبيع احدهما حصته من النخل (الشرقي بحصة شريكه من ثمرة النخل)[6] الغربي ، ويبتاع حصة شريكه من النخل الغربي بحصته من ثمرة النخل الشرقي ، فيصير النخل الشرقي مع ثمرته لاحدهما . والنخل الغربي مع ثمرته للاخر[7] .

والخامس : ان يبيع احدهما حصته[8] من النخل الشرقي بحصة شريكه من ثمرة النخل الشرقي . ويبتاع حصة شريكه من النخل الغربي بحصته من ثمرة[9]

---

(١) فعلى هذا تكون الاوجه الثلاثة غير مقنعة . ونقل النووي عن الماوردي انه قال : ان الاوجه الاربعة غير مقنعة (٥٨٦:٥) وعلل ذلك بما علل به الماوردي .

(٢) ب : نخلتين .

(٣) ب : وعلى الشركة .

(٤) أ : فيتقاضيان . والمقاصة من قولهم : قاصصته ، مقاصة ، وقصاصا من باب قاتل : اذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك ، فجعلت الدين في مقابلة الدين . ا.هـ المصباح (١٦٤:٢) ، الصحاح (١٠٥٢:٣) : تقاص القوم . اذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب اوغيره .

(٥) الاصل ـ أ : (ساقط) .

(٦) ب : (ساقط) .

(٧) هذا البيع صحيح . لانه يبيع ممن له الاصل . اى انه يبيع الثمرة ممن له النخل . قال في المجموع (٥٨٦:٥) : فيجوز بعد بدو الصلاح ولايكون ربا ولايجوز قبله الا بشرط . لانه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع .

(٨) هـ : حصلت .

(٩) الاصل ـ أ ، ج : ثمرة . ساقطة . ب : ثمرة من النخل .

النخل الغربى فيحصل لاحدهما النخل الشرقى مع ثمرة النخل الغربـــــى (وللاخر[1] النخل الغربى مع ثمرة النخل الشرقى)[2] فتحصل ثمرة كل واحد منهما على نخل شريكه ، وله تبقيتها الى وقت الصرام . الا ان يشترطا فى القسمــة[3] قطعها فى الحال .

فهذا فى الثمرة اذا كانت بادية الصلاح .

فاما التى لم يبد صلاحها بعد ، فتخريج هذه الوجوه فى صحة قسمتها ينبنى على اربعة اصول[4] .

احدها : ان يبيعها مفردة من غير شرط القطع، لا يصح[5] .

والثانى : ان يبيعها تبعا[6] للنخل من غير شرط القطع، يصح[7] .

والثالث : ان يشترط[8] القطع مع الاشاعة فيها ، لا يصح[9] .

والرابع : ان يبيعها مفردة من صاحب النخل ، من غير شرط القطـــع)[10] على وجهين .

احدهما : لا يصح كغيره . والثانى يصح ،[11]

---

(١) ب : والاخر .
(٢) هـ : ساقط .
(٣) ب : القسم .
(٤) أ : احوال . ب : بين اربعة اصول .
(٥) مغنى المحتاج (٢ : ٨٨) لا يجوز الا بشرط القطع فى الحال .
(٦) النسخ عدا هـ : تبع .
(٧) مغنى المحتاج (٢ : ٨٩) : لان الثمرة هنا تبع للاصل . وهو غيـــر متعرض للعاهة .
(٨) الاصل ـ أ : شرط .
(٩) مغنى المحتاج (٢ : ٨٩) : لانه باعه بشرط القطع مطلقا ولم يشـــترط القطع فى الحال .
(١٠) ب : (ساقط) .
(١١) انظر مغنى المحتاج (٢ : ٨٩) قال فى المنهاج . وقيـــــل ان كان الشجر للمشترى جاز بلاشرط . قال الشربينى . وصحح هـذا الوجه فى الروضة فى باب المساقاة . وليس فى الرافعى هنا تصريـــح بترجيح . ونقلا هنا عن الجمهور تصحيح الاول (اى عدم الجـــواز) لعموم النهى . قال الاسنوى وهو المعروف . فلتكن الفتوى عليه .

لحصول[1] الثمرة والاصل فى ملك رجل واحد . فيصير تبعا للاصل .

فاذا تقررت هذه الاصول صح فى قسمتها الوجه الاول ، والثانـــــى والثالث، والرابع على وجهين[2] . والخامس : لا يصح[3] .

وذلك يتبين بالتأمل والفكر . فتأمله تجده صحيحا وعلى ماقررنـــــاه جاريا ان شاء الله . ٣٩/أ

(١) هـ : بحصول .

(٢) اى انها بيع او افراز ويتأتى ذلك فى قسمة التعديل ، لان فى قسمـــة الاجزاء قولين لا وجهين .

(٣) لعله يريد بالخامس ان يبيعها مع الشجر ولم يفصل الثمن بشـــــرط القطع .

الخلاصة .

اعترض المزنى فقال : ان ماذكره الشافعى من القسمة ، لايجوز علـــى اصله لامرين .

احدهما : ان القسمة بيع، وبيع الثمار جزافا لا يجوز كذلك القسمة .

والثاني : لان فيه مسألة بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم .

اجيب . بان هذا الاعتراض غير مسلم، لان القسمة عند الشافعـــــى على قولين .

احدهما : انها افراز حق،فعلى هذا تجوز القسمة . وينتفى الاعتراض.

وثانيهما : ان قلنا القسمة بيع فتصح القسمة على احد وجوه خمســـــة هذا اذا كانت القسمة بعد بدو الصلاح فان كانت قبل بدو الصــــلاح فتصح القسمة على احد الاوجه الاربعة دون الخامس . هذا ملخـــص المسألة .

والذى اقوله ان القسمة هنا ـ وكما عرفنا اول الفصل ـ هى قسمة افـــراز فلايتأتى فيها هذا الخلاف لان المسألة مفروضة فى رجل مات وتـــرك نخلا ليس فيه فاضل ومفضول . فورثه جماعة . فالقسمة ههنا افراز بـــلا خـــلاف .

٣٩/أ

(٨٤) مسألة

قال الشافعي : (وثمر النخل مختلف، فثمر النخل يجد[1] بتهامة[2]، وهو بنجد[3] بسر[4] وبلح ، فيضم بعضه الى بعض . لانها ثمرة عام واحد[5] . ولو كان

---

(١) يجد : يقطع . الصحاح (٢ : ٤٥٤) مادة جدد . ق م (١ : ٢٩١) ، المصباح (١ : ١٠٠) .

(٢) تهامة . بكسر التاء . اسم لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة . قال ابن فارس في المجمل : سميت تهامة . من التَهَم يعني بفتح التاء والهاء، وهو شدة الحر، وركود الريح . وقال صاحب المطالع : سميت بذلك ، لتغير هوائها . يقال : تهم الدهر، اذا تغير . وذكر الحافظ الحازمي في المؤتلف انه يقال في جمع ارض تهامة . تهائم . تهذيب الاسماء (٣ : ٤٤) . وقال مجد الدين انها مكة. ق م (٤ : ٨٦) ، وقال في المصباح (١ : ٨٤ - ٨٥) : اولها ذات عرق من قبل نجد الى مكة . وماوراءها بمرحلتين او اكثر، ثم تتصل بالغور وتأخذ الى البحر . قال : ويقال ان تهامة تتصل بارض اليمن . وان مكة من تهامة اليمن . . الخ . معجم البلدان (٢ : ٦٣) ومابعدها ، تقويم البلدان (ص٧٨) .

(٣) هـ : بنخل . نجد : بفتح النون . اعلاه تهامة واليمن . واسفله العراق والشام . واوله من جهة الحجاز ذات عرق . ق م (١ : ٣٥٢) تهذيب الاسماء (٤ : ١٧٥) ، الصحاح (٢ : ٥٤٢) ، معجم البلدان (٥ : ٢٦١) ، تقويم البلدان (ص٧٨) .

(٤) البسر اوله . طلع ثم خلال بالفتح ، ثم بلح بفتحتين ، ثم بسر، ثم رطب ثم تمر . الواحدة بُسْرة وبُسُره . والجمع بسُروات وبسُر بضم السين في الثلاثة . (واسكانها في الاول) . ا . هـ مختار الصحاح (ص ٥١) مادة (بسر) وانظر للبلح مادة (بلح) (ص٦٢) ، ق م (١ : ٣٨٥) ، (١ : ٢٢٤) البلح محركة : بين الخلال والبسر .

(٥) ماهو العام الواحد في الثمار ؟
اختلف العلماء في المراد بقولهم (ثمرة عام واحد) على قولين .
احدهما : العام اربعة اشهر .
وهو الذي مشى عليه الماوردي ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب . وهو قول الاسنوي .
وذلك لان الثمار منذ اطلاعها وحتى جذاذها هكذا .

بينهما الشهر والشهران . فاذا اثمرت فى عام قابل لم تضم) (١) وهذا صحيح (٢) .

اجرى الله تعالى العادة فى الثمار، ان تدرك حالا بعد حال ولا تدرك (٣) دفعة واحدة . لما فى ادراكها دفعة واحدة (٤) من الاضرار باربابها واذا ادركت حالا بعد حال ، كان امتع بها ، وانفع لاربابها (٥) .

واجرى العادة فى ثمار البلاد الحامية ، كتهامة والحجاز (٦) ، ان يتعجل (٧) اطلاعها وادراكها لغلظ الهواء ، وشدة الحر . وفى ثمار البلاد الرطبة (٨)

= والثاني : العام اثنا عشر شهرا عربية .
وهو الذى اعتمده الشربيني ، والرملي ، والكردى فى شرح بافضل .
وعلى هذا فكل ثمر اطلع فى هذه المدة . اوجد ـ على الخلاف ـ ضم بعضه الى بعض .
واستثنوا من ذلك ما اذا اطلع النخل الواحد مرتين فى عام واحد فلا يضم . بل يعتبر ثمر عامين . وعلله بعضهم بانه لا يتصور ان يكون هكذا فى التمر والعنب . ا.هـ محققه . وقد رأيت ان العنب يحمل فى العام مرتين (فى شمال العراق) فعند قطف العنب يعود الى الحمل مرة اخرى . التحفة (٣ : ٢٥٠) ، عميرة (٢ : ١٨) ، مغنى المحتاج (١ : ٣٨٤) ، نهاية المحتاج (٣ : ٧٥) ، تحفة الطلاب (ص ٤٤) اثنا عشر شهرا . الروضة (٢ : ٢٤٢) ذكر ذلك عند الكلام عن ضم الزروع .

(١) ب : لم يصح .
(٢) المزنى . وثمر النخل يختلف . . . فيضم بعض ذلك الى بعض . . . . والام (٢ : ٣١) .
(٣) ادرك الثمر ـ بلغ . الصحاح (٤ : ١٥٨٢) ، المختار (ص ٢٠٣) .
(٤) ج : واحدة . ساقطة .
(٥) عميرة (٢ : ١٨) اطالة لزمن التفكه . والرافعى (٥ : ٥٧٣) .
(٦) الحجاز : مكة والمدينة والطائف ومخاليفها . لانها حجزت بين نجد وتهامة اوبين نجد والسراة . اولانها احتجزت بالحرار الخمس. حرة بنى سليم ، وواقم ، وليلى ، وشوران ، والنار . ق م (١ : ١٧٨) تهذيب الاسماء واللغات (٣ : ٨٠) ، الصحاح (٢ : ٨٧٢) ، معجم البلدان (٢ : ٢١٨) ، تقويم البلدان (ص ٧٨) .
(٧) ان يتعجل . مكررة فى ب .
(٨) هـ : الباردة .

كنجد والعراق[1] ان يتأخر اطلاعها وادراكها ، لرقة الهواء ، وقوة البرد لمصلحة علمها . وحكمه[2] استأثر[3] بها .

واجرى في عادة النخل ، ان يكون من بدو اخراجها واطلاعها الى منتهى نضجها وادراكها اربعة اشهر[4] .

وقيل : ان النخل يحول في السنة اربعين يوما . ثم في باقي السنة حامل[5] اما ظاهرا او باطنا .

فاذا تقرر هذا . فلابد من ضم[6] ثمار العام الواحد بعضها الى

---

(١) يقع العراق في جنوب غرب آسيا . يحده شمالا تركيا . وجنوبا السعودية ، والكويت . وشرقا ايران . وغربا سوريا والاردن . عدد السكان فيه اربعة عشر مليون نسمة.المسلمون فيه واحد وتسعون بالمئة اهم مدنه بغداد *والموصل *والبصرة . المعجم الجغرافي (ص ٣٣٦) ومابعدها ، تقويم البلدان (ص ٢٩١) ومابعدها ، معجم البلدان (٤ : ٩٣) .

(٢) الاصل ـ أ ، ب : وقوة .

(٣) استأثر بالشيء ، استبد به . والاسم : الاثرة بالتحريك . الصحاح (٢ : ٥٧٥) . مادة (اثر) ، المختار (ص٦) ، قم (١ : ٣٧٥) .

(٤) المحلى مع قليوبي وعميرة (٢ : ١٨) ، روضة الطالبين (٢ : ٢٤١) ، الرافعي (٥ : ٥٧٣) .

(٥) هـ : حاملا .

(٦) ماهو المعتبر في ضم الثمار بعضها الى بعض ؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال .
احدها : المعتبر . الاطلاع . فاذا اتفق اطلاعهما في عام ضما والا فلايضم احدهما الى الاخر . بهذا قال النووي في منهاجه وتبعه شراح المنهاج . الرملي ، والشربيني ، والجلال المحلي . وبه يقول شارح بافضل ، وبه صرح ابن المقرى في ارشاده وقال : وهو المعتمد . فعلى هذا يضم طلع نخل الى آخر ان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول . وكذا بعده ـ اذا كان الاطلاع في عام واحد . وبهذا يقول اصحاب ابي حامد .
والثاني : العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما .
وبه يقول الماوردي وظاهر كلام التحفة والكردي على بافضل وكذلك الايعاب والامداد واعتمده شيخ الاسلام الانصاري في الاسنى =

بعض . سواء كانت في بلد واحد او بلدان شتى .

فثمر النخل ، يجد بتهامة ، وهو بنجد بسر وبلح[1] .

وجملته . انه[2] لا يخلو حال النخلين[3] المتغايرين من احد امرين .

اما ان يتفق اطلاعهما[4] ، او يختلف اطلاعهما .

وتغايرهما من وجهين . اما في النوع كالنخل البرني[5] والنخل المعقلي[6] .

= وجزم به في المنهج . وبه يقول الصيدلاني وامام الحرمين .
الثالث : العبرة ببدو الصلاح . فاذا اطلع الثاني قبل بدء صلاح الاول ضما والا فلا .
وبه يقول ابو اسحق .
الرافعي (٥ : ٥٧٢) ، المجموع (٥ : ٤٥٩) ، ونقل عن الرافعي والروضة (٢ : ٢٤١) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٤٩) ونقل عن الرملي والشربيني - وفيه نظر - والرملي (٣ : ٧٥) والمعتبر في الضم هنا اطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقرى في شرح ارشاد . وهو المعتمد خلافا لما في الحاوى الصغير من اعتبار القطع . فيضم طلع نخله الى الاخرانِ اطلع الثاني قبل جذاذ الاول . وكذا بعده في عام . والشربيني (١ : ٣٨٤) ، والجلال المحلي (٢ : ١٨) وانظر التنبيه (ص٤٠) وافهم من هذه العبارة ان هذا اعتبار للاطلاع .
وقال الحنابلة يضم مطلقا . اتفق الاطلاع والادراك او اختلف . واذا حملت مرتين في عام ضم . مغني ابن قدامة (٣ : ٣٤) .

(١) الام (٢ : ٣١) ، روضة الطالبين (٢ : ٢٤١) ، الرافعي (٥ : ٥٧٣) .
(٢) الاصل - أ : وهو انه .
(٣) ب : النخلتين .
(٤) ب، هـ : اطلاعهما . ساقطة .
(٥) أ : البرى . والبرني ضرب من التمر . المختار (ص٥٠) ، المصباح (١ : ٥٢) نوع من اجود التمر، الصحاح (٤ : ٢٠٧٧) .
(٦) المعقلي نوع من التمر منسوب الى نهر معقل بالبصرة . قال في تقويم البلدان (٥ : ٢٩٦) نهر معقل من اجل انهر البصرة واعظمها ومخرجه من دجلة من تحت بثق شيرين بفرسخين . ويسير مغربا ثم يعطف جنوبا كالقوس حتى يتصل بالبصرة ، من غربها وشمالها . سمى =

واما في الموضع[1] . كالنخل التهامي . والنخل النجدي .

وان[2] اتفق اطلاع النخلين[3] ، ضم احد هما الى الاخر (سواء اتفق ادراكهما او اختلف)[4] لانهما ثمرة[5] عام[6] .

وان اختلف[7] اطلاعهما ، لم يخل حال الثانية من ثلاثة اقسام[8] .

اما ان تطلع قبل بدو صلاح[9] الاولى .

او تطلع[10] بعد جداد الاولى .

او تطلع بعد بدو صلاح الاولى وقبل جدادها .

فاما القسم الاول[11] . اذا اطلعت الثانية قبل بدو صلاح الاولى او معه . كأن نخل تهامة اطلع وصار بسرا لم يبد صلاحه بصفرة ولا حمرة ثم اطلع نخل نجد فهذا يضم لانها ثمرة عام . ولان اتفاق اطلاعهما متعذر . بل النخلة الواحدة قد يختلف اطلاعها فكيف بنخل متغاير .

= بذلك لان الاحنف اشار على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يحفره لاجل اهل البصرة فامر عمر معقل بن يسار المزني فحفره ونسب اليه . المختار (ص٤٤٧) ، تهذيب الاسماء (٤ : ٣٥) .

(١) ب : واما في النخل .

(٢) هذا مرتبط بقوله : اما ان يتفق اطلاعهما او يختلف فكان حقه ان يقول فان اتفق .

(٣) ب : النخلتين .

(٤) الاصل ـ أ : (ساقط) .

(٥) هـ : عشرة .

(٦) التنبيه (ص٤٠) ، المحلي مع قليوبي (٢ : ١٨) ، نهاية المحتاج (٣ : ٧٤) ، مغني المحتاج (١ : ٣٨٤) .

(٧) ب : اختلفت .

(٨) ذكر الاقسام الثلاثة النووي في الروضة (٢ : ٢٤١) .

(٩) الاصل ـ أ ، ب : الصلاح . الاصل ـ أ : الاول .

(١٠) هـ : يطلع .

(١١) انظر مغني المحتاج (١ : ٣٨٤) ، نهاية المحتاج (٣ : ٧٤) ، التنبيه (ص٤٠) ، المحلي مع قليوبي (٢ : ١٨) .

واما[1] القسم الثاني : اذا اطلعت الثانية بعد جداد الاولى . كـأن نخل تهامة اطلع وصار[2] تمرا يابسا ، وجد عن نخله وصرم ، ثم اطلع النخل الاخر فلا[3] تضم هذه الثانية الى الاولى . لان العادة لم تجر في ثمرة العام الواحد بهذا[4] ، وان اختلفت انواعها وبقاعها .

ومن قال من اصحابنا : تضم . فقد اخطأ نص المذهب . وجهل عادة الثمر[5] .

---

(١) ب : فاما . هـ : والله اعلم فاما الفصل الثاني .

(٢) ب : وكان .

(٣) ب : فلم .

(٤) يريد بهذا ان ماخالف العادة شاذ ونادر فلايأخذ حكم نفسه بل يأخذ حكم جنسه .

(٥) خطأ الماوردي القائلين بالضم . وهو الصحيح . فقد ذكر النووي المسألة في الروضة (٢ : ٢٤١) فقال : وان اطلع بعد جداد الاول . فوجهان . قال ابن كج ، واصحاب القفال : لايضم . وقال اصحاب الشيخ ابي حامد : يضم . وفي ظاهر نص الشافعي مايدل لهم . قال النووي : هذا هو الراجح . ورجحه في المحرر . والله اعلم . ا . هـ

اقول : النووي هنا يرجح انه يضم . ويقول بان ظاهر نص الشافعي مايدل لهم ـ اي للقائلين بالضم . انظر الام (٢ : ٣١) قال الشافعي اذا كان لرجل نخل مختلف او واحد يحمل في وقت واحد حملين او سنة حملين فهما مختلفان . ا . هـ فهذا النص يؤيد عدم الضم ويلاحظ ان النووي اخذ هذا عن الرافعي . فقد ذكر الرافعي الوجهين فقال (٥ : ٥٧٢) احدهما : وهو الذي اورده القاضي ابن كج واصحاب القفال : انه لايضم لان الثاني حدث بعد انصرام الاول . فاشبه ثمرة عامين . وهذا هو المذكور في الكتاب ـ الوجيز ـ . والثاني : وهو الذي قاله اصحاب الشيخ ابي حامد : انه يضم ، لانها ثمرة عام واحد . وقال . ولهؤلاء ان يحتجوا على ماذكروه بقول الشافعي : وثمرة النخيل تختلف فثمر النخل يجد بتهامة وهو بنجد بسر وبلح . فيضم بعض ذلك الى بعض ، لانها ثمرة عام . وان كان بينهما الشهر والشهران . ا . هـ

اقول : اتفق الرافعي والنووي على ترجيح القول بالضم . وجعلا =

وأما[1] القسم الثالث، اذا اطلعت الثانية بعد بدو صلاح[2] الاولى وقبل جدادها ، كأن الاولى اطلعت، وصارت رطبا ، ثم اطلعت الثانية فقد اختلف اصحابنا في ضمها على وجهين[3] .

احدهما : وهو قول ابي اسحق المروزي وابي علي بن ابي هريرة لا يضم ، ويكون بدو الصلاح علما[4] في ضم الثمار، استدلالا بمذهب وحجاج[5] .

اما المذهب . فما رواه حرملة عن الشافعي ، انه قال : واذا[6] كان ٤٠

= نص الشافعي يؤيد القائلين به . والذي اراه ان نص الشافعي ليس فيما نحن فيه . بل هو يتكلم عن جداد الاول؛ والثاني بسر وبلح - ومعنى هذا ان الثاني اطلع قبل جداد الاول - ونحن نتكلم عما اذا اطلع الثاني بعد جداد الاول . فالصواب مع ماقاله الماوردي . والله اعلم. وانظر المنهاج وشرح الجلال وحاشية قليوبي (٢ : ١٨) : ولا يضم ثمر عام وزرعه . . الخ قوله ولا يضم . . الخ وكذا لا يضم ثمر نخل او كرم يحمل في العام مرتين . بل كل مرة كثمرة عام . عميرة - بالاجماع. مغني المحتاج (١ : ٣٨٤) ، وذكر الطبري المسألة مختصرة (٣ : ٤٠/أ) .

(١) هـ : فاما الفصل .

(٢) هـ : الصلاح .

(٣) بنى الرافعي الوجهين هنا على الوجهين فيما اذا اطلع الثاني بعد جذاذ الاول . قال الرافعي (٥ : ٥٧٣) : فلو كان اطلاع الثاني قبل الجذاذ وبعد بدو الصلاح - فان قلنا بالوجه الثاني - فهذا اولى بالضم . وان قلنا بالاول- وهو عدم الضم- فهنا وجهان (احدهما) ويحكى عن ابي اسحق : انه لا يضم لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة في الاول . فصار كثمرة عامين . وذكر في التهذيب ان هذا اصح (والثاني) يضم لاجتماعهما على رأس النخيل كما لو اطلع قبل زهو الاول ثم اختلف اصحاب هذا الوجه . هل وقت الجذاذ يقوم مقام الجذاذ على وجهين افقههما نعم . . . الخ . والروضة (٢ : ٢٤١) ، الجلال المحلي (٢ : ١٨) .

(٤) العلم بفتحتين . العلامة . المختار (ص٤٥١) ، المصباح (٢ : ٧٨) .

(٥) الحجاج من الحجة وهي البرهان . المختار(ص١٢٣) . وقد استعمل الحجة هنا بمعنى البرهان العقلي الذي هو القياس .

(٦) ج : اذا .

لرجل ثمر مختلف فبدا الصلاح في بعضها،وبعضها بسر وبلح ، ضم بعضها الى بعض لانها[1] كانت موجودة عند بدو الصلاح .

(فجعل علة الضم بدو الصلاح)[2] .

واما الحجاج : فهو ان ضم الثمار كضم (السخال،فلما اعتبر في ضم)[3] السخال وجودها قبل الحول ، لان بالحول تجب الزكاة ، وجب ان يعتبر في ضم الثمار بدو الصلاح . لان ببدو الصلاح تجب الزكاة[4] .

والوجه الثاني : تضم . فيكون جفاف الثمرة[5] واوان[6] جدادها علما في ضم الثمار[7]. استدلالا بمذهب وحجاج .

اما المذهب . فما قاله الشافعي في كتاب الام (ولو كان له نخل في بعضها طلع وفي بعضها بلح ، وفي بعضها بسر، وفي بعضها رطب فادرك الرطب فجده ، وادرك البسر فجده ، ثم ادرك البلح[8] فجده ، ثم ادرك الطلع فجده ،ضممت بعضها الى بعض لانها ثمرة عام واحد)[9] .

واما الحجاج : فهو ان للثمرة حالين ، حال ابتداء وهو الاطلاع. وحال انتهاء وهو الجفاف[10] . فلما لم يكن الضم معتبرا بالابتداء، وجب ان يكون معتبرا بالانتهاء .

فمن قال بالوجه الاول ـ وهو الصحيح ـ انفصل عما قاله الشافعي في كتاب الام بان[11] قال : انما جمع الشافعي في الضم بين الطلع والرطب

---

(١) ب : كأنها .
(٢) ب : (ساقط) .
(٣) ب : (ساقط) .
(٤) وعلى هذا فكل ثمرة كانت عند بدو الصلاح او قبله تضم لان الجميع قد جمعها بدو الصلاح .
(٥) هـ : الثمار .
(٦) ب : وابان .
(٧) اى ومادام ان الاطلاع حصل قبل الجذاذ فيضم .
(٨) هـ : الثلج .
(٩) انظر لهذا المعنى الام (٢ : ٣٧) .
(١٠) قليوبى (٢ : ١٨) .
(١١) ب : فان .

ولم يجمع بين الاطلاع والرطب . وقد يجوز الجمع[1] بين طلع ورطب . كأن ابتداء اطلاعه قبل الارطاب . وانفصل عن الحجاج : بان قال : للثمرة حالة ثالثة وهي بدو صلاحها واعتبارها اولى لان الوجوب بها يتعلق . ٤٠/ب

(١) الجمع . ساقطة .

٤٠/ب

أ - ٨٤ فصــــل

قال الشافعي : (وإذا[1] اثمرت في عام قابل لم تضم)[2] .

يعني انه اذا تقدم اطلاع التهامي (ثم اطلع بعد[3] النجدي ، فجـد التهامي والنجدي بسر وبلح[4] ، ثم اطلع التهامي)[5] ثانية قبل جداد النجدي[6] كان هذا الاطلاع الثاني من النخل التهامي ثمرة عام ثان ، لايضم الــــى النجدي ، وان اطلع قبل ارطابه . لان هذا النجدي قد ضم الى التهامـي الاول (فلم يجز ان يضم اليه التهامي الثاني . لانه يكون ضما بين التهامـي الاول)[7] والتهامي الثاني[8] .

والله اعلم بالصواب .

---

(١) أ : اذا .

(٢) المزني (ص٤٧) .

(٣) هـ : بعده .

(٤) ج ،هـ : او بلح .

(٥) ب : (ساقط) .

(٦) ب : النخل .

(٧) ب : (ساقط) .

(٨) ذكر هذه المسألة الرافعي في الشرح الكبير(٥ : ٥٧٣) ، النووي في الروضة(٢ : ٢٤١) قال النووي : هكذا ذكره الاصحاب .قـــــال الصيدلاني وامام الحرمين : ولو تكن النجدية مضمومة الى التهاميـة الاولى ، بان اطلعت بعد جدادها ، ضممنا التهامية الثانية الـــى النجدية . لانه لايلزم المحذور الذي ذكرناه . قال النووي : وهــذا الذي قالوه قد لايسلمه سائر الاصحاب . لانهم حكموا بضم ثمرة العـام الواحد بعضها الى بعض، وبانه لاتضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخــــر. والتهامية الثانية حمل عام آخر . ا.هـ .
اقول : كأن الصيدلاني وامام الحرمين يريان ان النجدية اما ان تضـم الى التهامية الاولى او الى الثانية ولايجوز ان تضم اليهما معا . والله اعلم .

٤٠/ب

مسألة (٨٤)

قال الشافعي : (واذا[1] كان آخر اطلاع، ثم اطلعت قبل نجد فالاطلاع الذى قبل الاخر كاطلاع تلك النخلة عاما آخر لايضم الى الاطلاع قبلها)[2] .

وهذا كلام غَلِق[3] . والرواية فى نقله[4] مختلفة .

فروى : فاذا كان آخر اطلاع ثمر[5] اطلعت قبل تجد (يعنى قبل ان تجد . وروى : قبل نجد)[6] ، يعنى ناحية نجد .

فعلى الرواية الاولة[7] التى هى بمعنى قبل ان تجد وتقطع، يكون معنى الكلام . واذا كان[8] اطلاع آخر ثمر اطلعت بنجد قبل[9] ان تجد ثمر تهامة ، (فما اطلع بعد ذلك من ثمار تهامة)[10] فهو ثمرة عام ثان لايضم

---

(١) ب : واذا آخر اطلاع بر اطلعت . . . الذى بعد بلوغ الاخر تى .

(٢) المزنى (ص٤٧) بلفظ : و اذا كان آخر . . فالاطلاع التى بعد بلوغ الاخرة كاطلاع تلك النخل عاما آخر لاتضم الاطلاعة الى العام قبلها . ا.هـ وفى النسخ (عام) .

(٣) قال فى الصحاح (٤ : ١٥٣٨) مادة فلق : وكلام غلق . اى مشكل ا.هـ وقد ذكره بفتح غين معجمة وكسر لام وبقاف . وانظر المختار (ص٤٧٩) .

(٤) ب : والرواية نقل مختلفة .

(٥) ج : تمر . بالمثناة . و هـ : ثم .

(٦) ب : (ساقط) .

(٧) قوله - الاولة - اراد به مؤنث الاول . والصحيح الاولى . وقد تكرر هذا منه . انظر ق م (٤ : ٦٤) ، الصحاح (٤ : ١٧٣٨) مادة (وأل) .

(٨) ب : اطلاع . ساقطة .

(٩) ب : قبل عام ان تجد . وج : قبل ان تجد ثمار .

(١٠) ب : (ساقط) . وتوضيح المعنى انه لو كان له نخل تهامى ونجدى فاطلع التهامى . وقبل الجداد اطلع النجدى . فضم الى التهامى ثم اطلع التهامى مرة اخرى، فلايضم التهامى الثانى الى النجدى لان مع النجدى التهامى الاول . فنكون قد ضممنا التهامى الثانى الى التهامى الاول الذى مع النجدى . وهذا ممنوع بالاتفاق . وهو =

لانك قد ضممت النجدية الى التهامية الاولة (فلم يجز ان تضم[1] التهامية الثانية الى النجدية . لانك تصير بمنزلة من ضم التهامية الثانية الى التهامية ٤١/أ الاولة)[2] وهى الفرع الذى قد مناه[3] .

وهذا تأويل من جعل الجفاف علم[4] الضم .

وعلى الرواية الثانية التي هى بمعنى ناحية نجد ، يكون معنى الكلام .

واذا كان[5] آخر اطلاع[6] ثم[7] اطلعت بنجد فما طلع من ثمار نجد بعد بلوغ هذه النجدية ، فهو ثمرة عام آخر لا يضم اليه . وهذا تأويل من جعل بدو الصلاح علم الضم .

= مستثنى من قولهم . يضم ثمر العام بعضه الى بعض . فثمر النخل الواحد مرتين فى العام الواحد لايضم اتفاقا فعلى هذا فمعنى التأويلين عندى واحد . ا . هـ

وبعد كتابة هذه الاسطر اطلعت على شرح الطبرى (٣ : ٤٠/أ، ب) فوجدته يؤيد وجهة نظرى فيقول بعد ان ذكر عبارتي الماوردى فى اختلاف النقل . وكلا القولين راجع الى معنى واحد . وانظر الغاية القصوى (١ : ٣٧٧) .

(١) ج : يضم .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) فى المسألة قبل هذه المسألة .

(٤) ج ، هـ : على الضم .

(٥) ب : واذا آخر .

(٦) ب : اخر اطلاع - اى بنجد .

(٧) ج ، ب : ثمر .

(٨٦) مسألة

قال الشافعي : (ويترك[1] لصاحب الحائط جيد التمر من البردي[2] ، والكبيس[3] .

ولا يؤخذ الجعرور[4] ، ولا مصران الفارة[5] ، ولا عذق ابن حبيق[6] ، ويؤخذ[7] وسط التمر ، الا ان يكون تمره برديا[8] كله فيؤخذ منه ، او جعرورا كله فيؤخذ[9] منه[10]) .

وهذه اسماء التمر بالحجاز .

وجملة ذلك ، انه لايخلو حال تمر[11] الرجل من ان يكون نوعا او[12] انواعا .

فان كانت[13] نوعا واحدا ، اخذ منه الزكاة ،

---

(١) ب : وترك .

(٢) قال في الصحاح (٢ : ٤٤٧) مادة (برد) والبردي ، بضم البـاء ضرب من اجود التمور . والبردي بالفتح نبات معروف . ق م (١ : ٢٨٧)

(٣) ضرب من التمر . الصحاح (٣ : ٩٦٩) ، ق م (٢ : ٢٥٤) .

(٤) الجعرور . ضبطه في الصحاح (٢ : ٦١٥) مادة (جعر) بفتح الجيم ضرب من الدقل ـ بفتحتين ـ وهو من ارداً التمر . ق م (١ : ٤٠٦) .

(٥) وكالجعرور ، مصران الفارة . ق م (٢ : ١٣٩) ، الصحاح (٢ : ٨١٧) مادة (مصر) .

(٦) في ق م (٣ : ٢٢٦) عذق حبيق ، كزبير : تمر دقل . وفي الصحـاح (٤ : ١٤٥٥) مادة (حبق) ضرب من الدقل ردئ . وهو مصغـر وليس في اى منهما كلمة ابن . بل عذق حبيق . وفي الطبرى (٣ : ٤٠ ب) عذق ابن حبيق .

(٧) ج : يؤخذ .

(٨) أ : رديئا .

(٩) فيأخذ ـ في الجميع .

(١٠) المزني (ص ٢٧) وترك . . . ويؤخذ وسط من التمر . وذكر الطـبرى المسألة في شرحه (٣ : ٤٠ ب) كما ذكرها الماوردى .

(١١) ب : النخل . هـ : ثمرة الرجل .

(١٢) ب : او انواعا . ساقطة .

(١٣) انث الضمير هنا وفيما يأتي باعتبار الثمرة .

جيدا كان اوردیئا[1] .

وان كانت انواعا مختلفة ، فعلى ضربين .

احدهما : ان تكون انواعا قليلة متميزة[2] كنوعين او ثلاثة فعليه اخراج الزكاة من كل نوع منها[3] .

والضرب الثانى : ان تكون انواعا كثيرة ، لايمكن تميزها ، ويشق اخذ الزكاة من كل نوع منها ، فهذا على ضربين .

احدهما : ان تتساوى الانواع فى القدر ، فيكون[4] كل نوع منها عشرة اوسق ، لايزيد بعضها على بعض، فعليه اخراج زكاته من وسطه[5] لا من جيده ولا من رديئه . لان فى اخذها من جيده اضرارا[6] (به . وفى اخذها من ٤١/ب رديئه اضرارا)[7] بالمساكين ، وفى اخذها من كل نوع مشقة . فدعت[8] الضرورة الى اخذها من الوسط .

والضرب الثانى : ان تتفاضل الانواع فى القدر ، ويزيد بعضها على بعض، فيكون نوع منها عشرة اوسق ، ونوع آخر عشرين وسقا . ونوع[9] آخر ثلاثين وسقا . ففيه وجهان .

احدهما : ان يأخذ من الاغلب والاكثر ، ويكون الاقل تبعا . سواء كان الاغلب جيدا اورديئا .

والوجه الثانى : يؤخذ من الوسط ، لانه اعدل[10] .[11] والله اعلم .

---

(١) الام(٢ : ٣١) .
(٢) ب : مثمرة .
(٣) الام(٢ : ٣١) اخذ الزكاة من كل واحد من الصنفين .
(٤) ب : فى كل .
(٥) الام(٢ : ٣١) .
(٦) الاصل ـ أ، ب : اضرار .
(٧) ب : (ساقط) .
(٨) أ، ج : فدعته ـ اى الساعى .
(٩) هـ : ونوعا .
(١٠) نص الشافعى فى الام(٢ : ٣١) يدل على الاخذ من الوسط. فقد قال وانما يؤخذ الوسط اذا اختلف الثمر وكثر اختلافه . . الخ
(١١) أ : اعد .

(٨٧) مسألة

٤١/ب

قال الشافعي : (وان[1] كان له نخل مختلف، واحد يحمل في سنة حملا واحدا . والاخر حملين او في سنة حملين . فهما مختلفان)[2] .

اماالعادة الجارية في النخل والاشجار، فهي[3] : ان تحمل في السنة حملا واحدا .

فان شذ[4] بعضها عن الجملة ، وفارق[5] مألوف العادة ، وحمل في السنة حملين ، لم يضم[6] احدهما الى الاخر ، وتميز كل واحد منهما بحكمه ، لانهما ثمرتان .

فلو[7] كان له نخل آخر ، فحمل حملا واحدا على ماجرت به العادة ، ضمه الى ماوافقه من حملي[8] تلك الشاذة[9] . فان وافق الحمل الاول ، ضم اليه دون الثاني ، وان وافق الثاني ضم اليه دون الاول . والله اعلم .

---

(١) ب : فان .

(٢) المزني (ص٤٧) نصه : وان كان له نخل مختلفة . واحد يحمل في وقت ، والاخر حملين . . . الخ . الطبري (٣ : ٤٠ ب) كما في الحاوي .

(٣) ب، هـ : فهو .

(٤) قال الجوهري (٢ : ٥٦٥) شذ عنه يشذ ويشذ بضم الشين وكسرها شذوذا . انفرد عن الجمهور . ق م (١ : ٣٦٨) شذ : ندر . مادة (شذذ) .

(٥) ب : فارق .

(٦) الاصل ـ أ ، لم يضم كل واحد منهما الى الاخر .

(٧) هـ : فان .

(٨) هـ : حمل .

(٩) ب : الشاة .

بَابُ كَيْفَ تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ وَالعِنَبِ بِالخَرْصِ

(١٣) باب كيف تؤخذ النخل والعنب بالخرص[1] ٤١/ب

قال الشافعي : (اخبرنا عبد الله بن نافع،[2] عن محمد بن صالح التمـــار[3]
عن الزهري ، عن ابن المسيب . عن عتاب بن اسيد،[4] ان رسول الله صلى اللـــه ٤٢/ب

---

(١) الخرص : لغة . الحزر والاسم بالكسر . يقال كم خرص ارضك . ق م (٢ : ٣١١) ، المختار (ص ١٧٢) ، الصحاح (٣ : ١٠٣٥) : حزر ماعلــى النخل من الرطب تمرا . ا.هـ وهذا هو المعنى الشرعـــــــــى الا ان المعنى الشرعي اوسع اذ يضم العنب ايضا . قال عميرة في حاشيته على شرح الجلال (٢ : ٢١) : وفي الاصطلاح الشرعي : حزر ماعلـــى النخل او العنب، تمرا او زبيبا . وانظر فتح الباري (٣ : ٣٤٤) المصباح (١ : ١٧٩) .

(٢) هو عبد الله بن نافع بن ابي نافع الصائغ، المخزومي . مولاهم ، ابو محمد المدني ، ثقة ، صحيح الكتاب . في حفظه لين ، من كبار العاشرة . مات سنة ست ومائتين . تقريب التهذيب (١ : ٤٥٦) ت ٦٨٦ ، تهذيـــب الاسماء (١ : ٢٩١) ت ٣٣٥ .. الصائغ، من كلام ابن معين (ص ١١٦) ت ٣٧٢ : ثقة . تاريخ الدارمي (ص ١٥٣) ت ٥٣٢ . ثقة . ديـــوان الضعفاء (ص ١٧٩) ت ٢٣٣٠ : ثقة ، لينه بعضهم . قانون الموضوعات والضعفاء (ص ٢٧٤) . لااعلم فيه مطعنا . تهذيب الكمال (٢ : ٧٤٨) .

(٣) محمد بن صالح بن دينار التمار، المدني ، مولى الانصار، صـــــدوق يخطئ، من السابعة . مات عام ثمانية وستين ومائة . التقريب (٢ : ١٧٠) ت ٣١٢ ديوان الضعفاء للذهبي (ص ٢٧٥) ت ٣٧٧١ . وفي قانـــون الضعفاء (ص ٢٩١) ت قال محمد بن صالح لايجوز الاحتجاج به . قلت : ولعله غير هذا . وتهذيب الكمال (٣ : ١٢١١) عن احمد : انـــه ثقة ثقة . وعن ابن ابي حاتم : شيخ ليس بالقوي . ولايعجبني حديثه .

(٤) الاصل - بن انس . وهو خطأ . وعتاب بن اسيد . بفتح اوله . ابـــن ابي العيص . بكسر الصاد المهملة . ابن امية . الاموي . ابو عبـــد الرحمن ، او ابو محمد المكي . له صحبة . كان امير مكة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . مات يوم مات ابو بكر الصديق فيما ذكر الواقـــدي لكن ذكر الطبراني ، انه كان عاملا على مكة لعمر سنة احدى وعشرين . التقريب (٢ : ٣) ت ١ . اسد الغابة (٣ : ٣٥٨) ، وفي مغني الهندي (ص ١٧٠) عتاب . بشدة مثناة فوق وبموحدة . ابن اسيد . تهذيـــب الكمال (٢ : ٩٠٠) ، المعارف (ص ١٢٣) .

عليه وسلم قال[1] فى زكاة الكرم : " يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى[2] زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة التمر تمرا"[3] . وهذا صحيح اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاة

---

(١) ب : قال له زكاة .

(٢) ب : ثم يؤدوا زكاته كما تؤدوا زكاة ...

(٣) المزنى (ص٤٧) ، الام (٢ : ٣١) بسند المزنى . مسند الشافعى (ص ٦٤) .

وحديث عتاب : قال فى التلخيص الحبير (٥ : ٥٨٢) : رواه ابو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن حبان والدارقطنى من حديث عتاب بن اسيد ، قال : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان يخرص العنب كما يخرص النخل . وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا . ومداره عن سعيد بن المسيب عن عتاب . وقال ابو داود : لم يسمع منه . وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذرى : انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد فى خلافة عمر . ومات عتاب يوم مات ابو بكر . وسبقه الى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن : لم يروعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا . وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى . فقال عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة ، عن عتاب . وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب . ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عتابا ، موسل . وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى . قال ابن حجر (فائدة) قال النووى هذا الحديث، وان كان موسلا . لكنه اعتضد بقول الائمة . انتهى وقال وقد اخرج البيهقى من طريق يونس عن الزهرى ، قال : سمعت ابا امامة بن سهل فى مجلس سعيد بن المسيب قال : مضت السنة ان لاتؤخذ الزكاة من نخل ولاعنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق قال الزهرى : ولانعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب . ا . هـ

ابو داود (٢ : ١١٠) ح ١٦٠٤ .

الترمذى (٣ : ٣٥) (١٧) باب ماجاء فى الخرص ح ٦٤٣ ، (٣ : ٣٦) ح ٦٤٤ .

النسائى بشرح السيوطى (٥ : ٤٢) كم يترك الخارص . ذكر حديث سهل بن ابى حثمة .

الدارقطنى (٢ : ١٣٣) باب فى قدر الصدقة فيما اخرجت الارض .

وخرص الثمار ح ١٦ - ٢٧ . =

بهما[١]، ووجب خرصهما[٢] للعلم بقدر زكاتهما[٣]. فيخرصهما رطبا[٤]، وينظر الخارص كم يصير تمرا، فيثبتها تمرا . ثم يخير رب المال فيها (فان شاء كانت في يده امانة الى وقت الجداد، وليس له التصرف

= شرح السنة للبغوى (٦ : ٣٧)، شرح معانى الاثار للطحاوى (٢ : ٣٨) ابن ماجة (١ : ٥٨٢)، البيهقى (٤ : ١٢١)، الخراج لابى يوسف (ص٨٩)، سبل السلام ٢ : ١٣٤)، طريق الرشد (ص١٩٠ ح ٥٨٥ - ٥٨٢ .

(١) الرافعى (٥ : ٥٨١) ونقل عن صاحب التقريب وجها غريبا ان وقت الوجوب، الجفاف والاشتداد . قال : لانه لايتقدم الوجوب على الامر بالاداء . والمجموع (٥ : ٤٦٥)، مغنى المحتاج (١ : ٣٨٣-٣٨٦)، نهاية المحتاج (٣ : ٨٠)، وتقدم ذلك .

(٢) هـ : خرصها . وكذلك ب، هـ : فيما يأتى من التثنية فبالافراد ذكراه

(٣) قال الشيخ الجوينى فى نهاية المطلب (٣ : ٢٠٦) ب : الخرص ثابت شرعا . أ.هـ وبذلك قال الغزالى فى خلاصة المختصر (١٦/أ) وقال البيضاوى فى الغاية القصوى (١ : ٣٧٨) انه سنة وكذلك قال النووى فى المجموع (٥ : ٤٧٨) وقد تبع فى ذلك الشيرازى فى المهذب . وقال - اى النووى - هذا هو نص الشافعى رضى الله عنه فى جميع كتبه وقطع به الاصحاب فى طرقهم . وحكى الصيمرى وصاحب البيان - الوجوب قال - وهذا شاذ ضعيف . وقال الشربينى (١ : ٣٨٧) : وقيل : يجب لظاهر الحديث . وقال الشوكانى فى النيل (٤ : ١٦٢) : وقد قال الشافعى فى احد قوليه : بوجوبه مستدلا بحديث عتاب وذهبت العترة، ومالك، وروى عن الشافعى انه جائز فقط . وذهبت الهادوية، وروى عن الشافعى ايضا انه مندوب وضعه ابو حنيفة . والمنهاج مع المحلى (٢ : ٢٠) ويسن .

(٤) وصفة الخرص كما فى المجموع (٥ : ٤٧٨)، الروضة (٢ : ٢٥٠) : ان يطوف الساعى بالنخلة ويرى جميع عناقيدها، ويقول : خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك، ثم باقى الحديقة، ولايجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقى عليه . لانها تتفاوت .... الخ . المحلى (٢ : ٢٠)، الشربينى (١ : ٣٨٧)، نهاية المحتاج (٣ : ٨٠).

فيها)[1] ([2] وان شاء كانت في يده مضمونة ، وله التصرف فيها ، ([3] فاذا تصرف فيها) [4] ضمنها[5] .

فيستفاد بالخرص، العلم بقدر الزكاة فيها[6] ، واستباحة رب[7] المال التصرف في الثمرة ان شاء[8] بشرط[9] الضمان . هذا مذهبنا .

وبه قال من الصحابة : ابو بكر وعمر رضي الله عنهما .

ومن التابعين : عطاء ، والزهري . ومن الفقهاء : مالك ، وابو ثور .

وقال ابو حنيفة ، والثوري[10] : خرص الثمار لا يجوز[11] .

---

(١) ب : (مكررة) .
(٢) ب : (ساقط) .
(٣) أ : (ساقط) .
(٤) ب : (ساقط) .
(٥) أ : (ساقط) .
(٦) هـ : فيها . ساقطة .
(٧) ب : كلمة رب . ساقطة .
(٨) هـ : ان شاء الله .
(٩) أ ، ب : شرط .
(١٠) الاصل ـ أ ، ج : البصري . وما اثبته هو الصحيح لما يأتي . وانظر حلية العلماء (٣ : ٦٨) قال : وحكي في الحاوي عن ابي حنيفة وسفيان : ان الخرص لا يصح .
(١١) انظر لاقوال العلماء في الخرص، المغني لابن قدامة (٣ : ١٤) : وممن يرى الخرص، عمر بن الخطاب، وسهل بن ابي حثمة ، ومروان ، والقاسم ابن محمد ، والحسن ، وعطاء ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وعبد الكريم بن ابي المخارق ، ومالك ، والشافعي ، وابو عبيد ، وابو ثور واكثر اهل العلم . وفتح الباري (٣ : ٣٤٤) عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ، وابوبكر ، وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عنهم ولا عن احد من التابعين تركه الا عن الشعبي . ا . هـ
وقد ذكر العلماء الاختلاف في جواز الخرص منهم ابو عبيد القاسم بن سلام (ص٥٨١ - ٥٩٩) ذكر احاديث الخرص والاثار ايضا منها عن عطاء ، والزهري ، ومالك ، وغيرهم . قال مالك (ص٥٨٤) ف ١٤٤٣ : وانما يكون الخرص حين يبدو صلاح الثمر ويحل بيعه . وذلك لانه قد يؤكل رطبا . فيخرص على اهله للتوسعة على الناس . ثم يخلى =

. . . .

= بينهم وبينه يأكلونه . ثم يؤدون منه الزكاة على ماخرص . وانظـر الاشراف على مسائل الخلاف (ص٢ ١٧) ذكر خلاف ابي حنيفـة ورد عليه . اما ابن رشد فانه ذكر الفريقين وسبب الخلاف فقـال (١ : ٢٢٦) : فان جمهور العلماء على اجازة الخرص في النخيـل والاعناب حين بيد و صلاحها . لضرورة ان يخلي بينها وبين اهلها يأكلونها رطبا . وقال داود : لاخرص الافي النخيل فقط . وقـال ابو حنيفة وصاحباه : الخرص باطل ، وعلى رب المال ان يؤدي عشـر ماتحصل بيده زاد على الخرص او نقص منه . (قال) والسبب فـي اختلافهم في جواز الخرص معارضة الاصول للاثر الوارد في ذلك. واما الاثر الوارد في ذلك، وهو الذي تمسك به الجمهور، فهو ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره الـى خيبر فيخرص عليهم النخل . واما الاصول التي تعارضه، فلانه مـن باب المزابنة المنهي عنها . وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيـلا ولانه ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة .فيدخل المنع من التفاضـل ومن النسيئة . وكلاهما من اصول الربا . فلما رأى الكوفيون هـذا مع ان الخرص الذي كان يخرص على اهل خيبر لم يكن في الزكاة ، اذ كانوا ليسوا باهل زكاة ، قالوا يحتمل ان يكون تخمينا ، ليعلم ما بايدي كـل قوم من الثمار ثم ذكر الاحاديث ووجهها . ثم قال : ولو كان حديـث عتاب صحيحا لكان جواز الخرص بيّنا لكن فيه طعن . فذكر انه حديـث مرسل . ا.هـ

اقول : تقدم قول ابن حجر : قال النووي : هذا الحديث ـ حديـث عتاب ـ وان كان مرسلا ،لكنه اعتضد بقول الائمة . ا.هـ

وفي تقريب التهذيب(١ : ٣٠٥ - ٣٠٦) ت ٢٦٠ اثناء كلامه عـن سعيد بن المسيب قال : اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل . وفي جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ : ١٠٤) قال : واحتج بالمرسـل ابو حنيفة ، و مالك ، واحمد ، في اشهر الروايتين عنه . والامدي مطلقا قالوا : لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليـه وسلم الا وهو عدل عنده . والا كان ذلك تلبيسا قادحا به . . . فان كان المرسل ـ بكسر السين ـ لايروي الا عن عدل . كأن عرف ذلك من عادته كابـن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن ابي هريرة ، قبـل مرسله لانتفاء المحذور وهو حينئذ مسند حكما . لان اسقاط العـدل كذكره . ا.هـ ثم ذكر الجلال المحلي : ان المرسل يكون حجـة =

احتجاجا برواية (جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن

= - وفاقا للشافعى - اذا اعتضد بامور منها . ان يعضد المرسل حديث ضعيف يصلح للترجيح كقول صحابى او فعله . او قول اكثر العلماء، الذين ليس فيهم صحابى . او ينتشر من غير نكير، او يعمل اهل العصر على وفقه او غيرها كان المجموع من المرسل والمنضم اليه حجة . ا.هـ بتصرف
اقول : وكل هذه الامور موجودة في حديث عتاب ، فالحديث قد عضده حديث صحيح . وهو خرص النبى صلى الله عليه وسلم حديقة المرأة المسلمة . لان النبى صلى الله عليه وسلم سألها بعد ذلك عن مقدار ماخرج من حديقتها فقالت:عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم . وايضا فقد قال به جمهور العلماء وعمل به ابو بكر وعمر وغيرهما . ا.هـ
ويكفى للرد على منكرى الخرص، ماقاله ابن القيم فى اعلام الموقعين ( ) المثال التاسع والعشرون : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها اذا بدا صلاحها . ثم ذكر احاديث الخرص . ثم قال : فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (المائدة : ٩٠) قالوا : والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الاثار . قال : وهذا من ابطل الباطل . فان الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا . والميتة والمذكى . وقد نزه الله رسوله واصحابه عن تعاطى القمار ومن شرعه . وادخاله فى الدين . ويالله العجب اكان المسلمون يقامرون الى (من) زمن خيبر . ثم استمروا على ذلك الى عهد الخلفاء الراشدين . ثم انقضى عصر الصحابة وعصرالتابعين على القمار، ولا يعرفون ان الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؟ هذا والله الباطل حقا . ا.هـ وانظر تحفةالاحوذى (٣ : ٣٠٥) وانظر الطحاوى (٢ : ٣٨) ومابعدها . فى شرح معانى الاثار وانظر رد ابن حجر عليه فى الفتح (٣ : ٣٤٤) وانظر النكت الطريفة فى التحدث عن ردود ابن ابى شيبة على ابى حنيفة . لمحمد زاهد الكوثرى ط/ ١ سنة ١٣٦٥هـ، مطبعة الانوار بالقاهرة (ص٠٠١) ذكر الاقوال المختلفة . وبدائع الصنائع(٢ : ٩٣٩) . . . وعند محمد يخرص العنب . وعند ابى يوسف يخرص كل مايبقى من سنته الى سنة بالتجفيف . ا.هـ

الخرص)[1]. وبرواية[2])[3] جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن بيع كل ذي ثمرة بخرص)[4] .

قالوا : ولان الخرص تخمين وحدس . لان الخارص لا يرجع فيه الى اصل مقدور، ولا يعمل على مثال متقدم، وانما يرجع[5] فيه الى مايقوى في نفسه ويغلب على ظنه وقد يخطيء في اكثره، وان اصاب[6] في بعضه . فلم يجز الاخذ به ولا[7] العمل عليه . ٤٢/ب

قالوا : ولانه لو جاز[8] خرص الثمار ليعلم به قدر الصدقة لجاز خرص

---

(١) شرح معاني الاثار للطحاوي (٢ : ٤١) . ابن لهيعة قال : ثنا ابو الزبير . عن جابر رضي الله عنه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص . وقال :" ارأيتم ان هلك الثمر ايحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل ؟" . وفيه عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي القاضي . قال في التقريب (١ : ٤٤٤) ت ٥٧٤ : صدوق وقال في قانون الموضوعات (ص٢٧٣) : ذاهب الحديث، لا يوثق به . يدلس عن الكذابين و الضعفاء - قلت - هو من رجال مسلم في المتابعة . وفيه كلام كثير . والصواب، انه حسن الحديث . الترمذي ضعيف عند المحدثين ، ضعيف من قبل حفظه . قال المنذري في الترغيب . هو عالم مصر، ضعفه ابن معين ، وابو زرعة ، والنسائي وغيرهم . ا.هـ وديوان الضعفاء للذهبي (ص١٧٤) ت ٢٢٧٤ .

(٢) غير ج : رواية .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) في مسلم بشرح النووي (١٠ : ١٨٨) عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة . والمزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا . وعن كل ثمر بخرصه . الترمذي (٣ : ٥٩٦) البيوع (٦٤) باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك ح ١٣٠٣ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . غريب من هذا الوجه . ا.هـ

(٥) ب : انما رجع .

(٦) هـ : اجاب .

(٧) ب : والعمل .

(٨) هـ : لو كان .

الزروع ليعلم به قدر الصدقة . فلما لم يجز في الزروع[1] لم يجز في الثمار .

وتحريره[2] قياسا ، انه[3] جنس تجب فيه الصدقة ، فلم يجز تقدير ثمرته[4] بالخرص كالزروع .

قالوا : ولان خرص الثمار بعد جدادها اقرب الى الاصابة من خرصها على رؤوس نخلها ، فلما لم يجز في اقربهما من الاصابة ، لم يجز في ابعدهما .

قالوا : ولان الخرص عندكم يتعلق به حكمان .

احدهما : العلم بقدر الصدقة . وذلك غير موجود ، لان رب المال لو ادعى غلطا او نقصانا صدق[5] .

والحكم الثاني : تضمين رب المال قدر الصدقة . وذلك غير جائز من وجهين .

احدهما : انه بيع[6] رطب بتمر . والثاني انه بيع حاضر بغائب .

فاذا كان مايستفاد بالخرص من الحكمين معا باطلا ثبت ان الخرص غير جائز .

والدلالة على جواز الخرص وورود السنة به[7] ، قولا ، وفعلا ، وامتثالا[8] .

---

(١) ب : الثمار .
(٢) هـ : وتحرير ذلك قياسا .
(٣) اى المذكور . وهو الرطب والعنب .
(٤) هـ : صدقته .
(٥) الرافعي (٥ : ٥٩١) ، الروضة (٢ : ٢٥٤) ، المحلى (٢ : ٢١) ، نهاية المحتاج (٣ : ٨٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣٨٨) .
(٦) ب : يبيع رطبا بثمر . والثاني : انه يبيع حاضر لغائب . فان .
(٧) غير ب : به . ساقطة .
(٨) الامتثال : هو الاحتذاء . وامتثل امره ، اى احتذاه . الصحاح (٥ : ١٨١٦) مادة (مثل) ولعل الماوردى اراد ان الصحابة كانوا يذهبون امتثالا لامره عليه الصلاة والسلام .
اقول : الايعتبر ذلك من السنة القولية ؟ واجيب فاقول : ان الماوردى اراد ان يفرق بين فعله عليه السلام . وبين فعل اصحابه اذا امرهم بالخرص . والله اعلم .

فاما القول : فما[1] رواه الشافعي في صدر الباب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم : (يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى[2] زكاته زبيبا كما تؤدى[3] زكاة النخل تمرا)[4] .

فجعل الخرص علما لمعرفة الحق ، وجعل لارباب الاموال ان يؤدوا زبيبا وتمرا على ماخرج بالخرص . ولم يجعل[5] ذلك من المال ولا من غيره[6] .

واما[7] الفعل : فما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بوادى القرى[8] عشرة اوسق ، فلم تزد[9] ، ولم تنقص[10] . ٤٣/أ

---

(١) هـ : فيما .
(٢) ب : تؤدا .
(٣) هـ : يؤدى .
(٤) تقدم اول الباب .
(٥) هـ : يحصل .
(٦) اى بل جعله في التمر والعنب فقط .
(٧) ب : فاما .
(٨) وادى القرى . هو واد بين المدينة المنورة والشام . من اعمال المدينة كثير القرى . والنسبة اليه وادى . فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة . ثم صولحوا على الجزية بعد خيبر . وغنم المسلمون اموالا كثيرة ، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وترك النخل والارض في ايدى اليهود ، وعاملهم على نحو ماعامل به اهل خيبر . معجم البلدان (٥ : ٣٤٥) ، معجم اليمامة (١ : ٢٢٤-٢٢٥) لمؤلفه عبد الله بن محمد بن خميس ط/ ١ سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م . والمعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (١ : ٢٤٠) لمحمد بن احمد العقيلي منشورات دار اليمامة . الرياض ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م . جعله في الخارطة بين وادى بن عوان ووادى بيش . وبلاد العرب للحسن بن عبد الله الاصفهاني . تحقيق الشيخ حمد الجاسر - ود - صالح العلي . منشورات دار اليمامة . الرياض (ص٣٩٧) - الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .
(٩) ب : فلم يزد ولم ينقص .
(١٠) الحديث صحيح . متفق على صحته . مسند الامام احمد (٥ : ٤٢٤ - ٤٢٥) .
البخارى (٢ : ١٣٢) كتاب الزكاة ٥٤ باب خرص التمر . . عن ابى =

واما الامتثال : فما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لـــه خراصون(١) مشهورون ينفذهم لخرص الثمار . منهم حويصة(٢)

= حميد الساعدى رضى الله عنه قال : غزونا مع النبي صلى الله عليـــه وسلم غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى ، اذا امرأة في حديقة لهـــا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه : اخرصوا . وخرص رســـول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق . فقال لها احصى مايخرج منها فلما اتينا تبوك ، قال : اما انها ستهب الليلة ريح شديدة ، فـــلا يقومن احد . ومن كان معه بعير فليعقله . فعقلناها . وهبـــت ريح شديدة ، فقام رجل فالقته بجبل طيء . واهدى ملك ايلـــة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ، وكساه بردا ، وكتب لـــه ببحرهم . فلما اتى وادى القرى ، قال للمرأة : كم جاءت حديقتك ؟ قالت:عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى متعجل الى المدينة . فمن اراد منكـــم ان يتعجل معى فليتعجل . فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشـــرف على المدينة . قال : هذه طابة . فلما رأى احدا قال : هذا جبيل يحبنا ونحبه . الا اخبركم بخير دور الانصار ؟ قالوا : بلى . قـــال دور بنى النجار ، ثم دور بنى عبد الاشهل ثم دور بنى ساعـــــدة او دور بنى الحرث بن الخزرج . وفى كل دور الانصار يعــــــنى خيرا . ا.هـ

وانظر فتح البارى (٣ : ٣٤٣) ح ١٤٨١ اطرافه فى ١٨٧٢ - ٣١٦١ - ٣٧٩١ - ٤٤٢٢ . ومسلم بشرح النووى (١٥ : ٤١-٤٣) باب فـــى معجزات النبي صـلى الله عليه وسلم . صحيح ابن خزيمة (٤ : ٤٠) ، وشرح معانى الاثار (٢ : ٤٠) .

(١) ب : خراص مشهورون . ا.هـ انظر الاحكام السلطانية (ص١١٧) : فقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عمالا . . .

(٢) حويصة . هو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن ربيعة بن عدى . . . . الانصارى الاوسى ثم الحارثى ابو سعد اخو محيصة لابيه وامه . شهـــد احدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلـــم بعدهما . اسد الغابة (٢ : ٦٦-٦٧) ، وفى مغنى الهندى (ص٨٤) حويصة بن مسعود بمضمومة وفتح واو ، وبتحتية مشددة وصاد مهملـــة وفى الجامع : هو بشدة ياء وخفتها . لغتان مشهورتان . ا.هـ تهذيب الاسماء (١ : ١٧١) ت ١٣٨ .

وسهل بن ابي حثمة[1]، ومحيصة[2]، وعتاب بن اسيد[3]، وعبد الله[4] بن رواحة وفروة بن عمرو[5].

---

(١) محيصة : هو اخو حويصة بن مسعود لابيه وامه وتقدم توا. ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة، وتشديد التحتانية. وقد تسكن ابوسعيد المدني صحابي. معروف. تقريب التهذيب (٢ : ٢٣٣) ت ٩٦٤. تهذيب الاسماء (١ : ١٧١) ت ١٣٨، مغني الهندي (ص٢٢٥)، اسد الغابة (٤ : ٣٣٤) وهو اصغر من حويصة واسلم قبله فاسلم حويصة على يديه. قال ابن الاثير : وكان محيصة افضل منه. واسعاف المبطأ (ص٣٨).

(٢) سهل ابن ابي حثمة. هو سهل بن عبد الله، وقيل : عامر بن ساعدة الانصاري، المدني، له صحبة ورواية. بايع تحت الشجرة. وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احد. وشهد المشاهد كلها الا بدرا. اسعاف المبطأ (ص١٨)، التقريب (١ : ٣٣٥) ت ٥٥٠ مات في خلافة معاوية. واسد الغابة (٢ : ٣٦٣) ذكر خلافا في عمره عند وفاة النبي عليه السلام. ا.هـ والمغني للهندي (ص٧١) حثمة. بمفتوحة وسكون مثلثة. وتهذيب الاسماء (١ : ٢٣٧) ت ٢٣٦ باب سهل. ابو يحيى ويقال ابو محمد. وانظر سنن ابي داود (٢ : ١١٠) ح ١٦٠٥.

(٣) تقدمت ترجمة عتاب بن اسيد اول الباب. وانظر حديثه تجد انه كان خارص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الاكبر، الانصاري، الحارثي، المدني، شهد المشاهد الا الفتح ومابعدها، كان احد الشعراء الذين يردون الاذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ثمان من الهجرة وهو قائد مؤتة آنئذ. ولم يعقب. رضي الله عنه. تهذيب الاسماء (١ : ٢٦٥) ت ٢٩٥، اسد الغابة (٣ : ١٥٦)، التقريب (١ : ٤١٥) ت ٣٠٢، سنن ابي داود (٢ : ١١٠) حديث ١٦٠٦، مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٢٢) ح ٧٢٠١ - ٧٢٠٧ ذكر انه كان خارصا للنبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) الاصل ـ أ، ب، ج : بردة.
الاصل ـ أ : بن عمر. وما اثبته من كتب الحديث والسيرة. ونسخة هـ. فروة بن عمرو بن ردقة بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصاري البياضي شهد بدرا والعقبة ومابعدها. كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثه=

وقيل : عمر بن الخطاب ايضا[١] . فكانوا يتوجهون لخرص الثمار امتثالا لامره واتباعا لرسمه[٢] .

وروى[٣] سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا خرصتم فدعوا لهم الثلث فان لم تدعوا لهم الثلث فدعوا لهم الربع)[٤] .

= خارصا فما يخطئ . اسد الغابة (٤ : ١٧٩) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٢٢) ح ٧٢٠٠ ذكر انه كان خارصا للنبي صلى الله عليه وسلم على تمر المدينة . وانظر (٤ : ١٢٦) ح ٧٢٠٩ و(٤ : ١٣٢) ح ٧٢٢٩ .

(١) لم اجد ان عمر بن الخطاب كان خارصا ولكن تقدم ان عمر بن الخطاب كان ساعيا للنبي صلى الله عليه وسلم . ففي الحديث المتفق عليه عن ابي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث . فتح الباري (٣ : ٣٣١) ، مسلم (٧ : ٥٦) ، ابو داود (٢ : ١١٥) ، تحفة الاحوذي (٣ : ٣٥٥) ، الدارقطني (٢ : ١٢٣) ، وتقدم الحديث في باب تعجيل الصدقة (ص ٦١٦) واخيرا وجدت في البيهقي (٤ : ١١٠) حديثا فيه ان رسول الله بعث عمر على الصدقة .

(٢) من قولهم : رسمت له كذا فارتسمه . اى امتثله . المصباح (١ : ٢٤٣) مادة (رسم) وق م (٤ : ١٢١) ، الصحاح (٥ : ١٩٣٢) .

(٣) الاصل ـ أ ، ج : فروى .

(٤) مسند الامام احمد (٣ : ٤٤٨) و(٤ : ٢ ، ٣) . ابو داود (٢ : ١١٠) ح ١٦٠٥ باب في الخرص . الترمذي (٣ : ٣٥) (١٧) باب ماجاء في الخرص ح ٦٤٣ ، عن سهل بن ابي حثمة . قال : وفي الباب عن عائشة وعتاب بن اسيد وابن عباس . وقال : والعمل على حديث سهل ابن ابي حثمة عند اكثر اهل العلم في الخرص . وقال : وبحديث سهل بن ابي حثمة يقول احمد واسحق . والخرص : اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصا يخرص عليهم ... الخ . وتحفة الاحوذي (٣ : ٣٠٤) .
النسائي (٥ : ٤٢) باب كم يترك الخارص . وشرح معاني الاثار (٢ : ٣٩) ، شرح السنة للبغوي (٦ : ٣٩) ، المحلى لابن حزم (٥ : ٢٥٥) ، البيهقي (٤ : ١٢٣) ، نيل الاوطار (٤ : ١٦٢) تلخيص الحبير (٥ : ٥٨٦) . قال : قال الحاكم : وله شاهد باسناد متفق على صحته . ان عمر بن الخطاب امر به . صحيح ابن خزيمة =

وفيه تأويلان .

احدهما : وهو تأويل الشافعي ـ في القديم ـ ان يترك لهم الثلث او الربع من الزكاة ليتولوا اخراجه في[1] فقراء جيرانهم .

بل قد روى في بعض الاخبار انه قال صلى الله عليه وسلم : (فان في المال الوصية والعرية)[2][3] .

= (٤ : ٤٢) ح ٢٣٢٠ ومما يستأنس به ماذكره النووي في المجموع (٥ : ٤٧٩) : ان اسناده صحيح الاعبد الرحمن ، فلم يتكلموا فيه بجرح ولاتعديل ولاهو مشهور ولم يضعفه ابو داود . ا.هـ

(١) ب : في نفسه . جيرانهم .

(٢) غير هـ : والغريبة .

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص١١٧) قال : فقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عمالا . وقال لهم : (خففوا الخرص، فان في المال الوصية ، والعرية ، والواطئة ، والنائبة) قال الماوردي .

فالوصية : مايوصى بها اربابها بعد الوفاة . والعرية : مايعرى للصلات في حياة الحياة . والواطئة ماتأكله السابلة منهم ، وسموها واطئة لوطئهم الارض . والنائبة : ماينوب الثمار من الجوائح .

البيهقي (٤ : ١٢٤) عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : احتاطوا لاهل الاموال في الوطية ، والعامله ، والنوائب وماوجب في التمر من الحق . قال الشيخ : ان اسناده غير قوى .

وفيه ايضا عن الاوزاعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال : فخففوا على الناس في الخرص . فان فيه العرية والوطية والاكلة . قال الوليد قلت لابي عمرو ـ الاوزاعي ـ وما العرية ؟ قال : النخلة والنخلتين والثلاث ، يمنحها الرجل الرجل . من اهل الحاجة . قلت : فما الاكلة قال : اهل المال يأكلون منه رطبا ، فلايخرص ذلك ويوضع من خرصه . قال : قلت : فما الوطية ؟ قال : من يغشاهم ويزورهم .

قال الشيخ وهذا اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن عمر رضي الله عنه في التخفيف ، قد رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

هذا وقد ذكر الشيخ من تمام حديث سعيد الخدري عن طريق يحيى بن عمارة في الحديث المتفق عليه . قال وزاد في هذا الحديث (وليس في العرايا صدقة) . وانظر التلخيص الحبير (٥ : ٥٨٦) ذكر اثر عمر وحديث جابر، وحديث جابر المتقدم رواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ١٢٩) ح ٧٢٢٠ . =

والثانى : أن يخرص عليهم جميعه ، ثم يدفع اليهم الثلث او[1] الربـــع ليتصرفوا فيه . ويأكلوه . وهو قوله فى الجديد[2] .

وروى جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقـــول للخراص اذا بعثهم[3] : احتاطوا لاهل الاموال فى النائبة ، والواطئة ، ومايجب فى الثمرة من الحق[4]) .

وفى النائبة تأويلان .

= وفى ح ٧٢٢١ ان عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : دع لهم قـدر مايقع وقدر مايأكلون . وانظر ح ٧٢٢٢ والاموال لابى عبيد (ص٥٨٦) ف ١٤٥١ - ١٤٥٤ وفيه الحديث ١٤٥٣ عن مكحول . قال : كـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخراص قال : خففوا . فـــان فى المال العرية ، والوطية . وانظر النهاية فى غريب الحديث (٥ : ٢٠٠) .

(١) ب : والربع .

(٢) المجموع (٥ : ٤٧٩) قال النووى - المسألة الثانية : المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والاكثرون : انه يخرص جميع النخـــل والعنب . وفيه قول للشافعى : انه يترك للمالك نخلة او نخلات يأكلها اهله . ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فى قلة عياله وكثرتهم . وهذا القول . نص عليه فى القديم ، وفى البويطى ، ونقله البيهقى عن نصـــه فى البويطى والبيوع والقديم . وحكاه صاحب التقريب والماوردى وامـــام الحرمين وآخرون . لكن فى حكاية الماوردى انه يترك الربع او الثلـــث ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن (ابى) حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول (اذا خرصـــتم فخذوا . ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع . . الخ) . وفى نيل الاوطار (٤ : ١٦٢) نقل القولين عن ابن حبان . وقال : وقـــال الشافعى : ان يدع ثلث الزكاة او ربعها ليفرقها هو بنفسه . وقيــــل يدع له ولاهله قدر مايأكلون ولايخرص . ا.هـ وقال الغزالى فـــى الوجيز (٥ : ٤٨٤) : ويدخل فى الخرص جميع النخيل ولايترك بعضـــه لمالك النخيل ثم ذكر الرافعى القولين كماذكرهما النووى . ا.هـ وانظر المنهاج ومغنى المحتاج (١ : ٣٨٧) .

(٣) أ ، ب : بعثتم .

(٤) تقدم تخريجه مع الحديث قبله وانظر الفائق للزمخشرى (٤ : ٣٠) .

احدهما : الاضياف[1] . والثاني :ماينوب الاموال من الجوائح .

وفي الواطئة : ثلاث تأويلات[2] .

احدها : ان الواطئة المارة والسابلة . سموا بذلك لوطئهم الطريق[3] ٤٣/ب
وهذا قول ابن قتيبة .

والثاني : ان الواطئة : سقاطة[4] الثمر . ومايقع منه بالارض فيوطأ[5]
حكاه ابو سليمان الخطابي[6] واختاره .

---

(١) الاصل ـ أ، ج : الاصناف . هـ : الاصاف . انظر النهاية (٥ : ٢٠١)

(٢) غير هـ : ثلاثة . ب : ثلاثة تحويلات .

(٣) ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية (ص١١٧) ولم اجد هذه اللفظة في غريب الحديث لابن قتيبة . وذكرها ابو عبيد في الاموال (ص٥٨٦) قال ابو عبيد : وفي بعض الحديث (الوطأة) وبعضهم يقول : الوطئة . فاما الوطئة فليس بشيء . واما الواطئة والوطأة فهما جميعا السابلة . سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين . ا.هـ
وقال ابن الاثير في النهاية (٥ : ٢٠٠) كما قال الماوردي . ولم ينسبه لقائل لكن ذكر الخطابي في غريب الحديث (١ : ٤٣٠) المعنيين معا . ونسبهما الى ابن قتيبة . ا.هـ وقول الماوردي فيما يأتي حكاه ابو سليمان الخطابي واختاره . الضمير في ـ واختاره ـ يعود الى ابن قتيبة لاكما يفهم، ان الضمير يعود الى الخطابي . وانظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٤ : ٣٠) ذكر الحديث ومعنييه ولم يرجح ولم ينسبهما لقائل .

(٤) ب : سقاط . الاصل ـ أ، ج : في الارض . والتصحيح من ب، هـ . وغريب الحديث للخطابي (١ : ٤٣٠) .

(٥) النهاية لابن الاثير (٥ : ٢٠١) وقال : فاعلة بمعنى مفعولة .

(٦) الامام العلامة، المحدث الرحال . حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب، البستي، الخطابي ابو سليمان من ولد زيد بن الخطاب ووهم الثعالبي في اليتيمة . وصاحب انباه الرواة، حيث سمياه احمد .. هو من اهل بست من بلاد كابل . صاحب التصانيف الكثيرة الحسنة . ولد سنة ٣١٩ وتوفى ٣٨٨ .
الاعلام (٢ : ٣٠٤) ومقدمة معالم السنن بتحقيق محمد حامد الفقي خزانة الادب (١ : ٢٨٢) ، كشف الظنون (٢ : ١٢٠٣) ، انباه الرواة (١ : ١٣٥) ، يتيمة الدهر (٤ : ٢٣١) ، الوفيات (١ : ١٦٦) .

والثالث : انها الوطايا . واحد تهما[1] . وطية . وهي تجرى مجرى العرية[2] . وسميت وطية لان صاحبها وطأها لنفسه او لاهله فلا تدخل في الخرص . وهذا قول ابي سعيد الضرير[3] .

وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن رواحة الى خيبر[4] خارصا . فخرص[5] اربعين الف وسق ثم خير اليهود

---

(١) الاصل ـ أ : واحدها .

(٢) الاصل : الغربة . أ، ب : الغريبة . بهـ، هـ : سميت .

(٣) انظر النهاية لابن الاثير (٥ : ٢٠١) ذكر نحو ماذكره الماوردى ولم ينسبه لقائل لكن قال محققه : القائل هو ابو سعيد الضرير . كما ذكر الهروى . ولم اجده في الاموال ولافي غريب الحديث . ولعله في غيرهما .
وابو سعيد الضرير ذكره الزمخشري في الفائق في مواضع عديدة .
(١ : ٦١) ، (٢ : ١١٢، ٢٠٦، ٢٧٢) ، (٣ : ١١٢، ٢٢٩، ٢٨٨، ٣٥٤) وغيرها . وهو احمد بن خالد ابو سعيد الضرير . قال ياقوت كان عالما باللغة جدا . استقدمه طاهر بن عبدالله بن طاهر من بغداد الى خراسان . واقام بنيسابور واملى بها المعانى ، والنوادر وصنف في الرد على ابي عبيدة في غريب الحديث . وغريب المصنف وكتاب الابيات . وتوفى سنة ٢٨٣ هـ .
بغية الوعاة (١ : ٣٠٥) ت ٥٦٣ ، معجم الادباء (٣ : ١٥ - ٢٦) ت ٧ ، معجم المؤلفين (١ : ٢١٤) ، لسان الميزان (١ : ١٦٦) ، كشف الظنون (٢ : ١٢٠٤) ، روضات الجنات (ص ٥٥) .

(٤) البلدة المعروفة . وهي على نحو اربع مراحل من المدينة المنورة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل سنة سبع من الهجرة بعد حصارهم بضعة عشرة ليلة .
تهذيب الاسماء (٣ : ١٠٣) ، معجم البلدان (٢ : ٤٠٩) ، الروض المعطار في خبر الاقطار محمد عبد المنعم الحميرى حققه الدكتور احسان عباس مكتبة لبنان بيروت طبع دار القلم ١٩٧٥م (ص ٢٨٨) ، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية . حمد الجاسر (٢ : ٥١٩) منشورات دار اليمامة الرياض . صفة جزيرة العرب . تأليف لسان اليمن الحسن بن احمد بن يعقوب الهمدانى . تحقيق محمد بن على الاكوع الحوالى دار اليمامة ـ الرياض ١٣٩٧ هـ (ص ٣٢١) ، مراصد الاطلاع (١ : ٤٩٤) دار المعارف للطباعة . تحقيق البجاوى .

(٥) ب : يخرص .

بين ان يأخذوه . ويدفعوا عشرين الف وسق ، وبين ان يأخذه[1] ويدفع اليهم عشرين الف وسق . فقالوا : هذا هو الحق ، وبه قامت السموات والارض[2] .

وفي رواية الشافعي انه قال : ان شئتم فلكم . وان شئتم فلي[3][4]. ومعناهما واحد .

وروى في الخبر ان اليهود جمعوا له حليا من حلي نسائهم ، وسألوه ان يخفف عنهم الخرص[5] (ويأخذ منهم الحلي)[6] فأبى عليهم . وقال : ان الرشوة سحت[7] وانكم ابغض الناس الي ، وان بغضي لكم لايحملني[8] على الحيف

---

(١) ب : ان يأخذوه ويرد عليهم .

(٢) مسند الامام احمد (٦ : ١٦٣) ، البيهقي (٤ : ١٢٣) باب خرص التمر والدارقطني (٢ : ١٣٤) ، باب في قدر الصدقة فيما اخرجت الارض . وخرص الثمار ح ٢٥ ، ٢٦ ، وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٤١) ح ٢٣١٥ اسناده صحيح على شرط مسلم . والترمذي (٣ : ٣٥) (١٧) باب ماجاء في الخرص ح ٦٤٣ ذكر حديث سهل بن ابي حثمة . وقال : وفي الباب عن عائشة وعتاب وابن عباس . وابو داود (٢ : ١١٠) باب متى يخرج التمر ح ١٦٠٦ ، والمحلى (٥ : ٢٥٥) .
والحديث الذي ذكره الماوردي عن عائشة هو طلق من عدة احاديث لرواة مختلفين . انظر المراجع اعلاه ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٢٩) مجمع الزوائد (٣ : ٧٦) ، نيل الاوطار (٤ : ١٦١) .

(٣) ب : علي .

(٤) مسند الشافعي (ص٩٤) ، سنن البيهقي (٤ : ١٢٢) ، مختصر خلافيات البيهقي (٨٥/ب) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٢٢) ح ٧٢٠١ عن ابن رواحة . انه خرص بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين يهود ، وقال ان شئتم فلنا وان شئتم فلكم ، قالوا : بهذا قامت السموات والارض .

(٥) هـ : عليهم .

(٦) الاصل ـ أ : (ساقط) . ب : فابى فقال .

(٧) السحت والسحت . بمضمومتين . وبسكون الحاء . الحرام . الصحاح (١ : ٢٥٢) ، ق م (١ : ١٥٥) : الحرام ، اوماخبث من المكاسب جمعه : اسحات . المصباح (١ : ٢٨٧) مادة (سحت) .

(٨) ب : ليحملني .

عليكم (١)

وروى انه كان رضيعا منهم وحليفا (٢) لهم .

فان قالوا : الاستدلال بهذا الخبر لايصح ، ولا (٣) يجوز ان يكون حجة في جواز الخرص ، لانه ورد (٤) عام خيبر ، سنة سبع قبل (٥) نزول تحريم الربا ، ثم نزل تحريم الربا ناسخا له (٦) لان تحريم الربا نزل اخيرا (٧) ، بدليل ما روى عن عمر رضي الله عنه انه صعد المنبر ، فخطب ، ثم قال (٨) : ان آخر آية نزلت آية الربا ، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبينها (٩) .

---

(١) البيهقي ١٢٢/٤ باب خرص التمر ، بنحو ما قال الماوردي برواية سليمان ابن يسار ، ومصنف عبد الرزاق ١٢٢/٤ ح ٧٢٠٢ عن الزهري ، وفي الدارقطني عن جابر ١٣٣/٢–١٣٤ ... فخرصها عليهم ثم قال : يا معشر يهود ، انتم ابغض الخلق الي ، قتلتم انبياء الله ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي ان احيف عليكم ، قد خرصت عشرين الف وسق من تمر ... الحديث

(٢) ب: وحليفا ، ساقطة . وحليف من الحلف بكسر الحاء وسكون اللام : العهد . ق ، م ١٣٣/٣ والمصباح ١٥٨/١ .

(٣) ج : والا .

(٤) هـ: وارد .

(٥) الاصل ، أ ، ج : قبيل بدو .

(٦) هـ: له ، ساقطة .

(٧) ب: أخيرا .

(٨) ب ، هـ: وقال ان خير اية

(٩) أ: يثبتها ، هـ: وقيل ، اهـ وفي البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢١٠/١ وقال بعضهم : روى البخاري آخر ما نزل آية الربا ، تفسير ابن كثير ٣٢٨/١ قال احمد : عن سعيد ابن المسيب : ان عمر قال : من آخر ما نزل آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة ، وقال : رواه ابن ماجة وابن مردويه ... عن ابي سعيد الخدري قال ؟ خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : اني لعلي انهاكم عن اشياء تصلح لكم ... وان من آخر القرآن نزولا آية الربا وانه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا ....
ابن ماجة ٧٦٤/٢ (١٢) كتاب التجارات (٥٨) باب التغليظ في ==

قيل : ان كانت آية الربا نزلت اخيرا ، فتحريم الربا[1] كان متقدما بالسنة قبل حكم الخرص[2] . يدل على ذلك ، رواية فضالة بن عبيد[3] ، قال : بيع يوم فتح خيبر قلادة فيها ذهب وخرز[4] من المغنم بذهب ، فسئل[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا ، حتى تميز . لايجوز بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل)[6] على انه ليس تحريم الربا مانعا من جواز الخرص . ولو كان مانعا منه ماعمل به ابو بكر وعمر رضى الله عنهما .

وقد روى عن ابى بكر رضى الله عنه انه كان يبعث ابنه عبد الرحمن خارصا على اهل خيبر .

= الربا ح ٢٢٧٦ . فذكر حديث سعيد بن المسيب . قال في الزوائد اسناده صحيح . ورجاله موثقون الا ان سعيدا وهو ابن عروبة اختلط بآخرة .

(١) ج ، هـ : قد كان .

(٢) انظر لكل ماتقدم فتح البارى (٣ : ٣٤٤) باب خرص الثمار . نقله عن الخطابى . وانظر للادلة شرح معانى الاثار للطحاوى (٢ : ٣٨) ، ومابعدها .

(٣) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن الاصرم الانصارى الاوسى العمرى يكنى ابا محمد ، اول مشاهده احد . ثم المشاهد كلها بايع تحت الشجرة . وانتقل الى الشام ، وشهد فتح مصر ، وسكن الشام وولى القضاء بدمشق لمعاوية . وتوفى بدمشق سنة ثلاث وخمسين فى خلافة معاوية . وقيل : سنة تسع وستين . اسد الغابة (٤ : ١٨٢) التقريب (٢ : ١٠٩) ت ٢٨ ، تهذيب الاسماء (٢ : ٥٠) ت ٥٣ .

(٤) الخرزة محركة : الجوهر . وماينظم . ق م (٢ : ١٨١) مادة (خرز) والصحاح (٢ : ٨٧٦) ، المصباح (١ : ١٧٩) .

(٥) ب : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . هـ : سئل .

(٦) مسلم بشرح النووى (١١ : ١٧) باب الربا . ذكر خمسة احاديث عن فضالة .

ابو داود (٣ : ٢٤٩) كتاب البيوع . باب فى حلية السيف تباع بالدراهم ح ٣٣٥٢ ومابعده . البيهقى (٥ : ٢٩٢) كتاب البيوع باب لايباع ذهب بذهب مع احد الذهب شئ غير الذهب . شرح معانى الاثار للطحاوى (٤ : ٧١) باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب ذكره بالفاظ مختلفة منها : عن فضالة قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها =

وروى عن عمر رضي الله عنه انه بعث ابنه عبد الله خارصا على[1] اهل خيبر فسحر حتى تكوعت[2] يده ثم اجلاهم عمر عنها .

وليس لهما في الصحابة مخالف فثبت انه اجماع[3] .

فان قيل : فعبد الله بن رواحة ، انما خرص على اهل خيبر ثمار المساقاة[4] لاثمار الزكاة ، لان رسول[5] الله صلى الله عليه وسلم حين فتحها ساقاهم على النصف من ثمرها ، وانتم تمنعون من الخرص في المساقاة ، فكيف

= ذهب وخرز . فاردت ان ابيعها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال (افصل بعضها عن بعض، ثم بعها كيف شئت) .

(١) هـ : الى .

(٢) ب : تكورعت يده .

(٣) فتح الباري (٣ : ٣٤٤) باب خرص التمر . نقل عن الخطابي قوله والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات . ثم ابوبكر وعمر فمن بعدهم . ولم ينقل عن احد منهم ، ولا من التابعين تركه الاعن الشعبي . ا.هـ والنهاية في غريب الحديث (٤ : ٢٠٩) قال : في حديث ابن عمر " بعث به ابوه الى خيبر فقاسمهم الثمرة فسحروه ، فتكوعت اصابعه . الكوع بالتحريك : ان تعوج اليد من قبل الكوع . وهو رأس اليد مما يلي الابهام . ا.هـ
وانظر الفائق في غريب الحديث (٣ : ٢٨٥) قال الزمخشري : ابن عمر رضي الله عنهما بعث به ابوه الى خيبر . فقاسمهم الثمرة فسحروه فتكوعت اصابعه ، فغضب عمر ، فنزعها منهم . قال : وروى : رفعوه من فوق بيت ففدعت قدمه . عن الاصمعي . كوعه وكنعه بمعنى واحد وهو شبه الاشلال في الرجل واليد . قال يعقوب : ضربه فكوعه اى صير اكواعه معوجة . قال والضمير في (فنزعها) يعود الى خيبر . وفي تاريخ المدينة (١ : ١٨٤) لعمر بن شبه . تحقيق فهيم محمد شلتوت . ط/ دار الاصفهاني للطباعة بجدة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهلها بالشطر ، فلم تزل معهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما : بعثني عمر رضي الله عنه لاقاسمهم فسحروني فتكوعت يدي . فانتزعها عمر رضي الله عنه منهم .

(٤) لغة مأخوذة من السقي . لانها تحتاجه غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة . وشرعا : معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما . انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١ : ٢٤٤) ، تصحيح التنبيه (ص٨٢) ، مغني المحتاج (٢ : ٣٢٢) ، وانظر الاقناع للماوردي (ص١١٠) وكفاية الاخيار (١ : ١٨٩) .

(٥) ج : الرسول عليه السلام .

يصح استدلالكم به على جواز الخرص في الزكاة ؟

قيل : خرص ثمار خيبر كان[1] لاجل الزكاة ولاجل المساقاة ، لان نصف ثمارها كان[2] لهم بالمساقاة ونصفها للمساكين[3] بالغنيمة.والزكاة في[4] اموال المسلمين واجبة ، وتضمينها لليهود العاملين فيها جائز ، فكان الخبر دالا على وجوب[5] الخرص في الزكاة . ودالا على جواز الخرص (في المساقاة ولنا فيه كلام نذكره . ٤٤/ب

ويدل على جواز الخرص)[6] من طريق المعنى[7] والنظر،وجود الرفق[8] به ودخول الضرر بفقده*لانه لايخلو من ان يمنع ارباب[9] الاموال من التصرف في ثمارهم او يمكنوا . فان منعوا منها ادى ذلك الى فوات البغية العظيمة في اتمامها[10] ومنع الناس من ابتياعها ، وفوات شهوتهم من اكلها[11] وان مكنوا لم يخلو من احد امرين . اما ان يمكنوا بخرص او بغير خرص .

فان مكنوا بغير خرص،ادى[12] ذلك الى ادخال الضرر[13] على المساكين لما

---

(١) هـ : كان . ساقطة .
(٢) هـ : كان . ساقطة .
(٣) غير ج : للمساكين .
(٤) ب : في . ساقطة .
(٥) ب : جواز، وما اثبته اصح لان الماوردى يرى وجوب الخرص .
(٦) هـ : ساقط .
(٧) ب، هـ : العبرة .
(٨) الام(٢ : ٣٢) وكثير من منفعة اهله انما يكون ،اذا كان رطبا وعنبا لانه اغلى ثمنا منه تمرا او زبيبا ، ولو منعوه رطبا او عنبا ليؤخذ عشره اضر بهم . ولو ترك خرصه، ضيع حق اهل السهمان منه .فانه يؤخذ ولا يحصى،فخرص وخلى بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لاهل السهمان وانظر الموطأ (١ : ٢٥٨) مع تنوير الحوالك .
(٩) ب : لارباب .
(١٠) اى اتمام التوسعة عليهم وفي ب : في اتمامها ومن الناس من اتباعها شهوتهم .
(١١) غير ب : من اجلها .
(١٢) الاصل : ادا .
(١٣) ب : الضرب .

فيه من اضاعة حقوقهم وتمحيق صدقتهم .

وان مكنوا[1] بخرص، ارتفق ارباب الاموال بتعجيل المنفعة . وارتفق المساكين بحفظ الصدقة . فكان[2] الخرص رفقا بالفريقين ، وفى المنع منه ضرر من وجهين .

فاما الجواب عن خبرى[3] جابر فهو وارد فى البيع بدليل نهيه عن المزابنة ، وارخاصه فى[4] العرايا ان تباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق[5] .

واما قولهم : ان الخرص تخمين وحدس لاختلافه ، فغلط . انما هو اجتهاد ، وليس وجود الاختلاف فيه (بمانع منه كما ان التقويم لا يمنع منه وجود الاختلاف فيه)[6] لانه اجتهاد[7] .

واما قولهم : لما لم يجز الخرص فى الزروع[8] لم يجز فى الثمار ، فالفرق

---

(١) هـ : امكنوا .
(٢) ب : فكل .
(٣) أ بخبر ابن جابر .
(٤) ب : من العرايا ان يباع تخريصها . ا.هـ والعرية : هى النخلة التى يعريها الرجل محتاجا ، اى يجعل له ثمرتها . فرخص للمعرى ان يبتاع ثمرتها المعرى بتمر لموضع حاجته . سميت عرية ، لانه اذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة . وعراها منها .
والمزابنة : بيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر ، لانها تؤدى الى النزاع والمدافعة . من الزبن هو الدفع . ا.هـ
الفائق (١ : ٢٩٨-٢٩٩) فلما منع من المزابنة لعدم الضرورة اليها رخص فى العرايا للضرورة . ولكن فيما دون خمسة اوسق . وانظر سنن ابى داود (٣ : ٢٥٢) لتفسير العرايا .
(٥) ابو داود (٣ : ٢٥٢) البيوع . باب فى مقدار العرية ح ٣٣٦٤ ، الدارمى (٢ : ٢٥٢) البيوع . باب فى العرايا .
(٦) أ : (ساقط) .
(٧) انظر شرح السنة للبغوى (٦ : ٣٨) ، فتح البارى (٣ : ٣٤٤) نقلا عن الخطابى وتحفة الاحوذى (٣ : ٣٠٥) ، ودلائل الاحكام مخطوطة (١٣٦/ب) .
(٨) نقل مالك بن انس : ان عدم الخرص فى الزرع اجماع ـ تنوير الحوالك (١ : ٢٥٩) .

بينهما من وجهين[1] .

احدهما : ان للزرع حائلا يمنع[2] من خرصه . وليس لثمر النخل حائل[3] يمنع من خرصه . ٤٥/أ

والثاني : ان الحاجة غير داعية الى خرص الزروع . لان الانتفاع بها قبل الحصاد[4] غير مقصود . (والحاجة داعية الى خرص الثمار، لان الانتفاع بها قبل الجفاف مقصود)[5] .

واما[6] قولهم : لما لم يجز خرصها على الارض بعد الجداد ، لم يجز قبله فالجواب عنه من وجهين .

احدهما : ان ماعلى الارض يمكن كيله ، فلم يجز خرصه ، لان الكيل نص والخرص اجتهاد . وماعلى النخل لايمكن كيله ، فجاز خرصه ، لان فقد النص مبيح للاجتهاد .

والثاني : ان ماعلى الارض يمكن اخذ زكاته في الحال ، فلم يحتج الى تقديره بالخرص وماعلى النخل لايمكن اخذ زكاته في الحال ، فاحتاج الى تقديره[7] بالخرص .

واما قولهم : ان مايقصد به[8] من معرفة القدر ، باطل . ومن التضمين فاسد .

فالجواب عنه ان يقال : انما ابطلتم الخرص، لان رب المال لو ادعى

---

(١) ذكرهما البغوي (٦ : ٣٨) .
(٢) ج : من . ساقطة . هـ : يمنع فيه من .
(٣) أ، ج : حائلا . الاصل : يمنع منه من خرصه . ج : يمنع منه خرصه .
(٤) الاصل ـ أ، ج : قبل الجفاف مقصود .
(٥) غير هـ : ساقط .
(٦) ب : فاما قولهم ... بعد الجفاف .
(٧) أ : تقدير .
(٨) قوله : به . اى بالخرص.

غلطا[١] (او نقصانا صدق . وهذا فاسد بعد[٢] الماشية . فانها تعد على ربها . ولو ادعى غلطا)[٣] يمكن مثله صدق .

وابطلتم التضمين ، لانه بيع رطب حاضر بتمر[٤] غائب . وهذا ليس ببيع من وجهين .

احدهما[٥]: ان الزكاة تخرج من تمرها لامن رطبها .

والثاني : ان ماضمنه[٦] من الزكاة هو الواجب فيها . لانه[٧] بدل الواجب منها . فثبت جواز الخرص بما ذكرنا . والله اعلم .

---

(١) قوله : غلطا . فيه نظر . لان الكلام في العد والحساب . وكان الصواب ان يقول : غلتا بالتاء المثناة فوق بدل الطاء المهملة . قال الزمخشري في الفائق (٣ : ٧٥) : يقال : غلط في كل شيء . وغلت في الحساب خاصة . وانظر مغني المحتاج (١ : ٣٨٨) . ا.هـ وقد تكرر هذا من الماوردي وغيره كما تقدم وكما سيأتي .

(٢) هـ : بعدد الماشية لانها .

(٣) الاصل ـ أ ، ج : (ساقط) .

(٤) ب : بثمن .

(٥) الاصل : احدها . ساقطة .

(٦) اى مايؤخذ منه في الزكاة . فهو الواجب لابدل الواجب . والا فان رب المال لو ادعى تلف المال بآفة لايضمن اجماعا . نقل الاجماع ابن المنذر . فتح الباري (٣ : ٣٤٤) .

(٧) ب : لانه .

أ- ٨٨ فصـــل

فاما ثمار البصرة ، فقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم ، وعلمـــــاء الامصار[1]، على ان خرصها غير جائز لكثرتها ومايلحق من المشقة ، ويلزم مـــن المؤنة في خرصها ، ولما[2] جرت عادة ارباب الثمار بها من تفريق[3] عظم مايــرد اليهم بالثنايا منها[4] ،/ وتجاوزهم فيه حد الصدقة . ولاباحتهم في تعارفهـــم[5] ٤٥/ب الاكل للمجتاز بها[6] . فرأى السلف رضي الله عنهم ان تؤخذ صدقتها من

---

(١) هـ : الاعصار .
(٢) ب : وما .
(٣) ب : ماعظم . ولعلها معظم . وعظم الامر ، بالضم والفتح ـ معظمـــه ق م (٤ : ١٥٣) .
(٤) ب : بالبنبامها . وما اثبته من الاحكام السلطانية (ص١١٧) وسيأتي قريبا .
(٥) غير هـ : تعاوفهم . وما اثبته من الاحكام السلطانية .
(٦) الاحكام السلطانية (ص١١٧-١١٨) قال : فاما ثمار البصرة فيخـــرص كرومها ، وهم في خرصها كغيرهم . ولايخرص عليهم نخلها ، لكثرتـــه ولحوق المشقة في خرصه . فانهم يبيحون في التعاون اكل المارة منهـا وانما قدر لهم الصدر الاول من ثناياها في يومي الجمعة والثلاثـــاء يصرف معظمه في اهل الصدقات . وجعل لهم في عوض الثنايا كبـــار الثمار ، وحملها الى كرسي البصرة ، ليستوفي اعشارها منهم . هنـــاك وليس يلزم هذا غيرهم . فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم . ا.هـ ولايرتضي العلماء كلام الماوردي هذا بل جعلوا نخيل البصرة وغيرهـا سواء . وضعفوا كلام الماوردي . ففي النهاية (٣ : ٨٠) قال الرملـــي وشمل كلامه ثمار البصرة . فهي كغيرها وان استثناها الماوردي فقـــال (يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها . ولاباحـــة اهلها الاكل منها للمجتاز . قال وتبعه الروياني . قالا : هذا فـــي النخل . واما الكرم فهم فيه كغيره . قال : ولهذا قال الاذرعي : لـــم ار هذا لغير الماوردي . وقضية كلام شيخه الصميري والاصحاب قاطبة عدم الفرق . ا.هـ وكان قد نقل ان السبكي يؤيد الماوردي والروياني فقد قال السبكي وعلى هذا فينبغي اذا عرف من شخص او بلد ماعــرف من اهل البصرة يجرى عليهم حكمهم . ا.هـ ومغني المحتاج (١ : ١٨٧) التحفة وحواشيها (٣ : ٢٥٦) قال ابن حجر عن طريقه الماوردي هـــذه وهي طريقة ضعيفة تفرد بها . ا.هـ وانظر الجلال المحلي وقليوبي (٢ : ٢٠) .

الكُوسِي[1] عند دخول ثَمَرِها البصرةَ . فيكون ذلك ارفقَ باربابِها واحظـــى[2] للمساكين ، واخذ[3] الصدقة تمرا مكنوزا .

وقد قيل : انهم جُعلوا الظروف[4] ومؤنة العمل فيها عوضًا عن الثنايـــا[5] الذى لايضايَقُونَ فى قدره . ولا يمنعون[6] يومى الثنيا[7] من حمله .

هذا فى ثمار النخل .

---

(١) الكوسي :لم اجد من ذكره وبيد و من كلام الماوردى انه مكان جلـــوس العشار لاخذ العشرولذلك فان كثيرا من القرى تسمى بهذا الاســـم قال فى معجم البلدان (٤ : ٤٥١) :كرسي . بلفظ كرسى الذى تجلس عليه الملوك . وتشديد الياء ليس للنسبة . وهى قرية بطبرية . . . الخ وفى المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ـ لحمد الجاســـر ذكر مكانين بهذا الاسم (٣ : ١٢١٤) احدهما : الكرسي . بضـــم الكاف على اسم الكرسى الذى يجلس عليه . من اعمال فيفا . بمنطقـــة جازان . والثانى : كرسي الدائرة . من قرى بنى حريص . من اعمـــال العارضة بمنطقة جازان ايضا . ا.هـ وفى الخراج وصناعة الكتابـــة لقدامة بن جعفر . الكرسي موضع بين مصر ومكة (ص٤٨) . ولم اجـــد هذا الاسم فى قرى البصرة كما لم يعلم المسنون الذين سألتهم، عـــن مكان بهذا الاسم فى البصرة . ويظهر ان اهل البصرة ثم الحـــال وحذفوا المحل فقالوا العشار . وهى منطقة معلومة فى البصرة . ا.هـ وانظر مراصد الاطلاع(٢ : ١١٥٨) .

(٢) غيرأ : احظ .

(٣) هـ : فاخذ . وقوله واخذ معطوف على المصدر المنسبك من ان وتؤخـــذ قبله . فيكون المعنى فرأى السلف اخذ صدقتها من الكرسي . واخـــذ الصدقة تمرا مكنوزا والمكنوز والكنيز هو التمر يوضع فى القواصر للشتـــاء ق م (٢ : ١٩٦) ، المصباح (٢ : ٢٠٣) .

(٤) ب : الضروف .

(٥) النسخ :عن السا الذى .

(٦) غير ب : ولايمنع . النسخ بدمى الساب من جملة .

(٧) اراد بيومى الثنيا يومى الجمعة والثلاثاء . وعبارة الاحكام السلطانيـــة =

فاما الكروم فهم وغيرهم فيها سواء، تخرص عليهم كما تخرص على النـاس كلهم . والله اعلم .

= واضحة فهي تقول ـ كما تقدم ـ وانما قدر لهم الصدر الاول مـــن ثناياها في يومي الجمعة والثلاثاء يصرف معظمه في اهل الصدقات .

(١) غير هـ : كلهم . ساقطة .

(٨٩) مَسْأَلَةٌ

٤٥/ب

قال الشافعي : (وَوَقتُ[1] الخَرصِ إذا حَلَّ البَيعُ[2] وذلك حينَ يُرى في الحائطِ[3] الحُمرةُ[4] او[5] الصُفرةُ ، وكذلكَ حينَ يَتَمَوَّهُ العِنَبُ ، ويوجدُ[6] فيه مايؤكَلُ منه)[7] .

قد[8] مضى الكلام في جواز الخرص .

فاما وقت الخرص ، فهو حين تجب الزكاة (ووجوب الزكاة)[9] يكون ببدو الصلاح ، وبدو الصلاح في الثمار ، ان تحمر ، او تصفر ، وفي العنب ان يتموه[10] او يسود اذا استطيع اكله وبدت منفعته[11] .

---

(١) ب : وقت .
(٢) أ : المبيع .
(٣) الحائط : البستان . جمعه حيطان وحياط . ق م (٣ : ٣٦٨) ، المصباح (١ : ١٦٩) وجمعه حوائط .
(٤) اذا تغيرت البسرة الى الحمرة ، قيل : هذه شقحة . وقد اشقح النخل . فاذا ظهرت فيه الحمرة قيل : ازهى النخل . وهو الزهو (بفتح الزاى) وفي لغة اهل الحجاز بضم الزاى - الزهو . ا . هـ الاصمعى النخل والكرم (ص٧) وقال في (ص ٨) : ويقال : افصح التمر : اذا احمر او اصفر .
(٥) أ ، ب : والصفرة . ب : وذلك حين .
(٦) النسخ يؤخذ منه . ب : ويؤخذ . والتصحيح من المطبوع . المزني (ص٤٧) ، الطبرى (٣ : ٤١ب) .
(٧) المزني (ص٤٧) ، الطبرى (٣ : ٤١ب) .
(٨) ب ، هـ : وقد .
(٩) ب : (ساقط) .
(١٠) غير أ : بان .
(١١) الام (٢ : ٣٢) ، الطبرى (٣ : ٤١ب) ذكر كيفية بدو الصلاح في العنب فالاسود بالسواد . والابيض بالبياض . وقال : قال بعض اصحابنا معنى قول الشافعي : يتموه . اى يجرى الماء فيه . وقال بعضهم : بل يصفر . يقال تموه العنب ، اذا اصفر . ا . هـ والروضة (٢ : ٢٥٠) ، نهاية المحتاج (٣ : ٨٠) ، مصادر الفصل قبل هذه المسألة .

وانما وجبت الزكاة ببدو الصلاح،ولم تجب فيما قبل لامرين .

احدهما : ان المقصود بالزكاة ، المواساة بالمال المنتفع به . ومالـم[1] يبد صلاحه لاينتفع به غالبا ، فلم تجب فيه الزكاة .

والثاني : ان الزكاة استحداث حق شائع في الثمرة[2]، ومالم يبد[3] صلاحه لايمكن استحداث[4] حق شائع فيه . لانه لايصح الا باشتراط القطع[5]، واشتراط القطع/لايصح في المشاع[6]، فلاجل ذلك لم تجب فيه الزكاة . ٤٦/أ

ثم لم يجز الخرص قبل وجوب الزكاة لامرين .

احدهما : ورود السنة . وهو ماروت عائشة رضي الله عنها (ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الي خيبر خارصـا اذا طاب[7] اكل الثمار)[8] .

والثاني : ان المقصود بالخرص، حفظ[9] الصدقة على المساكين وانتفاع ارباب الاموال بالتصرف . وقبل بدو الصلاح . ليس للمساكين حـق[10] يحفظ عليهم .

ولارباب الاموال التصرف في ثمارهم[11].

فلاجل[12] ذلك لم يجز الخرص قبل[13] وجوب الزكاة

---

(١) ب : ولما لم .
(٢) ب : في الثمر .
(٣) النسخ : يبدو .
(٤) ب : المستحداث حد .
(٥) مغني المحتاج (٢ : ٨٨) .
(٦) التحفة وحواشيها (٤ : ٢٦١) ، وانظرحاشيتي العبادي والشيرواني .
(٧) الاصل ـ أ،ج : اذا حان وما اثبته موافق لكتب الحديث .
(٨) تقدم قريبا .
(٩) ب : حفظ . ساقطة .
(١٠) الاصل : حفظ حق .
(١١) لما تقدم من ان الزكاة لاتجب الا ببدو الصلاح . فان لم يبد الصـلاح فلايتعلق بالمال حق . وحينئذ فلارباب الاموال التصرف باموالهم .
(١٢) ب : ولاجل .
(١٣) ب : الخرص على وجوب .

ببد و الصلاح[1] .

فلو خرصها الساعي قبل بد و الصلاح ، كان خرصه باطلاً[2] ، واعاد الخرص بعد بد و الصلاح .

فلو كان لرجل حائطان بدا صلاح احد هما ، ولم يبد صلاح الاخر ففيه وجهان[3] .

احد هما : يخرصان معا ، ويكون حكم الصلاح جاريا عليهما .

والوجه الثاني : يكون[4] لكل واحد منهما حكم نفسه ، فيخرص مابـــدا صلاحه (د ون مالم يبد صلاحه)[5] الا ان يكون مابدا صلاحه اقل من خمســة اوسق[6] ، فلا يخرص حتى يبد و صلاح الاخر[7] فيخرصان معا . والله اعلم .

---

(١) ولكثرة العاهات قبل بد و الصلاح . نهاية المحتاج (٣ : ٨٠) التحفــة وحواشيها (٣ : ٢٥٧) .

(٢) لان شرط الخرص ان يكون بعد بد و الصلاح كما تقدم . قال فـــي المنهاج مع الجلال المحلى (٢ : ٢٠) ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه .

(٣) لم يتكلم العلماء فيما رأيت عما اذا كان له حائطان . لان المفروض ان نضم احد هما الى الاخر فهما كحائط واحد . لكن تكلموا عما اذا كان لـه نوعان من التمر او انواع وبدا الصلاح في بعض د ون بعض فهل يخــرص الكل ؟ وجهان . احد هما في البحر . والا وجه ، على ماقاله الشيـــخ عدم الجواز . لكن الاقيس على ماقاله ابن قاضي شهبه ، الجواز . نهاية المحتاج (٣ : ٨٠) وذكر شبراملسي توجيها للجواز فقال : ان مالــم يبد صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه . ان اتحد بستان وجنــس وحمل وان اختلفت الانواع . ا.هـ مغني المحتاج (١ : ٣٨٧) .

(٤) الاصل ـ أ : ان يكون .

(٥) هـ : (ساقط) .

(٦) لانه حينئذ لم تتعلق به الزكاة .

(٧) الاصل ـ أ ، ج : الاخر . ساقطة . وعبارتهم حتى يبد و صلاحـــه . والضمير يعود الى الاخر .

٤٦/أ

(٩٠) مسألة

قال الشافعي : (ويأتي[1] الخارصُ النخلةَ فيطيف[2] بها حتى يرى كلَّ مافيها ، ثم يقولُ : خَرْصُها رُطَباً كذا[3] ، وينقصُ إذا صارَتْ تمراً كذا ، فيثبتُها على كيلها تمراً ، ويَصْنَعُ ذلكَ بجميع الحائطِ . وهكذا العِنَبُ[4]) .

قد مضى الكلام في وقت الخرص[5] . ٤٦/ب

فاما كيفية الخرص، فعلى ماوصفه الشافعي : وهو ان يأتي الخارص فيطوف[6] بكل نخلة حتى يرى[7] مافيها ويقدره رطبا وينظر كم يصير تمرا ، ثم يفعل كذلك[8] بجميع النخل[9] .

---

(١) هـ : ويأتي . ساقطة .

(٢) ب : فيطوف (في كل مايأتي) .قال في كتاب الافعال لابن القطاع ت ٥١٥ هـ ط/١ سنة ١٣٦٠ دار المعارف العثمانية (٢ : ٣٠٥) ، طاف بالشيء طوفا ، وطوافا ، وطوفانا ، واطاف، استدار حوله . وطاف بالبلاد طوفانا ، واطاف اطيافا ،لغة . وفي البلاد طوفانا : سار والخيال : طيفا . طرق . ا.هـ

وفي الافعال لابن القوطية ت ٣٦٧ تحقيق على فوده ط/١ مطبعة مصر ١٩٥٢م . (ص١١٩) وبالواو والياء في عين الفعل . طاف في البلاد طوفانا . والخيال . طيفا . طرق . والشيطان بالانسان عرض له . واطفت بالرجل المحت به . ا.هـ

ولم اجد في القاموس المحيط والمصباح والصحاح والمختار غير طاف طوفانا بالواو انظر مادة (طاف) .

(٣) ب : كذا وكذا وينقص اذا صار تمرا كذا وكذا فيبينها . أ : فيشبهها .

(٤) المزني (ص٤٧) كما في نسخة ب. الام(٢ : ٣٢) فيطوف . والطبري (٣ : ٤١ب) ، نهاية المطلب(٣ : ٢٠٦/أ) .

(٥) وقلنا انه عند بدو الصلاح ، ولا يصح قبله .

(٦) غير ب : فيطيف بالنخلة .

(٧) أ : يرى . ساقطة .

(٨) الاصل ـ أ : ذلك . وما اثبته اولى . لانه يفعل مثله . ولا يفعله نفسه .

(٩) ب، هـ : الحائط .

فاذا[1] كان النخل نوعا واحدا ، جاز ان يخرص جميع ثمارها رطبا ويحصيه ، ثم ينظر كم يصير تمرا ، ويثبته .

واذا[2] كان النخل انواعا ، لم يجز ان يحصي[3] جميع خرصه رطبا ثم يجعله تمرا حتى يخرص كل نوع منها رطبا . ويرده[4] الى القدر الذى يصير تمرا ، لان الرطب قد يختلف في نقصانه لاختلاف انواعه[5] . فمنه مايعود الى نصفه ، ومنه مايعود الى ثلاثة ارباعه .

فاذا احصى جميع الانواع رطبا ، ثم جعلها تمرا[6] ، ونقصانه مختلف اشكل عليه ولم يصح له[7] . واذا كان نوعا صح له[8] .

واختلف اصحابنا في قول الشافعي (ويطيف بكل نخلة) هل هو شرط في صحة الخرص ، او استظهار ؟ على ثلاثة مذاهب[9] .

احدها : انه استظهار واحتياط ، وليس بواجب ولا شرط[10] لازم ، لما فيه من المشقة لاسيما[11] مع كثرة النخل .

---

(١) أ : فان .

(٢) ج : وان .

(٣) ب : ان يخرص جميع خرصها . ج ، هـ : خرصها .

(٤) ب : ثم يرده .

(٥) ب : انواعهم .

(٦) هـ : ثمرة .

(٧) الاصل ـ أ ، ج : له . ساقطة .

(٨) المجموع (٥ : ٤٧٨) ، الروضة (٢ : ٢٥٠) ، الرافعي (٥ : ٥٨٤) ، مغني المحتاج (١ : ٣٨٧) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٥٧) ، المحلى (٢ : ٢٠) .

(٩) نقل كلامَ الماوردي هذا النوويُ في المجموع باختصار (٥ : ٤٨٩) فقال فقيل : هو شرط ، لايصح الخرص الا به . لانه اجتهاد . فوجب بذل المجهود فيه . وقيل : هومستحب واحتياط ، وليس بشرط ، لان فيه مشقة والثالث : وذكره كالماوردى .

(١٠) ب : ولا بشرط .

(١١) ب ، هـ : لا . ساقطة .

والثاني : انه شرط في الخرص، لا يصح الا به، لان الخرص اجتهاد يلزمه[1] بذل المجهود فيه .

والثالث : وهو اصحها[2] : انه ان كانت الثمرة بارزة عن السعف[3] ظاهرة من الجريد على ماجرت به عادة العراق في تدلية الثمار،[4] لم تكن اطافة الخارص[5] بكل نخلة شرطا ، بل كان ذلك استظهارا واحتياطا ، لان جميع ثمرها مرئي .

وان كانت الثمرة مستترة بالسعف . مغطاة بالجريد على ماجرت به عادة الحجاز، كان اطافة الخارص/ بالنخلة شرطا (في صحة الخرص)[6] لان ثمرها خفي . ٤٧/أ

---

(١) ج : ويلزم . هـ : يلزم .

(٢) غير هـ : اصحهما .

(٣) السعف : اغصان النخل مادامت بالخوص . فان زال الخوص عنها قيل : جريد ، الواحدة سعفة . المصباح (١: ٢٩٧) ، ق م (٣: ١٥٧) (١: ٢٩٢) ذكر هنا الجريد . والصحاح (٢: ٤٥٥) . والنخل والكرم للاصمعي (ص٥) : والسعف هو الجريد عند اهل الحجاز واحدته جريدة . . الخ

(٤) غير ب : الثمار لم . ساقطة .

(٥) أ : الخارص . ساقطة .

(٦) أ : (ساقط) .

أ - ٩٠ فَصْـــلٌ ٤٧/أ

فاذا عرف الخارص مبلغ قدرها بالخرص رطبا وعنبا،وماتصير[1] اليه تمــــرا او[2] زبيبا ، فقد كان الشافعي[3] - في القديم - يرى انه يترك عليهم من زكاتهــــا الثلث او[4] الربع، لخبر سهل بن ابي حثمة المقدم ذكره ، ليتولوا اخراجـــــه في فقراء اهلهم ، واهل الحاجة من جيرانهم ، ويثبت عليهم (مابقي . ثـــم رجع عن ذلك -في الجديد - وقال : لايترك عليهم)[5] شيئا من زكاتهــــــا ويثبت عليهم جميعهـا تمرا ، على ماخرج به[6] الخرص .[7]

---

(١) ج : يصير .
(٢) غير ب : وزبيبا .
(٣) ب، هـ : يرى في القديم .
(٤) هـ : والربع .
(٥) ج : (ساقط) .
(٦) ب، هـ : بها الخرص .
(٧) الشرح الكبير(٥:٥٨٥) الصحيح المشهور . ادخال الكل ...... لاطلاق النصوص المقتضية لوجوب المشر . والروضة (٢ : ٢٥٠) : ان ترك النخلة والنخلات هو القديم . نص عليه البويطي ونقله عنهالبيهقي . ا . هـ والمحلي مع قليوبي (٢ : ٢٠) ، مغني المحتاج (١ : ٣٨٧) ، التحفــة وحواشيها (٣ : ٢٥٧) سائد ان يترك لرب المال الثلث او الربــــع للحديث . وقال انه مذهب الحنابلة . شرح السنة للبغوي . نهايـــة المحتاج (٣ : ٨٠) .

(٩١) مسألة ٤٧/أ

قال الشافعي : (ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَ اهلِهِ وَبَيْنَهُ . فإذا صارَ تمرًا او زبيبًا أَخَذَ العُشْرَ على خَرْصِهِ)[1] وهذا صحيح .

اذا خرص الثمار على اربابها ، وعرف قدرها بعد جفافها ، اثبت قدر الزكاة عليهم*وخلى بينهم وبين ثمارهم ليقوموا بحفظها*ويتولوا امر الانفاق عليها .

فان اختاروا ان تكون[2] بايديهم امانة ، فعل ، ولم[3] يكن لهم التصرف فيها .

وان اختاروا ان تكون مضمونة عليهم ، ضمنهم قدر زكاتها ، وجاز لهم التصرف فيها .

فاذا تصرفوا ضمنها[4]،فيكون[5] التضمين مبيحا للتصرف . والتصرف موجبا للضمان[6].الا ان يكون رب المال ممن لا يصح ضمانه لصغر او جنون او سفه فلايجوز تضمينه الا ان يضمنها وليه .

---

(١) المزني (ص٤٧) ، الام(٢ : ٣٢) ، نهاية المطلب(٣ : ٢٠٨/ب) .
(٢) غير أ : يكون .
(٣) ب : وان لم يكن .
(٤) اى المتصرف بها .
(٥) ب : فيكون التصرف .
(٦) النووي في المجموع(٥ : ٤٨١) ، الروضة(٢ : ٢٥١) قال : هل الخرص عبرة ، او تضمين ؟ قولان . اظهرهما : تضمين ، ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة ، وينتقل الى ذمة المالك . والثاني عبرة ، ومعناه انه مجرد اعتبار للقدر ، اى (ولا ينقطع حق المساكين في عين الثمرة) قال في المجموع : ومن فوائد الخلاف : انه هل يجوز التصرف في كل الثمار بعد الخرص ؟ ان قلنا : تضمين ، جاز . والافقيه خلاف مبني على ان الزكاة تتعلق بالعين ام بالذمة . هذا فيما اذا تصرف في قدر الزكاة . اما مازاد على قدر الزكاة فنقل امام الحرمين والغزالي اتفاق الاصحاب على نفوذه . قال الرافعي : ولكن الموجود في كتب العراقيين ، انه لا يجوز البيع ولاسائر التصرفات في =

....

= شيء من الثمار اذا لم يصر التمر في ذمته بالخرص .. الخ . وفي الروضة فاذا قلنا عبرة ، فضمن الخارص المالك حق المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك ، كان لغوا . ويبقى حقهم على ماكان . واذا قلنا تضمين . فهل نفس الخرص تضمين ام لا بد من تصريح الخارص بذلك؟ فيه طريقان . احدهما : على وجهين . احدهما : نفسه تضمين . الثاني لابد من التصريح . قال امام الحرمين : وعلى هذا فالذى اراه انه يكفي تضمين الخارص . ولايحتاج الى قبول المالك . والطريق الثاني وهو المذهب الذى عليه الاعتماد ، وقطع به الجمهور : انه لابد من التصريح بالتضمين . وقبول المالك . فان لم يضمنه ، او ضمنه ، فلم يقبل المالك ، بقي حق المساكين على ماكان . وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ؟ ان قلنا : لابد من التصريح بالتضمين لم يقم والافوجهان قلت : الاصح لايقوم . والله اعلم .

والرافعي (٥ : ٥٨٨) والمحلى وقليوبي (٢ : ٢٠) ، وتحفة الطلاب (ص٤٤) ، والتنبيه (ص٤١) ، وانظر المنهاج مع مغني المحتاج (١ : ٣٨٧) قال : فاذا خرص . فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة ، ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب . وقيل ينقطع بنفس الخرص . والاحكام السلطانية (ص١١٨) .

(فائدة) قال الشربيني في مغني المحتاج (١ : ٣٨٨) : وقد يفهم كلام المصنف (فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص .. الخ . انه يمتنع عليه التصرف قبل التضمين في جميع المخروص لا بعضه . وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معيّنا فلايجوز اكل شيء منه .

(فائدة) فان لم يبعث الحاكم خارصا ، او لم يكن حاكم ، تحاكم الى عدلين عالمين بالخرص ، يخرصان عليه ، لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة . مغني المحتاج (١ : ٢٨٨) ، الرافعي (٥ : ٥٩٠) ، المجموع(٥ : ٤٨٥) ، نهاية المحتاج (٣ : ٨٢) .

(فائدة) هل يخرص على الفقير ؟ استشكل الاوزاعي وغيره اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره . بعد التضمين ، اذا كان المالك معسرا ويعلم انه يصرف الثمرة كلها في دينه ، او يأكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المساكين ، ولاينفعهم كونه في ذمته الخربة . مغني المحتاج (١ : ٣٨٨) ، تحفة المحتاج (٣ : ٢٦٠) ، نهاية المحتاج (٣ : ٨٢) قال ومحل جواز التضمين المتقدم اذا كان المالك موسرا ، وان كان معسرا فلا . لما فيه من ضرر المستحقين . ا.هـ

مسألة (٩٢) ٤٧/أ

قال الشافعي : (فَإِنْ ذَكَرُوا أَهْلُهُ أَنهُ أَصابَتْهُ جائِحَةٌ أو شَيْءٌ[1] مِنْهُ صُدِّقُوا فإِنِ اتُّهِمُوا أُحْلِفُوا)[2] وهذا كما قال . ٤٧/ب

اذا خرص الخارص[3] ثمرة رجل ، وسلمها اليه امانة ، او مضمونة فادعى[4] تلفها ، او تلف شيء منها بجائحة[5] سماوية[6] كبرد او جراد ، او جناية آدمي كسرقة او حريق ، لم تخل دعواه من ثلاثة احوال .

احدها: ان يعلم استحالتها وكذبها، فلا تسمع بحال وتؤخذ منه الزكاة[7].

والحال الثانية: ان يعلم صدقها وحدوثها ، فهي مسموعة ، وقوله فيها مقبول ، ولا يمين عليه ، ولا زكاة سواء اخذها امانة او ضمانا ، لانه ان اخذها امانة فالامين لا يضمن الا[8] بالتعدي ، وان اخذها مضمونة فالضمان[9] لا يلزمه الا بالتصرف ، وانما لم يلزمه الضمان وان[10] شرط عليه الا بالتصرف لان[11] اصل الزكاة امانة غير مضمونة ، وماكان اصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط[12] [13] .

---

(١) غير ب : او شيئا .
(٢) المزني (ص٤٧) . . جائحة اذهبته او . . حلفوا . والام(٢ : ٣٢) .
(٣) ج ، هـ : الساعي .
(٤) الاصل : فاما .
(٥) هـ : بحاجة .
(٦) غير ج : سماء .
(٧) انظر لهذه المسألة الروضة (٢ : ٢٥٣) ، الرافعي (٥ : ٥٩١) الشيرواني على التحفة (٣ : ٢٦١) ، ولم يلتفت الى قوله ولا الى بينته اتفاقا . مغني المحتاج (١ : ٣٨٨) ، نهاية المحتاج (٣ : ٨٢) ، المحلى (٢ : ٢١) .
(٨) ب : الا . ساقطة .
(٩) أ : بالضمان .
(١٠) هـ : فان .
(١١) ج : من هنا سقط قرابة ٢٤ سطرا وسأنبه عليه عندما تأتي نهاية السقط.
(١٢) غير ب : بالشرط . ساقطة .
(١٣) يريد ان يقول : ان شرط الضمان هنا وجوده وعدمه سواء . لانها لم تتلف بسبب من المالك . نهاية المحتاج (٣ : ٨٢) وانما لم يضمن في =

فان قيل : ما الفائدة في ضمانه ؟

قلنا جواز التصرف المؤدى الى الضمان[1] .

والحال[2] الثالثة[3]: ان يكون ما ادعاه[4] مجوزا لايقطع بصدقه ولا كذبه فالقول قوله فيما ادعاه لانه امين[5]، وما ادعاه ممكن[6]، فان اتهم احلف وفي اليمين وجهان .

احدهما: استظهار . فان نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة .

والثاني: واجبة فان نكل عنها اخذت منه الزكاة بالوجوب المتقدم ، لا[7] بالنكول .

فاذا ثبتَ ان دَعواهُ مسموعةٌ، وقولَه مقبولٌ، نُظِرَ، فان لم يبق من الثمرة شيء فلا مطالبة عليه . وان بقي بعضها نظر في البعض، فان كان نصابا ففيه الزكاة، وان كان اقل من نصاب فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوله ٤٨/أ

= حالة عدم تقصيره - مع تقدم التضمين - لبناء امر الزكاة على المساهلة لانها علقة تثبت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء . ا.هـ

(١) التحفة (٣ : ٢٥٨) : لان الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع وفي (٣ : ٢٦٠) : واذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره، لانه ملكه بذلك . ولم يبق لاحد تعلق به . وهذا هو فائدة التضمين .

(٢) غير هـ : والحالة . ولا يناسب ماقبله .

(٣) قال في الروضة (٢ : ٢٥٤) : وان لم يعرف وقوعه فالصحيح وبه قال الجمهور : يطالب بالبينة لامكانها . والثاني : القول قوله بيمينه والثالث يقبل بلا يمين - اذا كان ثقة - واليمين هنا - اذا حلفناه - مستحبة اما اذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب . فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله ، مع اليمين . ا.هـ

(٤) أ : ما اعاده .

(٥) عميرة (٢ : ٢١) : والمالك امين .

(٦) ب : ممكن به .

(٧) ب : لا . ساقطة . وانظر الاشباه والنظائر (ص٥٣) لايقضى بمجرد النكول .

فى الامكان[١] هل هو من شرائط الضمان او من شرائط الوجوب ؟

فان قيل : هو من شرائط الضمان ، ففيه الزكاة[٢] . وان قيل : من شرائط الوجوب . فلا زكاة[٣] .

ومن اصحابنا من قال عليه زكاة مابقي قولا واحدا ، وجعل[٤] وجوب الزكاة فى[٥] الثمار معتبرا ببدو الصلاح دون الامكان[٦] .

---

(١) ب : الاماكن .

(٢) المجموع (٥ : ٤٨٣) قال النووى بحصته . هذا هو المذهب . وبه قطع الجمهور . وذكره صاحب الحاوى .

(٣) هـ : فلازكاة عليه .

(٤) هـ : وحصل .

(٥) غير ب : من الثمار .

(٦) ذكر المسألة النووى فى المجموع (٥ : ٤٨٢) (الخامسة) اذا اصابت الثمار آفة سماوية . . . . وقال عن قول الماوردى (ومن اصحابنا من قال عليه زكاة مابقي قولا واحدا) وهذا شاذ ضعيف . وانظر حلية العلماء (٣ : ٦٨-٦٩) .

مَسْأَلَة (٩٣)

قال الشافعي : (وَإِنْ قالَ : قَدْ أَحْصَيْتُ مَكِيلَةَ مَا أَخَذْتُ، وَهُوَ كَذا وَمابَقِيَ فَهُوَ[1] كَذا . وَهٰذا غَلَطٌ في الخَرْصِ، صُدِّقَ ، لِأَنَّها زكاةٌ وهو فيها أَمِينٌ[2]) .

وصورتها : في رجل خرصت عليه ثمرته ، وسلمت اليه امانة ، او مضمونة فادعى[3] غلطا في الخرص ونقصانا في الثمرة ، فهذا[4] على ضربين .

احدهما[5] : ان يذكر قدر الغلط والنقصان . والثاني ان لايذكر قدره .

فان لم يذكر قدره ، وقال : انا اعلم بالغلط لكن[6] اجهل قدره لم تسمع دعواه للجهل بها واخذت[7] منه الزكاة على ماثبت به الخرص .

وان ذكر قدر الغلط والنقصان . فذلك ضربان .

---

(١) ب : وهو كذا .

(٢) المزني (ص٤٧) ... فهذا خطأ في الخرص، صدق . لانها زكاة هو فيها امين . والام (٢ : ٢٢) وفي هـ : زكاة من هو . ونهاية المطلب (٣ : ٢١١/أ) ذكر نص الشافعي . والطبري (٣ : ٤٢/أ) .
وذكر المسألة النووي في الروضة (٢ : ٢٥٤) فقال : ان ادعى المالك اجحافا في الخرص . فان ادعى غلطا . فان لم يبين القدر، لم تسمع، وان بين مايحتمل كخمسة في المائة قبل . فان اتهم، احلف وحط عنه . فان كاله، فذكر غلطا يسيرا في الخرص بقدر مايقع في الكيلين ، فهل يحط ؟ وجهان احدهما : لا . لاحتمال ان النقص من الكيل . والثاني : يحط . لان الكيل يقين والخرص تخمين . والاحالة عليه ـ الكيل ـ اولى . قال النووي : قلت هذا اقوى . وصحح امام الحرمين : الاول . ا.هـ بتصرف
وانظر نهاية المطلب (٣ : ٢١١أ) ، الرافعي (٥ : ٥٩١) ، نهاية المحتاج (٣ : ٨٢) ، المحلي (٢ : ٢١) .

(٣) الاصل : فاما . ب : فالدعا .

(٤) هـ : وهذا .

(٥) ب : احداهما .

(٦) الاصل : لاكن .

(٧) ب : وان اخذت .

احدهما : ان يكون يسيرا يغلط بمثله في العادة[١]. كأنه قال خرصها على مائة وسق، وهي تسعون وسقا . فالقول[٢] قوله مع يمينه، ان[٣] كان متهما .

والضرب الثاني : ان يكون ما ادعاه كثيرا لايغلط بمثله في العادة ، كأنه قال : خرصها مائة وسق وهي[٤] خمسون وسقا . فهذا على ضربين .

احدهما ان يقول : غلط الخارص علي بهذا فلايقبل منه/ولا يسمع قوله ٤٨/ب
لانه اذا[٥] ادعى على الخارص مالا يغلط بمثله، فقد نسبه الى الخيانة والكذب بعد الامانة والصدق،ورام نقض حكم ثابت بدعوى مجردة[٦].

والضرب الثاني : ان لايقول[٧] غلط الخارص علي بهذا، ولكن[٨] يقول لم اجد[٩] الاهذا . فقوله مقبول . لانه ليس فيه تكذيب للخارص لانه يحتمل ان يكون قد تلف بعد الخرص فيكون الخارص مصيبا والنقصان موجودا[١٠].

---

(١) غير ب : في العادة . ساقط .
(٢) ب : والقول .
(٣) غير ب : وان .
(٤) ب : وهم .
(٥) غير ب : اذا . ساقطة .
(٦) الروضة (٢ : ٢٥٤) ، الرافعي (٥ : ٥٩٢) ، نهاية المطلب (٣ : ٢١١/أ) قال : لانه نسب من هو مؤتمن الى مايخالف منصبه ا.هـ وفي ب : نسبه الى الجناية والكذب .
(٧) ب : لا . ساقطة .
(٨) ب : ولكن لم يقول .
(٩) هـ : لم اخذ .
(١٠) الروضة (٢ : ٢٥٤) : وان ادعى نقصا فاحشا ، لايجوز اهل الخبرة الغلط بمثله ، لم يقبل في حط جميعه . وهل يقبل في حط الممكن ؟ وجهان . اصحهما يقبل . والرافعي (٥ : ٥٩٢) ، نهاية المطلب (٣ : ٢١١/أ) ذكر القول الاصح فقط .

٤٨/ب

(٩٤) مَسْأَلَةٌ(١)

قالَ الشَافِعِيّ : (وَإِنْ قالَ سُرِقَ بَعْدَ مَاصَيَّرَتْهُ إِلى الجَرِينِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَايَبِسَ وَأَمْكَنَهُ (أَنْ يُؤَدِّيَ الى الوالي أَو إِلى أَهْلِ السُّهْمانِ فَقَدْ ضَمِنَ ما(٢) أَمْكَنَهُ(٣)) ففرط وان لم يمكنه فلاضمان)(٤) وهذا كما قال .

اذا(٥) ادعى رب المال ان ثمرته قد(٦) سرقت فذلك على ضربين .

احدهما : ان تسرق على رؤوس النخل بسرا او رطبا ، فالقول قوله مع يمينه ان(٧) كان متهما . ولا(٨) زكاة عليه(٩) .

---

(١) هـ : فصل .

(٢) ماهذه موصولة .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) المزني (ص٤٧) ... ما امكنه ان يؤدى ففرط ... فلاضمان عليه ا.هـ وهـ : عليه . والام (٢ : ٣٢) قال : وان قال : قد سرق بعد ماصيرته الى الجرين . فان سرق بعد مايبس وامكنه ان يؤدى الى الوالي او الى اهل السهمان . فقد فرط ، وهو له ضامن . وان سرق بعد ماصار تمرا يابسا ، ولم يمكنه دفعه الى الوالي . او يقسمه وقد امكنه دفعه الى اهل السهمان ، فهو له ضامن ، لانه مفرط . فان جف التمر ، ولم يمكنه دفعه الى اهل السهمان ، ولا الى الوالي ، لم يضمن منه شيئا واخذت منه الصدقة مما استهلك هو وبقى في يده ان كان فيه الصدقة .

قال الشافعي : واذا وجد بعض اهل السهمان ، ولم يجد بعضا فلم يدفعه اليهم ولا الى الوالي ضمن بقدر ما استحق من وجد من اهل السهمان منه . ولم يضمن حق من لم يجد من اهل السهمان .ا.هـ

(٥) ب : اذا . ساقطة .

(٦) قد : ساقطة من ب ، ج ، هـ .

(٧) ب : وان .

(٨) هـ : فلا .

(٩) النووى في المجموع (٥ : ٤٨٢) باتفاق الاصحاب . لفوات الامكان . كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء . والمراد ، اذا لم يقصر المالك وذكر ماذكره الماوردى . والرافعي (٥ : ٥٨٩) : فان قصر ووضعها في غير الحرز ضمن . قال الامام : وكان يجوز ان يقال تفريعا على =

والضرب الثاني : ان تسرق بعد يبسها[1] واحرازها وخزنها في جرينها ، فهذا على ضربين .

احدهما : ان يمكنه اداء زكاتها . فعليه ضمانها[2] ، وفي[3] كيفية امكانه قولان .

احدهما : وهو قوله في القديم انه القدرة على دفعها الى الوالي وحده دون[4] اهل السهمان .

(والثاني : وهو قوله في الجديد : انه القدرة على دفعها الى الوالي وحده[5] او الى اهل السهمان)[6] كما قلنا في زكاة المواشي لانها من الاموال الظاهرة .

والضرب الثاني : ان لا يمكنه اداء زكاتها ، فلازكاة عليه ، سواء كانت في يده امانة او ضمانا .

فان بقي منها[7] شيء بعد ماسرق ، فان كان نصابا زكاه ، وان كان اقل من نصاب ، فمن اصحابنا من قال على/قولين ومنهم من قال عليه زكاة مابقي ٤٩/أ قولا واحدا وقد ذكرناه[8] .

والجرين[9] بلغة اهل[10] الحجاز : هو الموضع الذي تجمع فيه

= ان الخرص تضمين : ان الضمان يلزم بكل حال . ويلزم بالخرص ذمته التمر الزام قرار ، قال : لكن قطع الاصحاب بخلافه . ا.هـ وذكر ماذكره الماوردي .

(١) ب : بعد نبذها وجدادها وحصولها في جرينها . هـ : وجدادها وحصولها .

(٢) النكت للشيرازي (ص١٤٤) .

(٣) هـ : ففي .

(٤) ب : وحده او الى .

(٥) هـ : وحده الى . ساقطة .

(٦) الاصل ـ ج : (ساقط) .

(٧) غير ب : منها . ساقطة .

(٨) غير ب، هـ : على ماذكره .

(٩) ب : والجديد .

(١٠) ب : اهل . ساقطة . وهو الموضع .

الثمرة[1] ليتكامل جفافها ، ويسمونه : المربد[2] ايضا وهو بلغة الشام[3] الانـدر[4] وبلغة العراق الجوخان[5] والبيدر[6]، وبلغة آخرين المسطاح[7]، وبلغة آخرين الطماز[8].

---

(١) ب : التمر .

(٢) فى ق م : المربد : كمنبر الجرين (١ : ٣٠٤) ، مادة (ربد) .

(٣) الشأم : بفتح اوله وسكون همزته . والشآم : بفتح همزته . مثـل نهر ونهر لغتان . ولا تمد . وفيها لغة ثالثة وهى الشام بغير همـز وذكر فى سبب تسميتها بالشام اقوالا . منها لانها كثيرة القـرى متقارب بعضها من بعض . ومنها ان اول من سكنها سام بن نـوح فسميت باسمه وجعلت السين شينا لتغير اللفظ المعجم . معجـم البلدان (٣ : ٣١١) ومابعدها ، الروض المعطار فى خبر الاقطـار (ص٣٣٥) ، تهذيب الاسماء (٣ : ١٧١) ، ق م (٤ : ١٣٦) لانهـا عن مشأمة القبلة .

(٤) الاندر : البيدر جمعه انادر ق م (٢ : ١٤٥) ، المختار (ص٦٥٢) . والبيدر : بلغة اهل الشام .

(٥) غير ب ، هـ : الجوخار .

(٦) البيدر : بوزن خيبر : الموضع الذى يداس فيه الطعام . المختـار (ص٤٣) ، وهو الكدس ق م (١ : ٣٨٣) .

(٧) هـ : المشطح . وهو بوزن منبر الجرين (١ : ٢٣٦) ق م . والجـرن والجرين : موضع التمر الذى يجفف فيه . المختار (ص١٠١) . والجـرن بالضم وكأمير ، ومنبر : البيدر واجرن التمر . جمعه فيه . ق م (٤ : ٢٦٠) وقال الاصمعى فى كتاب النخل والكرم (ص١٢) : واهل نجد يسمـون المربد : الجرين . ويسميه بعض من يلى اليمامة : المسطح . ا . هـ وابو عبيد فى غريب الحديث (١ : ٢٨٧) قال : والجرين : هو الـذى يسميه اهل العراق البيدر . واهل الشام . الاندر . وبالبصرة الجوخان وبالحجاز المربد . ا . هـ

(٨) ب ، هـ : الطبابة . ج : انطبابه . ولم اجد لها معنى .

(٩٥) مسألة

٤٩/أ

قالَ الشافعيُ : (وَإنْ اسْتَهلَكَهُ[1] رُطَبًا أوْ بُسْرًا بَعْدَ الخرْصِ ضَمِنَ مَكِيلَةَ[2] خَرْصِهِ)[3] .

اذا خرصت عليه ثمرته ، وتركت في يده لتصير تمرا ، فاستهلكها بسرا او رطبا ، فعليه ضمانها .

ثم ينظر[4] ، فان سلمت اليه مضمونة عليه ، اخذ منه عشرها تمرا من اوسطه نوعا على ما مضى .

فان اختلفا في اوسطها[5] فالقول قول رب المال مع يمينه ، الا ان يأتي الساعي ببينة اقلها[6]

---

(١) استهلك المال انفقه وانفده . ق م (٣ : ٣٣٥) ، المختار (ص٦٩٧) مادة (هلك) .

(٢) ب : مكيله . ج : بمكيله .

(٣) المزني (ص٤٧) وقبله قال : ولو استهلك رجل ثمرة ، وقد خرص عليه اخذ بثمن عشر وسطها . والقول قوله . وان استهلكه ... الخ .
والام (٢ : ٣٢) قال : وان استهلكه كله رطبا او بسرا بعد الخرص ، ضمن مكيلة خرصه تمرا ، مثل وسط تمره . وان اختلف هو والوالي فقال : وسط تمري كذا . فان جاء الوالي ببينة اخذ منه على ما شهدت به البينة . والا اخذ منه على ماقال رب المال . والشهادة هنا اقلها رجلان او رجل وامرأتان . قال الشافعي : ولا يحلف الوالي مع الشاهد . ولا احد من اهل السهمان . لانه لا يملك شيئا دون غيره . ا.هـ بتصرف

(٤) انظر للمسألة الرافعي (٥ : ٥٨٩) ماملخصه : ان قلنا الخرص تضمين ضمن للمساكين عشر التمر . فان ذلك قد ثبت في ذمته بالخرص . وهو وجه . وان قلنا ان الخرص عبرة ، فيضمن لهم قيمة عشر الرطب او عشر الرطب ؟ فيه وجهان مبنيان على ان الرطب مثلي او متقوم . والذي اجاب الاكثرون : ايجاب القيمة . وهو المذكور في الكتاب . والنووي (٥ : ٤٨٤) ، التحفة (٣ : ٢٦١) .

(٥) ب ، هـ : وسطها .

(٦) ب : واقلها (ساقط) .

(شاهد[١] وامرأتان[٢] فان اقام) شاهدا لم يكن للساعي ان يحلف معـــه[٣] ولا احد[٤] من اهل السهمان ، لانها ليست لمالك دون غيره .

وان سلمت اليه امانة في يده فعلى وجهين .

احدهما : انه يطالب باكثر الامرين من قيمتها رطبا[٥] او مكيلتها تمرا لان لهم اوفر[٦] الحظين من الرطب والتمر كمن اوجب على نفسه اضحية ثـــم اتلفها لزمه اكثر الامرين من قيمتها او مثلها[٧].

والثاني : ان[٨] يطالب بمكيلتها تمرا لان هذا هو الواجب عليه[٩].

---

(١) الشهادة لغة : خبر قاطع بقول شهد على كذا . من باب سَلِم . وربما قالوا : شهد الرجل بسكون الهاء تخفيفا . المختار(ص ٣٤٩) تصحيح التنبيه (ص١٦١) .
وشرعا : هي اخبار عن الشيء بلفظ خاص . تحفة الطلاب (ص١٣٦) التوشيح على ابن قاسم (ص٢٧٨) .

(٢) مغني المحتاج (٤ : ٤٤١) ويشترط لمال عين او دين وعقد مالـــي وفسخه كبيع واقاله . . رجلان او رجل وامرأتان . والام(٢ : ٣٢) التحفة (١٠ : ٢٤٧) ، التنبيه (ص١٦٢) : شاهد ويمين المدعي . وتحفـــة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (ص١٣٦) ، الروضة (٢ : ٢٥٦) ، المجموع(٥ : ٤٨٧) .

(٣) الروضة (٢ : ٢٥٦) .

(٤) ب : ولا لاحد . وهو نص الام(٢ : ٣٢) .

(٥) هـ : رطبا . ساقطة .

(٦) ب : اوفى . ب ، هـ : الحقين من الرطب او .

(٧) لم يذكر العلماء (اكثر الامرين) بل ذكروا الوجهين . والصحيح الـــذي قطع به الجمهور : عشر القيمة . النووي (٥ : ٤٨٤) وفي الروضـــــة ذكر اكثر الامرين على انه رأى له (٢ : ٢٥٢) لكن نقل الرافعـــــي اكثر الامرين . حكاية لابن كج عن ابي اسحق وابن ابي هريرة . وخص الرافعي هاتين الحالتين - قبل الخرص او بعده - في الرطب الـــذي يجيء منه تمر . والا فالواجب ضمان الرطب في الحالتين ، بلا خلاف .

(٨) ب ، هـ : انه يطالب .

(٩) بقي ما اذا استهلكها قبل الخرص، قال النووي - المجموع(٥ : ٤٨٤) لا زكاة عليه . لكن يكره ان قصد الفرار من الزكاة ، وان قصد الاكـــل او التخفيف عن الشجرة او غرضا آخر فلا كراهة . ا.هـ
والرافعي (٥ : ٥٨٩) ، الروضة (٢ : ٢٥٢) وفيها تفصيل اكثر .

مسألة (٩٦)

قالَ الشافِعِيُّ : (وَإِنْ أَصَابَ حَائِطَهُ عَطَشٌ، فَعُلِمَ انه إِنْ تَرَكَ الثَّمَرَةَ أَضَرَّ بالنَّخلِ ، وَإِن قَطَعَهَا بَعْدَ ان تخرصَ بَطَلَ عنهُ[1] كثيرٌ من ثَمَنِها ، كَانَ لَــــهُ ٤٩/ب
قَطْعُهَا ، ويُؤْخَذُ منهُ ثَمَنُ عُشْرِهَا أَوْ عُشْرُهَا مَقْطُوعَةً)[2] وهذا كما قال .

اذا اصاب حائطه عطش بعد بدو صلاحه ووجوب زكاته[3] ، وكان فــــي ترك الثمرة على النخل اضرار[4] بها او[5] بالنخل ، اوبهما ، فله قطع ما اضـــر بنخله من الثمرة[6] بعد مطالعة[7] العامل واستئذانه ان[8] قدر عليه لتزول عنـــه التهمـــة .

فان استضر بجميع الثمرة قطعها ، وان استضر ببعضها قطع ما استضر به منها . وانما كان له ذلك ، لان في قطعها نظراً[9] لرب المال في حفـــاظ

---

(١) هـ: عليه .

(٢) المزني (ص٤٧) .. بعلم انه ان ترك ثمره .. بعد ان يخرص بطـــل عليه ... ويؤخذ ثمن . ا.هـ
والفرق بين القيمة والثمن . ان القيمة هي المساوية لمقدار الثمـــن من غير نقصان ولا زيادة ، والثمن قد يكون بخسا وقد يكون وفقـــا (مساويا) وقد يكون زائدا . ا.هـ الفروق اللغوية (ص١٩٨) .
والام (٢ : ٣٢) ... ويؤخذ عشرها مقطوعة فيقسم على اهـــــل السهمان . وان لم يدفع عشرها الى الوالي ولا الى اهل السهمـــان ضمن قيمته مقطوعا ان لم يكن له مثل . ا.هـ الطبري (٣ : ٤٢/ب)
نهاية المطلب (٣ : ١١٢ ب) ، وانظر لتفسير قوله : ويؤخذ منه ثمـــن عشرها او عشرها مقطوعة الرافعي (٥ : ٥٩٣) .

(٣) لانه قبل ذلك لايتعلق به حق .

(٤) هـ : اضرارا .

(٥) غير ب : وبالنخل .

(٦) ب : من الثمر .

(٧) اى اطلاعه واعلامه . المختار (ص٣٩٩) ، ق م (٣ : ٦١) . وسيأتـــي قول العلماء في استئذان العامل .

(٨) أ : انه .

(٩) ب : نظر .

ماله ونظراً[1] للمساكين لئلا[2] يضر بالنخل فيبطل حقهم من العام المقبل .

فاذا ثبت جواز قطعها فقطعها لم تخل حاله[3] من احد[4] امرين ، اما ان يقطعها باذن العامل او بغير اذنه[5] فان قطعها باذنه[6]، واراد العامل اخذ العشر منها خرصا ، فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوله[7] في القسمة[8] احدهما : تجوز اذا قيل ان القسمة افراز[9] حق وتمييز نصيب، فعلى هذا يخرص ثم يأخذ العامل عشرها من ثمرات[10] نخلات بعينها[11] ويفعل ما هو[12]

---

(١) هـ : نظر .

(٢) غير ب، هـ : لان لا .

(٣) ب : حكمه .

(٤) ج : احد . ساقطة .

(٥) هل يستقل المالك بقطع الثمرة اذا خاف العطش . او يحتاج الى استئذان الامام او الساعي ؟ قال الصيدلاني وصاحب التهذيب وطائفة : يستحب الاستئذان . وقال آخرون : ليس له الاستقلال فان استقل عزر ان كان عالما . الروضة (٢ : ٢٥٥) ، وقال الرافعي (٥ : ٥٩٢) : ويجوز ان يكون هذا الخلاف مبنيا على الخلاف في وجه تعلق الزكاة . ا . هـ

اقول : فان قلنا : انها تتعلق بالعين ، فلابد من الاستئذان لان الفقراء شركاء فيها .

وان قلنا : انها تتعلق بالذمة استحب استئذانه لنزول التهمة . فان قطعها بدون استئذان جاز. لان ابقاءها وقطعها - بعد بدو صلاحها - لايغير شيئا بالنسبة للفقراء . فحقهم في ذمة المالك لا في عين الثمرة .

(٦) اي وكان قد خرصها الخارص .

(٧) ب : قوليه .

(٨) تقدم الكلام عن القسمة . وانها ثلاثة اقسام . قسمة الاجزاء - فيما تتماثل اجزاؤه - وهي افراز حق . وتمييز نصيب . وقسمة تعديل وقسمة رد . وانظر للقولين السلسلة للجويني (ص٣٢) ، المهذب (٥ : ٤٩٠) .

(٩) غير ج : اقرار .

(١٠) ب، ج : ثمر .

(١١) لعله بعينها . لان القسمة هنا افراز .

(١٢) ب : فيما هو الحظ . وغير هـ، ج : احظى .

احظ للمساكين من تفريقه عليهم او بيعه[1] وصرف ثمنه فيهم .

والقول الثاني : لايجوز اذا قيل ان القسمة بيع فعلى هذا ينبغي للعامل ان يقبض حق المساكين مشاعاً[2] في جميع الثمرة ليتعين حقهم فيها لانه[3] قبل القبض غير معين ، سواء قلنا ان الزكاة في الذمة (او في العين .

---

(١) غير ب : او بتصرف صرف ثمنه .

(٢) الروضة (٢ : ٢٥٥) ذكر القولين على انهما منصوصان ، وقال : قال الاصحاب : هما بناء على ان القسمة بيع او افراز حق . فان قلنا افراز، جاز . ثم للساعي ان يبيع نصيب المساكين للمالك اوغيره وان يقطع ويفرقه بينهم . يفعل مافيه الحظ لهم . وان قلنا : انها بيع، لم يجز . وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد قطعها . ان قلنا افراز ، جازت . والافعلى الخلاف في بيع الرطب الذى لا يتتمر فان جوزناه، جازت القسمة بالكيل . والا فوجهان . احدهما تجوز . مقاسمة الساعي ، لانها ليست بمعاوضة فلايراعى فيها تعبدات الربا . ولان الحاجة داعية اليها ، واصحهما عند الاكثرين لاتجوز، فعلى هذا له في الاخذ مسلكان . احدهما : يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع، وجوز بعضهم القيمة للضرورة . والثاني : يسلم عشر مشاعا الى الساعي . ليتعين حق المساكين . وطريق تسليم العشر تسليم الجميع . فاذا سلمه فللساعي بيع نصيب المساكين للمالك او لغيره . اويبيع هو والمالك ويقسمان الثمن . وهذا المسلك جائز بلاخلاف . وهو متعين عند من لم يجوز القسمة ، واخذ القيمة . وخير بعض الاصحاب الساعي بين القسمة واخذ القيمة . وقال كل واحد منهما خلاف القاعدة . واحتمل للحاجة فيفعل مافيه الحظ للمساكين قال النووي:ثم ماذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل في اخراج الواجب يجري بعينه في اخراج الواجب من الرطب الذى لايتتمر. قال امام الحرمين :هذا اذا جعلنا المساكين شركاء . والا . فلايأتي القولان في القسمة بل هو توفية حق الى مستحقه . ا.هـ بتصرف

(٣) الاصل : لان وكذا ب، ج ، هـ .

لانا ان قلنا ان الزكاة في الذمة)[1] فالحق لم يتعين/فيها[2]. ١/٥٠

وان قلنا انها[3] في العين فلرب المال اسقاط حقهم بالدفع منها او من غيرها .

فاذا قبض[4] العامل حقهم مشاعا (فيها ، فقد تعين ولم يجز لرب المال نقل حقهم الى غيرها بحال .

فاذا ثبت ان العامل يقبض حقهم مشاعا)[5] في جميع الثمرة على هذا القول الثاني[6] فقبضه يعين[7] حق المساكين فيها .

فاذا قطعت الثمرة كلها،نظر العامل في حق المساكين منها . فان كان الحظ لهم في بيعه مع جملة الثمرة[8] وصرف ثمنه فيهم ، وكل رب المال في بيعه ان كان ثقة،او وكل امينا ثقة،ويقدم[9] اليه بصرف ثمنه فيهم بعد بيعه[10].

وان كان الحظ[11] في ايصاله رطبا او بسرا اليهم ، قاسمه العامل عليها كيلا او وزنا،وفرق فيهم ماحصل من حقهم بالقسمة بعد الاستظهار[12] فيما اخذ ليكون على يقين من اخذ الحق او فوقه .

فان قيل : فعلى هذا القول لايجوز قسمة[13] الرطب كيلا ولا وزنا فلم

---

(١) ب : (ساقطة).

(٢) ب : فيها . ساقطة .

(٣) ج : انه .

(٤) ب : فاذا قبل العامل .

(٥) ب : ساقط .

(٦) هـ : الثاني . ساقطة .

(٧) ب، ج : تعين .

(٨) ب : التمر .

(٩) ويقدم اليه . اى يستأذن رب المال او الثقة العامل بصرف ثمنه .

(١٠) أ : ييبسه .

(١١) الاصل : الاخص . ب : وان كان لهم في ايصاله رطبا وبسرا .
ج : وان كان الاخص لهم .

(١٢) الاستظهار اى التحقق والتأكد .

(١٣) ب، هـ : قسم .

جوزتموه[1]؟

قيل : انما لم يجز لاجل الربا ، وحصول الربا[2] والتفاضل غير معتبر بين رب المال[3] والمساكين لانه لو اعطاهم مكان وسق وسقين[4] جاز .

فان قيل : فاذا كان الربا غير معتبر بينهما فلم منعتم من قسمتهما خرصا وهلا اجزتموه (كما اجزتموه كيلا ؟)[5].

قيل: مايمكن كيله ، لايجوز خرصه ، لانه قادر على ان يصل بيقين الى معرفة مايطلبه[6] بالظن والتخمين[7].

---

(١) ج : جوز ثمرة .
(٢) الاصل : وحصول والربا . أ : وحصول الربا والتفلفل .
ب، هـ : وحصول التفاضل والربا .
(٣) ج : المال . ساقطة .
(٤) هـ : ووسقين .
(٥) غير ب، هـ : (ساقط) .
(٦) ب : مايطبه .
(٧) اى والضرورة تقدر بقدرها . ا.هـ

١/٥٠ أ - ٩٦ فصـــل

وان قطع رب المال الثمرة بغير اذن العامل ، فقد اساء[1]، ثم لايخلـــو حالها من احد امرين . ٥٠/ب

اما ان تكون باقية او تالفة .

فان كانت باقية ، نظر العامل في احظ الامرين للمساكين ، من قسمتها[2] واخذ عشرها ، او بيعها واخذ ثمن عشرها .

فان كان قسمها[3] احظ لهم ، قسمها وفرق العشر عليهم ، وان كـــان بيعها احظ باعها او وكل في بيعها وصرف ثمن عشرها فيهم[4] .

وان كانت الثمرة تالفة ، فعليه قيمة عشرها حين اتلفها رطبا (لان الرطب لامثل له فلزمته القيمة .

فان قيل لو اتلفها رطبا)[5] من غير عطش، لزمه عشرها تمرا ، فهلا لزمـــه في اتلاف العطش عشرها تمرا ؟

قيل الفرق بينهما انه[6] اذا لم يخف العطش ولم يكن[7] في تركهـــــــا ضرر ، لزمه تركها واخذ العشر من ثمرها . فاذا قطعها طولب بما لزمــــه واذا خاف العطش، كان له قطعها ، ولم يلزمه تركها ، فلم يطالب بعشرهـــا[8] تمرا لانه غير مالزمه[9] .

---

(١) قال الرافعي (٥ : ٥٩٢) ويعزر ان كان عالما . والروضة (٢ : ٢٥٥) .
(٢) ج : قيمتها .
(٣) ج : قسمتها .
(٤) أ : منهم .
(٥) ب : (ساقط) .
(٦) غير ب، هـ : انه . ساقط .
(٧) ب : ولم يذكر في .
(٨) ب، هـ : فلم يطالب بعشر تمرها .
(٩) انظر لهذه المسألة وجوابها الطبري (٣ : ٤٣ب) .

فاما قول الشافعى[1] : ويؤخذ منه ثمن عشرها او عشرها مقطوعة ففيـــــه تأويلان[2] .

احدهما:ان[3] يأخذ منه ثمن عشرها ان رأى حظ المساكين فى بيـــــع عشرها عليه . اوعشرها رطبا ان رأى حظ المساكين فى اخذ عشرها منه.

والثانى:انه يأخذ منه ثمن عشرها ان تلفت . يعنى قيمة العشر، فعبر عن القيمة بالثمن[4] اوعشرها رطبا ان بقيت،فالاول من التأويلين فى الثمـــــرة الموجودة،والثانى على اختلاف حالها لو[5] وجدت اوعدمت . والله اعلم .

---

(١) ب : يؤخذ منه ثمن عشرها مقطوعة .
(٢) ب،ج : ان وجدت اوعدمت . ج : او وجدت .
(٣) ب : انه يأخذ .
(٤) انظر الرافعى (٥٩٣:٥) .
(٥) وقد عرفت الفرق بينهما اول المسألة .

٥٠/ب

مَسْأَلَةٌ (٩٧)

قال الشافعي : (وَمَنْ قَطَعَ مِنْ ثَمرةِ نَخْلِهِ قبلَ ان يَحِلَّ[1] بيعُهُ ، لَمْ يَكُنْ عليهِ فيهِ العُشْرُ[2] ، و اكْرَهُ ذلكَ لَهُ الا ليأكُلَهُ أو يُطْعِمَهُ او يُخَفِّفَهُ عن نخلِهِ[3]) وهذا كما قال . ٥١/أ

قد ذكرنا ان وجوب الزكاة ببدو[4] الصلاح .

فاذا قطع ثمرة نخله قبل بدو صلاحها ووجوب زكاتها فلاشيء عليه ، كمن اتلف ماله[5] قبل حوله . لكنه[6] ان قطعها لتفيد في التخفيف عن نخلها[7] او لحاجة[8] في اكلها ، لم يكره له ، وان قطعها فرارا من الزكاة كرهنا ذلك له ولاشيء عليه في الحالين[9] وان خالفنا مالك وقد تقدم الكلام معه[10] . فاما طلع الفحول فلايكره له قطعه بحال لان الزكاة تجب في الثمرة وطلع الفحل لايصير ثمرة[11] .

---

(١) النسخ : ان .ساقطة . ب : قبل محل . والتصحيح من المطبوع ونهاية المطلب (٣ : ٢١١/أ) ، ذكر النص والام (٢ : ٣٣) .

(٢) ب : فيه عشر . ج : عليه . ساقطة .

(٣) المزني (ص٤٧) ، الجويني (٣ : ٢١١/أ) ، الطبري (٣ : ٤٣/ب) ، الام (٢ : ٣٣) .

(٤) ب : بدو .

(٥) تقدمت هذه المسألة اول الخرص .

(٦) أ : لكنها .

(٧) اى نخل الثمرة المقطوعة .

(٨) أ : لخاصة في اهلها .

(٩) الاحكام السلطانية (ص١١٧-١١٩) .

(١٠) (ص ٧٥٤) وذكرنا هناك الادلة ومناقشتها .

(١١) قال الشافعي في الام (٢ : ٣٣) : فاما ماقطع من طلع الفحول التى لا تكون تمرا ، فلااكرهه . والطبرى (٣ : ٤٣ب) زاد : وانما يصير منه شيص وحشف .

١/٥١

أ - ٩٧ فصـــل

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جداد الليل[١]. وهو صرام النخل[٢] ليلا ليكون الصرام نهارا فينال[٣] الناس من ثمرتها[٤]، فيستحب ذلك[٥] فيما وجبت زكاته او لم تجب .

وحكي عن مجاهد والنخعي[٦] ان الصدقة من المال وقت الصـــرام والحصاد واجبة لقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده)[٧] .

والدلالة عليهما قوله[٨] عليه السلام : (ليس في المال حق سوى الزكاة)[٩] والمراد بما ذكروا من الاية الزكاة[١٠] .

---

(١) قال في النهاية لابن الاثير (١ : ٢٤٤) انه نهى عن جذاذ الليل . بالفتح والكسر : صرام النخل . وهو قطع ثمرتها . يقال : جد الثمـــرة يجدها ، جدا . وانما نهى عن ذلك لاجل المساكين حتى يحضروا في النهار، فيتصدق عليهم منه . ا.هـ وانظر للحديث مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٤٧) ، والبيهقي (٤ : ١٣٣) من طريقين . وكنز العمـــال (٢ : ٤٩٨) وانظر غريب الحديث لابي عبيد (٣ : ٧) .
(٢) ج : النخيل .
(٣) أ : فيسأل .
(٤) من ثمرها .
(٥) ب، ج ، هـ : ذلك ويختاره فيما .
(٦) رحمة الامة (ص٧٧) : وليس في المال حق سوى الزكاة ، بالاتفاق . وقـال مجاهد والشعبي : اذا حصد الزرع وجب عليه ان يلقي شيئا من السنابل الى المساكين . وكذلك اذا جذ النخل يلقي شيئا من الشماريخ . ا.هـ ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٤٣) ومابعدها ، عن قتادة ، ومجاهـــد وعبد الكريم . ومصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٩٠-١٩١) من قال : فـــي المال حق سوى الزكاة . ذكر ذلك عن ابراهيم النخعي قال : كانـــوا يرون في اموالهم حقا سوى الزكاة . وكان يرى ذلك مجاهد ، والشعبي وابن عمر، وعطاء ، والحسن البصري .
(٧) الانعام : ١٤١ وقد قال عنها الشافعي انها في الزكاة . انظر احكـام القرآن للشافعي الذى جمعه البيهقي (١ : ١٠٢) .
(٨) هـ : بقوله .
(٩) سبق تخريجه (ص ٤٨١) .
(١٠) ب : واجبة . لعله يريد الواجبة . ولانحتاج اليها لان الزكاة هي الواجبة .

١/٥١

(٩٨) مسـألـة

قال الشافعي : (وان اكله رطبا ضمن عشره تمرا[1] مثل وسطه)[2] قـد مضت هذه المسألة[3] .

وقلنا[4] ان من اتلف ثمرة نفسه[5] رطبا بعد خرصها عليه وتركها في يده لزمه عشرها[6] تمرا ان اخذها مضمونة .

ب/٥١

فان اخذها امانة فعلى وجهين .

احدهما : يلزمه اكثر الامرين من عشرها تمرا او قيمتها رطبا .

والثاني : وهو الصحيح عليه عشرها[7] تمرا .

وانما اعادها الشافعي ، لان الاولى بعد الخرص وذكر هذه قبـل

---

(١) ب : ثمنا مثل وسطه .

(٢) المزني (ص٤٧) وان اكل رطبا ضمن عشره تمرا . . . والطبري (٣ : ٤٣ب) وان اكله رطبا ضمن عشره وسطا مثل تمره .

(٣) (ص ٩١٠) وانظر الام (٢ : ٣٢) .

(٤) ب : قلنا .

(٥) هـ : لنفسه .

(٦) انظر الروضة (٢ : ٢٥٢) وفيها تفصيل اكثر ـ وقال من هذا الموضع ـ لزمه عشر الثمن ـ وهو خطأ ـ على هذه النسخة لكن مافي الهامش ان في مخطوطة الظاهرية ـ اى نسختها ـ عشر الثمر . ا . هـ وهو الموافق لما هنا .

قال النووي : لانه ثبت في ذمته بالخرص . وان قلنا ـ الخرص ـ عبرة فهل يضمن عشر الرطب او قيمة عشره ؟ فيه وجهان بناء على انه مثلي ام لا ؟ والصحيح الذى قطع به الاكثرون : عشر القيمة .

الحال الثاني : ان يكون الاتلاف قبل الخرص، فيعزر. والواجب ضمان الرطب ان قلنا لو خرص لكان عبرة . وان قلنا تضمين . فوجهـان اصحهما ضمان الرطب . والثاني التمر. ولنا وجه انه يضمن في هـذه الحالة اكثر الامرين من عشر الثمر ـ على نسخة الظاهرية ـ وقيمـة عشر الرطب . والحالان مفروضان في رطب يتتمر وعنب تتزبب .

(٧) ب : عشر تمرا .

الخرص وهما يستويان في كيفية الضمان ، وانما يختلفان في ان من اتلفهـــما بعد الخرص، اخذ منه عشر خرصها ، ومن اتلفها قبل الخرص، رجع الى قولـــه في قدرها[1] .

---

(١) الام (٢ : ٣٢) مع اليمين .

مسألة (٩٩) ٥١/ب

قال الشافعيُ : (وَإنْ كانَ لايَصِيْرُ تمراً ، أَعْلَمَ الواليَ لِيأْمُرَ مَنْ يَبِيعُ معهُ عشرهُ رطَبا . فإن لَمْ يفْعَلْ ، خَرَصَهُ . لِيَصِيْرَ عَلَيه عُشْرُهُ رُطَبًا ، ثمَّ صُدِقَ ربُه فيما بلَغَ رُطَبُهُ ، وَأَخَذَ عُشْرَ ثَمَنِهِ)[1] وهذا كما قال .

مالا يتتمر[2] من الثمار، ضربان . ضرب لا يصير تمرا لضعفه ، وضرب يصير تمرا ، لكن لا يجفف لقلة منفعته . وكلاهما سواء، يؤخذ عشرهما رطبا (او ثمن عشرهما[3] رطبا)[4] .

فاذا[5] كانت ثمرة الرجل لاتصير تمرا . او كرمه لا يصير زبيبا ، اعلم الوالي وطالعه به لتزول تهمته[6] عنه[7]، ثم يكون جوابه فيما يصنعه[8] الوالي معه على مامضى[9] فيمن اراد قطع ثمرته لاجل العطش لافرق بينهما . فان اراد ان يقاسمه عليها خرصا ، كان على قولين[10] .

وان اراد بيعها كان بالخيار بين ان يبيعها[11] عليه ، او يوكله في بيعها (اويبيعها)[12] على غيره او يوكل الغير في[13] بيعها .

ثم في نصابها وجهان .

---

(١) المزني (ص٤٧) ، الام (٢ : ٣٣) ، الطبري (٣ : ٤٤/أ) .
(٢) ب : ينمو غير هـ : يتميز .
(٣) ب : عشرها .
(٤) الاصل ـ أ : (ساقط) .
(٥) ب : فان .
(٦) ب، ج : التهمة . . .ثم يكون الجواب .
(٧) الام (٢ : ٣٣) .
(٨) ب : يصفيه الوالي على ما .
(٩) (ص ٩٠٨) .
(١٠) تقدمت هذه المسألة وانظر المهذب للشيرازى فقد فصل المسألة (٥ : ٤٩٠) ، المجموع معه ، والرافعي (٥ : ٥٩٣) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٦٢) .
(١١) أ : يجففها .
(١٢) ب : (ساقط) .
(١٣) أ : في . ساقطة . الاصل ـ أ : ثم . ساقطة .

احدهما : اذا بلغت[(١)] خمسة اوسق رطبا وجبت زكاتها ، لان[(٢)] مـــا لا يجفف من الرطب، فالرطب غايته ، فوجب اعتبار الاوسق في حال غايته . ٥٢/أ

والوجه الثاني : نصابه ان يبلغ قدرا يجيء من ثمره خمسة اوســق لان هذا نادر من جنسه فاعتبر حكمه بغالب جنسه[(٣)]، فعلى هذا هل يعتبر بنفسه في جفافه[(٤)]او يعتبر[(٥)] بجفاف الغالب من جنسه ؟ على وجهين[(٦)] .

احدهما : ان[(٧)] يعتبر قدر نصابه بجفافه في[(٨)] نفسه دون غيره ، فـاذا بلغ قدرا[(٩)] يجيء من رطبه خمسة اوسق تمرا ، فهو النصاب، ووجبت فيه الزكاة وان[(١٠)] نقص عنه فلا زكاة .

والوجه الثاني : يعتبر قدر نصابه بجفاف غيره من جنسه ، لتعــذر جفافه في نفسه ،كجراح الحر وشجاجه الذي لم يقدر ارشه ، لما تعذر تقويمـه حرا ، قوم لو كان عبدا ، فاذا بلغ هذا الرطب قدرا يجيء من غيره مــن الارطاب[(١١)] خمسة اوسق تمرا فهو النصاب ولاشيء فيما دونه .

---

(١) الاصل ـ أ : تلفت .
(٢) الاصل ـ أ : لان لا تخفف فالرطب .
(٣) ذكر ذلك الاسنوي في التمهيد (ص١٠٠) فقال : الفرد النادر يدخل في العموم . وقيل : لا .
(٤) ب : جفافها .
(٥) الاصل ـ أ : ويعتبر . مكرر .
(٦) الاصل : ضربين .
(٧) أ : ان يعتبر .
(٨) ب : من نفسه .
(٩) ب : قدر .
(١٠) ب : واذا .
(١١) الاصل ـ أ : من . ساقطة .

(١٠٠) مسألة ٥٢/أ

قال الشافعي : (فإن أكله أخذ منه قيمة عشره رطبا)[1] وهذا صحيح .

اذا كانت ثمرته لاتصير تمرا ، فاستهلكها رطبا (باكل او غيره قبل اخراج عشرها ، فعليه قيمة عشرها رطبا)[2] ولايلزمه[3] مثل عشرها رطبا لان الرطب لامثل له[4].

فان اكلها قبل خرصها عليه ، رجع في قدرها اليه .

فان اتهم احلف[5] استظهارا .

وان اكلها بعد الخرص، اخذ[6] منه قيمة عشر خرصها رطبا .

فان ذكر زيادة عن الخرص، او ادعى نقصانا محتملا ، كان/القول قوله ٥٢/ب فيه ، لانه امين .

فان اتهم احلف .

وفي هذه وجهان . احدهما : واجبة . والثاني : استظهار[7].

---

(١) المزني (ص٤٧) فان اكل . والطبري (٣ : ٤٤/أ) ، الام (٢ : ٣٣) .
(٢) أ : (ساقط) وانظر نص الام .
(٣) أ : فلا .
(٤) والاظهر عند الغزالي ان الرطب والعنب مثليان . الرافعي (٥ : ٥٨٩) وعند النووي عكسه،المجموع (٥ : ٤٨٨) قال : وهو المذهب .
(٥) ج : احلفه .
(٦) ب : اخذت منه قيمة عشرها رطبا .
(٧) أ ، ب، هـ : استظهارا . وانظر للمسألة الرافعي (٥ : ٥٩٢) الروضة (٢ : ٢٥٤) ، الام (٢ : ٣٢) .

٥٢/ب

١٠١) مسألة

قال الشافعي : (وَماقلتُ فِي التَّمرِ فكَانَ فى العِنَبِ فَهُوَ مِثْلُهُ)[1] وهو كما قال .

حكم التمر والعنب سواء في الزكاة واحكامها وماتقدم من مسائلها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعهما في الخبر[2] وشبه احدهما بالاخر .

---

(١) المزني (ص٤٧) وماقلت في النخل وكان ... ا.هـ والام(٢ : ٣٣) قال : وكل ماقلت في النخل فكان في العنب، فهو مثل النخل لا يختلفان .

(٢) اى خبر عتاب بن اسيد المتقدم (ص ٨٥١) .

٥٢/ب

(١٠٢) مسـألـة

قال الشافعي : (وروى عن[1] النبي صلى الله عليه وسلم انه كـان يبعث مع ابن رواحة غيره)[2] .

قال الشافعي : (وفى كل[3] احب ان يكون خارصان[4] او اكثر . وقد قيل : يجوز ان يكون خارص[5] واحد كما يجوز ان يكون حاكم واحد)[6] .

اعلم ان قوله (واحب[7] ان يكون خارصان او اكثر) دليل على ان الخارص الواحد يجزئ[8] .

وقوله[9] : (وقد قيل يجوز ان يكون خارص واحد)[10] دليل على ان من مذهبه ان الخارص الواحد لايجزئ .

فاختلف اصحابنا فيما يصح الخرص به . فكان ابو العباس بن سريج وابوسعيد الاصطخرى يقولان : يجوز خارص واحد، وليس فى المسألة قول آخر . وكان ابو اسحق المروزى وابو على بن ابى هريرة يقولان : المسألة

---

(١) ب : ان النبى .
(٢) قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٥ : ٥٨٧) لم اقف على هذه الرواية .
(٣) اى فى خرص التمر وخرص العنب .
(٤) ب : خارصا .
(٥) ب : خارصا .
(٦) المزنى (ص٤٧) وقد روى . . . انه بعث مع . . . كما يجوز حاكم واحد والام (٢ : ٣٤) ، الطبرى (٣ : ١٤٤ب) ، الجوينى فى النهاية (٣ : ٢١٢ب) .
(٧) الاصل : واجب .
(٨) وهو مذهب مالك واحمد . انظر بلغة السالك (١ : ٢١٧) ، ابن قدامة فى المغنى (٣ : ١٥) .
(٩) الاصل ـ أ : وقوله . ساقطة .
(١٠) أ : واحد . ساقطة .

وهو قول جمهور اصحابنا[1] .

احد القولين : انه لايجزىء الاخارصان ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة غيره .

وقد قيل بعث معه سهل بن ابى حثمة .

فاذا كان جواز الخرص حكما مستفادا بالشرع[2] وجب المصير اليه على ماورد الشرع به ، ولان الخرص اجتهاد في معرفة القدر وتمييز الحقوق فشابه التقويم وخالف الكيل والوزن لانهما يقين لااجتهاد فيهما . ٥٣/أ

فلما ثبت ان التقويم لايجزىء فيه الا مقومان فكذا الخرص لا يجزىء فيه الاخارصان .

والقول الثاني : يجزىء خارص واحد ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة خارصا فخرص خيبر[3] وقال : (ان شئتم فلكم

---

(١) الرافعي (٥ : ٥٨٦ - ٥٨٧) ذكر المسألة مفصلة . واختصرها النووي في الروضة (٢ : ٢٥٠) فقال : فيه طريقان . احدهما القطع بخارص واحد . وبه قال ابن سريج والاصطخري واصحهما على ثلاثة اقوال اظهرها : واحد . والثاني : لابد من اثنين والثالث : ان خرص على صبي ، او مجنون ، او غائب ، فلابد من اثنين والا كفى واحد . ا.هـ
والجلال المحلي (٢ : ٢٠) مع قليوبي . قال قليوبي : ولو احد الشريكين ان توفرت به الشروط . والتحفة وحواشيها (٣ : ٢٥٧) مغني المحتاج (١ : ٣٨٧) ، نهاية المحتاج (٣ : ٨٠) قال : وماروى انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا ، يجوز ان يكون معينا او كاتبا . ا.هـ
وكذلك قال الرافعي (٥ : ٥٨٧) لكنه قال : يمكن ان يكون على دفعتين . ويجوز ان يكون معينا او كاتبا . وقال من القول الثالث انه حكاية ابن كج وغيره .

(٢) ج : من الشرع .

(٣) ب، هـ : وخبر .

وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي) [١] وروى انه بعث معه غيره [٢] .

فلو كان الاثنان [٣] شرطا ، لما بعثه منفردا ولو كانا شرطا في عام ، لكانـا شرطا في كل عام ، ولان الخارص مجتهد في تقدير الحقوق . وتنفيذ [٤] الحكم موقوف عليه دون غيره فشابه الحاكم ، وخالف المقوم حيث لم ينفذ الحكم بـه الابتنفيذ الحاكم له ، ثم ثبت انه يجزئ حاكم واحد ، فكذلك يجزئ خـارص واحد سواء كان رب المال صغيرا او كبيرا ، لا كما غلط بعض اصحابنا ففرق بـين الصغير والكبير [٥] فلم يجوز [٦] خرص مال الصغير الا باثنين ، وجوز خرص [٧] مـال الكبير بواحد ، لانه رأى الشافعي في الام فرق بينهما . وهذا غلط . لان الخرص اما [٨] ان يكون كالحكم [٩] ، فالحكم [١٠] يجزئ بواحد في مال الصغير والكبير او يكون كالتقويم ، والتقويم لا يجزئ الا باثنين في مال الصغير والكبير .

والشافعي [١١] انما فرق بينهما في الام في جواز تضمين الكبير تـاره [١٢] بالخرص دون الصغير . فوهم [١٣] عليه في التأويل . فهذا الكلام في اعـداد الخراص [١٤] .

---

(١) تقدم هذا الحديث (ص ٨٦٦) .
(٢) تقدم هذا في (ص ٩٦٢ -) اول هذه المسألة .
(٣) ب : الاتيان .
(٤) مبتدأ خبره موقوف عليه .
(٥) حكاه ابن كج وغيره . الرافعي (٥ : ٥٨٧) ، الروضة (٢ : ٢٥٠) .
(٦) ب : فلم يخرص .
(٧) الاصل : خرص . ساقطة .
(٨) ج : انما يكون .
(٩) ب : كالحاكم .
(١٠) كذا في النسخ ولو قال : والحكم . لكان اولى .
(١١) أ : والثاني . ج : والشافعي فرق بينهما .
(١٢) ب : تارة .
(١٣) ب : توهم عليه فهذا التأويل في اعداد الخرص .
(١٤) أ : الخرص .

أ - ١٠٢ فصـــــل ٥٣/ب

فاما صفة الخراص[1]، فلابد من اعتبار شروط فيهم[2].

احدها : البلوغ .

والثاني : العدالة . لان الفاسق غير مقبول القول على غيره .

والثالث[3] : العلم بالخرص . لان الجاهل به ليس من اهل الاجتهاد فيه .

والرابع[4] مختلف فيه : وهو الذكورية ، والحرية .

فان قلنا : ان الخارص يجوز ان يكون واحدا كالحاكم ، لم يجز ان يكون امرأة ولاعبدا واعتبر فيه ان يكون رجلا[5] حرا .

وان قلنا لايجوز الاخارصان ، فلايجوز ان يكونا امرأتين ولاعبديـــن لان في الخرص ولاية[6]، فلم يجز تفرد العبيد والنساء بها .

---

(١) أ : الخرص . الاصل - ب : فصل . ساقطة .

(٢) الرافعي (٥ : ٥٨٦-٥٨٧) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٥٧) ، مغـــني المحتاج (١ : ٣٨٧) ، نهاية المحتاج (٣ : ٨٠) ، المحلى (٢ : ٢٠) ، الروضة (٢ : ٢٥٠) وقال : وسواء اكتفيا بواحد ام اشترطنا اثنـــين فشرط الخارص كونه مسلما ، عدلا ، عالما بالخرص، واما اعتبار الذكـــورة والحرية ، فقال صاحب العدة : ان اكتفيا بواحد ، اعتبرا ، والا جـــاز عبد وامرأة . وذكر الشاشي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقا . قــــال النووي ولك ان تقول : ان اكتفيا بواحد فسبيله سبيل الحكم . فتشترط الحرية والذكورة . وان اعتبرنا اثنين ، فسبيله سبيل الشهادات فينبغي ان تشترط الحرية والذكورة في احدهما . وتقوم امرأتان مقام الاخـــر قال : قلت الاصح ، اشتراط الحرية والذكورة . وصححه في المحرر . فائدة . لو اختلف خارصان ؟ توقفنا حتى يتبين المقدار منهما او مـــن غيرهما . قال الدارمي . وهو ظاهر .

(٣) الاصل -ج : والثاني . أ، ب : الثالث .

(٤) لو قال والرابع والخامس لانهما شرطان .

(٥) ب : رجلا . ساقطة . و هـ : كونه رجلا .

(٦) ب : ولاية حكم .

ولكن ، هل يجوز ان يكون احدهما امرأة او عبدا ليكون الرجل مختصا بالولاية . والمرأة او العبد مشاركا له في التقدير والحزر؟[1] على وجهين .

احدهما : يجوز . كما يجوز ان يكون كيالا او وزانا .

والثاني : لايجوز لان في الخرص اجتهادا يفارق يقين الكيل والوزن فشابه الحكم . والله اعلم .

---

(١) والذى اراه ان الاكتفاء بخارص واحد اوجه . لانا ان جعلنا الرجل ذا ولاية في الخرص، فعلى هذا ، لاداعي لوجود المرأة والعبد ولاينفع قولنا : ان المرأة او العبد مجرد مشارك . لانه حينئذ لا يسمى خارصا بل معينا وكاتبا .
واذا قلنا ان الرجل غير عالم بالخرص فوجوده وعدمه سواء - لان من شرط الخارص - بالاتفاق - العلم بالخرص . واذن فيكون العبد والمرأة هما الخارصان دون الرجل وهذا غير جائز بالاتفاق . وعلى هذا فالاكتفاء بخارص واحد بشرطه . هو الذى ارجحه . ولفعله صلى الله عليه وسلم . وفعل اصحابه من بعده . والله اعلم .

مسألة (١٠٣) ٥٣/ب

قال الشافعي : (ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب . لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما ، وكلاهما قوت .

ولا شيء[1] في الزيتون ، لانه يؤكل أدما[2].

ولا في الجوز ، ولا في اللوز ، ولا غيره مما يؤكل ادما وييبس ويدخر لانه فاكهة)[3] .

اعلم ان ماتنبته الارض نوعان . زرع وشجر . فالزرع يأتي حكمه[4] .

والشجر ينقسم في الحكم ثلاثة اقسام .

قسم لا يختلف مذهب الشافعي وغيره[5] ان زكاته واجبة . وهو النخل والكرم / وقد مضى الكلام فيهما . ٥٤/أ

وقسم لا يختلف مذهب الشافعي ان لا زكاة فيه ، وان خالفه غيره ، وهو

---

(١) ب : ولان شيء .

(٢) الادام والادم : مايؤتدم به . ق م (٤ : ٧٥) ، المختار (ص١٠) ، المصباح (١ : ١٢) .

(٣) المزني (ص٤٧) ، الام (٢ : ٣٤) ، الطبري (٣ : ٤٤ب) ، نهاية المطلب (٣ : ٢١٢) .

(٤) الاصل : باثن حكمه . ب : حكم .

(٥) يجوز في كلمة (وغيره) الرفع والجر . فالرفع لانه نائب عن المضاف المحذوف فيأخذ حكمه . وهو الرفع . لان اصل الكلام قسم لا يختلف مذهب الشافعي ومذهب غيره . فحذف المضاف (مذهب) فارتفع غيره نيابة عنه . ويجوز جره . لتوفر الشرط فيه . قال ابن مالك في الفيته في باب الاضافة :

وما يلي المضاف يأتي خلفا ... عنه في الاعراب اذا ما حذفا
وربما جروا الذي ابقوا كما ... قد كان قبل حذف ماتقدما
لكن بشرط ان يكون ماحذف ... مماثلا لما عليه قد عطف

وهنا المحذوف (ومذهب) مماثل لما عطف عليه وهو (مذهب) المذكور وهذا على حد قوله :

اكل امرئ تحسبين امرأ ... ونار توقد بالليل نارا

بجر نار . انظر البهجة الرضية للسيوطي على الالفية .

الرمان، والسفرجل، والتفاح، والمشمش، والكمثرى، والجوز، والخوخ، واللوز، وماعدا[1] ماذكر في القسم الماضي، ومايذكر من القسم الاتي[2].

وقسم اختلف مذهب[3] الشافعي في بعضه، وعلق القول في بعضه وهو اربعة اجناس الزيتون، والورس، والزعفران، والقرطم، وعلق القول في خامس ليس من جنسها وهو العسل.

فاما الزيتون فله في ايجاب زكاته قولان[4].

احدهما : وهو[5] قوله في القديم : فيه الزكاة. وبه قال مالك[6].

---

(١) ج : والخوخ. والجوز. واللوز. وماعدى.

(٢) ج : اللاتي.

(٣) ب : مذهب. ساقطة. فيرج في بعضه. ساقطة.

(٤) قال القفال الشاشي في الحلية (٣ : ٦٢) : ولا يجب في الزيتون ـ العشر ـ في قوله الجديد ويجب في القديم. وبه قال مالك. فان كان مما يقصد زيته. فان شاء اخرج عشره زيتونا. وان شاء زيتا. وذكر في الحاوي قولين احدهما انه يعتبر ان يبلغ خمسة اوسق زيتا. فعلى هذا يخرج عشره زيتا. والثاني : يعتبر خمسة اوسق زيتونا. وانظر الطبري (٣ : ٤٥ب ـ ٤٦أ)، الجويني في النهاية (٣ : ٢١٢ب)، الاقناع للماوردي (ص٦٤) ذكر القول الجديد. والرافعي (٥ : ٥٦٢) والروضة (٢ : ٢٣١).

(٥) ب : احدهما : وقوله.

(٦) المدونة (١ : ٣٤٢)، الموطأ (١ : ٢٥٩)، الاشراف (ص ١٧٣) ـ بلغة السالك (١ : ٢١٤)، الثمر الداني (ص٣٢٦)، المقدمة العزبة (ص١٢٢)، قوانين الاحكام الشرعية (ص١٢٣).
وانظر مغني ابن قدامة (٣ : ٦) وتجب الزكاة في الزيتون في رواية عن احمد. اذا بلغ خمسة اوسق. وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك والليث والثوري. وابي ثور. واصحاب الرأي. وروى عن ابن عباس. وروى عن احمد ان لازكاة فيه. وهو اختيار ابي بكر، وظاهر كلام الخرقي، وهو قول ابن ابي ليلى، والحسن بن صالح، وابي عبيدة واحد قولي الشافعي. والانصاف (١ : ٨٨)، شرح منتهى الارادات (١ : ٣٨٨)، وعند ابي حنيفة تجب الزكاة في الزيتون. لان اباحنيفة يوجبها في كل ماتنبت الارض. وعندهما تجب في كل ماله ثمرة دائمة =

لقوله تعالى (وَهُوَ الذِي أنشأ جناتٍ مَعْرُوشَاتٍ (وغيرَ معروشاتٍ)[1] ، والنخــــل والزرعَ، مُختلفاً اكلهُ ، والزيتونَ والرمانَ متشابهاً ، وغيرَ متشابهٍ . كلوا من ثمــــره إذا أثمرَ، وآتوا حقّهُ يومَ حصادِهِ)[2] فاقتضى أن يكون الامر بايتاء الحق راجعــــا الى جميع المذكور من قبل .

وروى عن عمر رضى الله عنه انه كَتَبَ الى عامِلِهِ بالشام أَنْ يأخذَ زكــــاةَ الزيتونِ)[3] .

= ومنها الزيتون . الزيلعي تبيين الحقائق (١ : ٢٩١) ، الاثار لابـــــى يوسف (ص٩٠) ، الاصل لمحمد (ص١٥٧) ومابعدها . الخـــــراج ليحيى بن آدم (ص ١١٢) ومابعدها ذكر الخلاف .

(١) هـ : (ساقط) .

(٢) الانعام : ١٤١ .

(٣) اثر عمر بن الخطاب انه كتب الى عامله بالشام . ذكره البيهقي فـــــى سننه . باب ماورد في الزيتون (٤ : ١٢٥) عن عطاء الخراساني : ان عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع اليه اصحاب رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم انهم اختلفوا في عشر الزيتون . فقال عمر : فيه العشـــر اذا بلغ خمسة اوسق حين عصره واخذ عشر زيته . قال : حديث عمر ـ رضـــى الله عنه ـ في هذا الباب منقطع . وراويه ليس بالقوى .
والاموال لابى عبيد (ص٦٠١) ، وابن ابى شيبة (٣ : ١٤١) ، التلخيص الحبير (٥ : ٥٦٢) ذكر حديثا مرفوعا من طريق عروة عن عائشة لكـــــن فيه الوقاص وهو متروك . ا.هـ
الخلاصة : احاديث ايجاب الزكاة في الزيتون ضعيفة . لكن قـــــال البيهقي في سننه . ونقله عنه ابن حجر في التلخيص : واصح مافـــــى الباب قول ابن شهاب : مضت السنة في زكاة الزيتون ، أن تؤخذ مـــن عصر زيتونه حين يعصره . قال البيهقي : وحديث معاذ بن جبــــل وابى موسى الاشعرى اعلى واولى ان يؤخذ به . والله اعلم .
اقول : وحديث معاذ وابى موسى ، هو ان الزكاة لاتجب الا في الشعير والحنطة والزبيب والتمر وبقى شيء آخر وهو لو صح الاثر عن عمر او عـــن ابن عباس فهل قول الصحابى حجة على غيره ؟ قال في جمع الجوامــــع (٢ : ٢٠٥) مسألة . قول صحابى على صحابى غير حجة اتفاقا . وكذا على غيره . قال شارحه الجلال المحلي : لان قول المجتهد ليس حجـة في نفسه . وقال : (قال الشيخ الامام) والد المصنف، كالامـــــام=

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه، انه[1] قال : (في الزيتون العشر)[2].
ولا مخالف لهما في الصحابة فكان اجماعا .

ولان عادة اهل بلاده جارية بادخاره واقتنائه، كالشام وغيرها مما يكثر نبات الزيتون بها فجرى[3] مجرى التمر والزبيب . فاقتضى ان تجب فيه الزكاة .

والقول الثاني، نص عليه في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح : لا زكاة فيه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما[4] بعث/معاذا الى اليمن قال له : لاتأخذ العشر الا من[5] اربعة الحنطة والشعير والنخل والعنب)[6]. ٥٤/ب

= الرازي في باب الاخبار من المحصول (الافي) الحكم (التعبدي) فقوله فيه حجة لظهور ان مستنده فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ... ومثل له . ا.هـ وانظر حاشية البناني .
وقال في التمهيد للاسنوي (ص١٥٣) : قول الصحابي حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال . كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث ا.هـ وما دام الاثران عن عمر وابن عباس ضعيفين فلاحجة بهما .

(١) غير ب : انه من الزيتون .
(٢) التلخيص الحبير (٥ : ٥٦٢) قال : ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووي، وقد اخرجه ابن ابي شيبة . وفي اسناده ليث بن ابي سليم . انظر ابن ابي شيبة (٣ : ١٤١)، الاموال لابي عبيد (ص٥٧٠، ٦٠١) .
(٣) ب : فجرت .
(٤) غير ج : ا بن ابي صالح .
(٥) ج : انه لما .
(٦) ب : في .
(٧) حديث معاذ . حديث صحيح .
التلخيص الحبير (٥ : ٥٦١) : الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم : لاتأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر . قال البيهقي رواته ثقات . وهو متصل (وبعد ان نقل احاديث اخرى قال ابن حجر : قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة . وهي يؤكد بعضها بعضا . ومعها حديث =

فاثبت[1] الزكاة في الاربعة ونفاها فيما عدا ذلك .

ولانه قد كان موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمـــا افتتحه من مخاليف اليمن واطراف الشام ، فلم ينقل[2] انه اخذ زكاة شيء منه ، ولو وجبت زكاته[3] لنقل عنه قولا وفعلا (كما نقلت زكاة النخل والكـــرم قولا وفعلا)[4] ولانه وان كثر في بلاده[5] فانه لا يقتات منفردا كالتمر والزبيب وانمـا يؤكل ادما . والزكاة تجب في الاقوات ولا تجب في الادام .

فاذا ثبت توجيه القولين ، فان قلنا انه لازكاة فيه فلامسألة . وان قلنـــا فيه الزكاة فلاشيء فيما دون خمسة اوسق للخبر . فاذا بلغ خمسة اوســـق ففيه الزكاة حينئذ .

ولا يجوز خرصه ، لان الزيتون مستتر بورقه ، لا[6] يمكن الاحاطة بمشاهدتـــه وليس كالنخل والكرم البارز الثمر ، الذى يمكن الاحاطة به.[7]

ثم له حالان احدهما : ان يكون مما يصير زيتا . (والثاني : ان يكون مما لا يصير زيتا)[8] .

= ابي موسى . ومعها قول عمر وعلي وعائشة (ليس في الخضروات زكاة) أ . هـ البيهقي (٤ : ١٢٥) باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخـــل والعنب .
والاموال لابي عبيد (ص٥٦٧) ح ١٣٧٤ ، الحاكم - المستــــــدرك (١ : ٤٠١) باب اخذ الصدقة من الحنطة والشعير .
الدارقطني (٢ : ٩٥) ح ٧ باب ليس في الخضروات صدقة ، (٢ : ٩٨) ح ١٥ .
تحفة الاحوذى (٣ : ٢٨٩) باب ماجاء في زكاة الخضروات .
ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١١٩) ، باب الخضر ح ٧١٨٦ .
وحسن الاثر (ص١٩١) .

(١) ب : فاذا اثبت .
(٢) ب : عنه انه .
(٣) ب، هـ : ولو وجبت زكاة لنقلنا .
(٤) ب : (ساقط) .
(٥) أ : في بلاده . ساقطة . ب، هـ : فهو لا .
(٦) هـ : ولا .
(٧) وايضا فان النص جاء بخرص النخل والكرم دون سواهما .
(٨) ب : (ساقط) .

فان كان مما لا[1] يصير زيتا ، اعتبر فيه خمسة اوسق منه[2]، واخذ عشره زيتونا[3].

وان كان مما يصير زيتا ، فعلى قولين احد هما يعتبر فيه خمسة اوسق زيتا . لان الزيت حالة ادخاره كالتمر . فعلى هذا يؤخذ[4] عشره زيتا لاغير.

والقول الثاني : يعتبر فيه خمسة اوسق زيتونا . لان الزيت مستخرج من الزيتون بصنعة وعلاج ، فلم يكن غاية كماله . كالدبس والدقيق ، فعلى هذا يؤخذ عشره زيتونا لاغير[5]. ٥٥/أ

---

(١) ب : لا . ساقطة .
(٢) ب، هـ : منه . ساقطة .
(٣) ذكر ابن قدامة الخلاف في المسألة في المغني (٣ : ١٩) فقال . فان كان مما لازيت له . فانه يخرج منه عشره حبا . اذا بلغ نصابا ، لانه حال كماله . وان كان له زيت ، اخرج منه زيتا اذا بلغ الحب خمسة اوسق وهذا قول الزهري . والاوزاعي . ومالك . والليث . قالوا يخرص الزيتون ويؤخذ زيتا صافيا . وقال مالك: اذا بلغ خمسة اوسق اخذ العشر من زيته بعد ان يعصر. وقال ابو حنيفة والثوري : يخرج من حبه كسائر الثمار. ولانه الحالة التي تعتبر فيها الاوساق . فكان اخراجه منها كسائر الثمار . قال : وهذا جائز والاول اولى . لانه يكفي الفقراء مؤنته . . . وبلغة السالك (١ : ١٤) : لابد من اخراج الزيت فيما له زيت . والا فنصف عشر الثمر. ا.هـ بتصرف والخرشي وحاشية عدوي (٢ : ١٦٩) .
(٤) الاصل ب : يأخذ .
(٥) (فائدة) قال الرافعي (٥ : ٥٦٢) وقت الوجوب . بدو الصلاح فيه الزيتون وهو نضجه واسوداده ويعتبر النصاب كما في الرطب والعنب هكذا قاله الجمهور. وحكى القاضي ابن كج : ان ابن القطان خرج اعتبار النصاب فيه وفي جميع مايختص القديم بايجاب الزكاة فيه على قولين . ثم ان كان الزيتون ممالايجيء منه الزيت كالبغدادي ، اخرج عشره زيتونا وان كان مما يجيء منه الزيت كالشامي . فعن ابن المرزبان حكاية وجهين في جواز اخراج الزيتون (وجه المنع) ان نهاية امره الزيت فيتعين الاخراج كالثمرة (كالتمر) مع الرطب (الصحيح) عند المعظم وهو نصه في القديم . جواز اخراج الزيتون . لامكان ادخاره . ولو اخرج الزيت فهواولى . وروى امام الحرمين وجها آخر : انه يتعين اخراج الزيتون ، وعلل بان النصاب يعتبر فيه دون الزيت بالاتفاق . ا.هـ الروضة (٢ : ٢٣١) ، اختصر الاقوال ووفاها . والمحلى (٢ : ١٦) ، مغني المحتاج (١ : ٣٨٢) قال في المنهاج : وفي القديم تجب في الزيتون . .

أ - ١٠٣ فصـــل   ٥٥/أ

واما الورس[1] : فقد عُلِّق[2] الشافعيُ في القديم القولُ فيه . فقـال : ان صَحَّ الحديثُ قلتُ به .

والحديث ماروآه هشام بن يوسف[3] . عن محمدِ بن يزيدَ الخفاجـي[4] ان ابا بكرِ الصديقَ رضيَ اللهُ عنهُ كَتَبَ الى اهلِ خفاش[5] بخطِ معيقيب[6] .

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . من عبدِ اللهِ[7] ابى بكرٍ الى اهلِ خفاش . اما بعدُ . فانَّ عليكمُ ان تُخرجُوا العشرَ من الورسِ و الذرةِ . فان[8] فعلتم ذلـك

---

(١) الورس . نبات كالسمسم ليس الا باليمن . يزرع فيبقى عشرين سنـة نافع للكلف طلاء . وللبهق شربا . ولبس الثوب المورس مقو على البـاه ق م (٢ : ٢٦٧) ، تصحيح التنبيه (ص٤٠) ، المختار (ص٧١٦) . ورس . بوزن فلس .

(٢) علق القول فيه : اى لم يبت فيه بشيء . فلم ينف عنه الزكاة ولم يوجبها فيه . على حد قوله تعالى (فتذروها كالمعلقة) اى لا هي ذات وجـه ولا هي مطلقة . المصباح (٢ : ٧٧) ، الصحاح (٤ : ١٥٣٢) .

(٣) هشام بن يوسف الصنعانى . ابو عبد الرحمن قاضى اليمن . ثقـة مات سنة سبع وتسعين ومائة . التقريب (٢ : ٣٢٠) ت ١٠٠ ، تهذيب الكمال (٣ : ١٤٤٦) ، تاريخ ابن معين (٣ : ١١٧) ت ٤٨٣ الكواكب النيرات (ص٢٦٩) .

(٤) ب،ج ،هـ : الخفاشي . و هـ : محمد بن زيد . ولم اجد ترجمته كمـا انه غير مذكور في سند هذا الاثر كما سيأتى .

(٥) هكذا في النسخ . ووجدت اهل خفاجة . وهم حى من بنى عامر . ق م (١ : ١٩٢) ، الصحاح (١ : ٣١٠) .

(٦) معيقيب . بقاف، وآخره موحدة . مصغرا . ابن ابى فاطمة الدوسـي وحليف بنى عبد شمس، من السابقين الاولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد . وولى بيت المال لعمر . ومات في خلافة عثمان او على . تقريب التهذيب (٢ : ٢٦٨) ت ١٣٠٢ ، المغنى للهندى (ص٢٣٧) ، تهذيب الاسماء (٢ : ١٠٨) ، تاريخ ابن معين (٣ : ٨) ت ٢٩ ، اسد الغابـة (٤ : ٤٠٣) ، الاصابة (٦ : ١٩٤) .

(٧) ب : ابن ابى بكر .

(٨) هـ : فاذا .

فلاسَبِيلَ لِأَحَدٍ عليكم[١] .

فعلق في القديم : ايجاب[٢] زكاة الورس على صحة هذا الحديث . فان صح كانت زكاته على القديم واجبة في قليله وكثيره . من غير وقص معفو . لعموم الاثر فيه .

وقال في الجديد : لا زكاة فيه بحال . لضعف الاثر المروى واحتماله التأويل[٣] لو صح[٤] .

---

(١) البيهقي ، باب ماورد في الورس(٤ : ١٢٦) عن هشام بن يوسف ان اهل خفاش اخرجوا كتابا من ابى بكر الصديق رضى الله عنه في قطعة اديم يأمرهم بان يؤدوا عشر الورس . قال الشافعي : ولا ادرى اثابت هذا . وهو يعمل به في اليمن . قال : فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره (قال الشيخ) لم يثبت في هذا الاسناد تقوم بمثله حجة . والاصل ان لا وجوب . فلا يؤخذ من غير ماورد به خبر صحيح . . . الخ . ا.هـ ومسند ابى بكر الصديق للسيوطى (ص٨٢) الاثر ٣٠٩ قال الشافعي اخبرني ابن هشام بن يوسف ان اهل خشاش اخرجوا كتابا من ابى بكر الصديق في قطعة اديم اليهم يأمرهم بان يؤدوا عشر الورس .

(٢) ب : في ايجاب .

(٣) الروضة (٢ : ٢٣٢) قال : ومنها الزعفران والورس . وهو شجر يخرج شيئا كالزعفران . فلا زكاة فيهما على الجديد المشهور . وقال في القديم : تجب ان صح الحديث في الورس . . .
فان اوجبنا فالمذهب انه لا يعتبر النصاب . بل تجب في القليل والكثير . وقيل فيه قولان . والرافعي (٥ : ٥٦٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣٨٢) ، التحفة (٣ : ٢٤٤) ، التنبيه (ص٤٠) ، الام (٢ : ٣٨) الاقناع (ص٦٤) ، وانظر الطبرى (٣ : ٤٦/أ) ذكر القولين .

(٤) غير ب : لو صح . ساقطة .

ب - ١٠٣ فصـــل ١/٥٥

واما الزعفران[١] . فقد قال الشافعي في القديم : ان كان العشر فـي الورس ثابتا ، احتمل ان يقال في الزعفران العشر[٢]. لانهما طيبان ويبيبـان[٣] كـ ـيرا .

ويحتمل ان يقال : لاشيء في الزعفران . لان الورس شجر له ســاق وهو شمرة ، والزعفران نبت[٤] فجعل الورس (ادخل في الزكاة من الزعفــران فان قلنا : ان الورس لاشيء فيه فالزعفران اولى)[٥] .

وان قلنا : في الورس الزكاة فالزعفران[٦] على قولين .

وعلى الجديد : لا زكاة فيهما[٧] بحال[٨] .

---

(١) نبت معروف . واذا كان ببيت لا يدخله سام ابرص . ق م (٢ : ٩٠) ، المختار (ص٢٧٢) ، المصباح (١ : ٢٧٠) مادة (زعفر) .
(٢) القياس في العبادات قال بصحته جمهور العلماء. ارشاد الفحــول (ص١٩٩) وجمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني (٢ : ١٢٣) .
(٣) أ : وليسا . ب : كثير .
(٤) أ : ينبت .
(٥) أ : (ساقط) .
(٦) ب : سقط (اولى وان قلنا في الورس الزكاة فالزعفران) .
(٧) ب : لهما بحال .
(٨) انظر المصادر السابقة في الورس .

٥٥/أ

ج - ١٠٣ - فصـــل

فاما القُرطُمُ(١) وعُصفرُه(٢) فقد قالَ الشافعيُّ في القديمِ(٣) : (ولو قالَ قائِلٌ فيه ٥٥/ب
العشرُ كان مَذْهَباً . فَعَلَّقَ(٤) القَوْلَ فيهِ .
وقد روى عن ابى بكرٍ(٥) انه كانَ يأخُذ العُشْرَ مِنَ القُرْطُمِ(٦) .
والصحيحُ(٧) ان لا زكاةَ فيهِ ، كالزعفرانِ ، لخروجِ كلِّ(٨) ذلكَ عن الاقوات .

---

(١) القرطم : كُرْبُج . وعُصْفُر . حب العصفر جيدٌ للقولنج . مسهل للبلغم اللزج ، وصب ماءه حار على اللبن الحليب يجمده .. الخ ق م (٤ : ١٦٥) ، مختار الصحاح (ص ٥٣٠) مادة (قرطم) ، تصحيح التنبيه (ص ٤٠) بكسر القاف والطاء وضمهما . لغتان مشهورتان عربي . وهو حب العصفر . ا.هـ

(٢) ب : وعصفر .

(٣) قال الشيرازي في التنبيه (ص ٤٠) : وقال في القديم : تجب في الزيتون والورس والقرطم . ا.هـ والروضة (٢ : ٢٣٢) الورس، شجر يخرج شيئا كالزعفران . فلازكاة فيه على الجديد المشهور. وقال في القديم : تجب ان صح الحديث في الورس . وحلية العلماء (٣ : ٦٣) ، ان صح فيه حديث ابى بكر رضى الله عنه والام (٢ : ٣٥) : ولا يؤخذ من حب العصفر . ا.هـ

(٤) هـ : فعلى .

(٥) الاصل -ج : بكر . ساقطة .

(٦) لم اجد من ذكره غير ان الطبري في شرحه قال : واما القرطم . فروى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال : في القرطم زكاة . قال الشافعي رحمه الله - في القديم - (ان صح الحديث قلت به) قال : وكل هذه الاشياء على قوله الجديد لا تجب فيها الزكاة . ا.هـ الطبري (٣ : ٤٦/أ ، ب) .

(٧) أ : في الصحيح .

(٨) ب : كل . ساقطة .

٥٥/ب

د - ١٠٣ فصـــل

فاما العسل ، فقد علق الشافعي - في القديم - القول فيه ، فجعــــل ذلك قولا له في ايجاب عشره (١). وهو قول الاوزاعي ، واحمد ، واسحق (٢)، وبه قــال

---

(١) الام (٢ : ٣٨) باب ان لا زكاة في العسل . والطبري (٣ : ٤٦ب) : ولا تجب في العسل زكاة نص الشافعي عليه في الجديد . وقال في القديـــــم يحتمل ان تجب فيه . ويحتمل ان لا تجب فيه .
والروضة (٢ : ٢٣٢) ، الرافعي (٥ : ٥٦٣) : وذهب الشيخ ابوحامـد وغيره الى انه قطع القول بنفي الزكاة فيه قديما وجديدا . ا.هـ وفقــه الزكاة للقرضاوي (١ : ٤٢١) نقل كلام الموجبين والمانعين . ورجح ايجاب الزكاة والاموال لابي عبيد (ص٥٩٧-٦٠٨) لكن قال المحقق (ص٦٠٨) معلقا على تردد ابي عبيد : لا معنى لهذا التردد ، بل الصدقـــة اما ان تجب واما ان لا تجب . ا.هـ ويفهم من كلام ابي عبيد عـــدم الوجوب . لانه قال : وذلك ان السنة من رسول الله صلى الله عليـــه وسلم لم تصح فيه ، كما صحت فيهما . وانظر احكام الزكاة لاحمد محمــد القهوجي الرماني (ص١٤٩) نقل كالملخص لما في فقه الزكاة . المحلـــى على المنهاج (٢ : ١٦) وفي القديم تجب . ونيل الاوطار (٤ : ١٦٤) ، الفوائد النورانية الفقهية لابن تيمية (ص٨٨) ، الاشراف على مسائـــل الخلاف (ص١٧٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣ : ٢٠) ويروى ذلك - ايجاب زكاة العسل - عـــن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهري ، وسليمان بن موسى ، والاوزاعي واسحق ، واحمد ، وقال مالك ، والشافعي ، وابن ابي ليلى ، والحســن ابن صالح ، وابن المنذر : لا زكاة فيه . لانه مائع خارج من حيـــــوان فاشبه اللبن قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العســــل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه . وقال ابو حنيفة : ان كان من ارض العشر ففيه الزكاة ، والا فلا زكاة فيه . ومذهب احمد ان فيه العشر . ا.هـ ودلائل الاحكام ورقة (١٣٧/أ) وعن عمر بن عبد العزيز انه لا زكاة فـــي العسل وبه قال مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي . وذهب قـــوم الى ايجاب الزكاة فيه . وبه قال مكحول والزهري واليه ذهب الاوزاعـــي واصحاب الرأي واحمد واسحق . حكى ذلك البغوي . ا.هـ

ابو حنيفة ، فيما اخذ من غير ارض الخراج[1]، تعلقا بما روى ان قوما من بــــنى شبابة[2] اتوا النبى صلى الله عليه وسلم بعشور نحل[3] لهم ، فاخذها منهم وحمى لهم واديا[4] .

وروى عن عبد الله بن ذياب[5] قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلى اللــــهُ عليهِ وسلمَ فأَسْلَمْتُ[6] . ثم قلتُ : يارسولَ اللهِ . اِجْعَلْ لِقَوْمي مَا أَسْلَمُوا عليهِ (مِنْ أَمْوالِهِمْ)[7] قالَ : فَفَعَلَ . واستَعْمَلَني عَلَيْهِمْ . ثم[8] استعملني أبوبكرٍ ، وعُمَــرُ قال :فكلمتُ قومي في العَسَلِ ، وقلتُ لَهُمْ : زَكُوهُ[9]. فانهُ لاخيرَ في ثمرةٍ لا تزكــى فقالوا : كَم تَرَى ؟ فقلتُ : العشرُ(فَأَخَذْتُ مِنهُم العُشْرَ)[10] فاتيتُ به عمـــرَ فاخبرتهُ ، فَقبضهُ وَجَعَلهُ مِن صَدَقاتِ المسلمينَ) .

والصحيح على القديم ، وصريح قوله فى الجديد :انه لازكاة فيه لمـــا

---

(١) ب : الخارج . انظر الاصل لمحمد (٢ : ١٥٣) باب العشر فى الخلايا الخلاصة (ص٠ ١٧) تجب فى العسل اذا كان فى ارض العشر . بدائــع الصنائع(٢ : ٩٤٢) ، نصب الراية (٢ : ٣٩٠) ومابعدها ، فتح القدير (٢ : ٢٤٦) .

(٢) شبابة : قوم من بنى فهم نزلوا السراة او الطائف . تهذيب الاسمــاء (٢ : ٥١٤) ، ق م (١ : ٨٨) اللباب فى تهذيب الانساب لابن الاثير (٢ : ٩) مكتبة القدسى القاهرة ١٣٥٦هـ ، معجم البلدان (٣ : ٣١٦) الفائق (٣ : ٤١٩) : قوم بالطائف . ينسب اليهم العسل فيقـــال عسل شبابى .

(٣) هـ : نخل .

(٤) الحديث ضعيف انظر الملحق ففيه تخريج احاديث العسل جميعا .

(٥) هكذا فى النسخ عبد الله بن ذياب . والصحيح سعد بن ابى ذيـــاب والحديث ضعيف انظر الملحق . وسعد بن ابى ذياب دوسى حجـــازى قال ابن حبان : له صحبة . واخرج حديثه احمد وابن ابى شيبـــة والبغوى وغيرهم . اسد الغابة (٢ : ٣٧٦) ، تعجيل المنفعة (ص٠ ١٠٠) ت ٣٥٦ .

(٦) ب : سلمت ثم . ج : فاسلمت ثم قلنا .

(٧) أ : (ساقط) .

(٨) هـ : واستعملني .

(٩) ب : زكاة .

(١٠) ب : (ساقط) .

قدمنا من الدليل[1] في اسقاط زكاة الزيتون .

وروى ابو داود[2] في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، أنَّ قوماً أتَوا رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ بِعُشُورِ نَحلٍ[3] لَهُم ، وسألوهُ أن يَحْمِـــي واديا لَهُم يقالُ له : سَلَمَةُ[4] . فحَمَاه/فلما كانَ في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ رضـــيَ الله عنهُ كَتَبَ اليهِ سفيانُ بنُ وَهبٍ[5] في ذلكَ . فكتبَ اليهِ : (إنْ أدَّوا إلَيــــكَ ما أدَّوا الى رَسولِ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسَلَّمِ فَاحمِ لَهُمْ ، وَالا ، فَهُوَ غيثُ ذُبابٍ[6] يأكلهُ من شاءَ) . ٥٦/أ

فلو كان عشره واجبا لامر باخذه منهم وان لم يحم لهم .

ثم قد اخبر[7] في حكمه[8] واباحته .

---

(١) هـ : الدلائل . ب : الدلائل في اسقاط زكاة الرقيق .

(٢) ب : ابو الزناد . وابو داود هو الامام الحافظ المصنف المتقـــــن ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي المولود سنـــة اثنتين ومائتين . والمتوفى بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين رحل وطاف بالبلاد وصنف الكتب . سمع بخراسان والعراق والجزيـــرة والشام والحجاز ومصر . انظر مقدمة سنن ابي داود .

(٣) الاصل ـ أ : فحل .

(٤) النسخ سلمة وهو الصحيح . وفي كتب الحديث سلبه بالباء ولم اجـــده الافي الميم سلمة . ففي المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعوديـــة شمال المملكة لحمد الجاسر(٣ : ١٣٣٩) : وادي السلمة ـ على اســم الشجرة ـ من اودية خيبر في سفح جبل عطوة . ومن قراه : الفقـــرة والمشرقة ، ومكيدة .

(٥) سفيان بن وهب الخولاني ـ ابو ايمن ـ له صحبة ورواية عنه صلى اللـــه عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب والزبير بن العوام . شهد فتح مصـــر وسكنها ثم سكن افريقيا . توفي سنة اثنتين وثمانين . تعجيل المنفعـــة (ص١٠٦) ، اسد الغابة (٢ : ٣٢٣) سكن المغرب . الاصابـــــة (٣ : ١٣١) ت ٣٣٣٤ .

(٦) اراد بقوله غيث ذباب : تشبيه العسل بالغيث الذي يأتي بدون كلفـــة ولا مشقة . واراد بالذباب ـ النحل .

(٧) أ : اجيز .

(٨) كذا في النسخ (في حكمه) ولو قال : عن حكمه كان اولى .

وانه[١] غيث ذباب يأكله من شاء[٢] . ولم يحلق على الاكل حقا يؤدى[٣]، فدل على انه لاشيء فيه . والله اعلم بالصواب .

---

(١) أ، هـ : انه .
(٢) ب : يشاء .
(٣) الاصل ـ ب، ج : يؤدا .

احاديث زكاة العسل .
سأنقل اولا كلام ابن حجر عن زكاة العسل ثم اورد الاحاديث من كتب الحديث ان شاء الله تعالى .
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٥ : ٥٦٣) قوله ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكاة من العسل . الترمذى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في العسل في كل عشرة ازقاق زق . وقال في اسناده مقال ولايصح . وفي اسناده : صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف . وقال النسائي هذا حديث منكر . ورواه البيهقي وقال : تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار، ذكره المروزى، ونقل عن احمد تضعيفه . وذكر الترمذى انه سأل البخارى عنه فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم موسل . ونقل الحاكم في تاريخ نيسابور، عن ابن ابي حاتم عن ابيه قال : حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد ان يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا اخذ من العسل العشر . قال ابو حاتم : وانما هو عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كذلك حدثنا عارم وغيره . ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب ، فدخله هذا الوهم . قال الترمذى : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (قلت) رواه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قال : جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا له يقال له سلبة فحماه له . فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب : ان ادى اليك ماكان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم لهم سلبة، والافانما هو ذباب يأكله من يشاء . قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا . ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر موسلا . =

= (قلت) فهذه علته . وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث احد الثقلت . وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى . قال الترمذى وفيه عن ابى سيارة .
(قلت) هو المتعى قال : قلت يارسول الله ان لى نحلا . قال اد المشور . قال : قلت يارسول الله احم لى جبلها ، رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقى من رواية سليمان بن موسى عن ابى سيارة وهو منقطع . قال البخارى : لم يدرك سليمان احدا من الصحابة وليس فى زكاة العسل شئ يصح . وقال ابو عمر: لا تقوم بهذا حجة قال : وعن ابى هريرة .
(قلت) رواه البيهقى وفى اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ، ورواه ايضا من حديث سعد بن ابى ذياب ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه . وانه قال لهم ادوا العشر فى العسل . واتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله فى صدقات المسلمين . وفى اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخارى والازدى وغيرهما . قال الشافعى وسعد بن ابى ذياب يحكى مايدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشئ . وانه شئ رآه هو فتطوع له به قومه . وقال الزعفرانى عن الشافعى : الحديث فى ان فى العسل العشر ضعيف . واختيارى انه لا يؤخذ منه . وقال البخارى لايصح فيه شئ . وقال ابن المنذر ليس فيه شئ ثابت . وفى الموطأ عن عبد الله بن ابى بكر قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمنى ان لاتاخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . ا . هـ
انظر تحفة الاحوذى (٣ : ٢٧٠) باب ماجاء فى زكاة العسل عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة ازق . زق . قال المباركفورى فيه عمرو بن ابى سلمة التنيسى بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة تحت وسين مهملة قال فى التقريب : صدوق له اوهام من كبار العاشرة . عن صدقة ابن عبد الله السمين الدمشقى ضعيف من السابعة .
قال الترمذى وفى الباب عن ابى هريرة . قال المباركفورى اخرجه عبد الرزاق وفيه عبد الله بن محرر قال البخارى فى تاريخه عبد الله متروك . ولا يصح فى زكاة العسل شئ . كذا فى فتح البارى .
قال الترمذى : وفى الباب عن ابى سيارة المتعى . وعبد الله بن عمرو. =

. . . .

= قال المباركفوري : واما حديث ابى سيارة . فاخرجه احمد وابوداود وابن ماجة عنه . وهو منقطع . قال ابن عبد البر:لا يقوم بهذا حجة واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . . الحديث . قال الحافظ في الفتح بعد ذكره اسناده صحيح الى عمرو . وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض . وقد ورد مايدل على ان هلالا اعطى ذلك تطوعا . ثم ذكر مايدل على انه تطوع به هلال . ا.هـ بتصرف
قال ابو عيسى : حديث ابن عمر فى اسناده فمال . ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شيء . . . . . ا.هـ
وانظر سنن ابى داود (٢ : ١٠٩) باب زكاة العسل . وفيه حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده . قال جاء هلال احد بنى متعان الحديث ١٦٠٠ . وعنه أن شبابة - بطن من فهم - فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قربة . وقال سفيان بن عبد الله الثقفى قال : وكان يحمى لهم واديين ، زاد . فادوا اليه ماكانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم . الحديث ١٦٠١ . والحديث ١٦٠٢ بنحوه .
والبيهقى فى سننه (٤ : ١٢٦) باب ماورد فى زكاة العسل . وذكر احاديث الكتاب وغيرها كثير . وبين ضعف جميع الاحاديث .
وانظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ٦٠) باب صدقة العسل ح ٦٩٦٤-٦٩٧٣
وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٤٤) باب ذكر صدقة العسل ان صح الخبر فان فى القلب من هذا الاسناد .
وشرح السنة للبغوى (٤ : ٤٤) وذكر حديث ابن عمر ، وسعد بن ابى ذباب . واثرا عن عمر .
وابن ماجة باب زكاة العسل ح ١٨٢٣ عن ابى سيارة المتعى . وحديث ابن عمر .
ومجمع الزوائد (٣ : ٧٧) حديث سعد بن ابى ذباب . وابن عمر .
ومصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٤١) عن ابى سيارة المتعى . وعن سعد بن ابى ذباب . وعن معاذ فى اليمن .
والنسائى (٥ : ٤٦) باب زكاة النحل . وانظر نيل الاوطار (٤ : ١٦٤) . =

. . . .

= الخلاصة :
علمنا ان جميع الاحاديث التي ذكرت في ايجاب الزكاة في العسل ضعيفة . قال الارناؤوط محقق شرح السنة للبغوي:في الموطأ (١ : ٢٧٧-٢٧٨) من عبد الله بن ابي بكر، عمرو بن حزم . قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى : ان لاتأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة . واسناده صحيح واخرج ابن ابي شيبة (٤ : ٢١) وعبد الرزاق ٦٩٦٥ باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن . فاردت أن آخذ من العسل العشر . فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني:ليس فيه شيء فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق هو عدل،رضي،وليس فيه شيء . ا.هـ شرح السنة (٦ : ٤٥) باب زكاة العسل .
انظر موطأ مالك مع التنوير (١ : ٢٦٣) ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل . والام (٢ : ٣٩) وانظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ٦٠) باب صدقة العسل ح ٦٩٦٥ وليس فيه كلمة الصنعاني .
وكنز العمال (٢ : ٥٠٢) والخراج لابي يوسف (ص٧٠) ، و دلائل الاحكام (ص ١٣٧/أ) .

بابُ صَرَفة الزَّرْعِ

(١٤) باب صدقة الزرع

قال الشافعي :(في قوله[1] تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) دلالة على انه انما جعل الزكاة على الزرع)[2] .

اما الزروع فمن الاموال المزكاة .

واختلف الناس في اجناس ما[3] تجب فيها الزكاة . فللفقهاء[4] في ذلك سبعة[5] مذاهب .

احدها : وهو مذهب الشافعي : ان الزكاة واجبة فيما زرعه الادميون قوتا مدخرا .

وبه قال الائمة الاربعة رضوان الله عليهم[6] .

---

(١) هـ : في قول الله .

(٢) المزني (ص٤٨) واحكام القرآن للامام الشافعي (١ : ١٠) الذي جمعه البيهقي قال : وهذا دلالة على انه انما جعل الزكاة على الزرع . قال البيهقي : وانما قصد اسقاط الزكاة عن حنطة حصلت في يده من غير زراعة . ا.هـ والطبري (٣ : ٤٧/أ) .

(٣) ما : واقعة على الزروع . فلذلك انث الضمير، فقال ماتجب فيها الزكاة .

(٤) هـ : فلفقها .

(٥) ب : تسعة .

(٦) الام (٢ : ٣٤) باب صدقة الزرع . وشرح المنهاج للمحلى (٢ : ١٥) ، نهاية المحتاج (٣ : ٧٠) ، الروضة (٢ : ٢٣١) ومابعدها ، انارة الدجى شافعي (ص١٦١) ، شرح السنة للبغوي (٦ : ٣٩) ، وانظر للاقوال حلية العلماء (٣ : ٧٢) ، الاصل لمحمد (٢ : ١٦٢-١٦٣) ، ذكر الحشيش والشجر الذى ليس له ثمر والرياحين كلها والبقول والزعفران والورد وقصب السكر وانه فيها الزكاة في قول ابي حنيفة وقال : وقال ابو يوسف ومحمد : ليس في شيء من هذا زكاة . الا فيما كان له ثمرة باقية . وحتى يكون الثمر الباقي خمسة اوسق فصاعدا ا.هـ بدائع الصنائع (٢ : ٩٣٧) .
الانصاف (٣ : ٨٦) تجب في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر وشرح منتهى الارادات (١ : ٣٨٧) ، المغني (٣ : ٣) .
وبلغة السالك (١ : ٢١٣) ، الخرشي وحاشية عدوي (٢ : ١٦٧) ، احكام=

والمذهب الثاني : ان الزكاة واجبة في الحنطة والشعير[(1)] لاغير .
قال به الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن بن صالح[(2)] .

والمذهب الثالث : ان الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والذرة لاغير . قال به ابو ثور[(3)] .

والمذهب الرابع : انها واجبة في كل زرع نبت

= القرآن لابن العربي (١ : ٢٣٥) .
وانظر الافصاح (١ : ١٣٨) ، تحفة الاحوذي (٣ : ٢٩٢) فصل اقوال العلماء وادلتهم . وانظر الاموال لابي عبيد (ص٦٠٤) قال :
فالعلماء اليوم مجمعون من اهل العراق والحجاز والشام على ان لازكاة في قليل الخضر ولافي كثيرها ،اذا كان في ارض العشر وكذلك الفواكه عندهم . وانما اختلفوا في غيرها من الحبوب والقطاني ا.هـ وفي (ص٦٠٢) ذكر الاثار عن العلماء في ذلك .

(١) الحنطة : جمعها حنط كقرية وقرب . ويقال لها : البر، والقمح والسمراء .
الشعير : بفتح الشين على المشهور ويقال بكسرها وهي لغة لبني تميم اذا كانت العين حرف حلق .قال النووي : وزعم الليث ان قوما من العرب يكسرون كل ماكان على فعيل . وان لم يكن حرف حلق تصحيح التنبيه (ص٤٠) .

(٢) المغني (٣ : ٤) . ذكر قول مالك والشافعي ثم قال : وحكى عن احمد الافي الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحسن بن صالح ، وابن ابي ليلى ، وابن المبارك ، وابي عبيد . ونقل ان القول بوجوب الزكاة في هذه الاربعة اجماع . نقل الاجماع ابن المنذر وابن عبد البر .
وانظر شرح منتهى الارادات (١ : ٣٨٧) ، الاموال لابي عبيد (ص٥٦٨) ، زاد الثوري وابا موسى الاشعري .

(٣) عزى هذا القول ابن قدامة في المغني الى ابراهيم النخعي (٣ : ٤) ، الاموال لابي عبيد (ص٥٦٨) ومابعدها ، الاثر١٣٧٦ زاد السلت، ح ١٣٨٨ زاد السلت والذرة . لكن في ح ١٣٨٩ قال : الاان شعبة شك في السادس فقال : السلت . او الذرة . ا.هـ وموسوعة فقه=

من بذره[1] واخذ بذره من زرعه .

قال به عطاء بن ابى رباح[2] ./ ٥٦/ب

والمذهب الخامس : انها واجبة فى الحبوب المأكولة (غالبا[3]) من الزروع .

قال به مالك[4] .

والمذهب السادس : انها واجبة فى الحبوب المأكولة[5] والقطن ايضا .

قال به ابو يوسف[6] .

و[7]المذهب السابع : انها واجبة فى كل مزروع ومغروس من فواكه وبقول[8] وحبوب وخضر . وهو مذهب ابى حنيفة .

= ابراهيم النخعى بقلم الدكتور محمد رواس قلعة جى ط/ ١ سنة ١٣٩٩هـ توزيع جامعة الملك عبد العزيز (ص ٩٠٣) اوجب الزكاة فى الذرة . فى رواية اخرى له .

(١) غير ب، ج ، هـ : بزره .

(٢) مصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٤٠-١٤١) من عطاء الخراسانى قال ليس فى الفاكهة عشور، الجوز، واللوز، والبقول كلها والخضر، ولكن مابيع منه فيبلغ مائتى درهم فصاعدا ففيه الزكاة .
وعن ابن جريج قال : قال عطاء : ليس فى البقول ، والقصب، والخربز والقثاء ، والكرسف، والفواكه ، والاترج ، والتفاح ، والتين ، والرمان والمرسك ، والفواكه بعد كلها ، مما فيه صدقة . وانظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٤٣) ح ٧٢٦٣ والمغنى لابن قدامة (٣ : ٤) قال عطاء فى الحبوب كلها .

(٣) غير ج : غلبا .

(٤) انظر المصادر السابقة فى اول الباب والاموال لابى عبيد (ص٥٧٠) ح ١٣٩٤ ، تجب فى القطانى كلها . وهى صنوف الحبوب من العدس والحمص والارز و والجلبان وجميع هذه الانواع .

(٥) الاصل ـ أ : (ساقط) .

(٦) يرى ابو يوسف ومحمد وجوب الزكاة فيما يؤكل مما له ثمرة باقية . راجع مراجع الحنفية السابقة وكذلك تراجع بالنسبة لرأى ابى حنيفة . وانظر رؤوس المسائل للزمخشرى (٣٦/أ) المسألة (١١) وانظر نيل الاوطار (٣ : ١٦٠) .

(٧) ج : فى المذهب السابع . غير هـ : المذهب .

(٨) ب، ج : وحبوب وبقول وخضر . الاصل ـ أ : وبقال .

استدلالا بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا . أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[1] .

وبعموم قوله تعالى : (والزيتون[2] والرمان ـ الى قوله ـ وآتوا حقه يوم حصاده)[3] .

وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال[4] (فيما سقت السماء العشر)[5] وهو على عمومه .

ولانه مزروع، فاقتضى ان يجب عشره كالبر والشعير .

وللدلالة على صحة ماذهب اليه الشافعي، مارواه عبدالله بن عباس عن علي[6] عليه السلام .

---

(١) تقدمت هذه الاية بكمالها وهى البقرة : ٢٦٧ .

(٢) ب، هـ : قوله : والنخل والزرع مختلفا اكله الى قوله .

(٣) الانعام : ١٤١ . وتقدمت .

(٤) الاصل ـ أ، ج : انه قال . ساقطة .

(٥) تقدم تخريجه (ص ٨٠٤) .

(٦) اثر على رضى الله عنه فى البيهقي (٤ : ١٢٩) باب الصدقة فيما يزرعه الادميون عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال : (ليس فى الخضر والبقول صدقة) . تابعه الاجلح عن ابى اسحق . وروى من وجه آخر عن على رضى الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وانظر (٤ : ١٣١) ذكر حديثين عن عاصم عن علي رضى الله عنه ونصب الراية (٢ : ٣٨٨) عن ابن عباس عن علي (ليس في الخضروات صدقة) وفيه الصقر : قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء . ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما يعرف باسناد منقطع. فقلبه الصقر على ابى رجاء ـ يعنى حديث الخيل والخضروات ـ وهو يأتى بالمقلوبات . واحمد بن الحارث الراوى عن الصقر، هو الغساني قال ابو حاتم الرازى : هو متروك الحديث . ا . هـ نصب الراية (٢ : ٣٥٧) ، وفى (٢ : ٣٨٨) قال الزيلعى . ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزى فى (العلل المتناهية) وذكر كلام ابن حبان . الدارقطني (٢ : ٩٥) وانظر التعلق المغني ذكره علله .

ورواه موسى بن طلحة[1] عن ابيه طلحة[2] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ فِي الخَضْرَواتِ صَدَقَةٌ)[3] .

وروى ابان عن انس ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ (لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ البُقُولِ[4] زَكَاةٌ) .

وروى الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ : (لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الخُضْرَواتِ زَكَاةٌ)[5] .

وروى موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسولَ[6] اللهِ صلى الله عليه

(١) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، ابو عيسى ، او ابو محمد ، المدني نزيل الكوفة ، ثقة ، جليل ، يقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح .
تقريب التهذيب (٢ : ٢٨٤) ت ١٤٧٢ ، المعارف (ص ١٠٢) كان من خيار ولد طلحة ، وله قدر ونبل مات بالكوفة . كان يشد اسنانه بالذهب ويخضب بالسواد . تهذيب الاسماء (١ : ٢٥٢) ذكره مع ابيه وكذلك اسعاف المبطأ (ص ٢٠) ، تهذيب الكمال للمزي (٣ : ١٣٨٧) .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي . ابو محمد المدني ، احد العشرة ، مشهور . استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين .
تقريب التهذيب (١ : ٣٧٩) ت ٣٤ ، المعارف (ص ١٠٠-١٠٣) ، اسعاف المبطأ (ص ٢٠) ، الفهرست (ص ٢٣١) ذكر كتابا عن قتال علي عليه السلام وطلحة رضي الله عنه . تهذيب الاسماء (١ : ٢٥١) ت ٢٧٠ ، تهذيب الكمال (٢ : ٦٢٨) .

(٣) الخضروات : هي الفاكهة والبقول . النهاية (٢ : ٤١) وقال ابن حجر في غريب الحديث (ص ٨٣) هي : الرخص الطرى . وفي الفائق (١ : ٨٧ ، ٣٨٠) : الخضروات : هي الفواكه مثل التفاح والكمثرى وغيرها . وقيل : البقول .

(٤) البقل : مانبت في بزره لافي ارومة ثابتة . والبقلة واحدته . ق م (٣ : ٣٤٦) مادة (بقل) والمصباح (١ : ٦٥) كل نبات اخضرت به الارض .

(٥) حديث عائشة ضعيف . البيهقي (٤ : ١٣٠) الدارقطني (٢ : ٩٥) . وسيأتي مع احاديث الخضروات .

(٦) ب : ان النبي .

وسلم قال : (ماسقته السماء ففيه العشر وماسقي بنضح[1] أو غرب[2] ففيه[3] نصف العشر، يكون[4] ذلك في التمر، والحنطة، والشعير، والحبوب . فأما البطيخ[5] والخضروات، فعفو عفا الله عنها)[6] .

ولانه نبت لايقتات غالبا ، فاقتضى ان لايجب فيه العشر ، كالحشيش والحطب .

---

(١) النضح : الابل التي يستقى عليها . واحدها : ناضح . النهاية في غريب الحديث (٥ : ٦٩) ، تفسير غريب الحديث لابن حجر (ص ٢٣٩) ، الفائق (١ : ٣٣٣) ، الناضح : هي السانية .

(٢) الغرب، بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور . فاذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . النهاية في غريب الحديث (٣ : ٣٤٩) مادة غرب وتفسير غريب الحديث (ص ١٧٦) ق م (١ : ١١٣) الدلو العظيمة . المصباح (١ : ٩٧) .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) ب : فيكون .

(٥) ب، هـ : البطيخ والقثا .

(٦) سنن البيهقي (١ : ١٢٨) ، نصب الراية (٢ : ٣٨٦) ح ٣٠، (٢ : ٣٨٦) وانظر الملحق .

احاديث ليس في الخضروات زكاة .

حديث ابن عباس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس في الخضروات صدقة) تمامه (ولافي العرايا صدقة . ولافي اقل من خمسة اوسق ولافي العوامل صدقة . ولافي الجبهة صدقة). في الدارقطني (٢ : ٩٤) باب ليس في الخضروات صدقة . قال الدارقطني قال الصقر ـ احد الرواة ـ : الجبهة الخيل والبغال والعبيد .

قال ابو الطيب في التعليق المغني : قوله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه . فيه الصقر بن حبيب واحمد بن الحارث كلاهما ضعيفان . ا . هـ

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما يعرف باسناد منقطع . فقلبه هذا الشيخ على ابي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات . انظر نصب الراية (٢ : ٣٨٨) وانظر (٢ : ٣٥٧) =

. . . .

= واحمد بن الحارث الراوي عن صقر هو الغساني قال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث . ا . هـ
واما حديث عائشة وحديث موسى بن طلحة عن ابيه . فقد قال الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٣٨٨) عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما انبتت الارض من الخضرة زكاة) انتهى .
وهو معلول بصالح . قال الشيخ في (الامام) هو صالح بن موسى بن عبد الله بن اسحق بن طلحة بن عبد الله قال ابن معين : ليس بشيء وقال ابن ابي حاتم : سألت ابي عنه ، فقال : منكر الحديث جدا لا يعجبني حديثه . ا . هـ وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي منكر الحديث . وقال الدارقطني في (كتاب العلل) : هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة . فروى عن عطاء بن السائب فقال الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة عن ابيه . قال خالد الواسطي : عن عطاء عن موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم . مرسل . وروى عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن ابيه ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير ، وعمرو بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، وقيل عن موسى بن طلحة عن عمر ، وقيل عن موسى بن طلحة عن انس ، وقيل عن موسى بن طلحة مرسل ، وهو اصحها كلها . ا . هـ
وقال البيهقي : وهذه الاحاديث يشد بعضها بعضا . ومعها قول بعض الصحابة . ثم اخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس في الخضروات صدقة . قال الشيخ في (الامام) ليث بن ابي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع . واخرج عن قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . قال ليس في الخضروات والبقول صدقة ، قال الشيخ : وقيس بن الربيع متكلم فيه . ا . هـ
انظر الدارقطني (٢ : ٩٥) وذكر حديث عائشة . وذكر حديث موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في الخضروات زكاة) قال ابو الطيب في التعليق المغني (٢ : ٩٦) قوله عن الحارث بن نبهان - احد رواة الحديث - الحديث اخرجه البزار في مسنده وقال : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . ولا نعلم احدا قال عن ابيه الا الحارث بن نبهان عن عطاء . ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن ابيه الا هذا الحديث . ا . هـ =

. . . .

= ورواه ابن عدى في الكامل واعله بالحارث بن نبهان وقال : لااعلم احدا يرويه عن عطاء غيره . وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقهم . ا . هـ
ونقل الدارقطني من طريق محمد بن معاوية حديثا آخر عن الاعمش عن موسى بن طلحة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في الخضروات صدقة) قال ابو الطيب نقلا عن الزيلعي: محمد بن جابر قال فيه ابن معين ليس بشيء . وقال الامام احمد رضي الله عنه : لايحدث عنه الامن هو شر منه . ا . هـ انظر نصب الراية (٢ : ٣٨٨) للحديثين في الحديث ٣٠ .
واما حديث موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر . وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر ، والحنطة ، والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر ، فعفو ، عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ففي التعليق (٢ : ٩٧) قال ابو الطيب الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك . والطبراني في معجمه . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وزعم ان موسى بن طلحة تابعي كبير لاينكر ان يدرك ايام معاذ . ا . هـ
قال صاحب التنقيح : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر . فانه حديث ضعيف . واسحق بن يحيى ـ راوى الحديث ـ تركه احمد والنسائي . وقال ابن معين : لايكتب حديثه . وقال البخارى يتكلمون في حفظه ، قال القطان : شبه لاشيء . وقال ابو زرعة . موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل . ومعاذ توفي في خلافة عمر . فرواية موسى بن طلحة عنه اولى بالارسال . وقد قيل ان موسى ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سماه . ولم يثبت . وقيل انه صحب عثمان مدة .
والمشهور في هذا ماوراه الثورى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . ا . هـ
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الامام : وفي الاتصال بين موسى ابن طلحة ومعاذ نظر فقد ذكروا ان وفاة موسى سنة ثلاث ومائة . وقيل سنة اربع ومائة . ا . هـ
وانظر نصب الراية (٢ : ٣٨٦) ذكر لهذا الحديث طرقا متعددة كلها ضعيفة . الاحديثا واحدا قال عنه انه مرسل حسن . وهو ص ن =

. . . .

= موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤخذ من الخضروات صدقة . ا.هـ انظر البيهقي (٤ : ١٢٩) وانظر للحديث المرسل مصنف عبد الرزاق ح ٧١٨٥ (٤ : ١١٩) .
واما حديث انس فهو في نصب الراية (٢ : ٣٨٨) ح ٣٠ عن موسى بن طلحة عن انس بن مالك . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس في الخضروات صدقة) . ا.هـ قال الدارقطني : مروان بن محمد - احد رواة الحديث - ذاهب الحديث . وقال ابن حبان في (كتاب الضعفاء) لايحل الاحتجاج به . ا.هـ
انظر الدارقطني (٢ : ٩٦) وضعفه . وانظر التلخيص الحبير (٥ : ٥٠٦) وذكر جميع الاحاديث في هذا الباب . وانظر الاثار في الخضر في مصنف عبد الرزاق (٤ : ١١٨) وانظر مجمع الزوائد (٣ : ٦٨) حديث طلحة رضي الله عنه . وقال رواه الطبراني في الاوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك . وقد وثقه ابن عدي . وانظر تحفة الاحوذي (٣ : ٢٨٨) باب ماجاء في زكاة الخضروات وانظر دلائل الاحكام كتاب الزكاة فقد نقل كلام تحفة الاحوذي وليس يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : والعمل عند اهل العلم على هذا . ليس في الخضروات صدقة . (ص١٣٦ب) ، نيل الاوطار (٤ : ١٥٩) .
الخلاصة :
احاديث (ليس في الخضروات صدقة) ضعيفة لكن هناك مايقوى هذه الاحاديث فقد مر بنا كلام البيهقي ... هذه الاحاديث كلها مراسيل الا انها من طرق مختلفة . فبعضها يؤكد بعضا . ومنها رواية ابي بردة عن ابي موسى وقد مضت في باب النخل . ومنها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم (٤ : ١٢٩) وقول ابي عبيد القاسم بن سلام (ص٦٠٤ - ١٥٢٠) :
فالعلماء اليوم مجمعون من اهل العراق والحجاز والشام على ان لا صدقة في قليل الخضر ولا في كثيرها . اذا كانت في ارض عشر . وكذلك الفواكه عندهم . وانما اختلفوا في غيرها من الحبوب والقطاني . ا.هـ
وقد ذكرنا اختلافهم في موضعه . قال محققه : كيف يدعي الاجماع مع ماذكر من خلاف ابي حنيفة ومارواه ابن ابي شيبة عن مجاهد وابراهيم والزهري وعمر بن عبد العزيز . وقول الترمذي بعد تضعيف الاحاديث والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضروات صدقة . وانظر =

وولان الزكاة اذا وجبت في جنس تعلقت باعلى نوعيه، وسقطت عن ٥٧/أ
ادونهما كالحيوان لم تجب الا في اعلى نوعيه وهو[1] النعم السائمة .
وكالمعادن لا تجب الزكاة الا في اعلى نوعيها[2] (وهو الفضة والذهب[3]
وكالعروض لم تجب الزكاة الا في اعلى نوعيها)[4] وهي عروض التجارات.
فاقتضى ان تكون الزروع[5] متعلقة باعلى نوعيه دون الاخر.
وتحرير ذلك قياساً[6] ، انه جنس مال تجب فيه الزكاة فوجب ان تختص
الزكاة باعلى النوعين من جنسه كالحيوان .
فاما الجواب عن قوله تعالى ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[7] ، فهي[8] عامة ، ولابد من دعوى الاضمار[9] فيها .
فابو حنيفة يقول ، الا القصب[10] . ونحن نقول : الا مايقتات[11] .
وليس احد الاضمارين اولى من الاخر. فتعارضا . على ان قوله[12]

- المباركفوري (٣٨٩:٣) وقد ذكر مايقوي هذه الاحاديث . اهـ
اقول : لكل مامر فان الاحاديث يصح الاحتجاج بها . وتقوى على تخصيص عموم الايات الدالة على وجوب الزكاة في كل شيء . مثل وآتوا حقه يوم حصاده . وآية وخذ من اموالهم صدقة، وقوله تعالى : ومما اخرجنا لكم من الارض . . والله اعلم .

(١) ب : وهي . انث هنا باعتبار النعم . وذكرهناك باعتبار اعلا النوعين .
(٢) ب، ج : لم تجب .
(٣) ب : نوعيه . ذكر هنا باعتبار المعدن .
(٤) هـ : (ساقط) .
(٥) ب : الزرع .
(٦) يريد ان نقول : نقيس ماينبت بالارض على الحيوان والمعادن بجامع ان الجميع جنس مال تجب فيه الزكاة . ويسمى هذا قياسا تمثيلا ، لدى المناطقة وهو قياس عند الاصوليين .
(٧) البقرة : ٢٧٦ .
(٨) الضمير في قوله فهي يعود الى الاية .
(٩) اى الاستثناء .
(١٠) الاصل ـ أ : القضب . وهو خطأ . و ب : الا الفضة . ونحن نقول الا مايقتات.
(١١) ب : قوليه .
(١٢) كذا في النسخ والصواب الا مايُقتات.

(لَيْسَ فِي الخُضْرَوَاتِ (شيءٌ) يَخصه.[1]

وبهذا الجواب)[2] ينفصل عن قوله تعالى (وَآتُوا حَقَّه يومَ حَصَادِهِ) .

وينفصل عنه ايضا بجوابين آخرين .

احدهما : انه محمول على غير الزكاة ، من صدقة يتطوع[3] بها يوم الحصاد ، لامرين .

احدهما : انه امر بايتاء حقه[4]، ولم يقل حق الله منه . وليس لشيء مما ذكر حق . وانما الحق لله تعالى علينا.[5]

والثاني : انه امرنا[6] باخراجه يوم حصاده ، والزكاة لا يجب اخراجها يوم الحصاد ، الا بعد الفرك[7] والدياس .

فبهذين الامرين ، سقط الاستدلال بظاهر الاية . فهذا احد الجوابين

والجواب الثاني : انه محمول/على الزكاة ، الا انه علق الزكاة بما كان منه[8] ٥٧/ب محصودا .

والحصاد غير مستعمل في الاشجار ، والقثا ، والخيار .

فان قيل : الحصاد هو الاستئصال[9]. قال الله تعالى (فَجَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ)[10].

---

(١) قوله : يخصه . اى يخص عموم الاية . فيخصه ـ جواب ان ـ .

(٢) ب : (ساقط) وكذا كلمة ـ تعالى ـ وقوله : وبهذا الجواب . اى تخصيص الاية بالحديث .

(٣) فيكون الامر في قوله تعالى (وآتوا) محمولا على الندب .

(٤) وهو شكر النعمة .

(٥) فاضافته الى هذه الاشياء ، دليل على انه اراد به التطوع .

(٦) ب : امر باخراج .

(٧) غير ب : الخبر . وب : الفرك والدراس .

(٨) ب : بما كان محصود .

(٩) غير ب : الاستعمال .

(١٠) • : سورة يونس .

وقال[1] صَلّى اللهُ عليهِ وسلمَ لِخَالِدِ بن الوليدِ[2] رَضِيَ اللهُ عنهُ : (أحْصُدْهُم حَصْدًا حَتّى تَلْقَانِي عَلى الصَّفَا)[3] .

---

(١) ب، هـ : وقال النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، القرشي ، سيف الله الفاتح الكبير . الصحابي . كان من اشراف قريش في الجاهلية ، اسلم سنة سبع من الهجرة وتوفي سنة احدى وعشرين .
الاصابة (١ : ٤١٣) ، صفوة الصفوة (١ : ٢٦٨) ، اسد الغابة (٢ : ٩٣-٩٦) ، تاريخ الخميس (٢ : ٢٤٧) ، تهذيب الاسماء (١ : ١٧٢) ت ١٤٢ ، المعلوف لابن قتيبة (ص ١٦٦) اسلم سنة ثمان . التقريب (١ : ٢١٩) ت ٨١ .

(٣) حديث احصد وهم حصدا .
صحيح مسلم بشرح النووي . الجهاد . باب فتح مكة (١٢ : ١٢٧) .
عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال : وفدت وفود الى معاوية وذلك في رمضان . فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام . فكان ابو هريرة مما يكثر ان يدعونا الى رحله فقلت: الا اصنع طعاما فادعوهم الى رحلي فامرت بطعام يصنع . ثم لقيت ابا هريرة من العشي . فقلت: الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني ؟ قلت نعم . فدعوتهم . فقال ابو هريرة الا اعلمكم بحديث من حديثكم يامعشر الانصار ؟ ثم ذكر فتح مكة . فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى . وبعث اباعبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة . قال فنظر فرآني . فقال اهتف لي بالانصار . قال فاطافوا به . ووبشت قريش اوباشا لها واتباعا . فقالوا نقدم هؤلاء . فان كان لهم شيء كنا معهم . وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباش قريش واتباعهم . ثم قال بيديه احداهما على الاخرى . ثم قال حتى توافوني بالصفا قال : فانطلقنا . فماشاء واحد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا . قال : فجاء ابو سفيان . فقال يارسول الله ابيحت خضراء قريش . لاقريش بعد اليوم . ثم قال : من دخل دار ابي سفيان فهو آمن . فقالت الانصار بعضهم لبعض : اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته . قال ابو هريرة : وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لايخفى علينا . فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي . فلما انقضى =

. . . .

= الوحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله . قال : قلتم اما الرجل فادركته رغبة فى قريته قالوا: قد كان ذلك،قال : كلا . انى عبد الله ورسوله . هاجرت الى الله واليكم . والمحيا محياكم . والممات مماتكم . فاقبلوا اليه يبكون ويقولون : والله ماقلنا الذى قلنا الا الظن بالله وبرسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال : فاقبل الناس الى دار ابى سفيان . واغلق الناس ابوابهم قال : واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت . قال : فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه ، قال : وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس . فلما اتى على الصنم جعل يطعنه فى عينيه ويقول جاء الحق وزهق الباطل . فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو . ا.هـ

وحدثنيه عبد الله بن هاشم . حدثنا بهز . حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد فى الحديث . ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا . وقال فى الحديث . قالوا : قلنا ذاك يارسول الله . قال فما اسمى اذا . كلا . انى عبد الله ورسوله . وفى حديث آخر (١٢ : ١٣١) عن عبد الله بن رباح . وفيه : فقال يامعشر الانصار هل ترون اوباش قريش ؟ قالوا : نعم . قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا . واخفى بيده . ووضع يمينه على شماله . وقال موعدكم الصفا . قال: فما اشرف يومئذ لهم احد الاانا موه . . . الحديث . والدارقطنى (٣ : ٦٠) كتاب البيوع والمحلى لابن حزم (٥ : ٢١٥) ، وانظر النهاية) (١ : ٣٩٤) وقال ومنه حديث الفتح (فاذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا) ، اى تقتلوهم وتبالغوا فى قتلهم واستئصالهم . مأخوذ من حصد الزرع. ا.هـ والاموال لابى عبيد (ص ٨١) ف ١٥٧ .

غريب الحديث :

المجنبتين : بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون . وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما .

الحسر : بضم الحاء وتشديد السين المهملتين اى الذين لا دروع عليهم . اهتف لى بالانصار : اى ادعهم لى . =

واذا كان الحصد هو الاستئصال ، صار تقدير الاية (وآتوا حقه يوم استئصاله) وهذا لا يختص بزرع من غيره .

قيل عن هذا جوابان .

احدهما : ان حقيقة الحصاد في الزروع[1] . وقد يستعمل مجازا في غيره ، يقال : حصد الزرع ، وجد التمر ، وقطف العنب ، وجز البقل ، وجني الفاكهة ، قال علي[2] عليه السلام :

هٰذا جَنَايَ وَخِيَارُهُ فِيــهِ ... إذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إلى فِيـهِ[3]

وقال الشاعر :

= ووبشت قريش اوباشا لها : اى جمعت جموعا من قبائل شتى .
ابيحت خضراء قريش . اى ابيدت . واستؤصلت قريش بالقتل وخضراؤهم بمعنى جماعتهم .
يطعنه بسية قوسه : السية . بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس .
يطعن : بضم العين على المشهور . ويجوز فتحها فى لغة . ويريد عليه السلام بطعنه اذلال الاصنام وعابديها .
انظر مسلم بشرح النووى (١٢ : ١٢٦) ومابعدها .

(١) ب، هـ : فى الزرع . انظر ق م (١ : ٢٩٨) ، المختار (ص ١٣٩) .
(٢) هـ : على . ساقطة .
(٣) أ : جنائى . ب، هـ : وكل جان . ج : وكل جاز يده فيه .
البيت فى لسان العرب (١٤ : ١٥٥) قال : وفى الحديث : ان امير المؤمنين على بن ابى طالب كرم الله وجهه دخل بيت المال ، فقال ياحمراء ، ويابيضاء ، احمرى وابيضى وغرى غيرى .
هذا جناى وخياره فيـه ... اذ كل جان يده الى فيـه
قال ابو عبيد : يضرب هذا مثلا للرجل يؤثر صاحبه بخيار ماعنده .
قال ابو عبيد : وذكر ابن الكلبى ان المثل لعمرو بن عدى اللخمى ابن اخت جذيمة . وهو اول من قاله . وان جذيمة نزل منزلا . وامر الناس ان يجنوا له الكمأة ، فكان بعضهم يستأثر بخير مايجد ، ويأكل طيبها ، وعمرو يأتيه بخير مايجد ولا يأكل منها شيئا . فلما اتى بها خالد جذيمة قال هذا جناى . . . البيت . واراد على رضى الله عنه =

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيكُنَّ ظِلٌّ وَلَا جَنَى　　فَأَبْعَدَكُنَّ اللّٰهُ مِنْ شَجَرَاتِ[1]

والجواب الثاني : اننا وان سلمنا ان الحصاد هو الاستئصال ، فلا دلالة في الاية . لان الثمار لاتستأصل بل تترك اصولها وتجنى[2] ثمارها واذا لم يكن ظاهر الاية مستعملا تكافأ النزاع فيها وسقط الاحتجاج بها .

فاما[3] قوله (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ) فجوابه كجواب الاية الاولى .

ثم نقول[4] : قد رواه معاذ تاما فقال : (. . . واما البطيخ والقثا والخضروات فعفو عفا الله عنها)[5] فكان هذا مخصصا لما تقدم .

واما قياسه على الحنطة والشعير ، فالمعنى فيه انه مقتات فلذلك وجبت فيه الزكاة ، والخضروات لما كانت غير مقتاتة شابهت الحشيش والحطب فلم تجب فيها الزكاة . والله اعلم . ٥٨/أ

= ان يقول : ذلك انه لم يتلطخ بشيء من فيء المسلمين بل وضعه مواضعه والجنى مايجنى من الشجر . ويروى : هذا جناى وهجانه فيه اى خياره . ويجمع الجنى على اجن مثل عصى واعص . ا . هـ وذكره ابو عبيد في الاموال (ص٣٤٥) .

(١) ذكر هذا البيت في كتاب الابدال تأليف الامام ابى الطيب عبد الواحد ابن على اللغوى الحلبى المتوفى سنة ٣٥١هـ (١ : ٢٦١) حققه وشرحه ونشر حواشيه الاصلية واكمل نواقصه عز الدين التنوخي . دمشق ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م باب الجيم والياء . الشاهد رقم (١٥٩) قال : قال ابو حاتم : قلت لام الهيثم : هل تبدل العرب الجيم ياء في شيء من الكلام ؟ فقالت : نعم . ثم انشدتني :

اذا لم يكن فيكن ظل ولاجنى　　فابعدكن الله من شيرات

اى من شجرات .

قال محقق كتاب الابدال : انظر الابدال لابن السكيت (ص٢٩) .

(٢) هـ : وتحشى .

(٣) ب، هـ : واما قولنا .

(٤) غير هـ : فنقول .

(٥) الدارقطنى (٢ : ٩٧) ، نصب الراية (٢ : ٣٨٦) .

أ/٥٨

مسألة (١٠٥)

قال الشافعي : (فما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات[1] مأكولا خبزا وسويقا وطبيخا[2] ففيه الصدقة[3]) وهذا كما قال .

اذا ثبت بما ذكرنا وجوب الزكاة في الزروع المقتاتة فوجوبها معتبر باربع[4] شرائط[5] .

---

(١) القوت، والقيت، والقيتة، بكسرهما . والقائت والقوات . المسكة من الرزق ، وقاتهم قوتا وقوتا وقياتة بالكسر فاقتاتوا . ق م (١ : ١٦١) ، وفي المصباح (٢ : ١٧٨) القوت مايؤكل ليمسك الرمق . والجمع اقوات والصحاح (١ : ٢٦١) ، مادة قوت . والفائق (٣ : ٢٣٦) فانه يقوته وعن الفراء : يقيته ايضا اذا اطعمه قوتا .

(٢) ب : طحينا . وكذلك المزني المطبوع .

(٣) المزني (ص٤٨) . . ففيه الصدقة ، وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة . وهذا مما يزرع ويقتات . والام (٢ : ٣٤) والاقسام والخصال ورقة (١٧/أ) والطبري (٣ : ٤٧/أ) ، والجويني في النهاية (٣ : ٢١٢ب) : لاتتعلق الزكاة الا بكل مايقتات مع الاختيار ويستنبته الادميون قصدا .

(٤) النسخ غير ب : باربعة . والصواب ما اثبته . لان شرائط جمع شريطة كذبائح . يبقى ان المؤلف قال احدها ، والثاني . ولو قال المؤلف باربع شروط لكان اولى . في ب : والمقتاتة في كونها معتبر باربع شرائط .

(٥) اتفق الاصحاب كما قال النووي في المجموع (٥ : ٤٩٦) على شرطين منهما . احدهما: ان يكون قوتا والثاني: ان يكون من جنس ماينبته الادميون . ولم يشترط الخراسانيون غيرهما . وشرط العراقيون شرطين آخرين . وهما :

ان يدخر وييبس . وقد ذكر المصنف ـ الشيرازي ـ اولهما ولم يذكر الثاني . واقتصر في التنبيه على الاولين المتفق عليهما . ا.هـ بتصرف والغزالي والرافعي (٥ : ٥٥٩) ، والتنبيه (ص٤٠) وانظر شروح المنهاج المحلي وقليوبي (٢ : ١٥) ، الرملي (٣ : ٦٩) ، ابن حجر والحواشي (٣ : ٢٣٩) ، الشربيني (١ : ٣٨١) . هذا وان عبارة الامام الشافعي في الام تشير الى اشتراط الشرائط الاربع التي ذكرها الماوردي . فقال =

احدها : ان يزرعه الادميون[1] .

والثاني : ان يكون مما ييبس بعد حصاده .

والثالث : ان يكون مما يدخر بعد يبسه[2] .

والرابع : ان يكون مما يقتات حال ادخاره[3] . وان اختلف وجه اقتياته[4] بخبز او طبخ .

فاذا اجتمعت هذه الشرائط الاربع[5] في زرع وجبت الزكاة فيه .

وهي تجتمع في البر ، والشعير ، والعلس[6] ، والسلت[7] ، والذرة ، والارز[8] ، والدخن[9] ، والجاورس[10]

= في الام (٢ : ٣٤) ماجمع ان يزرعه الادميون وييبس ويدخر ويقتات ماكولا .. ففيه الصدقة .

(١) قال اصحابنا : وقولنا : مما ينبته الادميون ، ليس المراد به ان تقصد زراعته . وانما المراد به ان يكون من جنس مايزرعونه حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت ، وجبت الزكاة ، اذا بلغ نصابا . بلا خلاف . ا . هـ .
اقول : وهذا يفسر لنا ماقاله الجويني في نهاية المطلب (٣ : ٢١٢ب) (ويستنبته الادميون قصدا) اى من جنسه .

(٢) أ : بعد يبسه . ساقطة .

(٣) لعل الصواب حال الاختيار انظر المراجع السابقة .

(٤) غير ج : وجه اقتنائه .

(٥) ب : الاربعة .

(٦) العلس ، محركة : ضرب من البر ، تكون حبتان في قشر . وهو طعام صنعاء ق م (٢ : ٢٤٠) ، المختار (ص٤٥٠) ، التصحيح (ص٤٠) ، مادة (علس) .

(٧) السلت . بالضم . الشعير ، او ضرب منه . ق م (١ : ١٥٦) ، المختار (ص٣٠٨) ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة ، مادة (سلت) .

(٨) والارز معروف وفيه لغات كاشد ، وعتل ، وقفل ، وطُنُبّ ، ورز ، ورنز ، وآرز ككابل (مادة) ارز وأَرُز ، كعضد . ق م (٢ : ١٧١) ، المختار (ص١٣) التصحيح (ص٤٠) .

(٩) الدخن . بالضم حب الجاورس ، او حب اصغر منه املس جدا بارد يابس حابس للطبع . ق م (٤ : ٢٢٣) . المختار (ص٢٠١) مادة (دخن) .

(١٠) الجاورس : قال في قم : حب معروف (٢ : ٢١١) مادة (جرس) .

والباقلى[1] ، واللوبيا[2] ، والحمص[3] ، والعدس[4] ، والماش[5] ، والجلبان[6] ، وهو كالماش.

فهذه الاصناف التى تجب فيها[7] الزكاة دون ماسواها لاجتماع الشرائط فيهـــا .

---

(١) ب : والباقلا . قال فى ق م (٣ : ٣٤٦) : والباقلى ويخفف. والباقـــلاء مخففة ممدودة . الفول الواحدة بهاء. او الواحد والجميع سواء. واكلـــه يولد الرياح والاحلام الردية . . الخ . وفى المختار(ص٦٠) الباقـــلاء اذا شددت اللام قصرت. واذا خففت مددت. الواحدة باقلاة . او باقلاءة وتصحيح التنبيه (ص٤٠) مادة (بقل) .

(٢) اللوبيا ، واللوباء . بالضم هى اللوبياء. ق م (١ : ١٣٤) وفى تصحيح التنبيه (ص٤٠) قال النووى : (اللوبيا) قال الجواليقى فى المعـــرب قال ابن الاعرابى : اللوبيا مذكر يمد ويقصريقال : هو اللوبياء ، واللوبيا واللوبياج . المصباح (٢ : ٢٢٣) مادة (لوب) .

(٣) حمص . كحلز . وقنب. حب معروف نافع ملين مدر يزيد فى المـــــنى والشهوة والدم . مقو للبدن وللذكر بشرط ان لايؤكل قبل الطعــــام ولابعده بل وسطه ق م (٢ : ٣١٠) مادة (حمص) ، تصحيح التنبيـــه (ص٤٠) ، مختار الصحاح (ص١٥٤) اختار ثعلب فتح الميم. والمـبرد كسرها . ولم يأت عليه من الاسماء الاحلز وهو القصير . وجلق اســـم موضع بناحية الشام . المصباح (١ : ١٦٣) .

(٤) العدس حب معروف . والعدسة واحدته . ق م (٢ : ٢٣٦) ، المختـار (ص٤١٧) ، مادة (عدس) .

(٥) الماش. حب معروف معتدل ، وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ، ملـين واذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح ق م (٢ : ٣٠٠) وفى تصحيـــح التنبيه : هو بتخفيف الشين .قال الجواليقى : هو معرب او مولـــــد والمولد الذى لم تتكلم به العرب ابدا . (ص٤٠) . المصباح (٢ : ٢٥٣) مادة (موش) .

(٦) الجلبان . نبت ويخفف ق م (١ : ٤٩) مادة (جلب) وفى قليوبـــــى (٢ : ١٦) هو بضم الجيم . وفى المصباح (١ : ١١٣) حب من القطانى ساكن اللام . وبعضهم يقول : سمع فيه فتح اللام مشددة .

(٧) ب، ج : تجب الزكاة فيها .

(١٠٦) مسألة ٥٨/أ

قال الشافعي : (وتؤخذ من العلس . وهو حنطة . والسلت والقطنية كلها اذا بلغ الصنف الواحد(١) خمسة أوسق . والعلس والقمح صنف واحد)(٢) . وهذا كما قال .

لا زكاة في شيء من الحبوب المزكاة الا ان يبلغ الصنف منها خمسة اوسق .

واوجب ابو حنيفة الزكاة في قليلها وكثيرها .

وقد مضى الكلام(٣) معه في الثمار فلا معنى لاعادته .

فان كان الصنف دون خمسة اوسق فلا زكاة فيه ، وان كان خمسة ٥٨/ب اوسق ففيه الزكاة الا العلس فانه صنف من البر ، وعليه قشرتان ، تذهب بالدياس احداهما وتبقى الاخرى لا تذهب الا ان يدق بالمهراس(٥) .

---

(١) الاصل ـ أ، ب : الواحد . ساقطة .

(٢) المزني (ص٤٨) . . الصنف الواحد .

(٣) انظر (ص ٨٠٩) ومابعدها . الاحكام السلطانية (ص ١١٧) ذكر خلاف ابي حنيفة .

(٤) المهذب والمجموع (٥ : ٥٠٠) ومابعدها ، ذكر اقسام القشور فقال ثم قشورها ثلاثة اضرب (احدها) قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه . فلا يدخل في النصاب . (والثاني) قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر في الحساب . فانه طعام وان كان قد يزال كما تقشر الحنطة . وفي دخول القشرة السفلى من الباقلي وجهان حكاهما الرافعي . قال : قال صاحب العدة : المذهب لا يدخل وهذا غريب . (الثالث) قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه ، فلا يدخل في حساب النصاب . ولكن يوجد الواجب فيه . كالارز والعلس. ا. هـ انظر الرافعي (٥ : ٥٦٩) ، الجلال المحلي (٢ : ١٧) ، فقد ذكر عن ابي حامد انه يعتبر الثلث .

(٥) قال في الصحاح (٣ : ٩٩٠) والمهراس : حجر منقور يدق فيه . وفي ق م (٢ : ٢٦٨) هو الهاوون . والمصباح (١ : ٣١٠) مادة (هرس) . المهراس : بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه .

قال الشافعي[(١)] : واخبرني بعض اصحابنا ممن اثق به ان القشرة التي عليه مثل نصفه . فلا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ عشرة اوسق مع[(٢)] قشره[(٣)] .

وقد منع اصحابنا من السلم فيه ، ومن بيع بعضه ببعض[(٤)] .

واما الارز[(٥)] فعليه قشرتان . القشرة الاولى[(٦)] التي لا يطبخ بها ولا يؤكل معها لاحتساب[(٧)] بها ، كقشرة العلس (التي لا تطبخ بها)[(٨)] والقشرة السفلى الحمراء اللاصقة به . فقد كان ابو علي بن ابي هريرة يجعلها كقشرة العلس لا يحتسب بها . ولا يجعل فيه[(٩)] الزكاة حتى يبلغ عشرة اوسق[(١٠)] .

---

(١) هـ : قال واجزى بعض .

(٢) أ : عشره .

(٣) الام (٢ : ٣٥) فقد خير الشافعي رب المعلس بين ان يخرج قشره الثاني فيكون نصابه خمسة اوسق وبين ان يبقيه فيكون نصابه عشرة اوسق . فايهما اختار لم يحمل على غيره . ا . هـ بتصرف
والاحكام السلطانية (ص ١١٨) ، الاقسام و الخصال (ص١٧) ، الرافعي (٥ : ٥٦٩) ، المجموع (٥ : ٥٠٢) .

(٤) انظر للسلم . التحفة وحواشيها (٥ : ٢٧) . . نعم لا يصح خلافا لما في فتاوى المصنف كالبحر في ارز في قشرته . اذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبرها ، لاختلاف قشرته خفة ورزانة . . ومثله قشر البن . ا . هـ
وقال العبادي في حاشيته (قوله نعم لا يصح . . الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارز في قشرته العليا دون السلم . ا . هـ وانظر حاشية الشيرواني ا . هـ
وانظر للبيع التحفة وحواشيها (٤ : ٢٧٨) باب الربا (والمماثلة تعتبر في المكيل) كلوز في قشره اولا . نعم محله ان لم يختلف قشره على الاوجه . ا . هـ قال شرواني : قوله كلوز في قشره . . الخ ويجوز بيع الجوز بالجوز .

(٥) انظر للارز الاحكام السلطانية (ص١١٨) ، الاقسام والخصال (ص١٧) الرافعي (٥ : ٥٦٩) ، المجموع (٥ : ٥٠٣) .

(٦) ب، هـ : فالقشرة العليا .

(٧) ب : لاخبار بها .

(٨) الاصل ـ أ ، ج : (ساقط) .

(٩) الاصل ج ، هـ : فيها الزكاة حتى تبلغ . وما اثبته الضمير يعود الى الارز لا الى القشرة .

(١٠) انظر كلام ابي علي في المجموع والرافعي . المصدرين السابقين .

وقال سائر اصحابنا : لاتأثير لهذه القشرة . واذا بلغ خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة ، لالتصاق هذه القشرة بها[1] وانه ربما طحن معها بخلاف قشرة العلس الجافية عنها[2] ولم تجر العادة بطحنه معها[3] .

واما الذرة البيضاء والحمراء ، فقد قال الشافعي : اخبرني من اثق به ان عليه قشرة خفيفة لاصقة بها تطحن معها فلاتأثير لها ولا اعتبار بها[4] .

وهذا يوضح ماذكرنا[5] في الارز . والله اعلم .

---

(١) لو قال به . وعنه كان اولى .
(٢) قال النووي عن قول الماوردي الاول انه نص الشافعي رضي الله عنه قال وقال المصنف والجمهور والشيخ ابو حامد قد يخرج منه الثلث . اي من القشرة ـ فيعتبر بلوغه قدرا يكون الصافي منه نصابا ثم نقل عن الماوردي كلام ابي علي بن ابي هريرة . وقال عن كلام سائر الاصحاب الذي نقله الماوردي : انه شاذ ضعيف . ا.هـ
(٣) ب، هـ : بطبخه معها . فاما الاصل ـ أ : بطبخة معه . ج :فاما .
(٤) الرافعي (٥ : ٥٦٩) ، المجموع (٥ : ٥٠٠) ، الام(٢ : ٣٥) وفيها تفصيل جيد .
(٥) ب : ماذكرناه .

(١٠٧) مسألة

٥٨/ب

قال الشافعي : (ولايضم صنف[1] من القطنية[2] انفرد باسم الى صنف ولا شعير الى حنطة ، ولا حب[3] عرف باسم مفرد الى غيره[4]) .

اما القطنية : فهي الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير كالحمص ٥٩/أ والعدس[5] ، والباقلي واللوبيا والارز ، وماذكرنا . سميت بذلك لانها قاطنة في منازل اربابها اذا ادخرت ، اي مقيمة .

وحكى[6] عن مالك انه : ضم القطنية بعضها الى بعض وجعلها جنسا واحدا . واعتبر خمسة اوسق منها ، (في جميعها ، وجعل البر والشعير

---

(١) تقدم ان الصنف بالكسر والفتح : النوع والضرب . والجمع : اصناف وصنوف . ق م (٣ : ١٦٩) ، المختار(ص ٣٧١) مادة (صنف) .

(٢) القطنية بالضم والكسر : حبوب الارض . او ماسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر . او هي الحبوب التي تطبخ . الشافعي : العدس والخلر ، والفول . . جمعها القطاني او هي : الخلف وخضر الصيف ق م (٤ : ٢٦٢) ، مادة قطن . المختار(ص ٥٤٤) بالكسر . تصحيح التنبيه (ص ٤٠) بكسر القاف وتشديد الباء . ونقل معناها عن الحاوي . ا . هـ

(٣) ب ، هـ : ولاحب عرفت . . الى غيرها . ج : ولا يجب حب عرفت باسم منفرد .

(٤) المزني (ص٤٨) : ولاحب عرفت باسم مفرد الى غيرها . فاسم القطنية يجمع العدس والحمص . قيل : ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الحبوب . فان قيل : اخذ عمر العشر من النبط في القطنية ؟ قيل واخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر من التمر والزبيب . واخذ عمر العشر من القطنية والزبيب افيضم ذلك كله؟ ا . هـ الام(٢ : ٣٦) ، الطبري (٣ : ٤٧ب) وفيه مناقشة قيمة .

(٥) أ : كالحمص والباقلي والعدس .

(٦) ب : فحكى .

(٧) المدونة (١ : ٣٤٨) : قال مالك : القمح ، والشعير ، والسلت . هذه الثلاثة الاشياء يضم بعضها الى بعض . والذرة ، والارز ، والدخن لاتضم الى الحنطة ، ولاالى الشعير ، ولاالى السلت ، ولايضم بعضها الى بعض . ولايضم الارز الى الذرة . ولا الى الدخن . ولاالذرة=

. . . .

= الى الارز، ولاالى الدخن . ولايؤخذ من الارز، ولامن الذرة، ولامن الدخن . حتى يكون فى كل واحد منها خمسة أوسق . . والقطانى كلها . القول، والعدس، والحمص، والجلبان، واللوبيا، وماثبتت معرفته عند الناس انه من القطانى فانه يضم بعضه الى بعض . فاذا بلغ جميعه خمسة اوسق اخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة ا.هـ بتصرف

مختصر خليل مع الخرشى (٢ : ١٧٠) قال فى المختصر : وتضم القطانى . الخرشى . تزكى بناء على انها جنس واحد . . وهو المذهب . ا.هـ حاشية عدوى . بعد ان بين كيفية الضم قال وليس معنى تضم تخلط . بل المعنى تضم فى الحساب ليكمل النصاب ا.هـ بتصرف . والحطاب والمواق (٢ : ٢٨٢) ، اقرب المسالك (١ : ٢١٥) ذكر القطانى والزيوت مايضم منها ومالا يضم . وانظر مع اقرب المسالك الشرح الصغير وبلغة السالك . وانظر اسهل المسالك (ص ٨٦) ، ورسالة ابى زيد القيروانى ، والثمر الدوانى (ص ٣٢٥) ، وانظر الاموال لابى عبيد (ص ٥٧١) ، وانظر تهذيب مسائل المدونة (ص ٤٤) ، وتجمع القطانى كلها فى الزكاة ، وقوانين الاحكام لابن جزى (ص ١٢٤) والقطانى صنف واحد . وانظر الاحكام السلطانية (ص ١١٨) ذكر خلاف مالك .

وذكر الخلاف ايضا ابن رشد فى بداية المجتهد (١ : ٢٢٥) فقال واختلفوا فى ضم القطانى بعضها الى بعض وفى ضم الحنطة والشعير والسلت . فقال مالك القطنية كلها صنف واحد . وقال الشافعى وابو حنيفة واحمد ، وجماعة : القطانى كلها اصناف كثيرة بحسب اسمائها . ولايضم منها شيء الى غيره فى حساب النصاب . قال وسبب الخلاف هو (هل) المراعاة فى الصنف الواحد هو اتفاق المنافع او اتفاق الاسماء ؟ فمن قال اتفاق الاسماء، قال : كلما اختلفت اسماؤها فهى اصناف كثيرة - اى مختلفة - ومن قال : اتفاق المنافع قال كلما اتفقت منافعها فهى صنف واحد ، وان اختلفت اسماؤها فكل واحد منهما - اى من الفريقين - يروم ان يقرر قاعدته باستقراء الشرع . اعنى ان احدهما يحتج لمذهبه بالاشياء التى اعتبر الشرع فيها الاسماء . والاخر بالاشياء التى اعتبر الشرع فيها المنافع . قال ابن رشد : ويشبه ان يكون شهادة الشرع للاسماء فى الزكاة اكثر من شهادة المنافع، وان كان كلا الاعتبارين موجودا فى الشرع. والله اعلم. =

جنسا واحدا ، واعتبر خمسة اوسق منها)[1] تعلقا بان اسم القطنية جامع . وان كانت انواعا (كما ان اسم التمر جامع، وان كان انواعا)[2] ثم ثبت ان انـــواع التمر يضم بعضها الى بعض، فكذلك انواع القطنية يجب ضم بعضها الـــى بعض . وان[3] عمر رضى الله عنه (اخذ العشر من القطنية)[4] وهذا خطأ . لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا زكاة فى الزرع الا فى اربعـة[5] البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب، ولا تجب الزكاة فيها حتى يبلغ كل واحـــد منها خمسة اوسق)[6] .

= وتكميلا للموضوع اقول : وممن قال بعدم الضم عطاء، ومكحـــول والاوزاعى ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، وابو حنيفة وسائر اصحاب الرأى ، وابو عبيد ، وابن المنذر ، واحمد فى احدى الروايتين عنه حكاه عنهم ابن المنذر . وقال مالك ورواية عن احمد بالضم وحكـى ابن المنذر عن الحسن البصرى ، والزهرى : ضم القمح الى الشعـير وعن طاوس وعكرمة : ضم الحبوب مطلقا . قال : ولا اعلم احدا قالـــه - يعنى غيرهما - ان صح عنهما .
المجموع (٥ : ٥١٢) ، ابو عبيد فـى الاموال (ص٥٧٠) ذكر بعـــض هؤلاء . ا.هـ اقول قد يقول قائل : مافائدة الضم وعدمه عند ابـــى حنيفة . وهو يوجب الزكاة فى جميع النبات من غير اعتبار النصاب ؟
اقول يمكن ان يجاب بان معنى عدم الضم عنده : انه لا يجزئ صنـــف عن صنف . والله اعلم .

(١) الاصل - أ، ج : (ساقط) .
(٢) الاصل - أ : (ساقط) .
(٣) عطف على ثم ثبت ان انواع .
(٤) اثر عمر بن الخطاب : وانه اخذ العشر من القطنية . الام (٢ : ٣٦) ، الاموال لابى عبيد (ص٥٧١) ، النهاية لابن الاثير (٤ : ٨٥) القطنية هى بالكسر والتشديد . واحدها القطانى . وذكر اثر عمر .
(٥) ب : اربع .
(٦) لعل الحديث ملفق من حديثين مع اختلاف فى اللفظ . ففى التلخيص الحبير (٥ : ٥٦١) قال (حديث الصدقة فى اربعة . فى التمـــر والزبيب، والحنطة ، والشعير . وليس فى سواها صدقة) الحاكـــم والبيهقى من حديث ابى بردة عن ابى موسى ومعاذ حين بعثهمـــا النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم : (لا تأخذوا الصدقة الا فى هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيـــب =

ولانهما[1] جنسان لايحرم التفاضل في بيع احدهما بالاخر[2]. فلم يجز ضم احدهما الى الاخر كالتمر والزبيب[3]. ولان الزكوات لاتخلو من ان تكون متعلقة بالاسامي الجامعة او الاسامي الخاصة[4]. فان كانت بالاسامي الجامعة، وجب ان تضمّ الحبوب كلها . لان اسم الحبوب يجمعها (والماشية كلها لان اسم الحيوان يجمعها)[5] والتمر والزبيب لان اسم الثمر[6] يجمعهما[7] فلما بطل هذا ، ثبت انها متعلقة بالاسامي[8] الخاصة التي تجمع انواعا مختلفة ، كالثمر يجمع انواعا مختلفة يقع على جميعها اسم (التمر، والعنب يجمع انواعا مختلفة ، يقع على جميعها اسم) العنب، كذا كل صنف من القطنية له اسم خاص[9] يجمع انواعا مختلفة . وبهذا يفسد/ما استدل به . ٥٩/ب

= والتمر . قال البيهقي رواته ثقات، وهو متصل ... وذكر غير هذا الحديث . ا.هـ والبيهقي (٤ : ١٢٥) ، الاموال لابي عبيد (ص ٥٦٧) ، ابن ابي شيبة (٣ : ١٣٨) ، الدارقطني (٢ : ١٢٩) .
واما حديث الاوسق الخمسة فمتفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري (ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة) وهو بالفاظ مختلفة وكتب متعددة وتقدم (ص ـ ـ) .

(١) الاصل ـ أ ، ج : ولانها . وهي صحيحة تعود الى القطنية وكل ماتقدم لكنها لاتناسب قوله جنسان . وضمير لانهما يعود الى الحنطة والشعير .

(٢) ولو كانا جنسا واحدا لحرم بيع احدهما بالاخر الا مثلا بمثل يدا بيد . فلما جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا دل ذلك على انهما جنسان وليسا جنسا واحدا .

(٣) انظر مغني المحتاج (١ : ٣٨٤) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٤٨) ، اجماعا في التمر والزبيب . لايكمل جنس بجنس .

(٤) ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد (١ : ٢٢٥) لكن ذكر المنافع والاسماء بدل الاسماء الخاصة والعامة . وتقدم .

(٥) الاصل ـ أ : (ساقط) .

(٦) ج : التمر .

(٧) ب، هـ : يجمعها .

(٨) ب : بالاسماء .

(٩) فان كان هناك اسم اخص من الخاص، فلايضم . كالتمر الهندي مع التمر المعروف . وكالجوز الهندي مع الجوز الصغار . وكالبطيخ الهندي=

ومارواه عمر فلادلالة فيه ، لانه قد اخذ الزكاة من الماشية ثم لم يكـــن فيه دليل على ضم بعضها الى بعض فكذا فى القطنـــية .

فاذا ثبت هذا فالبر[1] وانواعه صنف والعلس نوع منه ، (والشعـــــير وانواعه صنف والسلت نوع منه)[2] .

ومن اصحابنا من قال : هو صنف على حياله[3] .

والدخن وانواعه صنف والجاورس نوع منه .

= ـ الاخضر ـ مع البطيخ الاصفر . فالاسم هنا ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين .

(١) ب : فالبسر .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) قال الشيرازى فى المهذب (٥ : ٥٠٥) فيضم العلس الى الحنطـــة لانه صنف منها . ولا يضم السلت الى الشعير ـ وهو حب يشبه الحنطة فى الملاسة . والشعير فى طوله وبرودته . وقال ابو على الطـــبرى يضم السلت الى الشعير كما يضم العلس الى الحنطة . والمنصوص فـــى البويطى انه لا يضم ، لانهما جنسان بخلاف العلس والحنطة . ا.هـ وفى المجموع (٥ : ٥٠٨) ومابعدها ، قال النووى . واتفقوا علـــى ان العلس يضم الى الحنطة ، فاذا كان له اربعة اوسق حنطة ووسقان من العلس قبل تنحية القشر ضمها الى الحنطة ، ولزمه العشر مـــن كل نوع . . . واما السلت . فقال المصنف وسائر العراقيين والبغـــوى والسرخسى وغيرهم : هو حب يشبه الحنطة فى اللون والملاســـة والشعير فى برودة الطبع . وعكس الصيدلانى وآخرون هذا . فقالـــوا صورته صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة . والصواب الاول وعليــــه اهل اللغة وجمهور الاصحاب . وفى حكمه ثلاثة اوجه الصحيــــح المنصوص فى الام والبويطى وبه قطع القفال والصيدلانى والجمهور انــه اصل بنفسه ، لا يضم الى الحنطة ، ولا الى الشعير . بل ان بلغ وحده نصابا زكاه ، والا فلا . ودليله انهما جنسان . والثانى : انــــه نوع من الشعير ، فيضم اليه . وهو قول ابى على الطبرى . قال امـــام الحرمين ـ وهو الذى كان يقطع به شيخى . ورجحه صاحب الحـــاوى والقاضى ابو الطيب فى المجرد . والثالث : انه نوع من الحنطـــة فيضم اليها . حكاه امام الحرمين ، وآخرون وعزاه السرخسى الـــى صاحب التقريب . ا.هـ بتصرف =

ثم ماسوى هذه مما تقدم ذكره[1] اصناف مختلفة وان تنوعت، فلايضـــم[2] صنف منها الى صنف .

= وانظر شروح المنهاج . المحلى مع قليوبى وعميرة (٢ : ١٨) المنهـاج والسلت جنس مستقل . وقيل شعير وقيل حنطة . قليوبى : وهـو المعروف بشعير النبى صلى الله عليه وسلم وهو جنس مستقل علـى المعتمد . ا.هـ والتحفة (٣ : ٢٤٩) ، المغنى (١ : ٣٨٤) حلية العلماء (٣ : ٧٣) ذكر الخلاف فى السلت .

(١) غير أ : ذكرها .

(٢) أ : ضم .

٥٩/ب

(١٠٨) مسألة

قال الشافعي : (ولا يبين ان يؤخذ من الفث[1] وان كان قوتا . ولا من حب الحنظل ، ولا من حب شجرة[2] برية . كما لا يؤخذ من بقر الوحش، ولا من الضباء[3] صدقة ، ولا من الثفا[4] . ولا الاسفيوس[5] . ولا من حب البقول) الفصل .

قد ذكرنا ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب، ثم خص الشافعي بالذكر اشياء كي لا تشتبه[6] وان كانت مقتاتة[7] فمن ذلك الفث . قال ابن ابي هريرة[9] : هو حب الفاسول . وهو الاشنان .

---

(١) في هـ، والمزني ، والام . الفث . بفاء وثاء مثلثة . وباقي النسخ الفاء غير منقوطة . والفث كما في الام (٢ : ٣٤) نبت يختبز حبه في الجدب . وشجر الحنظل ق م (١ : ١٧٨) ، وفي الرافعي (٥ : ٥٦٤) قال : واختلف في تفسير الفث، فعن المزني وطائفة انه حب الفاسول وهو الاشنات . ولانه اذا ادرك وتناهى نضجه حصلت فيه مرارة وحموضة وربما اقتاتها المضطرون . وقال آخرون : انه حب أسود يابس، يدق حتى تلين قشرته ، ويطحن ويخبز ويقتاته اعراب طيء . ا.هـ وقد كتب بالغين المعجمة .

(٢) ب : شيء برية .

(٣) تقدم الكلام عن الضباء (ص ٨٧ ٤ـ) . وانظر الرافعي (٥ : ٥٦٤) .

(٤) الاصل ـ البقا .

(٥) المزني (ص ٤٨) . . ولا الاسفيوش . ولا من حبوب البقول . وكذلك القثاء ، والبطيخ وحبه ، ولا من العصفر ، ولا من حب الفجل ، ولا من السمسم ، ولا من الترمس . لاني لا اعلمه يؤكل الا دواء او تفكها ، ولا من الابذار . ا.هـ الام (٢ : ٣٤) ، الطبري (٤ : ٤٨/أ) بالفاظ مختلفة .

(٦) ج : تشبه .

(٧) الاصل : مقتاة .

(٨) ب : القب .

(٩) النووي (٥ : ٤٩٨) قال المزني وغيره . لعله يعني بالغير ابا علي بن ابي هريرة .

وقال غيره : هو[1] نبت بالبادية يشبه الشعير[2] له رأسان يقتاته الناس في الجدب ولا زكاة فيه وكذلك حب الحنظل[3] . ونبت شجر البر . وكذلك[4] الثفا[5] . وهو حب الرشاد .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ماذا[6] في الامرين من الشفاء الصبر والثفا)[7] والصبر، قيل انه البصل[8] الحريف .

ولا زكاة في الاسفيوس[9] . وهو بزر قطونا ، ولا في حب الفجل[10] والقثاء ٦٠/أ والبطيخ . ولا[11] في حب العصفر ـ وهو القرطم .

وقد ذكرنا ماخرج فيه من قوله في القديم .

ولا في الترمس[12] . وهو اصفر من الباقلي يضرب[13] الى الصفرة ، فيه

(١) ب : وهو .

(٢) ب : العشر .

(٣) قال ابو عبيد في غريب الحديث (٣ : ٢٥٨) الهبيد : هو حب الحنظل . زعموا انه يعالج حتى يمكن اكله ويطيب .

(٤) ب : فكذلك .

(٥) ب : البقا .

(٦) الاصل ج : مادى . في ب: ماذا في الامرين من الشفا ١١ ص والنقا الصبر . أ : تؤدى في الامرين الثفا والصبر .

(٧) قال في الفتح الكبير (٣ : ٩٢) ماذا في الامرين من الشفاء، الصبر والثفاء ؟ ابو داود في مراسيله . والبيهقي عن قيس بن رافع الاشجعي . وذكره ابن الاثير في جامع الاصول (٧ : ٥٣٥) ح ٥٦٦٣ عن ابن عباس وفي النهاية (١ : ٢١٤) الثفاء : الخردل وذكره الزمخشري في الفائق (١ : ١٦٨) وقال : الثفا : هو الحرف، سمي بذلك لما يتبع مذاقه من لذع اللسان لحدته . من قولهم : ثفاه يثفوه ويثفيه . اذا اتبعه وتسميته حرفا ، لحرافته . ومنه :بصل حريف . وهمزة الثفاء منقلبة من واو او ياء على مقتضى اللغتين . و ذكره ابو عبيد في الغريب (٢ : ٤٠) .

(٨) أ : البقل .

(٩) في الام (٢ : ٣٤) الاسبيوش .

(١٠) أ : الفحل .

(١١) أ : لا . ساقطة .

(١٢) الترمس بالضم : حمل شجرله حب مطلع محزز . او الباقلاء المصرى . ق م (٢ : ٢١١) مادة (ترس) .

(١٣) هـ : يضرب منه الى الصفرة منه .

ضرب من المرارة ، يكسربالملح يأكله[1] اهل الشام تفكها . واهل العراق تداويا .

ولازكاة في الحلبة[2] . ولافي الشاهدانج[3] . ولافي بزر الكتان . ولافي الكزبرة[4] ، والكمون[5] ، والكرويا[6] .

قال الشافعي : ولازكاة في الحلوان ، ولافي الجلجلان[7] .

فسره ابن قتيبة في غريب الحديث[8] فقال : الحلوان : البندق .

والجلجلان : السمسم .

وجملة ذلك ان ذلك ما اكل من النبات[9] ضربان . مزروع ، وغير مزروع .

فما كان غير مزروع ، لازكاة فيه . وماكان مزروعا على اربعة اضرب .

ضرب يؤكل قوتا كالبر والشعير وماذكرنا . فالزكاة فيه واجبة .

وضرب يؤكل تفكها كالجوز[10] ، واللوز[11] ، والرمان ، والسفرجل ، وغيره

---

(١) ب : كابلة الشام .

(٢) الحلبة . بالضم . نبت نافع للصدر والسعال والربو والبلغم والبواسير والظهروالكبد والمثانة . والباءة . ق م (١ : ٦٠) مادة (حلب) .

(٣) الشهدانج : ويقال شاهدانج : وهو حب القنب ، ينفع في حمى الربع والبهق والبرص ق م (١ : ٢٠٣) مادة (شنج) .

(٤) الاصل ـ ج : الكزبر . وفي ق م (٢ : ١٣١) الكزبرة . وقد تفتح من الابازير .

(٥) الكمون كتنور . حب معروف مدر ، مجشي ، هاضم ، طارد للرياح والكمون الحلو . الاينسون . والحبيش شبيه بالشونيز . والارمني الكرويا والبرى الاسود ق م (٤ : ٢٦٥) مادة (كمن) .

(٦) هي الكمون الارمني ق م (٤ : ٢٦٥) .

(٧) لم اجد نص الشافعي هذا .

(٨) لم اجد هذا في فهرست غريب الحديث لابن قتيبة لكن ذكره ابن الاثير في النهاية (١ : ٢٨٣) فقال : الجلجلان : السمسم وقيل حب كالكزبرة× كما ذكره في الفائق (١ : ٢٣١) قال ابن جريج سألت عطاء عن صدقة الحب ، فقال فيه كله الصدقة . وذكر الذرة والدخن والجلجلان . ا . هـ مادة (جلج) ا . هـ ولم اجد كلمة الحلوان . وانه البندق .

(٩) النبات ساقطة من ب .

(١٠) الجوز ثمر معروف معرب كوز جمعه جوزات ق م (٢ : ١٧٦) وفي هـ : كالجزر . مادة (جوز) .

(١١) اللوز معروف واحد تهبها . حلوة معتدل . نافع للصدر . . ق م (٢ : ١٩٨) .

ولا زكاة فى شئ منه .

وضرب يؤكل ابزارا وادما كالكراويا والكزبرة . ولا زكاة فيه .

وضرب يؤكل تداويا ، كالرشاد ، والاهليلج[1] ، ولا زكاة فيه[2] .

وانما اختصت الزكاة بالاقوات . لانها مواساة . فاختصم بما عم نفعها ودعت حاجة الكافة اليها . والله اعلم .

---

(١) الاهليلج . وقد تكسر اللام الثانية . والواحدة بهاء . ثمر معروف منه اصفر ومنه اسود وهو البالغ النضج ق م (٢ : ٢٢٠) مادة هلج .

(٢) ب : فلا زكاة .

٦٠/أ

(١٠٩) مسألة

قال الشافعي : (ولا تؤخذ زكاة شي مما ييبس حتى ييبس ويدرس[1] . وتمره وزبيبه فينتهى)[2] . وهذا صحيح . ٦٠/ب

قد ذكرنا ان زكاة الثمار تجب ببدو الصلاح . واداؤها بعد اليبس والجفاف .

فاذا صار الرطب[3] تمرا والعنب زبيبا اجزأت[4] زكاتهما .

فاما الزرع، فتجب زكاته اذا يبس واشتد وقوى واستحصد[5] ، وتؤدى زكاته بعد دياسه وتصفيته اذا صار حبا خالصا[6] .

ومؤنته من حين تذريته وتصفيته على رب المال دون اهل السهمان[7] .

وقال[8] عطاء[9] : المؤنة من وسط المال ، لايختص بها رب المال ، دون اهل السهمان ، لاشتراكهم في الملك . وهذا غلط .

---

(١) ب : ويدوس . ومعنى درس الحنطة : داسها . يقال درس الحنطة درسا ودراسا . ق م (٢ : ٢٢٢) مادة (درس) والصحاح (٣ : ٩٢٧).
(٢) المزنى (ص٤٨) ويداس . والام (٢ : ٣٦) ، الطبرى (٣ : ٤٨/أ) .
(٣) ب : التمر رطب تمرا او العنب .
(٤) ب : اخذت . وهي بمعنى لانه لا يجزى الا التمر والزبيب .
(٥) ب : واستحصد . ساقطة . ومعناه حان وقت حصاده .
(٦) الام (٢ : ٣٦) ، المجموع (٥ : ٤٨٨) ، الوجيز وشرحه (٥ : ٥٦٨) ، (٥ : ٥٨٣) .
(٧) المجموع (٥ : ٤٨٨) ، الروضة (٢ : ٢٤٩) ، تحرير التنقيح ، وتحفة الطلاب (ص ٤٤) .
(٨) ب : فقال .
(٩) مصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٤٧) باب ماقالوا فى الرجل يخرج زكاة ارضه . وقد انفق من البذر والبقر : ذكر اثرا عن عطاء فقال ... كان عطاء يقول فى الزرع اذا اعطى صاحبه اجر الحصادين والذين يدورون هل عليه فيما اعطاهم صدقة ؟ قال لا . انما الصدقة فيما حصل فى يدك . وفى (ص١٤٨) عن عطاء قال : ارفع البذر والنفقة وزكى مابقى .

لان تأخير الاداء عن وقت الحصاد الى وقت التصفية ، انما وجب لتكامل منافعه .

واذا وجب الاداء بعد تكامل[1] المنافع . فالمؤونة عليه . لانها من حقوق التسليم . فاذا ثبت هذا ، لم يجز اخذ شيء من الحبوب المزكاة الا بعد خروجها من كمامها . الا العلس[2] اذا بقي في احدى قشرتيه فان الشافعي قال : اخير ربه[3] بين ان يعطي من كل عشرة اوسق منه وسقا لانه بهذه القشرة ابقى ، وبين ان يخرجه من هذه القشرة[4] . وآخذ من كل خمسة اوسق[5] العشر[6] .

فاما الحنطة : فلا يجوز اخذها في سنبلها وان كانت فيه ابقى لتعذر كيلها . والله اعلم .

---

(١) ب : بعد كمال .
(٢) ب : والعلس اذا .
(٣) أ ، هـ : رب المال .
(٤) الاصل ـ أ ، ب : العشرة .
(٥) ب : اوسق . ساقطة .
(٦) تقدم الكلام عن قشرة العلس (ص ٩٥٧) وانظر الام (٢ : ٣٥) .

(١١٠) مسألة ٦٠/ب

قال الشافعي : (وان اخذه رطبا ، كان عليه رده او رد قيمته ان لم يوجد ، واخذه يابسا)[1] .

قد ذكرنا ان اخراج زكاة الثمار بعد اليبس والجفاف، والزروع بعد ٦١/أ الدياس والتصفية فلو اخذ الوالي زكاة النخل رطبا ، والكرم عنبا ، والزروع سنبلا ، كان مسيئا[2] . ولزمه رده ، واخذ الزكاة بعد الجفاف والدياس[3] .

فان تلف في[4] يده قبل رده ، لزمه رد قيمته على ربه ، والمطالبة[5] بالزكاة بعد اليبس والجفاف .

فلو كان ما اخذه رطبا باقيا ، فيبس في يده . فان كان قدر الزكاة لم يرده على رب المال . وقد اجزأه عن زكاته .

(وان كان ناقصا عن قدر الزكاة طالبه)[6] بما بقي لاغير .

---

(١) المزني (ص٤٨) ، الام (٢ : ٣٦) ، الطبري (٣ : ٤٨/أ) .
(٢) ب، ج : مسيئا به .
(٣) الام (٢ : ٣٦) ، الرافعي (٥ : ٥٨٤) ، الروضة (٢ : ٢٤٩) ، المجموع (٥ : ٤٦٦) .
قال في الروضة : فلو اخرج الرطب في الحال ، لم يجز، فلو اخذ الساعي الرطب، لم يقع الموقع، ووجب رده ان كان باقيا ، وان تلف فوجهان . الصحيح الذى قطع به الاكثرون ، ونص عليه الشافعي رحمة الله عليه : انه يرد قيمته، والثاني : يرد مثله . قال النووي : والخلاف مبني على ان الرطب والعنب مثليان ، ام لا ؟ ولو جف عند الساعي فان كان قدر الزكاة اجزأ . والا رد التفاوت . او اخذه . كذا قاله العراقيون . والاولى وجه آخر ذكره ابن كج . انه لايجزئ بحال لفساد القبض من اصله . ا.هـ
(٤) ب، ج : من يده .
(٥) ب : ولمطالبة .
(٦) أ : (ساقط) .

٦١/أ

(١١١) مسـألـة

قال الشافعي : (ولا اجيز بيع بعضه ببعض لاختلاف نقصانه)[١] وهـذا صحيح .

كل ثمرة رطبة،[٢] لا يجوز بيعها بيابس من جنسها ، ولا يجوز[٣] بيع رطبها برطبها ، ولا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا بيع التمر بالرطب، ولا بيع العنب بالعنب، ولا بيع الزبيب بالعنب . وهذا يأتي في كتاب البيوع[٤] مستوفى ونذكر[٥] الخلاف فيه ان شاء الله .

قال الشافعي بعد هذه المسألة : (والعشر مقاسمة[٦] كالبيع)[٧] .

وقد ذكرنا ان في القسمة قولين .

احدهما : انها كالبيع . والثاني : انها افراز[٨] حق وتمييز نصيب .

وسيجيء توجيه القولين في موضعه في كتاب البيوع .

فاذا قيل انها (كالبيع، لم يجز ان يقتسم[٩] الشركاء ثمارا رطبة .

واذا قيل انها)[١٠] افراز حق ، جاز اقتسامهم لها[١١] كيلا ووزنـا ٦١/ب

---

(١) المزني (ص٤٨) ، الام(٢ : ٣٦) زاد : وانه حينئذ مجهول .
(٢) أ : رطبة . ساقطة .
(٣) ب : فلا .
(٤) انظر للربا مغني المحتاج (٢ : ٢٦) فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب . التحفة (٤ : ٢٨١) ، الام(٢ : ٣٦) .
(٥) أ : ويذكر .
(٦) الاصل ـ أ : مقاومة .
(٧) الام (٢ : ٣٦) ، المزني (ص٤٨) ، الطبري (٣ : ٤٨/أ) .
(٨) غير ج : اقرار .
(٩) ب : يقسم .
(١٠) هـ : (ساقط) .
(١١) ب، ج ، هـ : بها .

ولم يجز جزافا ، لان حق كل لا يتميز .

واما قسمة ارباب الاموال واهل السهمان فقد مضى[1] الكلام فيها مقنعــــا والله اعلــــم .

---

(١) (ص ٨٩٨) وانظر الروضة (٢ : ٢٥٥) ملخصا : انا اذا قلنـــا القسمة افراز جازت . وللساعي ان يبيع نصيب المساكين للمالك اوغيره او يقطعه ويفرقه بينهم . وان قلنا بيع لم تجز . وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد القطع .

٦١/ب

مسألة (١١٢)

قال الشافعي : (ولو اخذه من عنب لا يصير زبيبا ، او رطب[1] لا يصير تمرا ، امرته برده . وكان شريكا فيه يتبعه)[2] .

قد[3] مضت هذه المسألة[4] . وذكرنا حكم مالا يصير من الرطب ثمرا ، ومن العنب زبيبا ، ثم اعاد المسألة في هذا الموضع ، وقال : (ان[5] اخذه امرته برده) ثم قال عقيبه : (ولو قسمه[6] موازنة[7] كرهته ولم يكن عليه[8] غرم) وهذا متناقض[9] في ظاهره . ولكن للكلامين تأويل . وهو انه امره برده ان لم يتحر فيما اخذه ، ولا تيقن[10] انه استوفى حقه . ثم قال : يجزيه اذا اخذه بعد الاستقصاء[11] والتحري ، وكان على يقين من استيفاء الحق وزيادة[12] .

فاختلف جوابه في الرد[13] والتقاضي لاختلاف الاخذ .

---

(١) النسخ والام رطبا . اى ولو اخذه رطبا . فهو منصوب بنزع الخافض وفي المزني : او من رطب .

(٢) المزني (ص٤٨) . . . او من رطب . . . وكان شريكا فيه يبيعه . ولو قسمه عنبا موازنة كرهته له ، ولم يكن عليه غرم . ا . هـ والام (٢ : ٣٦) ولو اخذه رطبا في عنب لا يصير زبيبا . او رطبا لا يصير تمرا كرهته وامرته برده لما وصفت من انه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا . فان استهلكه ضمن مثله ، اوقيمته . وترادا الفضل . وكان شريكا في العنب يبيعه ويعطي اهل السهمان ثمنه . . .

(٣) ب : وقد .

(٤) (ص ٩٠٨) .

(٥) هـ : فان .

(٦) ب : ولو قسمته عنبا موازنة . ج ، هـ : ولوقسمه عنبا .

(٧) اى وزنا .

(٨) أ : عليه . ساقطة .

(٩) لان قوله : امرته برده . اى واعطاء الزكاة بعد التجفيف . وقوله ولم يكن عليه غرم . معناه انه يجزئ ولا يعطى بدله . فهذا تناقض .

(١٠) أ : يتعين .

(١١) ب : الاستقصاء . ساقطة .

(١٢) ج : زيادة .

(١٣) ب : في الرد لاختلاف معنى الاخذ . ج : في الرد لاختلاف الاخذ .

بَابُ الزيج في الأوقات

(١٥) باب الزرع في الاوقـــات

٦١/ب

قال الشافعي : (الذرة تزرع مرة ، فتخرج ، ثم تحصد ، ثم تستخلـــف في بعض المواضع، فتحصد اخرى ، فهو زرع واحد ، وان تأخرت حصد تـــــه (١) الاخرى) (٢) .

اعلم ان الله تعالى اجرى العادة في الذرة انها تستخلف بعــــــد حصادها ، ولم تجر بذلك العادة فيما سواها . فاذا استخلفت الذرة بعـــد ما حصدت (٣) فهذا على ثلاثة اقسام (٤) . ٦٢/أ

---

(١) أ : حصد له .

(٢) المزني (ص٤٨) باب الزرع في اوقات . . . الاخرى ، وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر ، لانه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب .
الام (٢ : ٣٧) ، الطبري (٣ : ٤٨ب) .

(٣) ب : بعد ان حصدت .

(٤) ذكر المسألة الرافعي في الشرح الكبير (٥ : ٥٧٦) واختصرها النووي في الروضة (٢ : ٢٤٣) فقال بعد ذكر نص الشافعي اعلاه ÷ واختلــف اصحابنا في مراده ـ اي الشافعي ـ على ثلاثة اوجه . احدهــــــا مراده اذا سنبلت واشتدت ، فانتشر بعض حباتها بنفسها او بنقـــــر العصافير ، او بهبوب الرياح ، فنبتت الحبات المنتشرة في تلك السنـــة مرة اخرى وادركت ، والثاني : مراده اذا نبتت والتفت ، وعلا بعـــــض طاقاتها فغطى البعض ، وبقي المغطى مخضرا تحت العالي ، فـــاذا حصد العالي اثرت الشمس في المخضر ، فادرك ، والثالث : مـــــراده الذرة الهندية تحصد سنابلها وتبقى سوقها ، فتخرج سنابـــــــل اخر . ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص واتفق الجمهور على ان مانص عليه قطع منه بالضم . وليس تفريعا علـــى بعض الاقوال السابقة . في الفرع الماضي . فذكروا في الصورة الاولـى طريقين . احدهما : القطع بالضم . والثاني : انه على الاقوال فـــي الزرعين المختلفين في الوقت . ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا . وفي الصورة الثانية ايضا طريقان . اصحهما:القطع بالضـــم والثاني : على الخلاف . وفي الثالث : طرق.اصحها:القطع بالضـــم والثاني:القطع بعدم الضم . والثالث على الخلاف . ا.هـ في أ : ثلاث اقسام .

احدها : ان تكون الذرة حين استحصدت[1] تساقطت من قصبتها فنبتت، فهذا زرع ثان[2]، يعتبر بنفسه، ولا يضم الى الاول، لان بذره بعد حصاد الاول. فلم يجتمعا في بذر ولا حصاد.

فان بلغ النصاب، ففيه الزكاة، وان نقص عن النصاب، فلا زكاة فيه.

والقسم الثاني : ان تكون الذرة قد حصدت فيستخلف قصبها، وتحمل حبا ثانيا[3] ففيه وجهان لاصحابنا.

احدهما : لايضم الى الاول، ويعتبر حكمه بذاته، كالنخل اذا حمل في السنة حملين، لم يضم احدهما الى الاخر.

والوجه الثاني : يضم الى الاول. لانهما زرع واحد عن بذر واحد والفرق بينه وبين النخل اذا حمل حملين[4]، هو ان النخل ثابت الاصل غرس لبقائه وتوالي ثمره[5]، وكل حمل منه منفرد عن غيره، فاذا حمل في السنة حملين كان كما لو حمل في عامين، فلم يضم احدهما الى الاخر، وليس كذلك الزرع، لانه غير ثابت الاصل. ولا مزروع للبقاء وتوالي النماء، وانما زرع لاخذه بعد تكامله فخالف النخل، ووجب ضم بعضه الى بعض.

والقسم الثالث : ان تكون الذرة حين بذرت، فعجل نبات بعضها واستحصد، وتأخر حصاد البعض الاخر. فذلك ضربان.

احدهما : ان يكون بينهما قريبا. وفصل حصادهما واحدا. كأنه نبت دفعة[6] واحدة. ثم زحم بعضه بعضا فتعجل حصاد ماقوى، وتأخر حصاد ماضعف، فهذا زرع واحد، يضم ماتقدم منه الى ماتأخر، كثمر النخل ٦٢/ب اذا اطلع بعضه، وابر بعضه، وزها بعضه، وارطب بعضه، فجميعه[7] ثمرة

---

(١) ب : حين استحصدت. ساقطة.

(٢) ب، ج : ثاني.

(٣) وتسمى الذرة الهندية. الروضة (٢ : ٢٤٣)، الرافعي (٥ : ٥٧٦) ونسبه لابن سريج.

(٤) ذكر الرافعي الفرق. وقال : انه اصح عند صاحب التهذيب. وذكره قليوبي (٢ : ١٨) وجها واحدا.

(٥) ب : ثماره.

(٦) ب : دقيقه ثم زحم. ج : واحدة. ساقطة.

(٧) ب : فجميع ثمره.

واحدة . يضم[1] بعضها الى بعض . فكذا الزرع .

والضرب الثاني : ان يبعد مابينهما . ويختلف فصل حصادهما كأنه بذر فنبت بعضه وتأخر[2] بعضه حتى حصد الاول في الصيف وحصد الثاني في الخريف، فهذا زرع قد اتفق زمان بذره واختلف زمان حصاده، فيكون على قولين .

احدهما : يضم . والثاني : لايضم .

وسنذكر توجيه ذلك فيما يليه .

---

(١) أ : يجب ضم .
(٢) ب، ج ،هـ : وتأخر نبات بعضه .

٦٢/ب

(١١٤) مسألة

قال الشافعي : (واذا زرع في السنة ثلاث مرات[1] في اوقات مختلفة في ربيع، وخريف، وصيف[2]، ففيه اقاويل)[3] الفصل الى آخره .

وهذا مما يختص بالذرة ، ان تزرع في السنة مرارا في الربيع، والصيف[4]

(١) غير ب : ثلاث مرات . ساقط . وهي موجودة في المطبوع .
(٢) ج : وصيف . ساقطة .
(٣) المزني (ص٤٨) . . . ففيه اقاويل منها انه زرع واحد . اذا زرع في سنة وان ادرك بعضه في غيرها . ومنها ان يضم ما ادرك في سنة واحدة . وما ادرك في السنة الاخرى ضم الى ما ادرك في الاخرى ومنها انه مختلف لا يضم . و(قال الشافعي) في موضع آخر: واذا كان الزرعان وحصاد هما معا في سنة فهما كالزرع الواحد . وان كان بذر احد هما قبل السنة وحصاد الاخر متأخر عن السنة فهما زرعان لا يضمان . ولا يضم زرع سنة الى زرع سنة غيرها . ا.هـ
والام(٢ : ٣٧) ذكر الاقوال الثلاثة . وذكر الغزالي في الوجيز (٥ : ٥٧٤) خمسة اقوال . فقال : فعلى قول : هما كحملي شجرة فلا يضم . وعلى قول : يضم اذا وقع الزرعان والحصادان في سنة وعلى قول : يكتفي في الضم بوقوع الزرعين في سنة لانه الداخل تحت الاختيار وعلى قول : اجتماع الحصادين لانه المقصود . وعلى قول : ان وقع الزرعان او الحصادان معا او زرع الثاني وحصاد الاول اكتفى .قال الغزالي : والزرع بعد اشتداد الحب كهو بعد الحصاد على احد الرأيين . والزرع بتناثر الحبات للاول . او بنقر العصافير كهو بالاختيار . وقيل:انه يضم . لانه تابع . ولو ادرك احد الزرعين والاخر بقل . فالظاهر، الضم . وقيل يخرج على الاقوال .ا.هـ
انظر الرافعي (٥ : ٥٧٥) ذكر الاقوال وقال عن القول الخامس انه بعيد عند الاصحاب . قال : واختلفوا في الاظهر منها . وكلام الاكثرين مائل الى ترجيح القول الرابع ثم ذكر المراد بالسنة والفصل ثم قال آخرا : واذا جمع جامع بين ماقلناه من الروايات، انتظمت في المسألة عشرة اقوال . فتأملها . وانظر المحلى (٢ : ١٨) .
(٤) ب : في الربيع والخريف والصيف .

والخريف . ولم تجر العادة بذلك في غيرها .

فاذا زرعت مرارا ، ففي ضمها اربعة اقاويل ذكرها[١] الشافعي .

احدها : انه يضم زمان ما اتفق بذره[٢] . وان اختلف زمان حصاده .

ولسنا نريد باتفاق الزمان ان يكون بذرهما[٣] في يوم واحد ، وانما نعني ان يكون بذرهما في فصل واحد . وان كان بينهما شهر[٤] واكثر . ووجه هذا القول : ان البذر اصل والحصاد فرع[٥] فكان اعتبار الزرع باصله اولى من اعتباره بفرعه لان البذر من افعالنا والحصاد من فعل الله تعالى فيه فاذا لم يكن بد من اعتبار احدهما ، فاعتبار ماتعلق بفعلنا[٦] ايسر وتعليق[٧] ٦٣/أ الحكم به اجدر .

والقول الثاني : انه يعتبر ما اتفق زمان حصاده . وان اختلف زمان بذره . لان باستحصاد الزرع، وجوب زكاته ، فكان الضم باعتباره اولى كالثمار .

والقول الثالث : يضم ما اتفق زمان بذره وزمان حصاده ، فيراعي[٨] الضم باتفاق الطرفين . فان اتفق زمان بذرهما (وزمان حصادهما ضما . وان اتفق زمان بذرهما)[٩] واختلف زمان حصادهما . او[١٠] اتفق زمان حصادهما واختلف زمان بذرهما لم[١١] يضما .

---

(١) قوله ذكرها الشافعي . زيادة ايضا لان الاقوال هي للشافعي .
(٢) الصواب : ما اتفق زمان بذره .
(٣) ب : بذرها .
(٤) ب : بشهر .
(٥) أ : نوع .
(٦) ج : بفعله .
(٧) ب : ماتعلق .
(٨) ب : فيراعا .
(٩) ب، هـ : ساقط .
(١٠) ب : واتفق .
(١١) ب، هـ : لم . ساقطة .

(هذا[1] [2] هو الصواب . ورأيته في الاصل)[3] الا ماذكرناه[4]) لان[5] البذر شرط في الابتداء والحصاد شرط في الانتهاء، والوجوب متعلق بهما فوجب ان يتعلق الضم باعتبارهما .

والقول الرابع : انه يضم ماجمعت السنة الواحدة بذره وحصاده . ولسنا نعني بالسنة اثني[6] عشر شهرا (وانما نعني عام الزراعة الذي هو في العرف ستة اشهر)[7] او نحوها[8] .

فعلى هذا ، لايعتبر اتفاق الطرفين ، ويكون الاعتبار بالعام الجامع لهما . لانهما[9] لما وجب ضم[10] ثمار العام الواحد بعضه الى بعض اقتضى ان يجب ضم زرع العام الواحد بعضه الى بعض والله اعلم .

---

(١) (٣) ساقط من ج .

(٢) (٤) ب، هـ : (ساقط) .

(٥) ج : لما ذكرنا . لان البذر .

(٦) ب : اثنا .

(٧) ب، ج ، هـ : (ساقط) .

(٨) قال الرافعي (٥ : ٥٧٥) عن ابي اسحق انه يعني بالسنة ستة اشهر الى ثمانية . ولايعني اثني عشر شهرا . لان الزرع لا يبقى هذه المدة . ا. هـ

(٩) أ ، هـ : لانه .

(١٠) ب : ضم ثمار العام الجامع لهما لانه الواجب بعضها الى بعض . وغير أ ، ب : تمام العام .

باب قبور الصرقديمة
أخريات الأرض

(١٦) باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض ٦٢/أ

قال الشافعي : (بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا ٦٣/ب
معناه : (ماسقي بنضح او بغرب، ففيه نصف العشر، وماسقي بغيره من عين او سماء، ففيه العشر)(١) وروى عن ابن عمر معنى ذلك(٢). ولا اعلم في ذلك مخالفا

---

(١) حديث الشافعي روى بطرق متعددة والفاظ مختلفة، وهو صحيح رواه البخاري (٢ : ١٣٣) (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري . . عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابيه رضى الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون او كان غربا، العشر. وماسقي بالنضح نصف العشر) . وانظر فتح البارى (٣ : ٣٤٧) .
مسلم . بشرح النووى (٧ : ٥٤) باب مافيه العشر ونصف العشر. بلفظ (عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الانهار والغيم العشور. وفيما سقي بالساقية نصف العشر) ا.هـ . قال النووى اما الساقية فهو البعير الذى يسقى به الماء من البئر . ويقال له الناضح . يقال منه سنا يسنو اذا سقى به . ا.هـ
ابو داود (٢ : ١٠٨) باب صدقة الزرع .
ابن ماجة (١ : ٥٨١) باب صدقة الزرع والثمار .
الدارقطني (٢ : ١٢٩) موطأ مالك . تنوير الحوالك (١ : ٢٥٨) .
شرح السنة للبغوى (٦ : ٤٢) ، قال هذا حديث صحيح .
صحيح ابن خزيمة (٤ : ٣٧) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٣٣) ، مصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٤٤) شرح معاني الاثار (٢ : ٣٧) ، نصب الراية (٢ : ٢٩٣) ، التلخيص الحبير (٥ : ٥٧٧) .

(٢) اثر ابن عمر . مسند الشافعي (ص٩٥) عن نافع أن ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزرع . ماكان نخلا او كرما او زرعا او شعيرا او سلتا فما كان منه بعلا او يسقى بنهر او يسقى بالعين او عثريا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد . وماكان منه يسقى بالنضح ، ففيه نصف العشر في عشرين واحد . ا.هـ ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٣٥) ومصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٤٥) ، وانظر الام (٢ : ٣٧) .

وبهذا اقول[1]) وهذا[2] كما قال .

الزرع ضربان . احدهما : مايصل اليه[3] الماء بطبعه وجريانه .

والثاني : مايصل اليه بآلة وعمل .

فاما ماوصل اليه بطبعه وجريانه (فهو ماسقي بماء سماء او سيح من نهر او عين او كان بعلا[4])[5] او غيلا[6] او عثريا[7] ففيه العشر .

واما ماوصل[8] اليه الماء بآلة وعمل ، فهو ماسقي بغرب[9] او ذنوب[10]

---

(١) المزني (ص٤٨) ، الام (٢ : ٣٧) ، الطبري (٣ : ٤٩ / أ) ذكر حديث ابن عمر المرفوع .

(٢) ب : هذا كما .

(٣) ج ، هـ : الماء اليه .

(٤) البعل . قال الزمخشري في الفائق (١ : ١١٨) البعل : النخل الثابت في ارض تقرب مادة مائها . فهو يجتزئ بذلك عن المطر والسقي وسمي بعلا لانه باجتزائه كل على منابته ومراسخ عروقه من قولهم : اصبح فلان بعلا على اهله . اذا صار كلا دعيا لاعليهم . أ . هـ بتصرف والنهاية لابن الاثير (١ : ١٤١) ، ق م (٣ : ٣٤٦) ، مادة (بعل) ومنال الطالب (ص٦٣) ، غريب الحديث لابي عبيد (١ : ٦٧) .

(٥) ب : (ساقط) .

(٦) النسخ عدا هـ : عبلا . والغيل : فهو ماجرى في الانهار . وهو الفتح ايضا ثم ذكر انه السيح . والنهاية لابن الاثير (٣ : ٤٠٣) ، ق م (٤ : ٢٨) .

(٧) غير هـ : عريا . والعثري . مالايحتاج في سقيه الى عمل بغرب اود الية الفائق (٢ : ٣٩٤) ، ق م (٢ : ٨٧) ، المصباح (٢ : ٤١) العثري بفتحتين . وهو منسوب . وهو ماسقي من النخل سيحا . ويقال هو المذى . والصحاح (٢ : ٧٣٧) وهو الزرع الذى لايسقيه الا ماء المطر .

(٨) ب ، ج ، هـ : الماء اليه .

(٩) الغرب : بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور . فاذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . النهاية (٣ : ٣٤٩) ، ق م (١ : ١١٣) ، المصباح (٢ : ٢٧) مادة (غرب) ، الخطابي في غريب الحديث (٢ : ٥١٩) .

(١٠) الذنوب : الدلو العظيمة . وقيل لاتسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء . النهاية (٢ : ١٧١) ، الصحاح (١ : ١٢٩) ، الملآى . والخطابي (٢ : ٥١٩) ، المصباح (١ : ٢٢٥) ، يذكر ويؤنث .

او نضح[1] ، او دولاب[2] .

او زرنوق[3] ، ففيه نصف العشر . واصل ذلك السنة والعبرة[4] .

فالسنة مارواه[5] ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماسقته الانهار او العين[6] ، ففيه العشر . وماسقته السواني[7] فنصف العشر)[8] .

وروى الزهري عن سالم عن ابيه[9] عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ماسقته السماء والانهار والعيون او كان بعلا ، ففيه العشر وماسقي بالسواني والنضح ففيه نصف العشر)[10] والبعل من النخل ماشرب بعروقه ، وقد قال عبد الله بن رواحة :

---

(١) النضح . النواضح : الابل التي يستقي عليها . واحدها ناضح . النهاية (٥ : ٦٩) ، ق م (١ : ٢٦٢) ، الفائق (١ : ٣٣٣) .

(٢) الدولاب . بالضم . ويفتح شكل كالناعورة يستقي به الماء . معرب . ق م (١ : ٦٩) ، الفروق اللغوية (ص٢٥٨) .

(٣) الزرنوق : آلة معروفة من الالات التي يستقي بها من الابار وهو ان ينصب على البئر اعواد وتعلق عليها البكرة . النهاية (٢ : ٣٠١) الفائق (٢ : ١١٠) الزنوق : آلة الاستسقاء . ق م (٣ : ٢٤٩) مادة (زنق)

(٤) اى القياس . مأخوذ من قوله تعالى (فاعتبروا) .

(٥) ب : مارواه . عن جابر .

(٦) ب : والعين .

(٧) ب، هـ : وماسقي بالسواقي .

(٨) حديث جابر في مسلم بشرح النووي (٧ : ٥٤) باب مافيه العشر او نصف العشر . بلفظ (فيما سقت الانهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالساقية نصف العشر) . ابو داود (٢ : ١٠٨) باب صدقة الزرع . وتحفة الاحوذى (٣ : ٢٩٢) باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها . وقال في الباب عن انس بن مالك، وابن عمر، وجابر . ومصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٤٦) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٣٥) موقوف على جابر ، والبيهقي (٤ : ١٣٠) ، الدارقطني (٢ : ١٣٠) ، صحيح ابن خزيمة (٤ : ٣٨) وتقدم .

(٩) ب، ج : ابيه . ساقطة .

(١٠) حديث ابن عمر صحيح . البخاري (٢ : ١٣٣) (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري . وفتح الباري (٣ : ٣٤٧) الدارقطني (٢ : ١٢٩ - ١٣٠) ح ٥ - ٦ ، البيهقي (٤ : ١٣٠) ، ابو داود (٢ : ١٠٨) ح ١٥٩٦ ، الترمذي (٣ : ٣٢) ح ٦٤٠ ، قال : وقد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب . وعليه العمل عند عامة الفقهاء . ا.هـ تحفة الاحوذى (٣ : ٢٩٢) .

هنالك لاابالي نخل سقـــي ولا بعل وان عظم الاتـــاء[1]

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لقطن بن الحارث العليمـــي[2]

كتابا ذكر فيه (وفيما[3] سقى بالجدول من العين المعين ، العشر من ثمرهـــا

ومما اخرج ارضها ، وفي العذى[4] شطره بقيمة الامين /لايزاد عليهم وظيفـــة ٦٤/أ

ولا يفرق)[5] .

---

(١) ذكر هذا البيت ابو عبيد في غريب الحديث . ونسبه كالمؤلف لعبد اللـه ابن رواحة . وهو من الوافر . وذكره ايضا الجوهري في الصحـــاح (٤ : ١٦٣٥) مادة بعل . كماذكره في لسان العرب مادة (اتى . بعل . سقى) .
وفي النسخ غير هـ : على سقى . الاباء . وبعضها غير منقوط .

(٢) الاصل ـ أ ، ج : العليمي . ساقطة . وقطن . هو ابن حارثة الكلبي العليمي من بني عليم بن هبل بن عبد الله بن كنانة . . . قدم علـــى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الدعاء له ولقومه في غيث السمـــاء اسد الغابة (٤ : ٢٠٧) وقال ابن الاثير في منال الطالب (ص٦٠) قد اختلف اصحاب كتب معارف الصحابة في اسم قطن بن حارثة . فمنهـــم من اثبته هكذا قطن بن حارثة العليمي . وجعل هذا الحديث لـــه ولم يذكر حارثة (يعني ابن قطن) ومنهم من اثبت حارثة بن قطن ولم يذكر قطنا . ولم ار فيما وقفت عليه من جمع بينهما . ولعلهما اثنـــان والله اعلم . ا . هـ وانظر الاستيعاب (١٣٠٦) .

(٣) ب : وفيما سقى الجدول . . ومما خرج .

(٤) الاصل ـ أ ، ج : وفي المعدى شرط بعين الامر . ولامعنى له .
و هـ : في العذى .

(٥) الحديث ذكره ابن الاثير في منال الطالب في شرح طوال الغرائـــب (ص٩٥) ومابعدها . وذكره الزمخشري في الفائق (٣ : ٢٦) ومابعدها واذكر حديث الفائق لان شرحه اخصر فاقول :
قدم عليه صلى الله عليه وسلم قطن بن حارثة العليمي مع وفد مـــن كلب المدينة فكتب لهم :
هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمائر كلب واحلافها ومن ظأره الاسلام من غيرهم ، مع قطن بن حارثة العليمي . باقام الصلاة لوقتها ، وايتاء الزكاة بحقها ، في شدة عقدها ، ووفاء عهدهـــا بمحضر من شهود المسلمين : سعد بن عبادة . وعبد الله بن انيـــس ودحية بن خليفة الكلبي : عليهم في الهمولة الراعية البساط والظؤار في =

قال الاصمعى (١) :

= كل خمسين ناقة غير ذات عوار . والحمولة المائرة اهلهم (لهم) لاغية وفي الشوى الورى معنة حامل او حائل . وفيما سقى الجدول من العين المعين العشر من ثمرها . ومما اخرجت ارضها . وفي العذى شطره بقيمة الامين . لاتزاد عليهم وظيفة ولا تفرق .
شهد الله على ذلك ورسوله . وكتب ثابت بن قيس بن شماس .

الشرح :

العمائر : جمع عمارة . وهي الحي العظيم . فمن فتح ، فانه ذهب الى التقاف بعضهم على بعض . كالعمارة وهي العمامة . ومن كسر فلانهم عمارة الارض .
ظأره : عطفه . الهمولة : التي اهملت للرعي ولا تستعمل .
البساط : جمع بسط . وهي التي معها ولدها .
والظؤار : جمع ظئر . وهي التي ظئرت على غير ولدها .
المائرة : التي يمتار عليها . لاغية : ملغاة . الشوى : الشاء .
الورى : السمين . ا . هـ .
وانظر غريب الحديث لابي عبيد (٣ : ١٢٦) ومابعدها ذكر حديثا لحارثة بن قطن غير هذا .
وقال ابن الاثير : الجدول : النهر الصغير من الماء . كالساقية .
والماء المعين : الذي جرت عيونه .
والعذى : بكسر العين وسكون الذال . مالا يسقى من الزرع . ويقنع بماء المطر .
بقيمة الامين : اى لايحاف عليهم . بل تقوم غلتهم قيمة عدل . ويؤخذ الواجب منها .
والوظيفة : مايقدر للانسان من الشيء . وعلى الملك في خراج وغيره . ا . هـ
وانظر طبقات ابن سعد (١ : ٣٣٤ - ٣٣٥) ، والعقد الفريد (٢ : ٣٤ - ٣٥) .

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن اصمع الباهلي المعروف بالاصمعي نسبة الى جده اصمع ، راوية العرب . واحد ائمة العلم باللغة والشعر والبلدان . ولد بالبصرة سنة ١٢٢ وتوفي بها سنة ٢١٦ صنف الابل ، والاضداد ، وخلق الانسان ، والمترادف ، والفرق والخيل ، وغيرها .
طبقات النحاة واللغويين (ص ٣٨١) ، الفهرست (ص ٨٢) ، وفيات =

المذى . ماسقته السماء[1]، وهذا تفسير يخالف مايقتضيه الخبر.
وقال ابو عمرو[2]: العثرى والمذى واحد[3]. والسيل[4] ماجرى من الانهار

= الاعيان (١ : ٣٦٢) ، تهذيب الاسماء (٢ : ٢٧٣) ت ٤٤٨ ، نزهة الالباب (ص ١٥٠) ، شذرات الذهب (٢ : ٣٦) ، انباه الرواة (٢ : ١٩٧) ، هدية العارفين (١ : ٦٢٣) .

(١) نقل قول الاصمعي هذا ابو عبيد في غريب الحديث (١ : ٦٧) وبمعناه في ق م (٤ : ٣٦٣) ومنال الطالب (ص٦٢) . قال الماوردى : وهذا (اى تفسير الاصمعي للمذى) يخالف مايقتضيه الخبر . ا.هـ
فالخبر ان في المذى - اى ماسقته السماء شطره اى نصف العشر
قال ابن الاثير : وكأنه يجيب على هذا التساؤل . والشطر: النصف ولعل هذا قد كان في صدر الاسلام . او خاصا لهم . ا.هـ

(٢) هو اسحق بن مرار ابو عمرو الشيباني الكوفي . قال الازهرى : وكان يعرف بابي عمرو الاحمر وليس من شيبان بل ادب اولادا منهم فنسب اليهم . كان راوية اهل بغداد . واسع العلم باللغة، والشعر، ثقة في الحديث . كثير السماع نبيلا فاضلا . صنف كتاب الجيم، والنوادر والخيل ، وغريب المصنف، وغريب الحديث وغيرها . مات سنة ٢٠٥ او ٢٠٦ وعمره عشرة ومائة سنة .
بغية الوعاة (٢ : ٤٣٩) ت ٨٩٧ ، تاريخ بغداد (٦ : ٣٢٩) معجم البلدان (٦ : ٧٧) ت ٨ ، معجم المؤلفين (٢ : ٢٣٨) ، الفهرست (ص ١٠١) مرار بكسر الميم . وممن يلزم مجلسه احمد بن حنبل .
تقريب التهذيب (٢ : ٤٥٥) ت ١٧٩ في الكنى : صدوق .

(٣) نقل كلام ابي عمرو ابو عبيد في غريب الحديث (١ : ٦٩) قال ابو عمرو: والعثرى : المذى ايضا . ا.هـ قال ابو عبيد : وقال بعضهم السيح : الماء الجارى مثل الغيل . يسمى سيحا ، لانه يسيح في الارض اى يجرى . ا.هـ
الاصل - أ : العرى والعذى واحد .

(٤) غير هـ : والسيل . . . والعلل . هـ : والغلل . والصواب: والغيل .
وتقدم ان الغيل : الماء الجارى على وجه الارض . ق م (٤ : ٢٨) مادة (غيل) .

والغيل : الماء بين الشجر .

واما العبرة : فما تقرر من اصول[1] الزكوات، ان ماكثرت مؤنته قلت زكاته وماقلت مؤنته، كثرت زكاته . الاترى الركاز[2] لما قلت مؤنته[3] وجب فيه (الخمس واموال التجارات لما كثرت مؤنتها وجب فيها)[4] ربع العشر . فكذا[5] المزروع المسقية بغير آلة لما قلت مؤنتها وجب فيها العشر، والمسقية[6] بآلة لما كثرت مؤنتها وجب فيها نصف العشر .

---

(١) ج : من اصله اصول الزكوات .

(٢) ب : الزكاة .

(٣) النسخ : لما قلت مؤنتها وجب فيها .

(٤) ج : (ساقط) .

(٥) ب : فكذلك .

(٦) ج : والمسقى .

(١١٧) مسألة

قال الشافعي : (فان سقي بشيء من هذا بنهر، أو سيل ، أوما يكون فيه العشر فلم يكتف[١] حتى سقي بالغرب، فالقياس فيه ان ينظر ما[٢] عاش بالسقيين ، فان عاش بهما نصفين ، ففيه ثلاثة ارباع العشر، وان عاش بالسيل اكثر زيد[٣] فيه بقدر ذلك .

وقد قيل ايهما عاش به اكثر فتكون صدقته[٤] به . والقياس ما وصفت .

والقول قول رب الزرع مع يمينه)[٥] وهو صحيح[٦] .

لا يخلو حال الزرع من ثلاثة اقسام[٧].

---

(١) ج : فلم يكتفي .

(٢) هـ : مافيه .

(٣) الاصل ـ أ : زاد فيه .

(٤) ب : صدقة به .

(٥) المزني (ص٤٨) ، الام (٢ : ٣٨) ، الطبري (٣ : ٤٩ب) ، (٥٠/أ) .

(٦) ب، هـ : وهذا كما قال .

(٧) التنبيه (ص٤١) وان سقى نصفه بهذا ، ونصفه بذاك . وجب فيه ثلاثة ارباع العشر . وان سقى باحدهما اكثر، فيه قولان . احدهما يعتبر فيه حكم الاكثر . والثاني : يجب بالقسط . وان جهل المقدار جعل بينهما نصفين . الاحكام السلطانية (ص١١٨) المهذب والمجموع (٥ : ٤٦١) ، شرح الطبري (٣ : ٥٠/أ) ، الروضة (٢ : ٢٤٥) قال : اذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح ، فله حالان احدهما : ان يزرع عازما على السقي بهما . ففيه قولان اظهرها يقسط الواجب عليهما . فان كانا ثلثا السقي بماء السماء، والثلث بالنضح ، وجب خمسة اسداس العشر . ولو سقى على التساوي ، وجب ثلاثة ارباع العشر . والثاني الاعتبار بالاغلب . فان كان ماء السماء اغلب، وجب العشر، وان غلب النضح ، فنصف العشر، فان استويا فوجهان . اصحهما، يقسط كالاول ، وبهذا قطع الاكثرون . والثاني يجب العشر، نظر للمساكين ، ثم سواء قدر ظنا ، او اعتبرنا بالاغلب فالنظر الى ماذا ؟ وجهان . احدهما : النظر الى عدد السقيات والمراد : السقيات النافعة دون مالا ينفع . والثاني : وهو اوفق لظاهر النص : الاعتبار بعيش الزرع او الثمر ونمائه . وعبر بعضهم عن =

احدها : ان يكون جميع سقيه بماء السماء والسيح فهذا فيه (العشر.

والثانى : ان يكون جميع سقيه بماء الرشا ، والنضح ، فهذا فيه)(1) نصف العشر .

والثالث : ان يكون سقيه بهما جميعا فذلك ضربان : ان يكون فى زرعين متميزين ، سقى احدهما بالسيح والاخر بالنضح ، فكل واحد منهما ٦٤/ب يعتبر حكمه بنفسه .

فان ضما فى ملك رجل واحد ، اخذ عشر احدهما ، ونصف عشرالاخر.

والضرب الثانى : ان يكون زرعا واحدا سقى بالنضح تارة وبالسيح اخرى . فهذا على ضربين .

احدهما : ان يكون كل واحد من السقيين معلوما .

والثانى : ان يكون مجهولا .

فان كان معلوما ، قد ضبط قدر سقيه بماء السيح ، وقد سقيه بماء النضح فذلك ضربان .

احدهما : ان يتساويا معا ، فيكون نصف سقية بماء السيح ونصف سقيه بماءالنضح . فالواجب فيه ثلاثة ارباع العشر، لانه اذا ضم العشر الى نصفه واخذ نصف مجموعهما كان ثلاثة ارباع العشر .

= هذا الثانى بالنظر الى النفع . وقد تكون السقية الواحدة انفع من سقيات كثيرة . . . ثم ذكر ان اعتبار المدة هو الذى قطع به الاكثرون تفريعا على الوجه الثانى . ثم مثل لذلك . وانظر المحلى مع قليوبى وعميرة (٢ : ١٨) ومابعدها ، ومغنى المحتاج (١ : ٣٨٥) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٥١) ، اعانة الطالبين على فتح المعين (٢ : ١٦١) قال : ولو سقى بما فيه مؤنة وغيرها وجب القسط فى كل باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائهما لا باكثر المدتين ، ولا بعدد السقيات . وشرح منهج الطلاب وحاشية بجيرمى (٢ : ٢٣) ، الباجورى على ابن قاسم (١ : ٢٨٥) وقال البيضاوى فى الغاية (١ : ٣٧٨) . . قسط بحسب الماء . وقيل بالعدد . وفى قول : الاغلب . فان استويا فوجهان وان اشكل فكالسواء . ا.هـ

(١) ب : (ساقط) .

(٢) هـ : احدهما بالنضح والاخر بالسيح .

(٣) أ : فاذا .

(٤) هـ : وهذا .

والضرب الثاني : ان يتفاضلا ، فيكون احد السقيين اكثر . ففيه قولان :

احدهما : يغلب حكم الاكثر ، فان كان اكثر سقيه بماء السيح ، ففيه العشر ، وان كان اكثر سقيه بماء[1] النضح ، ففيه نصف العشر ، استشهادا باصول الشرع في حكم الاغلب في العدالة والجرح ، وفي الماء[2] اذا اختلط بمائع[3] . ولان في اعتبارهما مشقة ، فروعي حكم اغلبهما تخفيفا[4] .

والقول الثاني - وهو الصحيح - يعتبران معا . ويؤخذ من الزرع بحسابهما ، لان النبي[5] صلى الله عليه وسلم اوجب العشر فيما سقته السماء ونصف العشر فيما سقته النواضح ، فوجب ان يعلق كل[6] واحد من الحكمين على ماعلقه عليه[7] النبي صلى الله عليه وسلم . وفي اعتبار حكم الاغلب تغليب[8] لحكم الاقل عليه . وذلك غير جائز . ٦٥/أ

ولانه لما اعتبرا[9] في الزرعين وان كان احدهما اغلب ، وجب ان يعتبرا[10] في الزرع الواحد وان كان احدهما اغلب .

فعلى هذا القول ، ان كان ثلث سقيه بالسيح وثلثا سقيه بالنضح ففيه ثلثا العشر[11] .

---

(١) ب : بماء . ساقطة .
(٢) ب : المال .
(٣) انظر المهذب (٥ : ٤٦١) .
(٤) ج : تحقيقا .
(٥) ب : لان رسول الله .
(٦) ب : حكم واحد .
(٧) ب ، هـ : عليه . ساقطة .
(٨) ب ، ج ، هـ : تعليق . ا . هـ وتغليب حكم الاقل ، يكون فيما اذا سقى اكثر سقيه بالنضح فيكون فيه نصف العشر . فغلبنا هنا الحكم بنصف العشر وهو الاقل وعبارة تعليق لحكم الاقل عليه ، يمكن ان يكون معناها : وفي اعتبار حكم الاغلب تعطيل لحكم الاقل عليه . اواهمال له . واخذ بحكم الاغلب والله اعلم .
(٩) غير ج : اعتبر . ا . هـ والضمير في اعتبرا يعود الى العشر ونصفه .
(١٠) أ : يعتبر .
(١١) وهو واحد من خمسة عشر .

وان كان ثلث سقيه بالنضح وثلثا سقيه بالسيح ، ففيه خمسة اسداس العشر[1] .

ثم على هذه العبرة[2] فيما قل وكثر .

و اعتبار ذلك باعداد السقيات التى يحيى[3] الزرع بها .

فاذا سقي بالسيح خمس[4] سقيات وبالنضح عشر سقيات، كان ثلثه بالسيح وثلثاه[5] بالنضح .

(١) اى خمسة من ستين .
(٢) اى على هذا القياس .
(٣) ب،ج : يحيا .
(٤) ب : خمس . ساقطة .
(٥) ب : ثلثه بالسيح . وثلثه بالنضح .

٦٥/أ

أ - ١١٧ فصـــل

وان جهل قدر السقيين وشك . فهذا على ضربين[1] .

احدهما : ان يعلم ان احدهما اكثر، ويشك في ايهما هو الاكثر فان قيل بمراعاة الاغلب واعتبار الاكثر، ففيه نصف العشر . لانه اليقين وان قيل بمراعاتهما واعتبار حسابهما فلسنا[2] على يقين من[3] قدر واجبه، غير اننا نعلم[4] انه ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر . فيأخذ قدر اليقين ويتوقف عن الباقي حتى يستبين .

والضرب الثاني : ان يشك هل هما سواء او احدهما اكثر .

فان قيل باعتبار الاكثر، ففيه نصف العشر . لانه اليقين .

وان قيل باعتبارهما ، فعلى وجهين .

احدهما : وهو قول ابي العباس بن سريج - فيه ثلاثة ارباع العشر لانه اعدل الحالين[5] . واثبت لحكم[6] السقيين .

---

(١) التنبيه (ص٤١) : وان جهل المقدار، جعل بينهما نصفين .ا.هـ والمجموع (٥ : ٤٦٤) : ولو سقى بماء السماء والنضح جميعا . وجهل المقدار من كل واحد منهما او علم ان احدهما اكثر، وجهل ايهما هو، وجب ثلاثة ارباع العشر . هذا هو المذهب. وبه قطع المصنف وجماهير الاصحاب . ونقلوه عن ابن سريج واطبقوا عليه الا ابن كج والدارمي فحكيا وجها انه يجب نصف العشر لان الاصل البراءة مما زاد والاصاحب الحاوي . . . ثم ذكر معنى اقواله . ا.هـ والروضة (٢ : ٢٤٦) ، الوجيز وشرحه (٥ : ٥٧٨) ومابعدها . قال في الوجيز : واذا شكل الاغلب فيهما كالاستواء . والمحلى وحاشيتاه (٢ : ١٩) .

(٢) أ، ب: فلنا .

(٣) أ : في .

(٤) ب : نعلمه انه .

(٥) ب : الحالتين .

(٦) ب : بحكم .

والوجه الثاني : تؤخذ زيادة على نصف العشر بشيء وان[1] قـــــل وهو قدر اليقين ، ويتوقف عن الباقي حتى يستبين اعتبارا[2] ببراءة الذمـــــة ٦٥/ب واسقاطا لحكم[3] الشك .

فاما زرع النواضح اذا سقته السماء مرة او مرتين[4] غير مقصودة ، فلااعتبار به .

فلو اختلف رب المال والوالي ، فادعى[5] الوالي مايوجب كمال العشـــر وادعى رب المال مايوجب الاقتصار على نصف العشر ، فالقول قول رب المـــال مع يمينه .

وهذه[6] اليمين استظهار. لانها تطابق ظاهر الدعوى[7]. والله اعلم.

---

(١) ب : فان قيل .
(٢) ب : اعتبار ابتداء الذمة .
(٣) ب : بحكم .
(٤) أ : او مرة .
(٥) أ : وادعى .
(٦) ب : وهذا اليمين استظهارا لانه لاتطابق .
(٧) الاحكام السلطانية (ص١١٨) ، الرافعي (٥ : ٥٨٠) ، الروضـــة (٢ : ٢٤٦) ، المغني للشربيني (١ : ٣٨٦) ، الجلال المحلــي وحاشيتاه (٢ : ١٩) .

أ/٦٥

مسألة (١١٨)

قال الشافعي : (واخذ العشر، ان يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر)[1] وهذا صحيح .

اذا اراد الساعي مقاسمة رب المال بدأ اولا نصيبه[2] لكثرة حقه وان[3] نصيب المساكين لا يعرف الا به .

فان وجب في ماله العشر، كان له تسعة اقفزة ، واخذ العاشر .

وان وجب فيه نصف العشر، كان له تسعة[4] عشر قفيزا واخذ قفيزا .

وان وجب ثلثا العشر، كان له اربعة[5] عشر قفيزا واخذ قفيزا .

ثم على هذا القياس فيما قل وكثر[6] .

ولا يجوز اذا وجب العشر ان يكيل[7] له عشرة ، ويأخذ هو واحدا ، لانه لا يكون عشرا وانما يكون جزءا من احد عشر جزءا .

فاما صفة الكيل ، فقد قال الشافعي بلا دق[8] ، ولا زلزلة ، ولا تحريك ، لما

---

(١) المزني (ص٤٨) ... وهكذا نصف العشر، والام (٢ : ٣٨) ، الطبري (٣ : ٥٠ب) ، الجويني (٣ : ٢١٨ب) .

(٢) قوله نصيبه اى نصيب المالك . رب المال . قال الجويني (٣ : ٢١٨ب) وتقع البداية بالمالك ...

(٣) ب : فان .

(٤) هـ : تسع عشرة .

(٥) هـ : الربع .

(٦) الرافعي (٥ : ٥٨١) قال : وان كان الواجب ثلاثة ارباع العشر كيل لرب المال سبعة وثلاثون وللمساكين ثلاثة . والام (٢ : ٣٨) .

(٧) غير ب : يكتال . وج : بكل يكتل له .

(٨) غير ب، هـ : بلا دف .

فيه من الميل واخذ الفضل . ولا يضع يده فوق المكيال . ويضع على رأس المكيال ماامسك رأسه . من غير دفع زيادة . فان ذلك اصح الكيل واولاه .

---

(١) الام (٢ : ٣٨) ، الرافعي (٥ : ٥٨١) .

١/٦٦

مسـألـة (١١٩)

قال الشافعي : (ويؤخذ العشر مع[1] خراج[2] الارض)[3] . وهذا كما قال . ارض الخراج من سواد[4] كسرى[5] ، يجب اداء خراجها ، ويكون اجرة ، ويؤخذ عشر زرعها ، ويكون صدقة لا يسقط احدهما بالآخر[6] .

---

(١) ب : من خراج .

(٢) الخرج والخراج ـ الاتاوة . ويجمع على اخراج . واخاريج واخرجه الصحاح (١ : ٣٠٩) مادة (خرج) وفي المصباح (١ : ١٧٨) : مايحصل من غلة الارض . ولذلك اطلق على الجزية . ا.هـ ق م (١ : ١٩١) ، وفي خلاصة الفتاوى (ص١٣٢) ارض الخراج . كل بلدة فتحت عنوة ، ولم يسلم اهلها ومن عليهم . ا.هـ

(٣) المزني (ص٤٨) سقط من الكلام بعضه . فقد قال في المسألة السابقة . . . ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر مع خراج الارض . واصل الكلام قبل السقط . ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر . ويؤخذ العشر مع خراج الارض . . فسقط قوله ، ويؤخذ العشر . وانظر الطبري (٣ : ٥٠ب) .

(٤) يطلق السواد على ارض العراق ، لخضرة اشجاره وكثرة زروعه . المصباح (١ : ٣١٥) ، ق م (١ : ٣١٥) ، مادة (سود) .

(٥) كسرى بن هرمز . عظيم الفرس، في العراق وحواليها ، بكسر الكاف وفتحها ، والكسر افصح . وهو فارسي معرب . وجمعه اكاسرة وكسور والنسبة الى كسروي بفتح الكاف . وكل من ملك الفرس يقال له كسرى تهذيب الاسماء (٢ : ٦٦) ت ٨٦ ، المعارف لابن قتيبة (ص٢٩٢) ، كسرى انو شروان بن قباذ . وفي الصحاح (٢ : ٨٠٦) : وكسرى لقب ملوك الفرس، معرب . مسرد . قال والنسبة اليه كسروي وان شئت كسرى مثل خرمي . ا.هـ اقول . وهو يخالف ماقاله النووي في التهذيب .

(٦) الاحكام السلطانية (ص١٩١) والطبري (٣ : ٥٠ب) ، المجموع (٥ : ٥٤٣) وبه قال جمهور العلماء . قاله ابن المنذر ، ممن قال به عمر بن عبد العزيز ، وربيعة ، والزهري ، ويحيى الانصاري ، ومالك والاوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن ابي ليلى ، والليث وابن المبارك ، واحمد ، واسحق ، وابو عبيد ، وداود ، ثم ذكر ادلة=

وقال ابو حنيفة[١] : الخراج جزية يؤدى . ولايؤخذ العشر من زرعها ولايجوز ان يجتمعا[٢]، استدلالا بروايته عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ،عن علقمة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (العشر والخراج لايجتمعان فى ارض مسلم)[٣].

وبرواية ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (منعت العراق قفيزها

= الحنفية . ا.هـ مغنى المحتاج (١ : ٣٨٨) ، الافصاح (١ : ١٣٨) الاشراف على مسائل الخلاف (ص١٧٣) ، مسائل الامام احمد (ص٨٠) ، الميزان للشعرانى (٢ : ٥) .

(١) وهو قول الشعبى ، وعكرمة ، انظر مصنف ابن ابى شيبة (٣ : ٢٠١) ، وروى عن محمد انه يجب العشر والخراج . بدائع الصنائع(٢ : ٩٣٣) .

(٢) الاصل لمحمد (٢ : ١٥٩)ولايجتمع خراج وزكاة،المبسوط(٣ : ٦) ،فتح القدير والهداية (٢ : ٢٥٤) ، اللباب (ص١٧٣) ، وفيه مناقشة الملتقط فى فتاوى الحنفية (٢٤ /ب) ، فتاوى قاضيخان (١ : ٢١٢) ، رؤوس المسائل للزمخشرى ورقة ٣٦ /أ، مسألة ١١٣ . وانظر للمناقشة النكت للشيرازى (ص١٥٥) ومختصر خلافيات البيهقى (٨٦ /أ) ومقارنة المذاهب فى الفقه للشيخين السايس وشلتوت (ص٥١) مطبعة محمد على صبيح واولاده بالازهر سنة ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م ط/٢ . وقال فى بداية المجتهد (١ : ٢١٠) : وسبب اختلافهم هل الزكاة حق الارض او حق الحب ؟ فان قلنا انها حق الارض لم يجتمع فيها حقان . وهى العشر والخراج . وان قلنا الزكاة حق الحب، كان الخراج حق الارض . والزكاة حق الحب . ا.هـ

(٣) جامع المسانيد (١ : ٤٦٢) بسند الماوردى بلفظ (لايجتمع على مسلم عشر وخراج فى ارض) وذكر له طرقا كثيرة كلها عن يحيى بن عنبسة،وفى تذكرة الموضوعات (ص٦٠) باب الزكاة (لايجتمع على مؤمن خراج وعشر) باطل . وانما حكاه ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم من قوله . فوصله يحيى ، وهو متهم . وفى قانون الموضوعات (ص٣٠) يحيى بن عنبسة - كذاب - رفع حديثا حكاه ابو حنيفة عن حماد عن قول ابراهيم (لايجتمع على مؤمن خراج وعشر) قال ابن حبان وغيره دجال وضاع . ا.هـ وانظر اللباب(ص١٧٣ - ١٧٤) ذكر ان هذا الحديث لايصح،وان راويه يحيى بن عنبسة متروك بمرة،وان العلماء=

ودرهمها) [1] .

فالدرهم الخراج ، والقفيز العشر . وقد اخبر ان العراق وهي ارض الخراج يمنع منهما [2] .

ومما روى ان دهقان [3] نهر الملك [4]

= كلهم خالفوا ابا حنيفة في هذا الحكم الا انه قال : هذه المسألة قد اتفق عليها ابو حنيفة واصحابه كلهم اجمعون ولم نعلم احدا خالفه واشتهر عنهم الاحتجاج عليها بهذا الحديث . قال وشهرة الحديث تربوا على صحته . اذ هي قريب من التواتر . فلايقدح في صحته وشهرته رواية من لاتقبل روايته . . الخ
اقول : هذا تعصب للمذهب لايليق . خاصة بعد اعترافه بوهاء الحديث . واما قوله ، ولم نعلم احدا خالفه - اى خالف ابى حنيفة - فاقول قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢ : ٩٣٣) وروى عن محمد انه يجب العشر والزكاة . والخراج والزكاة . اهـ
وانظر ديوان الضعفاء (ص ٣٣٩) ت ٤٦٧٠ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٨ : ٢٠) باب الفتن - عن ابي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منعت العراق درهمها وقفيزها . ومنعت الشام مديها ودينارها . ومنعت مصر اردبها ودينارها . وعدتم من حيث بدأتم . شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .
ومسند الامام احمد (٢ : ٢٦٢) ، ابو داود (٣ : ١٦٦) ، الاموال لابي عبيد (ص ٩١) .

(٢) الاصل - أ : منها .

(٣) قال في ق م (٤ : ٢٢٦) مادة (دهن) الدهقان بالكسر والضم زعيم فلاحي العجم . ورئيس الاقليم . معرب جمعه دهاقنة ودهاقين والصحاح (٥ : ٢١١٦) ، الفائق (٣ : ١٨١) . اهـ
في النسخ دهقان . وفي الحديث دهقانة .

(٤) نهر الملك : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى . يقال انه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية ، على عدد ايام السنة ، واختلف في اول ممن حفر هذا النهر . معجم البلدان (٥ : ٣٢٤) وفي دليل خارطة بغداد للدكتورين مصطفى جواد ، واحمد سوسة ط/ المجمع العلمي العراقي ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م (ص ٢٥) قال . ماكان في جانب دجلة الغربي فشربه من الفرات يأتي من نهر يقال له نهر الملك . يأخذ ماءه من الفرات . اهـ

فيروز بن يزدجر[(١)] لما اسلم قال عمر رضى الله عنه (سلموا اليه ارضه وخــــذوا منه الخراج)[(٢)]

---

(١) ب : قيسرون بن يزاجرد .
فيروز بن يزدجر بن بهرام جاء للملك بعد ابيه يزدجرد . وقد تنــازع الملك بعد يزدجرد ابناه هرمز وفيروز . ونشب الحرب بينهما حــــتى قتل هرمز وثلاثة نفر من اهل بيته وغلب فيروز على الملك . فاجـــدب الناس سبع سنين ثم رحموا . ثم بنى مدينتين بكسكر منسوبتين اليه . وحكم سبعا وعشرين سنة . المعارف (ص٢٩١) .

(٢) قال ابو عبيد فى الاموال (ص ١١١) باب ارض الخراج من العنـــوة يسلم صاحبها ، هل فيها عشر مع الخراج ام لا ؟ فقرة (٢٣١) .... عن طارق بن ابى شهاب قال . كتب الى عمر بن الخطاب فى دهقانـة نـهر الملك اسلمت . فكتب " ان ادفعوا اليها ارضها تؤدى عنهـــا الخراج) وانظر (ص٩٢) فقرة (١٨٢) .
قال ابو عبيد : وليس فى ترك ذكر عمر وعلى العشر دليل على سقوطـه عنهم . لان العشر حق واجب على المسلمين فى ارضيهم لاهـــــل الصدقة . لايحتاج الى اشتراطها عليهم عند دخولهم فى الارضين .
الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من احيا ارضا ميتـة فهى له) ولم يقل : على أن يؤدى عنها العشر ؟ فهل لاحد ان يقول لاعشر عليه فيها ؟ وكذلك اقطاعه الارضين التى اقطعها هو والخلفاء بعده : لم يأت عنهم ذكر شىء من العشر عند الاقطاع . وذلـــك ان حكم الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فى ارضـــه ان ذكر ذلك او ترك . وانما ارض الخراج كالارض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذى يملكها بيضاء . فيزرعها ، افلست ترى ان عليه كراءهـــا لربها . وعليه عشر ماتخرج ، اذا بلغ ذلك مايجب فيه الزكاة ؟
وفرق ابو عبيد بينهما فقال : ومما يفرق بين العشر والخراج ، ويوضـح لك انهما حقان اثنان ويبين ذلك ان موضع الخراج الذى يوضع فيــه سوى موضع العشر . انما ذلك فى اعطية المقاتلة ، وارزاق الذريــــة وهذا ـ العشر ـ صدقة يعطاها الاصناف الثمانية . فليس واحد مــن الحقين قاضيا على الاخر . ومع هذا فقد افتى بهما جميعا رجال مـن افاضل العلماء . ا . هـ ثم ذكر عمر بن عبد العزيز ، والاوزاعــــى ومالك ، وكان الليث يخرج العشر من ارضه مع الخراج ، وممن كــــان يراهما ايضا سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك وابن ابى ليلى . قـــال ابو عبيدة : فهؤلاء اهل العلم بالسنة رحمهم الله . ثم ذكر مـــــن =

فأمر باخذ(١) الخراج ، ولم يأمر باخذ(٢) العشر ، ولو وجب(٣) لامر به .

قالوا : ولان الخراج يجب بالمعنى الذى يجب به العشر ، وذلك لان الخراج يجب لاجل منفعة الارض ، والعشر لهذا المعنى وجب .

يدل على ذلك ان الارض لو كانت سبخة(٤) لم(٥) يجب فيها خراج ولا عشر (لانها لا منفعة لها)(٦) فاذا كان كل واحد منهما يجب لما(٧) يجب به الاخر ، لم يجز اجتماعهما .

الا ترى انه لو ملك للتجارة خمسا من الابل سائمة لم تجب فيها الزكاتان(٨) معا ؟

ولان الخراج يجب بحكم الشرك ، والعشر يجب بحكم الاسلام . وهما متنافيان ، فلم يجزان يجتمعا . ٦٦/ب

والدليل على ماقلنا(٩) من جواز اجتماعهما قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر)(١٠) فعم ولم يخص .

ولانه حق(١١) يتعلق بالمستفاد من غير ارض الخراج فجاز ان يتعلق

= خالف . ا.هـ وقد ذكرناهم فيما تقدم . وهم ابن عباس ، وعكرمة قال ابو عبيد : والحق عندى فيما قال اولئك . ا.هـ (ص ١١٦) .

(١) ب : بارض الخراج .

(٢) الاصل ـ ولم يأمر بارض خذ العشر .

(٣) ب : ولو اوجب لامرنه . قال .

(٤) السبخة محركة ومسكنة . ارض ذات نز وملح جمعها سباخ . ق م (١ : ٢٧٠) مادة (سبخ) وفي المصباح (١ : ٢٨٢) من باب تعب . فهي سبخة بكسر الباء ، واسكانها تخفيف . . الخ الصحاح (١ : ٤٢٢) .

(٥) ب : سبخة لا منفعة فيها لم يجب .

(٦) ب ، هـ : (ساقط) .

(٧) ب ، هـ : بما . ب : يجب به الاخر يجب اجتماعهما .

(٨) ب : الزكاة معا . وانظر المحلى (٢ : ٣١) ذكر هذه المسألة .

(٩) ب : ماقلناه .

(١٠) تقدم الحديث فى اول باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض وبمعناه احاديث كثيرة وهو حديث صحيح متفق عليه . ا.هـ وقوله فعم ولم يخص اى اوجب العشر سواء كانت الارض عشرية او خراجية .

(١١) غير هـ : حكم . وما اثبته مطابق لقوله تعالى : فى اموالهم حق . واراد بالحق هنا وجوب العشر المفهوم فى قوله عليه السلام : فيما سقت السماء العشر .

بالمستفاد من ارض الخراج كالمعادن[١] .

ولان العشر وجب بالنص[٢]، والخراج (وجب بالاجتهاد[٣]، ومااورد بـه النص اثبت حكما ، فلم يجز ابطاله بما هو اضعف منه حكما .

ولان الخراج)[٤] اجرة لاجزية لجواز اخذه[٥] من المسلم ، واذا كانـت[٦] اجرة ، لم يمنع وجوب العشر كالارض المستأجرة .

ولانهما حقان مختلفان[٧]، وجبا بسببين مختلفين ، فجاز[٨] اجتماعهمـا كالمحرم اذا قتل صيدا مملوكا[٩] .

---

(١) اى تجب زكاة المعادن سواء كانت الارض عشرية او خراجية . فكذلـك هنا .

(٢) النص هو حديث ابن عمر وحديث جابر الصحيحين المتقدمين اول بـاب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض .

(٣) وهو فعل عمر في سواد العراق باجتهاد منه . انظر قصة ذلك كاملـة مطولة . الخراج لابى يوسف (ص٢٤-٢٧) ، الخراج ليحيى بن آدم (ص٤٨) مادة ١٢١ ، الاموال لابى عبيد (ص٧٤) .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) ب، هـ : اخذها . وهو صحيح لانه يعود الى الاجرة .

(٦) أ ، هـ : كان . وفي ب : واذا كانت اجرة بجواز اخذها من لـم يمنع . وهو تحريف اصله ، واذا كانت اجرة يجوز اخذها منه لـم يمنع وجوب العشر . ا.هـ وهو كلام جيد .

(٧) قال الكاساني في البدائع(٢ : ٩٣٣) بعد ان ذكر اجتماع العشـر والخراج عند الشافعي ـ وجه قوله : انهما حقان مختلفان ذاتـا ومحلا . وسببا فلايتدافعان . اما اختلافهما ذاتا . فلاشك فيـه يريد ان العشر غير الخراج ـ واما المحل ، فلان الخراج يجب فـي الذمة . والعشر يجب في الخارج . واما السبب، فلان سبب وجـوب الخراج الارض النامية . وسبب وجوب العشر الخارج . حتى لايجـب بدونه ، والخراج يجب بدون الخارج . قال : واذا ثبت اختلافهمـا ذاتا ، ومحلا ، وسببا فوجوب احدهما لايمنع وجوب الاخر . ا.هـ

(٨) هـ : فكان .

(٩) اى فيضمن لصاحب الصيد قيمته . وعليه مثل ماقتل من النعم كفـارة لايسقط احدهما بالاخر .

واختلاف حقهما[1]، ان العشر حب[2] يجب لاهل السهمان والخراج دراهم تجب لبيت المال واختلاف موجبهما ، ان الخراج واجب في رقبة الارض، وجدت[3] المنفعة او فقدت .

والعشر واجب في المنفعة ويسقط بفقد المنفعة ، فلم يجز اسقاط احد[4] الحقين بالاخر تشبيها بما ذكرنا[5] .

واما الجواب عن قوله (العُشْرُ والخَراجُ[6] لا يَجْتَمِعانِ فِي أَرْضِ مُسْلِم) فهو حديث ضعيف رواية يحيى[7] بن عنبسة ، وقيل انه يضع الحديث[8] .

ولو صح لم يكن منع اجتماعهما دالا على اسقاط العشر باولى[9] من ان يكون دالا على اسقاط الخراج . ولو سلم في هذا القلب[10] لكان محمولا على الخراج الذي هو جزية تجب على الذمة . ويسقط عن الصلاة .

وبمثله يجاب[11] عن قوله (مَنَعَتِ العِراقُ دِرْهَمَها وَقَفِيزَها) (ان صح ولا اراه صحيحا . على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن ، ثم ٦٧/ب روى انه قال - بعد ان ذكرها - : مَنَعَتِ العِراقُ دِرْهَمَها وَقَفِيزَها)[12] فدل ذلك على ان سبب المنع ماذكره من الفتن ، ولولاها لم يكن مانعا منها[13] فكان دالا على صحة مذهبنا مبطلا لمذهبهم .

---

(١) ب : واختلاف حقهما الا ان العشر .
(٢) الاصل - أ، ج : حب . ساقطة .
(٣) هـ : الارض ذات المنفعة . يجب وان فقدت المنفعة . والعشر .
(٤) ب : احد . ساقطة .
(٥) اى تشبيها بالمحرم اذا قتل صيدا .
(٦)
(٧) النسخ . اسحق بن عنبسة . والصواب ما اثبته . وانظر تخريج الحديث كما تقدم قريبا .
(٨) في ديوان الضعفاء (ص٣٣٩) ت ٤٦٧٠ قال ابن حبان : دجال يضع الحديث . وفي القانون (ص٣٥) دجال وضاع .
(٩) ب : فاولى .
(١٠) القلب . هو قولنا : ان الحديث يدل على اسقاط الخراج لا كما قلتم يدل على اسقاط العشر .
(١١) ب : يجابه .
(١٢) ج : (ساقط) .
(١٣) ب، هـ : عنها .

واما الجواب عن حديث عمر فى دهقان نهر الملك ، فلايدل على اسقاط العشر ، وانما يدل على ايجاب الخراج .

فان قيل : لو وجب العشر لامر به . قيل : العشر انما يجب فى الزرع، ولعله لم يكن له زرع . او لم يكن وقت حصاد الزرع، اولم يكن من امره باخذ الخراج واليا[1] على جباية العشر[2] .

واما قوله : ان الخراج يجب بالمعنى الذى يجب به العشر، فغير صحيح ،لان الخراج يجب فى رقبة الارض . والعشر[3] يجب فى الزرع .

واما قوله : ان الخراج من احكام الشرك ، والعشر من احكام الاسلام ففير صحيح على مذهبه ، لانه يوجب العشرعلى الذمى[4] . ثم غير صحيح على مذهبنا . لان الخراج ليس من احكام الشرك لجواز[5] اخذه من المسلم[6] .

---

(١) غير ب، هـ : وايا .

(٢) واحسن من ذلك كله ما اجاب به ابو عبيد فى الاموال (ص١١٢) وتقدم قريبا وهو قوله : وليس فى ترك ذكر عمر وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم . لان العشر حق واجب على المسلمين فىارضيهم لاهل الصدقة لايحتاج الى اشتراطها عليهم عند دخولهم فى الارضين . . الخ

(٣) أ : والعشر . ساقطة .

(٤) بدائع الصنائع (٢ : ٩٢٨) .

(٥) هـ : بجواز .

(٦) أ : المسلمين . وذلك لانه على رقبة الارض، لاعلى الخارج منها .

١/٦٧

أ - ١١٩ فصـــل

فأما الارض المستأجرة فعشر زرعها واجب . وهو عندنا على المستاجر مالك الزرع.[1] وقال ابو حنيفة : على المؤاجر[2] مالك الارض[3]، لأنه لا[4] بشيئين . احدهما : ان العشر في[5] مقابلة المنفعة ، فوجب ان يلزم مالـــك

---

(١) المجموع (٦ : ٥٦٢) قال : واذا اجر ارضه فمذهبنا ان عشر زرعهـا على المستأجر الزارع.وبه قال مالك . واحمد ، وداود ، وابو يوسـف ومحمد ، وقال ابو حنيفة : يجب على صاحب الارض . والاحكـام السلطانية (ص١١٩) ، النكت للشيرازي (ص٥٦أ) ، الرافعـي (٥ : ٥٦٦) ، الاشراف على مسائل الخلاف (ص١٧٤) وذكر الادلـة وبداية المجتهد (١ : ٢٠٩) : قال قوم:الزكاة على صاحب الزرع. وبه قال مالك ، والشافعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وابو ثور ، وجماعـة وقال ابو حنيفة واصحابه : الزكاة على رب الارض، وليس على المستأجـر منه شيء . والسبب في اختلافهم ، هل العشر حق الارض او حـق الزرع او حق مجموعهما ؟ الا انه لم يقل احد انه لمجموعهما . قـال ابن رشد : وهو في الحقيقة حق مجموعهما . فلما كان عندهم انه حـق لاحد الامرين اختلفوا في ايهما هو اولى ان ينسب الى الموضع الذى فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والارض لمالك واحد . فذهب الجمهور الى انه للشيء الذى تجب فيه الزكاة . وهو الحب وذهب ابو حنيفـة الى انه للشيء الذى هو اصل الوجوب وهو الارض .

(٢) هـ : المؤجر .

(٣) الاصل لمحمد (٢ : ١٦٤) عند ابي حنيفة على رب الارض وعندهما على ما اخرجت الارض وليس على المستأجر. وبدائع الصنائع (٢ : ٩٣١) ، المبسوط (٣ : ٥) ، الدر المختار وابن عابدين (٢ : ٣٣٤) وبقولهمـا نأخذ ، وفتح القدير (٢ : ٢٥٠) ، خلاصة الفتاوى (ص١٣١) ، رؤوس المسائل للزمخشري ورقة ٣٦/أ مسألة ١١٤ .

(٤) الاصل - أ : استدلالا . ساقطة . وبعدها بسببين .

(٥) أ : في . ساقطة .

الارض كالخراج .

والثاني : ان العشر من مؤن الارض[(١)]، فوجب ان يختص بمالك الارض كحفر الابار وكراء[(٢)] الانهار .

والدلالة على فساد ماتفرد[(٣)] به ابو حنيفة من هذا المذهب قوله ٦٧/ب تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم، ومما اخرجنا لكم من الارض)[(٤)] والزرع مخرج للمستأجر، فوجب ان يتوجه حق الانفاق عليه لانه[(٥)] امر بالانفاق من من عليه بالاخراج[(٦)] .

وقال تعالى (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[(٧)] فامر بايتاء الحق من اباح له الاكل . والاكل مباح للمستأجر، فوجب ان يكون الحق واجبا على المستأجر دون المؤاجر[(٨)] .

ولانه زرع لو كان لمالك الارض وجب[(٩)] عليه فيه العشر فوجب اذا كان ملكا لغيره ان يكون العشر على مالكه كالمستعير[(١٠)] .

ولانه حق في مال ثبت[(١١)] اداؤه عن مال، فوجب ان يكون على مالك

---

(١) وهذا غير صحيح . بدليل انه يزداد بزيادة الناتج وينقص بنقصانه فهو على الناتج ولاعلاقة له بالارض .

(٢) كرى النهرَ : استحدث حفره . ق م (٤ : ٣٨٥) ، المختار (ص ٥٦٩) وبابه رمى . والكراء ممدود لانه مصدر . مادة (كرا) .

(٣) ب : تقرر .

(٤) البقرة : ٢٦٧

(٥) ب : على انه .

(٦) هـ : بالانفاق .

(٧) الانعام : ١٤١

(٨) هـ : المؤجر .

(٩) ب : لوجب . الاصل ـ أ ، ج : عليه . ساقطة .

(١٠) المبسوط (٣ : ٥) وقال زفر على المعير والبدائع (٢ : ٩٣١) على المستعير عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر على المعير . وهكذا نقل عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة . ا . هـ وفي خلاصة الفتاوى (ص ١٣١) ان خراج المستعار على المعير له . فخالف الخراج العشر

(١١) ب، هـ : يجب اداؤه .

المال كالخراج .

فاما الجواب عن جمعه بين العشر والخراج فغير صحيح . لان الخراج عن رقبة[١] الارض، فوجب على مالكها ، والعشر عن الزرع فوجب على[٢] مالكه .

والجواب عن جمعه بين العشر والمؤنة فمثله سواء[٣] .

---

(١) ب : غير رقبة .
(٢) ب : فوجب عن .
(٣) اى ان العشر على الزرع، والمؤنة على صاحب الزرع .

ب - ١١٩ فصـــل ٦٧/ب

فاما الذمى ، فلايجب فى زروعه ولاثماره (العشر)[1].

وقال ابو حنيفة بوجوب العشر في زروعه وثماره)[2] - [3].

تعلقا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ) .

ولانه حق وجب[4] لمنفعة الارض . فوجب ان يستوى فيه المسلم والكافـــر كالخراج . وهذا غلط .

ولنا في المسألة طريقان - احداهما[5] : ان ندل على ان العشرَ زكـــاةٌ بقوله (فِي الكَرْمِ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَـــاةُ النَّخلِ تَمراً)[6] . ٦٨/أ

فاذا ثبت انه زكاة ، دللنا على انه لايجب فى مال الذمى بانه[7] حـــق مأخوذ باسم الزكاة[8]، فوجب ان لايجب على الذمى كسائر الزكوات .

---

(١) المجموع (٥ : ٥٦٤) ، الاحكام السلطانية (ص ١١٩) ، الوجيز (٥ : ٥٥٩) الرافعى (٥ : ٥٦٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠٧) .

(٢) ابن عابدين (٢ : ٣٢٩) ومابعدها . الزيلعى (١ : ٢٩٤) الهدايـة مع فتح القدير (٢ : ٢٥٣) ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصرانى يريد ذميا غير تغلبى . وقبضها . فعليه الخراج عند ابى حنيفة رحمـــه الله . لانه اليق بحال الكفر وقال ابو يوسف عليه العشر مضاعفا وعنـد محمد هى عشرية على حالها . ا . هـ باختصار .
فعلى هذا يكون مانقله الماوردى متفقا مع قول محمد لان ابا حنيفـــة لايقول بوجوب العشر بل بالخراج على ما ارضى الذمى . والله اعلم

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) هـ : واجب .

(٥) النسخ : احدهما .

(٦) تقدم الحديث اول باب الخرص (ص ٨٥١) .

(٧) ب ، هـ : فانه .

(٨) والزكاة عند الحنفية عبادة . فكيف تجب على الذمى . فى حين انهـــم لايوجبونها على الصبى والمجنون لهذا السبب ؟

والطريقة الاخرى[١] : انه حق يصرف الى اهل الصدقات[٢]، فوجب ان لايجب على الذمى كالزكوات . فاما عموم الخبر[٣] فمخصوص بما ذكرنا .

واما قياسه على الخراج فما ذكرنا قبل ، من اختلاف[٤] موجبهما مانع[٥] من صحة الجمع بينهما . والله اعلم .

---

(١) ب، هـ : الثانية .

(٢) اى ان العشر مصرفه الاصناف الثمانية . واذا كان كذلك فليس اغناؤهم واجبا على الذمى . لان الزكاة تؤخذ من اغنياء المسلمين وتدفع فى فقرائهم .

(٣) وهو قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر .

(٤) ب : من اختلف . هـ : توجيههما .

(٥) مانع : خبر "ما" فى قوله فما ذكرنا .

٦٨/أ   ب-١١٩ فصـــــل

فلو ابتاع ذمي من مسلم ثمرة قبل بدو صلاحها[١]، فبدا صلاحها فـــي ملكه، لم يجب فيها زكاة (لانها ملك ذمي[٢].

فلو ابتاعها منه[٣] مسلم بعد بدو صلاحها، لم يجب عليه زكاة)[٤] لان بدو صلاحها سابق لملكه. والله اعلم بالصواب

---

(١) فلازكاة على المسلم لانه باعها وليس فيها حق لاحد.

(٢) وتقدم ان الزكاة لاتجب على الذمي. وانظر الرافعي (٥: ٥٨٢) مغني المحتاج (١: ٣٨٦).

(٣) فيرج: من مسلم.

(٤) ب: (ساقط). وعدم وجوب الزكاة على المسلم لان بدو الصلاح وجب وهي ليست في ملكه.

مسألة (١٢٠) ٦٨/أ

قال الشافعي : (وَمازادَ مِمَّا قَلَّ أوكثُرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ) .[1]

قد ذكرنا ان لازكاة فيما دون خمسة اوسق ، فاذا بلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة ومازاد على ذلك ففيه بحسابه وقسطه ، قليلا كان الزائد اوكثيرا . وهو اجماع لا خلاف فيه.[2] لقوله صلى الله عليه وسلم (فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ)[3] فاقتضى عموم هذا الخبر وجوب العشر فيما قل وكثر . فلما استثنى منه مادون خمسة اوسق ، بقي مازاد عليها على عموم الخبر . ولان عفو الزكاة عفوان .

احدهما : في ابتداء المال ليبلغ حدا يحتمل المواساة . وهذا موجود/ في الزرع (فاعتبر فيه . ٦٨/ب

والثاني : في اثناء المال كي لايجب كسر يستضر بايجابة فيه . وهذا غير موجود في الزرع)[4] فلم يعتبر فيه .

فثبت احد العفوين لوجود معناه . وسقط العفو الثاني لفقد معناه .

---

(١) المزني (ص٤٨) ... فبحسابه . والام (٢ : ٣٨) ، الطبري (٣ : ١٥ب)
(٢) المهذب والمجموع (٥ : ٤٦٤) ، نقل النووي الاجماع من الماوردي وآخرين . والتنبيه (ص٤١) .
(٣) الاصل : استثنا .
(٤) غير ج ، هـ : (ساقط) .

٦٨/ب

أ - ١٢٠ فصـــل

اذا وجب العشر في الزروع والثمار، لم يجب فيها بعد ذلك شـــي* وان بقيت في يد مالكها احوالا . وبه قال جميع الفقهاء[١] .

وقال الحسن البصري : على مالكها العشر في كل عام كالمواشـــــي والدراهم، والدنانير[٢] .

وهذا خلاف الاجماع مع[٣] قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر) فاقتضى الظاهر نفي ماسوى العشر .

ولان الله تعالى علق ايجاب عشره بحصاده[٤]، والحصاد لايتكـــــرر فوجب[٥] ان يكون العشر ايضا لايتكرر .

ولان الزكاة تجب في الاموال النامية، وما ادخر[٦] من الزروع والثمـــار منقطع النماء* معرض[٧] للنفاذ والفناء[٨]، فلم تجب فيه الزكاة كالاثاث والقمـــاش وفارق المواشي والورق[٩] التي هي[١٠] مرصدة للنماء[١١] . والله اعلم بالصواب .

---

(١) مغني ابن قدامة (٣ : ١٢) لم يذكر خلافا، المجموع (٥ : ٥٦٧) نقل كلام الماوردي . والطبري (٣ : ٥٢/أ) .

(٢) القفال الشاشي (٣ : ٧٤)، الطبري (٣ : ٥٢أ، ب)، المجمـــــوع (٥ : ٥٦٧) .

(٣) اي مع خلاف قوله .

(٤) في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) .

(٥) ب : فيوجب .

(٦) (٧) غير ب : وما اجدد . ب : وما ادخر في .

(٨) ج : منقطع للنفاد .

(٩) غير ب : والورس .

(١٠) هـ : هما .

(١١) اي والزروع مرصدة ومعدة للادخار والاستهلاك لاللنماء* .